جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۹۰۶۷۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه کلام
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۱۵۰
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۵۱۵۰

چوكلي علي افنديك كتابلريدر غفلت اولونميه

وقف [illegible] السيد محمد [illegible]

قال المص والثانی کونه ممکنا اه قیل اقول لیس المراد بامکان الوجود
امکانه بالنظر الی ماهیة الواجب بمعنی ان ثبوته للماهیة بالنظر الی
ذات الماهیة یکون ممکنا لان هذا غیر لازم فیه لان افتقاره الی الماهیة
ولانه لو صح هذا الامکان لما بقی للمقدمات حاجة فی اثبات المطلوب
بل یکفی ان یقال فلا یکون ما فرضناه واجبا بل ممکنا هذا بل المراد
بامکانه امکان ثبوته بالنظر الی ذاته والمراد بثبوته هو ثبوته للماهیة
لا ثبوته فی ذاته فلا یرد ان الوجود لیس مما له عین خارجی بل هو من
المعقولات الثانیة فکیف یصح وصفه بکونه ممکن الوجود ولا شک
انه کما ان ثبوت الشیء لذاته یتصف بالامکان ویفتقر الی العلة کذلک
ثبوت الشیء لغیره یکون کذلک فحاصل الدلیل ان الوجود علی تقدیر
قیامه بالماهیة یکون مفتقرا الی الماهیة فیکون ثبوته للماهیة بالنظر
الی ذاته ممکنا فیکون بالنظر الی ذاته مفتقرا فی ثبوته للماهیة الی علة
فعلته اه وعلی هذا التوجیه لا یرد ما اورده بعض المحققین فی
هذا المقام من ان المحوج الی العلة هو الامکان الذاتی تحقیقه انا
فارضا فی شیء امرا اذا کان ممکنا وکان ذلک الشیء بحیث یجوز ان
یتصف بذلک الامر ویجوز ان لا یتصف به لم یکن هناک بد من علة
تجعل ذلک الشیء متصفا بهذا الامر فان الثوب لما جاز ان
یتصف بالبیاض جاز ایضا ان لا یتصف به احتاج الی علة تجعله
ابیض وکذا زید لما جاز ان یتصف بالوجود وجاز ان لا یتصف

به احتاج الى علة تجعله متصفا بالوجود واما اذا لم يكن
اتصاف شيء بامر ممكنا بل واجبا او ممتنعا فلا حاجة هناك
الى علة تجعله متصفا به فان اتصاف الاربعة بالزوجية لما
كان واجبا ولم يجز ان لا يتصف بها لم يكن هناك حاجة الى علة
واذا تمهد هذا فنقول ان ذات الواجب لما وجب اتصافه بالوجود
ولم يجز ان لا يتصف به لم يكن هناك علة بها يصير متصفا
بالوجود فان شان العلة ترجيح احد الطرفين المتساويين
على الآخر فاذا لم يكن هناك طرفان متساويان فاي حاجة الى
علة ترجح احدهما وما يقال ان الواجب يقتضي ذاته وجوده
لمعنى ان ذاته بحيث لا يجوز ان لا يتصف بالوجود لا ان
هناك اقتضاء وتأثيرا وذلك لان اتصاف الواجب تعالى بالوجود
على تقدير زيادته بالنظر الى ذاته وان كان المفروض انه ضروري
ولا يمكننا الحكم بافتقار وجوده الى العلة اذا لاحظنا ذاته
موجودا لكنه اذا لاحظ الذهن وجوده تعالى ووجده مفتقرا
في ثبوته له تعالى الى ماهيته تعالى فيحكم بان الوجود في كونه ثابتا
للواجب تعالى يحتاج الى علة لان كون الوجود ثابتا للواجب
تعالى ليس ضروريا بالنظر الى الوجود بل ممكنا وكل ممكن يحتاج
الى علة وهو في كونه ثابتا للماهية يحتاج الى علة فيتم الدليل اه وما
قيل في الجواب من ان كل ما يغاير الشيء فان ثبوته لذلك الشيء او اتصاف

ذلك الشيء به او كونه هو او ما شئت فسمه امر لا يستغني عن
العلة فان الانسان مثلا لا يحتاج الى ما يجعله انسانا اما
في كونه امرا آخر فيحتاج الى علة وذلك ظاهر فان توسط الجعل
بين الشيء ونفسه ممتنع بالذات واما كونه شيئا آخر فيحتاج
الى سبب بالبداهة فلذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب
عينه حتى يستغني في وجوده عن غيره اذ لو كان غيره فارتباطه
به اما ان يكون ناشئا عن ذاته فيلزم تقدم الذات بالوجود
على وجوده او عن غيره فيلزم افتقار الواجب الى الغير وهو مدفوع
لانه ان اراد ان كل ما يغاير الشيء فان اتصاف ذلك الشيء به سواء
كان ذلك الاتصاف ضروريا او ممكنا لا يستغني عن العلة فهو ظاهر
البطلان لان من قواعدهم المقررة المشهورة هو ان علة الاحتياج
هو الامكان وايضا الضرورة حاكمة بان شان العلة الترجيح
فاذا كان الاتصاف ضروريا فما الحاجة الى الترجيح وما معنى
الترجيح ح وايضا لم تر ان الحكماء يرون انفسهم محتاجين
في اثبات الصانع تعالى الى نفي الاولوية الذاتية عن الممكن ولو كان
مغايرة الصفة للموصوف سواء كان الاتصاف ضروريا او لا عندهم
مستلزما للاحتياج الى العلة لما احتاجوا الى ذلك بل كان
لهم ان يقولوا على تقدير الاولوية الذاتية ان اتصاف الماهية بالوجود
سواء كان الاتصاف واجبا او لا يحتاج الى علة وعلته لا يجوز

نفس الممكن والا لزم تقدم الشيء على نفسه بالوجود او كونه موجودا
بوجودات متعددة فيكون موجودا من غيره وينتقل الكلام اليه
الى ان ما قالوا في اثبات الصانع تعالى جل ذكره وان اراد ان كل ما
يغاير الشيء فان اتصاف الشيء به وثبوته له لابد ان يكون ممكنا فيحتاج
الى برهان ولم يخرج كلامه عن هذه الدعوى ولا عما يدل عليه وايضا
وايضا لو تم ان كل ما يغاير الشيء يكون اتصاف ذلك الشيء به ممكنا
لكان كافيا في ان وجود الواجب ليس زائدا عليه لان كل ما هو
وجوده زائد عليه ممكن لكون اتصافه بالوجود ممكنا على ذلك
التقدير لا واجبا فلا يكون لباقي المقدمات دخل في البرهان اقول
الايراد الذي نقله ولا مذكور في الشرح الجديد للتجريد وا
الجواب الذي ذكره من ان امكان الوجود ليس من حيث كونه ممكن
الوجود في نفسه بل من حيث الثبوت للذات ظ كما ان الشيء يصير باعتبار
الوجود في نفسه واجبا وممكنا كذلك يصير باعتبار الوجود لغيره
متصفا باحدهما للاستاذ المحقق هذا ولكن هذا القائل قد
عبر عن امكان الوجود في نفسه بامكان ثبوت الشيء لذاته و
لا نحمله على ثبوت الشيء لنفسه اجنبي عن البحث وكان غير مستقيم
في نفسه الا بتكلف ولا يخفى عليك ما في هذا التفسير ثم الايراد الثاني
الذي ذكره الشارح الجديد للتجريد وما اجاب عنه جواب للخطيب الكرماني
نقله السيد السند الله في صدر الجنان في حاشيته على التجريد

هذا القائل قد انتحل منه واقول في دفع عن الشارح المذكور
انه قد منع كون الاتصاف المذكور ممكنا لذاته اي نظرا الى ذات
ذلك الاتصاف ولا استلزام ان ما ليس ممكنا لذاته لا يفتقر الى العلة
وما ذكره من كونه ممكنا نظرا الى الوجود ان اراد ان الوجود
يقتضي امكانه الذاتي فذلك هو الامكان بالغير الذي ابطلوه
وان اراد عدم اقتضاء الوجود وجود ذلك الاتصاف ولا عدمه
فذلك هو الامكان بالقياس الى الغير وهو لا يقتضي الافتقار الى
العلة كيف وهو يجامع الوجوب الذاتي ضرورة انه لا شيء من
الاشياء يقتضي وجوده الواجب ولا عدمه فالواجب بالقياس الى
جميع ما عداه ممكن قلت في الجواب عن ايراد الشارح المذكور
ان الاتصاف نسبة والنسبة محتاجة الى الطرفين والمحتاج الى
الغير يكون ممكنا لذاته فكيف يكون واجبا والقول بان الممكن
ما يحتاج في وجوده العيني الى الغير والنسبة ليست من الامور
العينية فيه ما فيه ثم الجواب الذي نقله وزيفه ما ذكره الاستاذ
المحقق في حاشية التجريد وتحقيق الشق الثاني من الترديد الذي
اورده عليه واقول كلامه ههنا مبني على ما قالوا ان الذاتي لا يعلل
وان توسط الجعل بين الشيء وذاتياته وذاته غير معقول واما العرضي
فيعلل لبنية اما بنفس الذات او بغيرها حتى ان بعضهم الذاتي ما لا
يعلل والعرضي ما يعلل واما قوله وايضا لو تم دليله بعينه ان الوجود

امكان الاتصاف نظرا الى ذات الاتصاف وهذا لا ينفي امكان الواجب
اذ لعله واجب نظرا الى ذات الواجب كما قال الاشاعرة فيحتاج
الى الاستفسار عن علته الى اخر الدليل الذي ذكره **قال المص** لان المفيد
للوجود لا بد ان يكون له وجود قبل اقول الحق ان من قال بان ماهيته
تعالى مفيدة لوجوده فقد قال بان وجوده عين ماهيته بحيث
لا يستفهم اذ لا معنى لكون الشيء موجودا الا كونه بحيث يترتب عليه
الاثار ولا معنى لكون ماهيته تعالى عين وجوده الا ان الاثار
المترتبة عليه يترتب على ذاته تعالى وهو بذاته منشأ تلك الاثار ومنبعها
بخلاف الممكنات فان اثارها يترتب على وجوداتها واذا علمت
هذا فرايت ما يتاتى لك ان ذات الواجب اذا فرض منشأ الوجود
لكان هو بذاته على ذلك التقدير منشأ لا فوق الاثار دوائرها ونحو
الوجود الواجب فيكون ذاته عين وجوده وقد فرض غيره فاحفظ
هذا فانه من مستوداتنا التي لم يتنبه بمثله في هذا المقام احد ممن
سبقنا من العلماء الكرام والحكماء الاعلام **قوله** لانهم فرقوا الوجود
بمبدا الاثار ومظهر الاحكام وقالوا ان النار اذا اثرت فذات
النار هي المؤثرة وحرارتها صفة انتزاعية بكونها مبدا الاثار فالفرق
بين المؤثر ومبدا الاثر في النار بحسب الخارج واما في الواجب تعالى فالمغايرة
بين المؤثر و[illegible] الاثر [illegible] بالاعتبار فانهم قالوا ان ذاته
تعالى من حيث كونه مؤثرا موجود ومن حيث كونه مبدا الاثر وجود والمتكلمون

ذهبوا الى ان في تاثيره تعالى في غيره ذاته يتحقق المؤثر ومبدا
الاثر والمغايرة بينهما بالذات وفي تاثيره في ذاته يتحقق المؤثر
في رتبة التاثير ولم يتحقق مبدا الاثر في تلك المرتبة بل الذات
مستقلة في التاثير هذا من غير استناد الى مبدا وصار الحاصل
انه لا يلزم على الاشاعرة من مجرد القول بان الذات من حيث هي
مؤثرة في وجودها كونها نفس الوجود اذ معنى الوجود ليس
هو المؤثر بل منشأ التاثير ولعلهم لم يجعلوا تاثير الذات
من حيث هي مستندا الى شيء هذا والحق ان تاثير الذات من حيث
هي اما لذاته او لغيره والثاني باطل اذ لا غير في تلك المرتبة فكان
لذاته فالذات مبدا التاثير فكان نفس الوجود فالذات من حيث
هي مؤثرة في ذاته لذاته وهذا كلام حق مذكور في كتب اهل
التحقيق وارباب الذوق **قوله الثاني** فيفيد غيره الوجود
اقول هذا سهو اذ الكلام في ان الماهية لا يجوز ان يكون مفيدة
لوجود نفسه وايضا بعد التخصيص بالغير كيف يصح قوله وفيه نظر
لانا لا نم مطلقا **قوله قدس سره** وان كان الترديد في مفهوم
مطلق الوجود فنختار انه لا يقتضي شيئا منهما اقول على
هذا التقدير يكون اختيار كون الوجود يقتضي العروض مطلقا
والوجود المطلق عارض للواجب ايضا الهم الا ان يكون المراد
ان الوجود المطلق يقتضي عروض افراده للموجود وهو نفسه

قول الشارح لان ما هو معقول غير ما هو غير معقول اقول
هذه المقدمة مما لا حاجة اليه لان ما ذكره المص من الاستدلال
دليل تام على هيئة الشكل الثاني ينتج المط من غير حاجة الى
هذه المقدمة لانها ليست لبيان الصغرى ولا لبيان الانتاج
ولفظ الغير يستعمل بمعنى التشبه هنا فتامل **قول الشارح**
وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه ممكن اه اقول فيه بحث
لان الوجوب والامكان والامتناع انما هي بالقياس الى الوجود
الخارجي والتجرد لكونه عدميا يمتنع عليه الوجود الخارجي
فلم يكن ممكنا حتى يحتاج الى سبب الظ ان مراد المص هذا
فلا يتوجه عليه النظر ولو اريد ان امكانه بالقياس الى وجوده
الذهني نقول لا لازم افتقار الواجب في ثبوت صفته
الذهني الى غيره والاحتياج في وجوده الذهني لا ينافي
الوجوب ضرورة افتقاره الى الذهن فيه فكيف الاحتياج
في الوجود الذهني لصفته ويمكن الجواب بان مراد العلامة
من امكانه امكانه باعتبار ثبوته للذات واتصاف الذات به
ولا شك ان الاتصاف نسبة يفتقر الى الطرفين فلا
يكون واجبا لذاته بل يكون ممكنا لا بمعنى امكان الوجود
بل بمعنى ان الذات يمكن اتصافه به نظرا الى ذات الاتصاف
فيفتقر الى سبب يكون السبب في ذات الواجب لانها عين الوجود

والمفروض ان الوجود لا يقتضي التجرد فيكون غيرها فيفتقر
الواجب الى سبب منفصل وانت تعلم ان هذا التوجيه لكلام
العلامة غير ما فهمه الشارح حتى اورد عليه الاعتراض بان
الممكن العدمي لا يفتقر الى سبب واجاب بان عدم سبب الوجود
سبب للعدم وذلك لان ثبوت الصفة العدمية للموصوف كثبوت
الوجودية يفتقر الى سبب وجودي وليس سببه عدم سبب ثبوت
الصفة الوجودية **قوله** ولانا نعلم ان يكون الممكن في نفسه واجب
الحصول لغيره اقول التجرد امر عدمي يكون باعتبار وجوده
في نفسه ممتنعا لا ممكنا واما باعتبار وجوده الذهني وان
كان ممكنا فلا يكون مقصودا ههنا اذ فالا يلزم افتقار وجوب
الوجود في تجرده الى سبب منفصل لا يريد انه يلزم افتقار وجوب
التجرد في الذهن الى سبب منفصل لان الوجود الذهني لجميع
المفهومات يحتاج الى سبب منفصل وهو الذهن وهذا لا ينافي
الواجبية بل الحق في الجواب ان يقال ان تجرده ووجوده انما يكون
واجبا بالغير ولا ينافي ذلك امكانه نظرا الى ذاته بمعنى ان ثبوته
للذات واجب بالغير ممكن في نفسه ويمكن حمل كلام الشارح عليه
بحمل الممكن في نفسه الذي يكون التجرد ممكن الثبوت للذات
في نفسه واجب الحصول لغيره على ان غيره الى الوجوب ويكون
متعلق الحصول مقدرا اي للذات او على ان يكون قيد الحصول

المراد بالوجوب الوجوب بالغير والاول اظهر لان مناط الفرق
ودفع الاعتراض هو ان الوجوب بالغير والامكان بالذات
لكن ما كتبه قدس سره من ان الوجود على قسمين يلايم التوجيه
الثاني هذا ولكن ما ذكره الشارح من الاعتراض والجواب اولا
يلايم حمل كلامه على ان المراد بكون التجرد واجبا وممكنا انه واجب
الثبوت وممكن الثبوت للذات على ما عرفت آنفا فتدبر قوله
قدس سره الوجود عندهم على قسمين وجود الشيء في نفسه قيل
وفيه نظر لان حمل كلام الشارح على وجود التجرد في نفسه ممكن
وان كان ثبوته له قيل وفيه نظر لان حمل كلام الشارح على ان
وجود التجرد في نفسه ممكن وان كان ثبوته للواجب عروضه له
واجبا غير صحيح اذ لا شك ان التجرد عدمي ووجوده
في نفسه ممتنع فللخصم ان يقول ان ثبوت التجرد في نفسه ممتنع
لانه عدمي فلا يحتاج الى العلة وثبوته للواجب واجب فلا حاجة
الى العلة لا في ثبوته في نفسه ولا لثبوته لغيره بل مقصود الشارح
ان ثبوت التجرد لذات الواجب وان كان بالنظر الى ذات الواجب واجبا
لكن بالنظر الى ماهية التجرد ممكن اي بالنظر الى ماهية التجرد يجوز
ان يكون ثابتا للواجب وان لا يكون ثابتا وكل ممكن الثبوت
محتاج في ثبوته الى علة [illegible] ثبوته للممكن ثبوتا [illegible] وثبوتا
لغيره ثم اراد الشارح بالممكن في نفسه ما يكون ثبوته سواء كان ثبوتا

في نفسه او ثبوتا لغيره ممكنا بالنظر الى نفسه وذاته لا ما يكون
ثبوته في ذاته اي وجوده الحاصل له في ذاته ممكنا فافهم قوله فيه
بحث اما اولا فلما علمت انما اورده الشارح من الاعتراض
الاول وجوابه يدل على انه حمل امكان التجرد على امكان نفسه الذي
هو عدم العروض ولهذا قال بسبب عدم سبب الوجود ولما انا نبنا ولان
الكلام على تقدير ان لا يكون الوجود مقتضيا للتجرد والوجود
عند الخصم عين الواجب فلو كان التجرد واجبا بالنظر الى ذات
الواجب لكان مقتضى الوجود والمفروض خلافه واما ثالثا
فلان هذا الكلام وان وقع جوابا من حيث نفي الافتقار
الى السبب مطلقا لكن فيه اعتراف بفساد الدليل حيث جعل
فيه سبب التجرد الذات فح لم يلزم افتقار الواجب في تجرده الى سبب
منفصل على ما ادعاه المستدل وتوضيحه ان هذا الكلام
مشعر بتسليم ان التجرد واجب الثبوت للذات نظرا الى الذات
وبعد تسليم انه واجب نظرا الى الذات كانت الذات سببا له فلم
يفتقر الى سبب منفصل بل الجواب بعدم تسليم ذلك بل الخصم بل
المسلم هو كونه واجبا بالغير سواء كان ذلك الغير هو الذات وغيرها
وذلك الذي [illegible] الذات [illegible] وانكار اسبابها فلان ثبوت
التجرد [illegible] ما يكون منتفيا او [illegible] ثبوته [illegible] الواجب
ثبوته في نفس الامر فلا فانعكست [illegible] الصفة للشيء لا يقتضي

وجود تلك الصفة اصلا فلا يلزم احتياج الواجب في الاتصاف
بالتجرد الى شيء والاحتياج في وجود الصفة في نفسها الى الذهن
غير محذور فان قلت قد صرح الشيخ في الفصل الخامس من
الالهيات الشفاء بان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان
يكون موجودا للشيء قوله وبعضهم قد فصل هذا المقام اه
اقول لا شك ان الوجوب والامكان والامتناع انما يكون
كيفية للنسبة الوجود الى الذات اي الوجود يكون موجودية
الذات فاذا كان ذلك الوجود في الواجب ما هو عينه لا المطلق
فاعتبار الوجوب بالنظر الى المطلق كاعتبار الوجوب بالنظر الى
سائر السلوب اللازمة له تعالى وليس في هذا الاعتبار فائدة
هذا قيل اقول يحمل كون الذات مقتضيا للوجود على كونه
مقتضيا لكونه فردا للوجود لا على كونه مقتضيا لكونه موجودا
بالوجود المطلق متصفا به بناء على انه لو حمل على هذا لزم
عروضه بهذا المعنى للواجب كون الواجب موجودا مرتين مرة
بالوجود الخاص الذي هو عينه ومرة بالوجود المطلق و
القول بان الواجب وان كان عين وجوده الخاص لكنه
ليس موجودا بالوجود الخاص وانما [illegible] وجوده
هو الوجود المطلق [illegible] الذي هو وجود خاص موجود
بالوجود المطلق مردود بان الواجب حينئذ يكون مشاركا للسائر

الممكنات في ان موجوديته بعروض الوجود لا بكونه عين
الوجود الذي هو مذهب الحكماء والا يرد ما لوجود الخاص
انما يرد بناء على ذلك الحمل ويرد ما ذكره في الجواب عن انه
لا يلزم من احتياج الوجود الخاص في نفسه الى غيره احتياجه
في كونه فردا للوجود المطلق الى ذلك الغير فان فرد السواد
مثلا يحتاج في نفسه الى المحل وليس في كونه فردا للسواد محتاجا
اليه لان السواد لا يصير سوادا بالمحل اي ليس سواديته موقوفة
على المحل وان كان موجوديته موقوفا عليه هذا ويمكن ان يقال
المراد باقتضاء الوجود الخاص لوجود المطلق اقتضائه الاتصاف
به اشتقاقا اي اقتضائه كونه فردا للموجود المطلق وانما يلزم
كون الواجب موجودا مرتين لو كان موجوديته باعتبار ذلك
الاتصاف ايضا وليس كذلك بل موجوديته باعتبار كونه عين
الوجود الخاص يعني ان ترتب الاحكام الذاتية عليه باعتبار هذا
الوجود ولا مدخل للمطلق في ذلك الترتب واما الوجود المطلق
فهو صفة من صفاته وعارض من عوارضه وهو بذاته متصف
به اي الواجب تعالى بذاته بحيث يمكن ان ينتزع منه هذا العارض
وهذا معنى الوجوب بخلاف الممكنات فان عروض الوجود لها
بواسطة الغير قوله ما ذكره في الحاشية الخ قوله ويمكن
ان يقال المذكور في الشرح الجديد للتجريد [illegible] ولي وجه ما ذكره

في الجواب غير تام ودفعه ان كل ما له مدخل في وقوع شئ كالوجود
الخاص فله مدخل في اقتضائه شيئا ضرورة ان الاقتضاء وقوع
ووقوع المقتضي والحاصل ان الكلام في اقتضاء الوجود الخاص
صدق المطلق عليه في التنظير بفردية السواد الخاص للمطلق
ليس مما نحن فيه اذ السواد المطلق ذاتي لفرده فلا يتصور هنا
اقتضاء والمراد بالاستقلال نفي الاقتضاء عدم الافتقار الى
شئ اخر اصلا لا بالذات ولا بالواسطة ولمناقشة في
العبارة بعد وضوح العبارة المق ليس بشئ واقول يمكن
الجواب عن قوله قدس سره لا يقال كل وجود خاص فانه يقتضي صدق
المطلق بوجه اخر وهو منع كون الوجود الخاص مقتضيا لصدق
المطلق عليه اما اولا فلجواز ان يكون المطلق ذاتيا للخاص بناء
على عدم تحقق الوجود الخاص سوى الحصة فلا يتصور الاقتضاء
واما ثانيا فلجواز ان يكون عرضيا مستندا الى غير موصوفه
واما ما ذكره بقوله ويمكن ان يقال فماخوذ كله من كلام الكاتبي
في تعليقاته على الشرح المذكور قال المص وعن الثالث لانه عروض
الوجوب بل الوجوب عين ماهيته اقول هذا لا يصلح جوابا عن
الدليل الثالث اذ الاستدلال ليس موقوفا على كون الوجوب امرا عينيا
لصدقه بل على الاضافة بين الذات والوجوب وكان يقتضي
المغايرة بينهما فعلى تقدير الاتحاد بين الذات والوجوب لا يتصور

ثبوت الوجوب له تعالى سواء كان عينا له او عارضا بل المعين في
الجواب اما منع ثبوته للذات وذلك لا يمكن او منع كونه اضافة
واما منع كونه عرضيا فمنع لمقدمة لم يدعها المستدل فتدبر قوله
قدس سره فان قيل ما ذكره اختلاف فانه كان ماخوذا في مفهوم اللفظ
قيل اقول لتفصيله انه يكون الاشيا كثيرة مختلفة بالحقيقة بهم
واحد بمعنى واحد وذلك اما لان تلك الاشيا غير متناهية فلا
يمكن ان يوضع لكل منها اسم على حدة لكنها تكون مشتركة
في معنى واحد فيوضع باعتبار ذلك المعنى المشترك لها اسم كمراتب
البياض فانها غير متناهية بالقوة فلا يمكن ان يكون يوضع لكل
مرتبة منها اسم لكنها مشتركة في هذا اللفظ ومشتركة ايضا
في المفهوم منه لكن تحقق ذلك المفهوم في تلك المراتب مختلفة اذ
يترتب على بعض المراتب التفرق اكثر مما يترتب على بعض اخر وهذا
هو المعنى من الاختلاف بالشدة والضعف واما لانه لتلك الاشيا
نسبة الى غاية واحدة فيوضع لتلك الاشيا من حيث النسبة الى
تلك الغاية اسم فيكون تلك الاشيا مشتركة في هذا اللفظ والمفهوم
منه فان ذوات الغايات مشتركة في معنى النسبة الى الغاية الواحدة
كمثل الكل صحي [illegible] مشتركة في النسبة
الى الغاية [illegible] لكن تحقق [illegible] في ضمن بعضها
[illegible] عليها اكثر من تحققه في ضمن بعض اخر ترتبها عليه في الجملة

المعنى الحاصل في الذهن عن تلك الامور المختلفة واحد لكن تحققه
في الواقع مختلف فالاتحاد في الفهم والاختلاف في التحقق و
الترتب الواقعي او لان لتلك الاشيا مبدا واحدا فباعتبار نسبة
تلك الاشيا الى المبدا يطلق عليها اسم الواحد الى غير ذلك
مما يطول الكتاب بذكره والمحصل ان مدار التشكيك على ان يكون
هناك امور مختلفة يكون كلها مشتركة في مفهوم واحد اي
يكون كلها تعرف بهذا العنوان فالموجود في الذهن من كل منها
لا يكون الا معنى واحدا ويكون تحقق ذلك العنوان في ضمن تلك
الاشيا المختلفة وترتبه عليه مختلفة اما بالشدة والضعف
بان يكون ذلك العنوان بحسب تحققه في الواقع في ضمن
بعضها اكثر وفي ضمن بعضها اقل كما مر مثاله واما بالتقدم و
التاخر بان يكون تحقق ذلك العنوان وصدقه على بعض ما
يصدق عليه متقدما على تحققه وصدقه على بعض اخر كالموجود لانه
يصدق على الواجب اولا وعلى الممكنات ثانيا واما بالاولوية وعدم
الاولوية بان يكون صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض اخر
كالموجود ايضا فانه مقول على الواجب والممكن بالاولوية وعدم
الاولوية فان الواجب اولى بالموجودية من الممكن [illegible] جوديته
لذاته وموجودية الممكن لغيره واما قبل تحقق الاشيا ولا اختلاف
بالشدة والضعف المعتبرين في المقول بالتشكيك وسائر الفرق

بين الذاتي والعرضي ان المقول بالتشكيك هو المشتق وهو
مفهوم واحد ولا اختلاف في المبدا مثلا المفهوم من الابيض
معنى واحد ما خوذ من جنس البياض باعتبار نسبته الى موضوع
فهو مفهوم واحد والمحال هو افراد البياض والاختلاف في تلك
الافراد يرجع الى فصولها المنوعة لا الى جنسها المشتق منه ولا
الابيض ومعنى كون احدا لزوجين اشد كونه بحيث ينتزع
منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف ويحللها اليها بفرب
من التحليل ففيه نظر اما اولا فلانه يلزم عليه ان لا يكون
المفهوم الواحد الحاصل من البياض وامثاله في الذهن الواقع
على افراده بالاختلاف مقولا على تلك الافراد بالتشكيك ولا
شك انه ليس مقولا بالتواطي اذ المعتبر في المقول بالتواطي
الاستواء في الاستغناء والتحقق مع ان في جميع رسائلهم
تصريحا بان اللفظ باعتبار المعنى الواحد الكلي مقول على
افراده كلا اما بالتواطي واما بالتشكيك لا يقال هو داخل
في المتواطي اذ الاستواء وعدم الاختلاف يعتبر في المشتق
من المتواطي لا في المتواطي مطلقا لانا نقول قد صرحوا بان كل اسم
[illegible] في العنوان كالهيئة مفهومية لافراده
على السوية هو متواطي وان كان [illegible] غير
[illegible] وثانيا فلانه [illegible] من هذا التحليل يجري

في الذاتي ايضا فلا تغفل اقول القائل هو الاستاذ المحقق
والجواب عن ايراده ان البياض جنس للبياض الشديد والبياض
الضعيف وعندهم ان الذاتي لا يقبل التشكيك فما لزم عليه
من عدم كون البياض مقولا بالتشكيك على البياضين ليس بلازم
عنده بل الحق عنده بل الحق عنده ان لا اختلاف في صدق البياض
على البياضين نعم يتحقق الاختلاف بين نفس البياضين
فان نفس بياض الثلج اشد من نفس بياض العاج لانه اشد
منه في كونه بياضا بل الابيض يختلف الصدق بالنسبة الى الثلج
والعاج نعم يرد على الاستاذ هيهنا ان اختلاف صدق الابيض
على الجسمين لما كان باعتبار ان نفس البياض القائم باحدهما
اشد من نفس البياض القائم بالآخر كما حققه في هذا الموضع
في تعليقاته على التجريد فلان يكون صدق البياض على البياضين
مختلفا باعتبار ان نفس احد البياضين اشد من نفس الآخر
اولى واظهر واما الايراد الذي ذكره بقوله واما ثانيا فانه يرد
منه ما ذكرناه وهو كلام فيما بين الطلبة مشهور و في
اكثر الحواشي المتعلقة على حاشية التجريد مذكور وقد فصلنا
في تعليقاتنا على التجريد وان اراد عبره فليبينه حتى ننظر في
صحته وفساده قوله الشارح فانه لا يقع على العلة ومعلولها
بالتقدم والتأخر اه اقول اللازم مما ذكر كون الموجود مقولا

بالتشكيك بالنسبة الى الماهيات لا كون الوجود مقولا بالتشكيك
بالنسبة الى الوجودات فان اتصاف العلة بالموجود متقدم
على اتصاف المعلول به لان اتصاف وجود العلة بكونه وجودا
متقدم على اتصاف وجود المعلول بكونه وجودا ضرورة ان
العقل يحكم بان العلة صارت موجودة فصار المعلول
موجودا ولا يصح ان يقال صار وجود العلة وجودا فصار
وجود المعلول وجودا قوله قدس سره فيكون الوجود الواجبي
اقدم اه اقول الظاهر من كلام الشارح انه جعل كون الواجب مبدأ
لكل ما بعده من الموجودات علة للاختلافات الثلثة لا الوحد
منها فقط كما حمله قدس سره وتوجيهه ان الاختلاف في الشدة
والضعف لما كان باعتبار كثرة الآثار فلما كان الواجب مبدأ لكل
ما بعده يكون آثاره اكثر فيكون الوجود فيه اشد واما الاولوية
فلكونه مبدأ وعلة فان قلت فعلى هذا يلزم رجوع الاولوية
الى الاقدمية فلا تقابل بينهما قلت الاولوية الناشئة
من الاقدمية غيرها بالضرورة والتقابل انما هو بمعنى تباين
الاقسام وقد تحقق فلا اشكال قيل اقول لا يخفى ما في القول
بالقدمية الوجود والاولوية ... واما القول باشدية الوجود
فهو مما لا يقبل التاويل ... الوجود الحالي ... غير ...
الموجود ... ما ذكره من ان ...

الآثار على الوجود الواجبي اكثر فهو ممنوع بانه لا يلزم من صدق
مفهوم واحد على اشياء يكون ترتب الآثار على بعضها اكثر من
ترتبها على البعض الاخر ان يكون ذلك المفهوم مقولا عليها
بالتشكيك وانما يلزم التشكيك لو كان تحقق ذلك المفهوم
او ترتب الآثار المأخوذ فيه على بعض تلك الاشياء اكثر لما عرفت
من ان الاختلاف يجب ان يكون باعتبار تحقق المفهوم المشكك
كالسواد المقول بالتشكيك بالشدة والضعف على السواد القوي
والضعيف فان قابضية البصر المأخوذة في مفهوم السواد القوي
اكثر مما يترتب على السواد الضعيف كيف ولو كان المقول على اشياء
يكون ترتب الآثار على بعضها اكثر منه على البعض الاخر مقولا
بالتشكيك مطلقا لكان جميع ما يحمل على السواد القوي و
الضعيف كالشيء والموجود والممكن وغير ذلك من المفهومات
مقولا عليها بالتشكيك اذ يصدق عليها انها مقول على اشياء
ترتب الاثر على بعضها اكثر منه على البعض الاخر انتهى لكنها
مسامحة مشهورة واما انه لا يصح الا شدية في الوجود مطلقا
فانما هو على سبيل التحقيق بناء على ان الشدة والضعف
من خواص الكيف لكن الكلام في صحته على سبيل تشبيه الوجود
بالبياض مثلا فان ذاك اشد كانا ثاره وهو تفريق البصر
اكثر وما اورده من النقض بقوله ولو كان المقول على اشياء

يكون

يكون ترتب الآثار على بعضها اكثر منه ممنوع لان ترتب الآثار
في صدق الموجود انما باعتبار نفس الوجود بناء على ما هو المشهور
من ان الوجود مبدأ الآثار بخلاف مثل الممكن لان ترتب الآثار
على افراده لا على وصف الامكان قوله الشارح لان الماهية المشتركة
بين اشياء اه الخ قيل اقول اما اختلاف الذاتي بالاولوية
والاقدمية فقد ادعوا الضرورة في نفيه وهو حق وانما المنبه على
نفي الاقدمية والاولوية هو ان الذاتي غير مجعول لي لا يمكن ان
يصير الانسان مثلا انسانا وحيوانا بسبب الغير واما نفي
الاختلاف بالشدة والضعف فلان الاختلاف بالشدة و
الضعف في المفهوم الواحد قد عرفت انه باعتبار ان هذا المفهوم
يتحقق في ضمن بعض افراده اكثر منه في ضمن بعض اخر اما
اكثرية تحقق مفهوم واحد من حيث العروض فهو مما يقتضي
العقل بصحته بعد التفتيش بالمعنى الذي ذكرناه واما اكثرية
تحققه من حيث ذاتيته فهو مما لا يتصور الا بان يكون ذاتيا
لبعض افراده اكثر مما هو ذاتي لبعض اخر بان يكون مثلا
جزء البعض افراده مرة ولبعض اخر مرتين وانت تعلم بديهة
استحالة ان يكون الشيء شيئا وجزء الشيء مرتين غير معقول فان
قلت لم لا يجوز ان يكون مفهوم واحد ذاتيا لافراده ثم يطلق
البعض على الكل افراده من حيث الترجح بالكم او الضعف فيكون

ذاتي للشيء مقولاً عليه بالتشكيك لا بد لنفي هذا من دليل
قلت فيكون مقوليته بالتشكيك على افراده من حيث العروض
لا من حيث الذاتية وكنا في صدد نفي التشكيك بهذا الوجه
الذاتي بل ليس مقصودنا الا ان الذاتي من حيث انه ذاتي لا يكون
مقولاً بالتشكيك واما اذا كان ذاتي الشيء عارضاً له باعتبار
آخر فلم ننف التشكيك عنه بهذا الوجه والاعتبار بل نقول
الشيء على نفسه وغيره بالتشكيك من حيث العروض واقع فان
الموجود مقول على الواجب ومفهوم الموجود بالتشكيك
بالاولوية والاقدمية فان قلت من قواعدهم المقررة انما
يحمل على العام والخاص كالجسم المحمول على الحيوان والانسان
يكون حمله على العام اولاً وعلى الخاص ثانياً فيلزم ان يكون الذاتي
المحمول على العام والخاص كالجسم مثلاً للعام كالحيوان اولاً وللخاص
كالانسان ثانياً فيكون مقولاً بالتشكيك قلت مطلق الاختلاف
في الاولية لا يكفي في التشكيك بل المعتبر في التشكيك وقوعه على
افراد مختلفة متباينة اقول ما ذكره في تحقيق ان الذاتي لا
يقبل التشكيك بالاشدية مبني على الخلط بين العروض و
عارضه اذ المدعى ان ما هو عروض وصف للذاتي لا يكون
مقولاً بالتشكيك على سبيل الاشدية مثلاً بان ينتزع العقل
بمعونة الوهم من السواد الشديد امثال ما ينتزع من الضعيف ويكون

السواد

السواد والمطلق جنساً لهما اذ قد عرفت ان الاشدية بهذا الاعتبار
وما ذكره انما يدل على ان ما هو معروض الذاتي لا يختلف مع
وصف الذاتية بل على ان وصف الذاتية لا يختلف بالقياس
الى المصداق ما هو ذاتي في فرد وصدقه في فرد آخر واين هذا
من ذاك والذاتية وصف عرضي ونفي وقوع التشكيك فيه
لا يجدي وما ذكره من السؤال والجواب مذكور في الحاشية
الجديدة للاستاذ على التجريد وايضاً كما انه لا يجوز ان يكون
مفهوم واحد جزء الشيء مرتين فلا يكون الذاتي من حيث انه
ذاتي مقولاً بالتشكيك كذلك لا يجوز ان يكون مفهوم واحد
عارضاً للشيء مرتين فلم يكن العارض من حيث انه عارض مشككاً
وكما يصح التشكيك في العرضي من جهة الشدة باعتبار ان ينتزع
من الاشد امثال ما ينتزع من الاضعف من الحصص المعتبرة
فكذلك يمكن ذلك في الذاتي كما قالوا في نقل السواد بالقياس الى
السواد من الخارجيين تحت مطلق السواد اندراج نوعين
تحت جنس فتامل ولا تخبط قوله لامتناع ان يكون الواجب لذاته
قابلاً وفاعلاً اقول هذا انما يدل على ان عروضه للواجب ليس
في الخارج ولا يدل على ان عروض مطلق السنخ الخارجي قوله كان
لان ما الوجود الحاصل اقول في بحث الاعراض قد يكون حقيقياً بمعنى
ان يكون بحيث يمتنع عدم حمله على ما هو ملزوم له وقد يكون انتقالياً

كما بينا بين الشرطية وتاليها ومعنى اللزوم انه كلما تحقق
الملزوم تحقق اللازم معه لا انه يحمل عليه ولازم اللازم
لازم البتة في الصورة الثانية والالزم تخلف اللازم عن
ملزومه بخلاف الصورة الاولى اذ لا يلزم كون المحمول على
المحمول على شيء محمولا عليه كما ان الكلي لازم للانسان اللازم لزيد
مثلا مع انه يمتنع حمله على زيد اللهم الا ان يخصص الحمل بان يكون
كليا او يرجع الى الشكل الاول واذا عرفت هذا فنقول ان
كان المراد الاول اي يلزم ان يكون العارض المحمول على المطلق
محمولا على الخاص فقد عرفت انه لا يلزم الا اذا اعتبر الحمل
كليا وههنا ليس كذلك لان حمل العارض على الوجود المطلق
حمل طبيعي وذلك ظاهر وان كان المراد الثاني فلا يلزم ان يكون
الوجود الخاص عارضا بل انما يلزم تحقق وصف اللزوم
ولو بوصف اخر وايضا لازم الوجود المطلق هو لا تجرد الوجود
المطلق ولزومه للخاص ليس بمحذور بل كان الواقع كذلك
والقول بانا نطرد الكلام في اللاتجرد المطلق من غير التقييد
بكونه عارضا للمطلق وح يلزم لزوم اللاتجرد المطلق للخاص
وهو باطل مدفوع بان لزوم لا تجرد المطلق للخاص انما هو في
ضمن عروض الوجود المطلق لا عروضه للخاص فتدبر قيل فقول
فيه نظر اما اولا فلان لزوم لازم الشيء لو كان لازما لذلك الشيء

لكان كل ملزوم متأخرا عن نفسه لان التأخر عن الملزوم لازم
لكل لازم واللازم لازم لملزومه فيكون التأخر عن الملزوم لازما
للملزوم هذا خلف واما ثانيا فلان لازم الوجود المطلق هو
لا تجرد الوجود المطلق فلا يلزم من صحة المقدمة القائلة بان لازم
اللازم لازم الا لزوم لا تجرد الوجود المطلق للوجود الخاص وهو
كذلك لا يعني كلما يتحقق الوجود الخاص يتحقق اللاتجرد للوجود
المطلق العارض له اقول ما ذكره في النظر الاول مبني على توهم ان
اللازم لا بد ان يكون معلولا لملزومه وليس كذلك اذ العلة
لازمة لمعلولها فالاولى ان يقال التأخر لازم للمعلول اللازم
للعلة فلو كان لازم اللازم لازما لزم ان يكون التأخر لازما
للعلة واما نظره الثاني فهو ما ذكرناه قوله الخلاف انما
نشأ من اختلافهم في تفسير العلم اقول الامر بالعكس اذ الا
الاختلاف في تفسير العلم نشأ من اختلافهم في ثبوت الوجود
الذهني فان القول بالوجود الذهني يصير منشأ لصحة
التفسير المذكور وانكار الوجود الذهني يصير منشأ
للتفسير بالاضافة او بصفة ذات اضافة اذ ليس حصول صورة
على هذا الراي واما التفسير بالحصول فلا يصلح سببا بالوجود
الذهني كما ان التفسير بالاضافة ليس سببا للانكار وكيف
والامام مع كونه قائلا بالوجود الذهني فسر العلم بالاضافة

صرح به قدس سره في حاشية المطالع قوله انكروه قيل قول
ليس كل من فسر العلم بحالة بالنسبة منكرا للوجود الذهني فان
الامام ذهب في المباحث المشرقية الى ان العلم عبارة عن الاضافة
لكن بالعلم بالاشياء المغايرة للعالم لا بد من ارتسام تلك الاشياء
وانطباعها في الذهن حيث قال ان العلم والادراك والشعور
حالة اضافية وهي لا توجد الا عند حصول المضافين فان كان
المعقول هو ذات العاقل استحال ان يعقل ذلك المعقول الا عند
وجوده فلا جرم لا حاجة الى ارتسام صورة اخرى منه فيه بل
تحصل لذاته من حيث هو عاقل اضافة لذاته من حيث هو معقول
وتلك الاضافة هي التعقل واما اذا كان المعقول غير العاقل
امكن لذلك العاقل من حيث هو هو ان يعقل ذلك المعقول
معدوما واما في الخارج فلا بد من ارتسام صورة اخرى من
ذلك المعقول في العاقل ليتحقق النسبة المسماة بالعاقلية
بينهما اقول وذلك لان الضرورة حاكمة بان النسبة بين
الشيء والمعدوم الصرف لا يمكن فعلى تقدير ان يكون العلم
عبارة عن الاضافة بين العاقل والمعقول لا بد من نحو وجود
المعقول واذ [illegible] في الخارج [illegible] الذهن اقول لهذا الاستدلال [illegible]
نقض ما ذكرناه واما ما ذكره بقوله اقول وذلك لان
الضرورة حاكمة [illegible] فكلام مشهور [illegible]

غيره

غيره واعلم ان المدعى ليس اثبات الوجود الذهني في الجملة لان
الاشياء التي لها وجود خارجي لها وجود اخر يسمى وجودا ذهنيا
على ما يشعر به كلامه قدس سره حيث قال واما ان لها وجودا اخر
يرشدك اليه ما ذكرنا فقول المص فثبت القول بالوجود الذهني
وتوجيه كلامه قدس سره انه يؤخذ الاشياء اعم من ان يكون موجودة
خارجية ام لا اي للاشياء وجود ما في الجملة وانما ارتكبنا هذا
لان الدليل انما يدل على ثبوت الوجود الذهني لما لم يكن موجودا
خارجيا ويمكن اجرائه في الموجودات الخارجية بانا نحكم احكاما
ايجابية صادقة على الموجودات الخارجية لا من حيث هي موجودات
خارجية كالحكم على زيد بانه انسان فان زيدا انسان ولو لم يكن في
الخارج فثبت نحو اخر من الوجود حتى يصدق الحكم الايجابي من
جهته فتامل قوله قدس سره فيلزم تحقق وجودات غير متناهية
اقول الوجود امر اعتباري كما ذهب اليه المحققون فتحقق كل
وجود وجود انما هو بحسب العقل والعقل لا يقدر على اعتبارات
غير متناهية فالحاصل ان الوجودات بالفعل ليس الا متناهيا فمن
اين يلزم كون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين وههنا بحث
وهو ان [illegible] عند [illegible] تعقلت باعراض غير متناهية
متعاقبة موجودة كالحرارة والبرودة وكذا [illegible] بصور
متعاقبة موجودة [illegible] لا نهاية [illegible] وهذا الدليل جار فيه

لانه يتحقق بعد الهيولى وقبل العرض الاخير والصورة الا
الاخيرة اعراض غير متناهية او صور كذلك محصورة بين
الحاصرين ولا يخفى على الفطن ان كون الامور المتسلسلة متعاقبة
لا مجتمعة لا يوثر في استحالة كونها محصورة بين الحاصرين
واقول في الجواب عنه ان استحالة كون غير المتناهي محصورا بين
الحاصرين مشروطة بامرين احدهما وهو المصرح به في حاشية المطالع
ان يكون بين تلك الامور ترتب طبيعي او وضعي وثانيهما ان يكون
ما فرض في طرف السلسلة اي ما فرض حاصرا بحيث يكون النسبة
بينه وبين تلك الامور الواقعة في الوسط كالنسبة بين تلك
الامور مثلا ان كان الترتب بينها باعتبار كون بعضها معدا
لبعض فيجب ان يكون ما فرض حاصرا كذلك بالنسبة الى
تلك الامور وان كان باعتبار الفاعلية فيجب ان يكون
الحاصر كذلك بالقياس اليها وكذا ان كان باعتبار القابلية
وذلك لان استحالة كون الغير المتناهي محصورا بين
الحاصرين انما هو من جهة انه يلزم انقطاع السلسلة فاذا
كانت السلسلة باعتبار الاعداد باقيا حالها فلا محذور في
كونها واقعة بعد [illegible] العرض الذي هو العلة القابلة وكذا اذا
كانت الترتب فيما بين [illegible] شروط المتسلسلة فلا محذور في
كونها محصورة بين الواجب تعالى الذي هو العلة الفاعلية و

بين

وبين المعلول المحض وهكذا ولا شك ان الهيولى علة قابلة
لتلك الاعراض والصور وتلك الامور معدات بعضها لبعض
وكذا الماهية قابلة لوجوداتها وتلك الوجودات ليست
قابلة بعضها لبعض فبطل قول القائل انه يقول لا شك ان الوجود
هو الامور الاعتبارية الانتزاعية وامتناع انحصار
الامور الغير المتناهية يجري في الانتزاعية بين الحاصرين
ثم كيف لا وحركة الافلاك عند الحكماء ازلية فبين كل
دورة تفرض وبين الفلك دورات غير متناهية وكذا
هيولى الاجسام قابلة لعوارض غير متناهية بحسب استعدادات
غير متناهية فبين كل مرتبة من مراتب الاستعداد وبين
الهيولى استعدادات غير متناهية وكذا بين كل حال من
احوالها الهيولى وبينها احوال غير متناهية لا يقال تلك الدورات
والاستعدادات والاحوال غير مجتمعة معا بخلاف الوجودات
الغير المتناهية فانها يجب ان تكون مجتمعة على تقدير كون
ثبوت وجود فرع الثبوت وجود آخر لانا نقول لا مدخل
للاجتماع في امتناع كون الغير المتناهي محصورا بين الحا
الحاصرين اذ المحصور بين الشيئين [illegible] متناهيا
سواء فرض حادثه واجزاؤه موجودة على سبيل التعاقب
او على سبيل الاجتماع [illegible] يستدلون على امتناع

حصول جميع الآنات المفروضة في الزمان بالفعل لانه على
تقدير وجودها بالفعل يلزم انحصار الغير المتناهية بين
الحاصرين ولا شك في ان حصول اجزاء الزمان والآنات
المفروضة فيه ليس الا على سبيل التعاقب والحق هو ان المحذور
هو تعدد الوجود اذ الضرورة حاكمة بان الشيء لا يجوز ان
يكون موجودا بوجودين فضلا عن الوجودات الغير المتناهية
فان قلت تعدد الوجود الخارجي محال لا تعدد الوجود مطلقا
اذ لا شك في تجويز كون الشيء موجودا في الذهن بوجودات
متعددة والاتصاف بالوجود الخارجي ليس في الخارج حتى يلزم
من صحة المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت
المثبت له وجود الماهية في الخارج مرة اخرى بل في الذهن
فلا يلزم من اتصاف الشيء بالوجود الخارجي في الذهن الا اتصافه
بالوجود الذهني قبل ذلك الاتصاف او من اتصافه بالوجود
الذهني لا اتصافه بالوجود الذهني مرة اخرى وهكذا وغاية
ما يلزم من ذلك ان يكون الشيء موجودا في اذهان غير متناهية
واستحالته ممنوعة لا يقال فيلزم ان يكون في الوجود اذهان
غير متناهية فوجود الامور الغير المتناهية محال لانا نقول
[illegible] وجود غير المتناهي مطلقا محالا عند الحكماء بل المحال
وجودها مترتبة مجتمعة غير متناهية والترتيب ههنا [illegible]

غير

غير لازم مما ذكر قلنا كما ان وجود الشيء مرتين في الخارج محال كذلك
وجوده مرتين في ذهن واحد في آن واحد محال بالضرورة ولا
شك ان ثبوت شيء لشيء في ظرف يقتضي ثبوت الموصوف
في ذلك الظرف فلو كان ثبوت الوجود الخارجي للشيء فرعا
لوجوده في ذهن من الاذهان لكان ثبوت الوجود له في هذا
الذهن فرعا لثبوته في هذا الذهن مرة اخرى اذ الموصوف يجب
ان يكون موجودا في ظرف الاتصاف قبل الاتصاف فيلزم ان يكون
ذلك الشيء موجودا واحدا في آن واحد مرات غير متناهية و
هو محال بالضرورة على انا ننقل الكلام الى وجود ذلك الشيء
في علمه تعالى ولا يمكن ان يلتزم ان وجوده في علمه تعالى
فرع لوجوده في ذهن من الاذهان والا لزم افتقار الواجب
في علمه الذي هو من صفاته الحقيقية الى الغير تعالى عن ذلك علوا
كبيرا اقول ما ذكره اولا الى قوله والحق اه المحذو لعله اشارة
الى بعض ما ذكرناه ويرد على قوله وكذا هيولى الاجسام الى اخر
تلك العوارض الواردة على الهيولى من الاعراض الموجودة
الآن وجودها على سبيل التعاقب وليست اعتبارية كالوجوب
فالتجسيم [illegible] الوجود [illegible] كان النقض بها واردا
لم يندفع بما ذكره [illegible] الوجود من [illegible] فلا يتحقق [illegible]
غير متناهية [illegible] مع قطع النظر عن الانتهاء و

والاعتبار وانما يتحل هذا الكلام بما حققناه انفا وقوله
والحق آه مذكور في حواشي التجريد سوى قوله على انا ننقل الكلام
ونتوجه عليه ان علمه تعالى بالاشيا حضوري على ما هو المشهور
فح لا يكون في علم الواجب بالاشيا لتلك الاشيا وجودا غير
خارجية تسمى وجودات ذهنية اذ الوجود الذهني انما هو
بارتسام صورة الشي في المدرك والعلم الحضوري انما هو بحضور
نفس ذلك الشي المعلوم بعينه لا بصورته عند العالم وذلك
يقتضي كون المعلوم موجودا خارجيا او موجودا ذهنيا
لكن في ذهن اخر هذا ان اريد بوجوده في علم الله انه صار موجودا
ذهنيا من جهة علمه تعالى وان اريد انه يلزم ان يكون تصديقه تعالى
بوجوده يقتضي صدقه وصحته ان يكون ذلك الشي موجودا
فلو كان وجوده في ذهن اخر لزم افتقار صدق علمه تعالى الى الغير
فيتوجه ان ذلك غير قبيح بل واقع اذ صدق علمه تعالى بان زيدا
قائم او كاتب مثلا موقوف على كونه يقوم ويكتب بناء على ما هو
المشهور من كون العلم تابعا للمعلوم وكذا نقول علمه تعالى
بوجوده في ذهن زيد موقوف على وجوده في ذهن زيد في الخارج وذكر
وكل واحد منهما التوقف على السبب [illegible] قوله الشارح على انا
نصرح بالوجود فيقبل القول فيه نظر اذ للمعترض ان يقول القدر
المسلم هو ان الحكم الايجابي عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع

عن وجوده له فاللازم من صحة الحكم الايجابي على المعدوم ليس
الا ثبوته لا وجوده ولو بني الكلام على عدم الفرق بين الوجود
والثبوت لم يكن مرتبة اخرى من الجواب بل يرجع الى الجواب
الاول اقول سيجي في الشرح منقولا عن المحققين ان نزاعهم مع
الحكما انما هو في تفسير لفظ الوجود وانهم يعنون به
بالثبوت ما عنيناه بالوجود وح لا مجال للايراد المذكور
وكان حاصل الجواب الاول انا اردنا بالوجود هو الثبوت فاذا
ثبت كونه ثابتا ثبت كونه موجودا وحاصل الثاني انه لو نوقش
فيه هذا القدر نبدل الثبوت بالوجود ومدار الجوابين على
ان جعلهم الثبوت اعم من الوجود انما هو نزاع لهم معنا في
تفسير لفظ الوجود لا بحسب المعنى وقد اشرنا الى ذلك فيما قبل
فتذكر قوله الشارح بالصفة الوجودية التي هي غير الوجود قول
هذا التخصيص وان كان يدفع الايراد المذكور لكن لو اورد
السؤال بالصفة السابقة على الوجود لا يدفع الجواب والحق
في الجواب ما افاده المولى الاستاد من ان ثبوت الشي للشي يستلزم
ثبوت المثبت له سواء كان ذلك الثبوت مقدما على ثبوت المثبت
للمثبت له او متاخرا [illegible] والاحتياج والامكان او هو عينه
كنفس الوجود قبل اقول المجيب ان يحمل الدعوى على
مستثنيات الوجود كالوجود والامكان اذ الاتصاف بهما ليس فرعا

للاتصاف بالوجود بل الامر بالعكس فان الشئ ما لم يصر واجبا
لم يصر موجودا واما الامكان فهو متقدم على وجود الممكن
بمراتب على ما قررنا في موضعه اقول هذا ما ذكره الاستاذ في
حاشية التجريد **قول الشارح** سواء كان مع تلك الصفة او قبلها
قبل اقول او بعدها كما مر اقول تمام ما في هذه الحاشية مستفاد
من كلام الاستاذ **قوله قدس سره** ويمكن الاعتذار ايضا بان
المراد من الثبوتية ما ليس السلب جزء من مفهومها اذ المراد بالسلب ما هو
معتبر في مفهوم السالبة المحمول لا المعدولة لان صدق المعدولة
الموجبة يستدعي وجود الموضوع كالمحصلة يرشدك اليه ما ذكرنا
قوله فانه مرجع الضمير للاتصاف بها عدم الاتصاف بما هو سلوب لها
اقول لا يذهب عليك انه لو ورد في الثبوت في قول المستدل لان
ثبوت الصفة فرع ثبوته بانه ان اريد الثبوت الخارجي فهو
يقتضي ثبوت الموصوف في الخارج وان اريد الثبوت الذهني
كان استدلالا بالشئ على نفسه سقط الاعتذار المذكور رجح الاول
لان يقال المراد الثبوت في الجملة من غير تقييده بالخارجي
او الذهني ومن غير ملاحظة تعميمه تناوله الخارج والذهن
ولا يخفى عليك ان بهذا الاعتذار لا يندفع تقرير المذكور في
الشرح ايضا **قال المص** ذلك الموجود في الاعيان فهو مشخص اقول
ان اريد بالشخص معروض التشخص فالكلية ممنوعة والمستند

ظ على راي من يقول بوجود الطبائع في الاعيان وان اريد
مجموع المعروض مع التشخص فالصغرى ممنوعة والمستند
ظ اللهم الا ان يخص الدعوى بعدم وجودها بوصف
الكلية وصار الحاصل انا نعلم ان الطبائع الكلية بوصف
الكلية موجودة وليست في الخارج فلا بد ان يكون موجودة
في الذهن **قوله قدس سره** ولا يخفى تركيب قياس هذا ايراد على
المستدل بانه لو تم دليلكم يلزم انتفاء الكلي الطبيعي مطلقا
قول الشارح مطابقته لما في كل واحد الظاهر انه يقول لمطابقته
لكل واحد واحد كما هو المشهور والتفسير الذي ذكر في
الحاشية بمعنى ان كل واحد واحد اذا حصل في الذهن لا يحصل
نفس اخرى بل تمه ما نقلناه من المشهور ولعله اراد بما في كل
واحد واحد حصصه الموجوده في الاشخاص **قوله** قدس سره
بمعنى ان كل كل واحد واحد فسر المطابقة في كلام القائل بما ذكره
الشارح في تفسير الكلية في ذيل قوله والحق حتى لا يرد عليه النظر
المذكور فتامل والحاصل ان مدار اندفاع الاعتراض على ان
يجعل الشئ المطابق لكثيرين صورة مثالية لتلك الكثيرين فا
فالشارح جعله [illegible] في تفسير الكلية عين المطابقة وجعله
[illegible] معتبر في مفهوم المطابقة [illegible]
[illegible] كون المطابقة بهذا المعنى من جانبين فتدبر

قول الشارح لان بعض الجزئيات قد يكون مطابقا بالفتح
فلا يمكن تفسير الكلية بهذا المعنى لتحققه في الجزئي ايضا
وايضا لو فسر الكلية بهذا المعنى لجاز وجود الكلي في الخارج
لان تلك الجزئيات المطابقة لجزئيات اخر موجودة في الخارج
وايضا مطابقة الصورة العقلية للكثيرين الموجودين في
الخارج يقتضي مطابقة كل واحد من تلك الكثرة الموجودة
للباقي فالجواب عن المعارضة جواب عن اصل الدليل ايضا وتوضيح
ان هذا الكلام يصلح ان يجعل مادة الاعتراضين وكذا
ما ذكره قدس سره لان الجزئي المطابق لما كان جزئيا يتوجه
انه كيف يعتبر الكلية بمعنى يصدق على الجزئي من هو حيث جزئي
ولما كان موجودا في الخارج فلا يصح قوله بخلاف الموجود في
الخارج قوله قدس سره كخطين متساويين قيل قول القائل
ان يقول معنى مطابقة الصورة الذهنية لما في كل واحد واحد
من الكثيرين هو ان ما حصل من كل واحد واحد منها في الذهن تكون
نفس تلك الصورة الحاصلة ولا شك ان المطابقة بهذا المعنى
بين الخطين المتساويين في جميع الصفات والعوارض غير متحقق
اذ ليست الصورة الحاصلة من احدهما عين الآخر بل الصورة
الحاصلة من احدهما غير الصورة الحاصلة من الآخر وليس هذا معنى
المطابقة وكذلك ما في كل واحد من الكثيرين ليس مطابقا للباقي

بالمعنى

بالمعنى الذي ذكرنا اذ ليس الصورة الحاصلة من زيد وعمرو
وبكر مثلا في الذهن عين واحد منها وان كانت الصورة الحاصلة
من كل منها عين الصورة الحاصلة من الباقي فان قلت لا شك
ان المعتبر في الكلية هو المطابقة للكثيرين وما في كل واحد واحد
من افراد الانسان مثلا امر واحد اذ ما في كل منها هو الانسانية
وهو واحد فلا يلزم منه مطابقة الصورة الذهنية لما في كل
واحد واحد منها كليتها قلت الانسانية التي في زيد غير
الانسانية التي في عمرو بحسب الخارج وليست واحدة الا في
الذهن وذلك الانسانية التي ذكره قدس سره في توجيه كلام
صاحب القيل حيث قال يعني ان كل واحد واحد اذا حصل
على ما بينا وفصلنا وقد ذكره السيد اسكنه الله في صدر
الجنان في حواشيه على الشرح الجديد للتجريد ايضا قول الشارح
باعتبار انها ذات متباينة متاصلة في الوجود قيل اقول
هذا ما اتفق عليه كلمة كثير من الفضلاء بل من العلماء وفيه
نظر اذ لو كان المعتبر في المفهوم الكلي ان لا يكون متاصلا في
الوجود لما كان للتنازع والتخالف في ان الكلي موجود في الخارج
ام لا مجال مع انهم جعلوا اثبات ان الكلي لا وجود لها الا
في العقل من امهات العلوم واستدلوا عليه بدلائل وبراهين
فالوجوب يعتبر الكلي ... ... من ... ان يكون موجودا

قوله واحد باعتبارين متقابلة وذلك لان الامور الخارجية متمايزة بالتشخصات وما يتمايز به الشيء مستغن في الاتصاف والا لاشترك الموجود الخارجي في لزوم اتصافه بالتشخصات المتقابلة وايضا يلزم ان يكون الشيء الواحد جزئيا وكليا فافهم الذي رحمه

في الخارج وان لا يكون موجودا الا في الذهن ثم بالبرهان يتبين
ان لا وجود له الا في الذهن ولكان ما ذكر في الدليل المذكور
من ان كل موجود في الاعيان فهو متشخص مستدركا لا حاجة اليه
ثم اعلم ان السيد قدس سره ذهب في بعض تصانيفه ان الكلية
لا يمكن تفسيرها بالاشتراك اذ لو فسرت به لم يكن عروضها للامور
الخارجية والا لزم اتصاف ذات واحدة في زمان واحد باوصاف
متقابلة ولا للصور العقلية لان كل واحد منها صورة جزئية
في نفس جزئية فيجب تفسيرها بالمطابقة لتصدق على
الصور العقلية الشخصية والتحقيق على ما افاده بعض
المحققين هو ان الصورة الشخصية الذهنية ليست كلية بل
الكلي هو الطبيعة الحاصلة في الذهن التي هي معروضة للتشخص
الذهني مثلا اذا لاحظنا زيدا من حيث انه انسان فههنا ثلثة
امور زيد وهو شخص خارجي ليس بكلي ومفهوم الانسان من حيث
هو صورة شخصية ومعروض للتشخص الذهني وهو ايضا
ليس بكلي لانه صورة جزئية في نفس جزئية ومفهوم الانسان
مع قطع النظر عن تشخصه الذهني وهو كلي ومشترك بين الكثيرين
بمعنى انه لو وجد في الخارج في مادة زيد كان عين زيد وان وجد
في مادة عمرو كان عين عمرو ولو فسر الكلية بحيث تصدق على
الصورة العقلية الشخصية لزم ان يكون شيء واحد جزئيا وكليا

والقول بان الصورة العقلية من حيث انها صورة عقلية
شخصية في نفس شخصية جزئية ومن حيث انها مطابقة لكثيرين
كلية فلا يلزم ان يكون شيء واحد من جهة واحدة جزئيا و
كليا بل من جهتين ولا محذور فيه مدفوع بان الاختلاف
بهذا الوجه لا يكفي في صدق المتقابلين اذ هذا الاختلاف
بنفس المتقابلين والاختلاف المصحح لصدق المتقابلين يجب
ان يكون غير الاختلاف بالمتقابلين اذ لو كان الاختلاف
بنفس المتقابلين كافيا في صدقهما لجاز صدق جميع المتقابلات
على شيء واحد مثلا نقول على هذا التقدير يجوز ان يكون زيد
كاتبا ولا كاتبا فان صدق الكاتب عليه من حيث قيام الكتابة به و
اللاكاتب من حيث عدم قيام الكتابة به فالجهتان مختلفتان
فان قلت مفهوم الانسان كما ليس في الخارج الا متشخصا كذلك
ليس في الذهن الا متشخصا لانه عند حصوله في الذهن يكون قائما
بالذهن الشخصي ومتشخصا بالتشخصات الذهنية فلم يكون
ان الكلي موجود في الذهن لا في الخارج مع ان مطلق الموجود
متشخص قلنا وان كان المفهوم الحاصل من الانسان في
الذهن في الواقع متشخصا لكن للذهن ان يلاحظ مفهوم الانسان
ولا يلاحظ معه شيئا من مشخصاته اصلا وهو في هذا النحو
من الوجود الذهني [illegible] كان في الواقع متشخصا

وتوضيحه انا اذا لاحظنا زيدا مثلا من حيث انه انسان
فليس في ذهننا في تلك المرتبة الا مفهوم الانسان الذي ننظر
به في زيد ونجعله آلة لملاحظته وليس في تلك المرتبة قيامه
بالذهن وتشخصه به منظورا لنا ثم اذا نظرنا الى الانسان
الحاصل في الذهن من حيث حصوله في الذهن يكون الحاصل في
ذهننا هو الصورة العقلية الشخصية المذكورة ويكون منظورا
لذاتها ولا تكون آلة لملاحظة غيرها فالكلي هو ما ننظر به في
زيد والصورة العقلية الجزئية هي ما ننظر فيها لذاتها ولا يمكن
جعلها آلة لملاحظة زيد فتامل تفهم ثم اقول وبذلك التحقيق
وهو ان الكلي هو مفهوم الانسان مع قطع النظر عن التشخص
وهو المعلوم والجزئي هو صورته العقلية التي هي العلم اندفع
اشكال يرد على الحكماء القائلين بوجود الاشياء بانفسها في
الذهن وهو ان مفهوم الانسان مثلا اذا حصل في الذهن فانا
نعلم يقينا ان هناك امرين احدهما موجود في الذهن وهو معلوم
وكلي وجوهر غير مفهوم الانسان اذ المراد بالجوهر ماهية اذا
وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وثانيهما موجود في الخارج
وهو علم وجزئي وعرض من الكيفيات النفسانية وعلى طريق القائلين
بوجود الاشياء انفسها في الذهن يشكل ان الموجود في الخارج
الذي هو علم وعرض من الكيفيات النفسانية ما هو وليس هناك على هذا

الطريق

الطريق الا مفهوم الانسان الذي هو موجود في الذهن
وقائم به ومعلوم اذ على ذلك التحقيق الموجود في الخارج
الذي هو علم وعرض هو تلك الصورة العقلية الشخصية
فمفهوم الانسان كلي وجوهر ومعلوم وصورته الشخصية
جزئي وعلم وعرض وموجود في الخارج اذ يترتب عليه الآثار
والاحكام واقلها اتصاف النفس بكونها عالمة وما قيل
في الجواب عن هذا الاشكال من ان وجود العلم في الخارج غير
مسلم وعدهم عده اياه كيفا الا على سبيل المسامحة فمما لا
يلتفت اليه اذ تصريحاتهم وتنصيصاتهم بان العلم من الاشياء
التي يترتب عليه الآثار والاحكام ولا نعني بالموجود الخارجي
الا هذا وايضا ما قيل بناء على الفرق بين القيام والحصول
من ان مفهوم الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن فهي يقوم
بالذهن كيفية نفسانية هو العلم بهذا المفهوم وهو عرض
وجزئي لكونه قائما بنفس شخصية ومتشخصا بتشخصات
ذهنية وهو الموجود في الخارج واما المفهوم في الذهن فهو
مفهوم الحيوان الحاصل في الذهن وهو كلي وجوهر ومعلوم
فهو متفرع اذ الكلام مع الحكماء القائلين بحصول الماهيات
الموجودات الذهنية بالذهن النافين لثبوت كيفية معها
مغايرة للمفهوم الحاصل في الذهن اقول معنى كلامهم ان الكلية

تعرض للطبايع باعتبار انها صور قائمة بالنفس غير متاصلة
في الوجود مطابقة لكثيرين بالمعنى المذكور فالخلاف في
وجود الكلي يرجع الى ان ما يعرض له الكلية باعتبار انها
صورة غير متاصلة في الوجود مطابقة لكثيرين هل له وجود
في الاعيان لكن لا باعتبار المذكور بل باعتبار اخر ولا شك ان
هذا الخلاف معقول متصور ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الكلام
من الشارح يدل على التفريق بين العلم والمعلوم الا باعتبار
الا بالذات حتى يصح منه حمل كون الطبيعة ذاتا مثالية على
الطبيعة فيكون موافقا لمذهب التحقيق وهذا مؤيد لما
نذكره ثم ما ذكره على ما نقل عن السيد المحقق من ايرادات
الشارح الجديد للتجريد عليه والجواب عنه وتحقيق المقام فيه
مذكور في تعليقاتنا على التجريد وكذا قوله ولو فرض الكلية الى من
جملة ايراداته وما نقل في الجواب عنه في كلام الاستاذ المحقق
وما اورد عليه فالجواب عنه مذكور في تعليقاتنا مع
ايراداتنا على الجواب المنقول والجواب الحق عن ايراد الشارح
المذكور ولا نطول الكلام بنقله فمن اراد الاطلاع عليه
فعليه بمطالعتها وما ذكره في حل الاشكال المذكور فيه
ان الطبيعة ليس لها في الذهن وجود الا في ضمن الصورة
الشخصية على هذا الرأي فانه كانت الصورة الشخصية موجودة

في الذهن بوجود خارجي كسائر صفات النفس فالطبيعة ايضا
موجودة في الذهن بوجود خارجي فينبغي الكلام في ان ما هو
الموجود في الذهن بوجود ذهني دون الخارج ما هو وما نقل
في الجواب فهو كلام الاستاذ والقول بالمسامحة منه مبني على ان لا
دلائل دالة على ان كلامهم لو حمل على الحقيقة كان فاسدا وقد
بينه رحمه الله في الحواشي الجديدة للتجريد والمطالع وما اورد عليه
فينبغي ان يورد على ادلته وبعد تمام الادلة لا مجال للتوجيه
كلامهم سوى التزام المسامحة كما ذكره غاية التوجيه
قبلهم ولا يرد عليه شيء وكتب السيد قدس سره مشحونة
بان العلم ليس موجودا خارجيا حقيقة نعم قد يطلق عليه
الموجود في الخارج بمعنى انه حاصل في الذهن بنفسه لا بصورته
فانه قال في حاشية المطالع لا يقال هذا انما يتم في الموجودات
الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا
عقلية وايضا عرفوا الجوهر بماهية اذا وجدت في الخارج كانت
لا في موضوع وقالوا في فائدة قيد اذا وجدت ادخال صورة
الجوهر في تعريف الجوهر فانها وان كانت باعتبار وجودها في الذهن
في موضوع وكان عرضا وكيفا لكن بحيث اذا وجدت في الخارج
كانت لا في موضوع وجوهرا فلو كانت صورة الحيوان مثلا
موجودة في الذهن بحسب الوجود الخارجي كوجود البياض في الجسم

وهو بحسب هذا الوجود محتاج الى الموضوع فلم يصدق انها
اذا وجدت كانت لا في موضوع وايضا لو كان العلم بالجوهر
موجودا في الذهن بالوجود الخارجي وكان عرضا باعتبار هذا
الوجود فلو كان جوهرا ايضا بناء على اتحاد العلم والمعلوم
بالماهية لزم ان يكون شيء واحد عرضا وجوهرا معا باعتبار لو
الوجود الخارجي وذلك غير جائز قال الشيخ في الهيات
الشفاء بعد ما بين ان الصورة الماهية الحاصلة من
الجوهر في العقل جوهر فان قيل قد جعلتم ماهية الجوهر
تارة تكون عرضا وتارة تكون جوهرا او قد منعتم هذا فنقول
انا منعنا ان يكون ماهية شيء توجد في الاعيان مرة جوهرا
ومرة عرضا حتى يكون في الاعيان لا يحتاج الى موضوع تلو فيها
يحتاج الى موضوع البتة ولم نمنع ان يكون معقول تلك
الماهية يصير عرضا اي يكون موجودا في النفس [illegible]
انتهى وايضا لو كان العلم بالممتنع موجودا في الخارج والعلم
متحد مع المعلوم بالماهية كانت الماهية المعلومة الممتنعة
الوجود في الخارج موجودة في الخارج هف وقد ذكر قدس
سره عند قول المص والموجود في الذهن موجود في الخارج
في جواب سؤال اورد وهو ان اردت بقيامه به في العين اي قيامه
بحسب الوجود العيني فم وانما يكون كذلك لو كان موجودا في

العين

العين وذلك منقول عن المحاكمات فان قلت ما ذكرت
كله انما يلزم لو قلنا بوجود الصورة العقلية في الخارج
وجودا اصيليا يكون مبدأ للآثار المطلوبة ونحن لا نقول
به قلت فح يرجع النزاع لفظيا اذ نحن ايضا لا نمنع وجودها
الا الوجود العيني الذي يترتب عليه الآثار الخارجية،
بل هذا ليس الا وجودا ذهنيا اذ لم يصدق عليه حد الوجود
الخارجي هذا وما ذكره من ان الضرورة قاضية بان العلم
تترتب عليه الآثار ان اراد ان له مدخلا في ترتب الآثار في
الجملة فذلك لا يقتضي وجوده خارجا كيف وكثير من الامور
الذهنية والاعدام كالعلة الغائية وعدم المانع والمعدوم
مثل الامكان مما له مدخل في وجود المعلول في الخارج وان
اراد انه مؤثر تاثيرا في الخارج فذلك مم بل عين النزاع
وما نقله من الجواب بقوله وايضا قيل الخ جواب الشارح
الجديد للتجريد وما اورد عليه كلام الاستاد قال المص لا
يقال لو حصلت الحرارة والبرودة الكليتان الخ قوله الاولى
ترك ذكر الكلية لتكون المعارضة غير مختص بالدليل الثاني
قوله قدس سره اي لو كان تصور الشيء مستلزما الخ قوله استلزم
تصور الشيء في الذهن غير مذكور فيما تقدم لانه مقدمة مسلمة
عند القائلين بالوجود الذهني وايضا يتوقف الكلام على ان

الحاصل في الذهن قائم به فهو قائم به بعينه بما يقولون به

فبناء المعارضة على المقدمتين المسلمتين عندهم هذا ولا

يخفى انه لو حمل كلام المص على ما حمل عليه قدس سره لكان ذكر الكلية

لغوا والاظهر ان يقال انه معارضة للدليل المذكور على ان

الحقايق الكلية موجودة في الذهن فتأمل قوله الشارح لانا

لا نعني بالحار الا ما حصلت الحرارة فيه قيل اقول ولقائل ان

يقول ليس الحار ما فيه الحرارة والا لزم ان يكون حار الحصول الحرارة

فيه بل يكون متصفا بجميع الصفات المتضادة الحاصلة فيه

من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة الى غير ذلك من الصفات

الحاصلة فيه بل الحار ما قام به الحرارة والحصول غير القيام نعم

لو بني الكلام على ما ذهب اليه الحكماء من ان حصول الاشياء في الذهن

على طريق القيام لتم الكلام قوله هذا الكلام مما ذكره الشارح

الجديد للتجريد ورد عليه الاستاذ بانهم صرحوا بعدم قيام الصورة

العقلية بالذهن فهذا الجواب لا يوافق ما صرحوا به ولا يمكن

دفع الايراد عنهم به قوله قدس سره انما التضاد في الاعيان الخارجية

اه قيل اقول يمكن توجيه هذا المنع بوجه آخر يشير به قول

الشارح لعدم تعاقبها على موضوع واحد وهو ان يقال لا

تضاد بين الطبايع الكلية اذ من علامات التضاد التعاقب

على الموضوع الواحد وعدم صحة الاجتماع والصور الكلية موجودة

لها في الخارج من حيث انها كلية حتى ينظر في حصولها هل هو

على سبيل التعاقب والاجتماع ووجودها في الذهن

لا يجب ان يكون على سبيل التعاقب فليس التضاد بينهما بمتحقق

فافهم اقول معنى كلام قدس سره ان التضاد والتعاقب في الموضوع

انما يعرض للطبايع باعتبار وجودها العيني ولا يعرض لها

باعتبار وجودها الظلي فلا يلزم من عروضها لها بالاعتبار

الاول عروضها لها بالاعتبار الثاني وهذا ما هو ما ذكره

القائل بادنى تغيير في العبارة والتحرير فيما قيل ثم لا

يخفى ان ما ذكره انما هو على راي من يقول بحصول الاشياء انفسها

في الذهن قوله قدس سره لا خفاء في ان المدعى ان للاشياء اه اقول

ما ذكر من دليل الوجود الذهني لو تم لدل على ان للاشياء التي

ليس لها وجود في الخارج وجودا في الاذهان فما ذكره قدس

سره مبني على ان المنسوب اليها الماهيات المعقولة لا اشباحها

المخالفة لها في الحقيقة ثم لا يخفى ان حمل كلام المص ان الشارح

على مذهب التحقيق ممكن فان قوله ادراك الحرارة عبارة عن

حصول صورتها في الذهن معناه ان ادراك الحرارة ليس عبارة عن

حصول عينها اي حصولها باعتبار الوجود العيني كما اشار اليه قدس

سره حيث قال في هذه الحاشية قلنا حصول عين الحرارة والبرودة

يقتضي ذلك اي حصولهما في محل موجودين بالوجود الاصيل فتأمل

بحصول ماهيات الاشياء في الذهن لا يقولون ان ماهيات الاشياء
حاصلة في الذهن بوجودها العيني واما لفظ الشبح والمثال
فاول كما ذكره في الحاشية المصدرة بقوله اذا حمل مراد القوم
في كلام الشارح على القول بالشبح على ما هو المشهور وقيل اقول
وفيما اورده على الجواب نظر اذ ليس المفروض ان الموجود في الذهن
ليس ماهية الحرارة بل شبحها والموجود في العين ماهيتها حتى يلزم
ان لا يكون المنسوب الى الوجودين شيئا واحدا بل المفروض على
ما ذكره الشارح هو ان الموجود في الذهن هو ماهية الحرارة الا ان
وجودها في الذهن ليس عبارة عن قيامها بالذهن بل هو عبارة عن
قيام شبحها بالذهن فالمنسوب الى الوجودين واحد وهو ماهية
الحرارة وليس كل من يقول بقيام الصورة بالذهن يقول بوجود تلك
الصورة فيه حتى يلزم عليه ان يكون الموجود في الخارج شيئا والموجود
في الذهن شيئا آخر بل القائلون بالصورة يقولون ان قيام الصورة
بالذهن بجنبها الخارج وهو عبارة عن وجود ذي الصورة في
الذهن ووجود الصورة في الذهن عبارة عن قيام صورة اخرى منها
بالذهن لا عن قيامها به واما ما ذكره قدس سره في الجواب فهو حق
وبيانه ان وجود الاشياء في محالها يتصور على وجهين وجودها
فيها بالوجود الاصيل اي وجودها بحيث يترتب عليها اي على قيامها
بها الآثار ووجودها فيها بالوجود الغير الاصيل اي وجودها بحيث

لا يترتب عليه الآثار والاحكام ووجود الموجودات الذهنية في
الذهن من القسم الثاني اي وجودها فيه وجود غير اصيل لا يترتب
عليها الآثار والاحكام فلا يلزم من وجود الحرارة والبرودة
في الذهن كون الذهن حارا او باردا وانما يلزم ذلك ان لو كان حصول
الحرارة والبرودة فيه وقيامها به حصولا اصيليا يترتب عليه الآثار
والاحكام كحصول السواد بالجسم والشجاعة بالنفس وهو مع
هذا التوجيه يرد عليه الاشكال بلوازم الماهية وصفات المعدومات
بان يقال هذا الجواب مخصوص بما اذا ادعى الخصم اتصاف
الذهن بالاشياء الموجودة في الخارج من الحرارة والبرودة ونحوهما
ولا يقلع مادة الشبهة فانه لو تشبث بلوازم الماهيات كا
لزوجية والفردية مثلا او بصفات المعدومات كالامتناع
وامثاله بان يقول لو حصلت الزوجية والفردية مثلا في الذهن
لزم ان يكون الذهن زوجا وفردا اذ لا معنى للزوج والفرد الا ما
حصل فيه الزوجية والفردية وكذا لو حصل الامتناع في الذهن
لزم ان يكون الذهن ممتنعا اذ لا معنى للممتنع الا ما حصل فيه الامتناع
لم يمكن التفصي عنه بهذا الجواب اذ لا يمكن ان يقال كون
محل الزوجية موصوفا بها من احكامها المتعلقة بوجودها العيني
وذلك لما عرفت من ان المراد بوجودها الاصيل وجودها في محالها وقيامها
بها قياما يترتب عليه الآثار لا وجودها في حد ذاتها في الخارج ولا

ولاشك ان وجود لوازم الماهية للماهية في الذهن وقيامها
بها فيه قيام يترتب عليه الاثار والاحكام واقلها اتصاف المحل
بها ولا يلزم من قيام لوازم الماهية بها في الذهن قياما يترتب عليه
الاثار ان يكون قيام تلك اللوازم في الذهن وحصولها فيه ايضا بحيث
يترتب عليها الاثار وبالجملة حصول الصفة للعين الذهن ايضا يكون
حصولا يترتب عليه الاثار واقله اتصاف المحل بتلك الصفة واما
حصولها للذهن فقد يكون حصولا يترتب عليه الاثار كحصول الشجاعة
للنفس وهذا الحصول ليس وجودا ذهنيا ولا يقال للصفة من حيث
حصولها بهذا النحو من الحصول انها موجودة في الذهن وقد يكون
حصولا لا يترتب عليه الاثار عليها اصلا كحصول الحرارة والبرودة في
الذهن لما انحصر وهذا هو الوجود الذهني اقول المذاهب المشهورة
في تصور الاشيا بحصول صورها في الذهن لما انحصر في مذهب
التحقيق وهو ان ماهيات الاشيا تحصل في الذهن بان يكون قائمة
به وفي مذهب الشيخ وهو ان الماهيات لم تحصل في الذهن حقيقة بل
شبحها قائم بها وحصولها في الذهن لجاز عن قيام شبحها به على ما
نقل المحققون مذهبهم ولما لم يكن حمل كلام الشارح على الاول
بل تعين حمله على الثاني بانحصارها نوهم ان هنا مذهب ثالث ذكره شارح
التجريد هو ان الاشيا حاصلة في الذهن بانفسها وكانت هناك
كيفية قائمة بالذهن ويمكن حمل كلام الشارح عليه لكن غير مشروط بوجود

بل

بل الظاهر انه من مخترعات الشارح وقد ذكره في توجيه مذهب
القائلين بحصول الاشيا بانفسها في الذهن فكيف يتيسر توجيه
مذهب الشيخ بذلك وقد رد عليه الاستاد والسيد رحمه
الله بانه جمع بين مذهب التحقيق والقول بالشبح واما ما
ذكره بقوله وتلخيصه ان وجود الاشيا في محالها يتصور على
وجهين اه فمذكور في شرح التجريد والاشكال بلوازم الماهية
بصفات المعدوم كالامتناع مما اورده شارح التجريد والدفع
الذي ذكره من كلام الاستاذ المحقق قوله الشارح لا نسلم ان الذهن
قابل لهما معناه لا نسلم قبول الذهن لعين الحرارة والبرودة اي لا نسلم
ان الذهن قابل لها بوجودها العيني على ما اشار اليه قدس سره
اولا نسلم قبول الذهن لماهيتها بناء على حمل الكلام على القول بالشبح
فلا يرد ما قيل انه اذا حصلت في النفس وكيف لا يكون النفس قابلة
لها وحاجة الى تكلف في الجواب بان المراد من عدم قبوله لهما عدم
انفعاله عنهما وعدم ترتب الاثار عليهما فتامل قال المصنف فانهم
تفقوا على ان جميع ما سواه فيكل اقول هذا لا يصلح سندا لما
ذكره اذ ليس ارتسام الاشيا في العقل الفعال ارتساما خارجيا
بل وجود الاشيا فيها وجود ذهني اقول هذا سهو فكانه لم ينظر
الى الحاشية التي نقلها بعد ذلك حيث قال فيها واما وجودها
في الامور الغائبة وجودا عينيا اصيليا فليس من مذهبهم فانه صرح

فان مراد القائل من الوجود في الاشيا الغائبة عنا الوجود
الخارجي وكلام المص ايضا صريح فيه فان قوله وفي غنى من
الموجودات الغائبة عطف على قوله قائم بنفسها بحسب المعنى
فلفظ موجودة المذكورة ثمه مقدر ههنا ولا شك انه يعني
الوجود العيني فكذا ههنا قوله الشارح فلم يذهب الى ان لها
صورة قائمة بنفسها قيل فوليت شعري ان هذا الفاضل
من اين يقول بذلك وقد نقل كثير من كبار العلماء والحكماء
عن افلاطون انه اثبت في الطبيعيات للطبائع الكلية وجودا
مجردا ازليا وارادوا بالمثل الافلاطونية هذا المعنى في
استعمالاتهم قال الشيخ في الهيات الشفاء في بيان مذهب
القدماء الاقدمين في المثل والتعليمات واول ما اند
انتقلوا عن المحسوس الى المعقول تشوشوا فظن قوم ان
القسمة توجب وجود شيئين في كل شيء كانسانين
في معنى الانسانية انسانا فاسدا محسوسا وانسانا معقولا
مفارقا ابديا لا يتغير وجعلوا لكل واحد منهما وجودا
فسموا الوجود المفارق وجودا مثاليا وجعلوا لكل
واحد من الامور الطبيعية صورة مفارقة هي المعقول و
اياها يتعلق العقل اذ كان المعقول امرا لا يفسد وكل محسوس
من هذه فهو فاسد وجعلوا العلوم والبراهين تنحو نحو هذه

واياه

واياه يتناول وكان المعروف بافلاطون ومعلمه سقراط يفرطان
في هذا الرأي ويقولان ان للانسانية معنى واحدا موجودا
يشترك فيه الاشخاص ويبقى مع بطلانها وليس هو المعنى
المحسوس المتكثر الفاسد فهو اذن المعنى المعقول المفارق وقال
الامام في الملخص في البحث الحادي والعشرين في المثل المنقول
عن افلاطون انه لا بد لكل طبيعة نوعية من شخص باق ابدي
ازلي ونحن قد نصرنا هذا القول في باب الوجود كما عرفته
وحكوا انه عنه انه احتج على ذلك بانه لا شك في وجود هذا
الانسان فالانسان الذي هو جزء من هذا الانسان موجود ولا
الانسان مشترك بين هذه الاشخاص المحسوسة المختلفة
العوارض فهو مجرد عن كلها والا لم يكن مشتركا فيه بين الاشخاص
ذوات العوارض المختلفة ولا شك ان الانسان المجرد لا يفسد
عند فساد هذه الاشخاص المحسوسة فلا بد من اثبات انسان
مجرد عن كل العوارض هذا كلامه ثم نقل الجواب عنه وادلة
ارسطو على بطلان مثل ذلك في كتبهم كثيرة فمنع هذا
ليس الا لقلة التتبع فقول ما ذكره هذا الفاضل الشارح
توجيه ذكره الشيخ المقتول ونقل عنه في المواقف فنسبة
قلة التتبع اليه وظن من نسبته الى الفاضل قوله قدس سره هذا
الكلام مبني على توهم فاسد وهو ان الخارج ظرف للوجود وقول

الجزم على بناء السؤال على هذا التوهم على ما يتبادر من اللفظ الا

بلا ثم توجيه السؤال بما ذكره بقوله فان قيل اذ لا يخفى ان السؤال

المذكور في المتن ظاهر الانطباق على هذا التقرير هذا قيل او قول

المراد بالاثار والاحكام مطلق الاثار والاحكام ولا يرد عليه

ما قيل من انه ان اريد بالاثار والاحكام مطلق الاثار والاحكام

فالوجود الذهني مصدر لمطلق الاثار والاحكام كالمعقولات

الثانية من حيث الخارجية لزم الدور اذ لا يترتب على الموجودات

الذهنية من حيث انها موجودات ذهنية اثر اصلا وانما يترتب

الاثر على العلم وهو من الموجودات الخارجية على ما مر مثلا ان الكلية

اذا حصلت في الذهن لا يترتب عليها من حيث انها موجوده

في الذهن اثر اصلا نعم يترتب على صورتها الشخصية التي هي العلم

اثر فان قلت كما ان للكلية مثلا وجودا في الذهن عند تعقلها لا

كذلك لها وجود للكلي عند وجود الكلي في الذهن وليس هذا الوجود

وجودا خارجيا لها بل هو وجود ذهني وقد صرح المحقق

الدواني بان وجود لوازم الماهية لها في الذهن وجود ذهني

لها ولا شك انها منشا للاثار والاحكام واقلها الاتصاف بالحمل

بها فالوجود الذهني منشا للاثار في الجملة قلت ليس وجود

المعقولات الثانية لمعروضاتها ولا وجود لوازم الماهية للماهية

في الذهن وجودا ذهنيا لها لو قال المحقق اخطا اذ لا يشك

ان الشيء باعتبار وجوده في الذهن معلوم ومدرك بل لا

معنى لكون الشيء موجودا في الذهن الا كونه معلوما ومدركا

فلو كان وجود تلك العوارض لمعروضاتها وجودا ذهنيا

لها لكان تلك المعروضات عالمة بتلك العوارض مثلا لو كان وجود الكلية

للكلي الموجود في الذهن وجودا ذهنيا لها لكان الكلي عالما بالكلية

باعتبار قيام الكلية به اذ كون الكلية موجودة في الذهن مستلزمة

لمعلوميتها بل عين معلوميتها ولا شك انها باعتبار قيامها

بالكلي ليست معلومة لمن يكون في ذهنه الكلي اذ معلوميتها له

باعتبار قيامها بذهنه ولو جاز ان يكون الشيء معلوما للشيء

باعتبار قيامه بغيره لجاز ان يكون زيد عالما بالاشياء

باعتبار قيامها بذهن عمرو مثلا وهو سفسطة محضة فبقي ان تكون

معلومة لما هي قائمة به وهو الكلي والقول بان قيامها بالكلي و

وجود ذهني لها لا لمن في ذهنه الكلي بل لشخص اخر ظاهر البطلان

من القول بكون ذلك القيام وجودا ذهنيا لمن في ذهنه الكلي وهو

بين بل وجود تلك العوارض لمعروضاتها وجود اصيل لا

بمعنى ان لتلك العوارض وجودا اصيلا بل بمعنى ان قيامها بمحالها

واتصاف المحال بها قيام اصيل واتصاف خارجي يترتب عليه

عليه الاثار والاحكام فان قيل ما تقول لو قدنا قضية قاعدة

المشهورة المعترفة بينهم وهي ان الاتصاف الاشياء بالمعقولات

الثانية اتصاف ذهني وليس اتصافا خارجيا وكذلك اتصاف
الماهية بلوازمها في الذهن اتصاف ذهني فكت معنى قولهم اتصاف
الاشيا بالمعقولات الثانية اتصاف ذهني هو ان الاشيا بشرط
وجودها في الذهن تكون متصفة بها لا بحسب وجودها الخارجي
ومعنى قولنا ان ذلك الاتصاف خارجي هو ان تلك الاتصاف منشا
للاثار والاحكام ولا منافاة بينهما لجواز ان يكون عروض امر
لامر بشرط وجود المعروض في الذهن لكن يكون تلك العروض والاتصاف
الاتصاف منشا للاثار والاحكام فالمغلطة من اشتراك اللفظ
فلا حاجة الى الجواب عن ذلك الايراد بان المراد بالمنشا والمصدر هو
الفاعل والموجود الخارجي يكون فاعلا للاثار بخلاف الموجود
الذهني فانه ليس فاعلا للاثر مع انه مدفوع لان الموجود
الذهني بعينه قد يكون فاعلا كالعلة الغائية فان وجودها
في الذهن باعث على فاعلية الفاعل على ما قيل فانه مردود بان الباعث
على فاعلية الفاعل هو العلم بالغاية لا الغاية باعتبار وجودها
في الذهن وقد مر انتفاء ان العلم من الموجودات الخارجية بل لان
فاعلية جميع الموجودات الخارجية غير معلومة بل عدمها يتراءى
يكون معلوما قوله ان معنى الوجود الخارجي والذهني بديهي وما
ذكروه في تفسيرهما تنبيه فانه لا يصدق مما يمكن ان يناقض فيه بمنع الضرورة
ولا بان ذلك مبدا الاثار والاحكام الاثار بل لانه احكام خارجية ولا

دور اذ معنى الاثر الخارجي هو ان يكون مترتبا على ذلك
الشيء في خارج الذهن لا ان يكون مترتبا عليه بحسب وجوده
الخارجي لان فيه نظرا اذ لا يلزم ان لا يكون صفات النفس
موجودة لان اثارها ليست مترتبة عليها في خارج الذهن فتامل
على انه يمكن ان يناقش ويقال لا معنى للترتب الا الاستتباع
بحسب الوجود فتدبر قوله تفريع قوله فلو كان وجود
تلك العوارض لمعروضاتها وجودا ذهنيا لكانت تلك المعروضات
عالمة بتلك العوارض على طبق ما التزمه منهم العجائب اذ
لا شك ان وجود الشيء في الذهن انما هو معلوميته بالنسبة
الى الذهن لا بالنسبة الى شيء اخر يكون موجودا فيه بالوجود
الذهني كيف وكون الشيء عالما مشروط بكونه مجردا وكونه مدركا
مشروط بكونه من القوى المدركة على انه قد صرح الشيخ في
الاشارات وغيرها بان قيام الشيء بذاته شرط لكونه عالما واما
ان كون العلم من الموجودات الخارجية فقد عرفت فساده و
ثانيا فلان ان لتلك العوارض وجودا اصيلا لمعروضاتها
فممنوع لانه لو كان الامر كذلك لكان اتصاف الاربعة في الذهن
بالزوجية بل اتصاف الانسان بالكلية ايضا مشروطا بوجود
الموصوف في الخارج لما تقرر عندهم ان ثبوت الشيء للشيء
ووجود الشيء للشيء يستدعي وجود المثبت له ان ذهنا فذهنا

هنا

وان خارجاً فخارجاً بل يلزم ان لا يتصف الممتنع بالامتناع
مالم يوجد في الخارج الى غير ذلك من المفاسد والقول بالزام
ان هذه الموصوفات مالم توجد في الخارج لم تتصف بتلك
الصفات لكن وجودها الخارجي من جهة قيامها بالذهن لا بالخارج
الذهن يجعل البحث ان النزاع لفظياً اذ ليس مقصود كذا
الله سوى ان هذا الاتصاف ليس مثل اتصاف الجسم بالبياض والحركة
والشكل الذي يترتب عليه الاثار الخارجية بل فتامل ثم ما
ذكره من تحقيق المعقول الثاني والاتصاف الخارجي والذهني
يدل على عدم التامل في كلام القوم فانهم صرحوا في مواضع كثيرة
بان الاتصاف الخارجي ما يكون الخارج ظرفاً لنفس الاتصاف
كما ان الاتصاف الذهني ما كان الذهن ظرفاً لنفسه وقد صرحوا بان
المعقول الثاني ما يكون ظرف الاتصاف به الذهن فقط ولوازم
الماهية ظرف الاتصاف بها الخارج والذهن والحاصل ان اتصاف
الانسان بالكلية مثلاً مآله وجود الكلية في الانسان فان كان
ظرف هذا الوجود هو الخارج يستدعي وجود الموصوف في
الخارج ولم يكن الكلية معقولاً ثانياً لان المعقول الثاني ما
يكون وجوده في الموصوف انما هو في الذهن فقط حتى صرحوا
بانه لا بد ان لا تنعقد القضية الخارجية في حمله على الموصوف
ثم كون الغاية باعتبار وجودها في الذهن واعلام لفاعلية الفاعل

مصرح

مصرح به في كتب القوم وقد صرحوا به الشيخ في كتبه وكون
العلم من الموجودات الخارجية انما هو على قول الشيخ على ما
صرح به السيد اسكنه الله في صدر الجنان في حاشية التجريد
او على ان المراد ما يحذو حذو الموجود الخارجي في ترتب الاثار
على ما صرح به المحقق الشريف وبالجملة لم يثبت هذا عند هذا
القائل ومنع الضرورة فيه بداهة الوجود مع انه مكابرة خلاف
الاداب وكذا كون فاعلية جميع الموجودات الخارجية غير معلوم
واما ان عدمها معلوم فغير مسلم لان ان يقال الهيولى عندهم
قابلة محضة وليست بفاعلة اصلاً مدفوع يجاب بعد تسليم
ذلك بان المراد ان الموجود الخارجي من شانه ان يكون مبدأ
للاثار وان كان من شان نوعه ذلك فتامل والنقض بصفات
النفس يندفع بان المراد بالترتب خارج النفس ان لا يكون ذلك
الترتب بحسب التصور والعلم وترتب الاثار على صفات النفس لا يتوقف
على تصورها وشعور النفس بها فتامل قوله الشارح على معنى
انه يحصل منها صورة مطابقة لها في الذهن بحيث لو وجدت
في الخارج اي قائمة بنفسها لكانت هي بعينها لا يخفى ان هذا
القول انما هو على راي ارباب التحقيق القائلين بوجود الاشياء
بانفسها في الذهن فيلزم وجود ماهية الممتنع في الخارج والجواب
ان الممتنع ما يكون وجوده الخارجي وجوداً في نفسه خارجي

قوله قدس سره الحكمان بديهيان وايراد الامثلة للتوضيح
قال بعض المحققين ويمكن ان يبنى على تلك المقدمة بوجه
اخر غير التمثيل بان يقال اذا فرضنا وجود شيء وفرضنا
انه لم يحصل بسببه نقص في شيء من الاشياء اصلا فلا شك في
ان وجوده خير فانه خير بالنسبة اليه وليس فيه شر بالنسبة
الى شيء من الاشياء فعلم من ذلك ان الشر بالذات هو العدم
والوجود انما يصير شرا باعتبار استلزامه له قوله الشارح
لانه محل الخلاف يعني لما كان كون المعدوم الممتنع ثابتا
ضرورة واتفاقا فلا ينبغي ان ينضم الى المعدوم الممكن
وادخاله في الحكم عليه وفي الاستدلال على الحكم عليه اذ
المسئلة لابد ان لا تكون ضرورية صرفة فلا يرد ما قيل
وفيه نظر اذ لا يلزم من وقوع الخلاف في المعدوم الممكن
تخصيص البحث به ومن قال به جوز اخذ الحكم على وجه لا
يشمل الحكم على ما اتفق عليه ثبوت هذا الحكم له قوله
قدس سره وقد يقال لا يعقل من الثبوت والتقرر الا قول
الامر كذا في نفس الواقع وعندهم ايضا اي معنى التقرر في
الخارج هو الكون فيه لكن الكلام في ان التقرر ليس هو الوجود وليس
هو الكون المعتبر بالوجود على ما فسره الشارح وكون التقرر في
الخارج هو الوجود ليس مسلما عندهم بل نزاعهم في ان المعدوم

لا ما يكون وجوده خارجي مطلقا محالا وهذا الكلام من
الشارح ناظر الى ما اختاره السيد اسكنه الله صدر الجنان
في حاشية التجريد بان صورة الانسان مثلا في الذهن كيف و
في الخارج جوهر وان باختلاف الوجود ينقلب الذات وبذلك
يتيسر الجمع بين قولهم الاشياء حاصلة في الذهن بنفسها وقولهم
الصور العلمية لا تكون الا من مقولة الكيف ولا يتوهم ان هذا هو
القول بالشبح اذ القائل بالشبح لم يقل بكون الشبح والصورة
اذا وجدت قائمة بنفسها كانت عين ذلك الشيء بل وجود الشبح
عندهم في الذهن وجود اصيل ووجود الصورة عند هذا القائل
على ما صرح به وجود غير اصيل بل ظلي ولا يخفى انه لو لم يقل
بالانقلاب يشكل الجمع بين القولين اللهم الا ان يقال
معنى قولهم انها كيفيات انها شبيهة بها على ما ذكره بعض المحققين
وتمام تحقيق هذا يطلب من حاشية التجريد قال المص الموجود خير
والمعدوم شر هذه مقدمة مشهورة ما صححوها بالحجة بل قنعوا
فيها بالمثال لعل هذا من المص اشارة الى ان الدعوى نظرية تحتاج
في تصحيحها الى حجة لكنهم اهملوها بل قنعوا فيها بالمثال وقد
استدفع ذلك بما ذكره قدس سره بقوله الحكمان بديهيان وايراد
الامثلة للتوضيح لا للتصحيح قوله الشارح الامام ذكره في
شرح الاشارات يعني ان المدعى على ما نقله الامام عكس ما ذكره المص

ليس بشيء في قوة ذلك على ما يدل عليه كلام المص فدعوى
الضرورة فيه يرجع الى دعوى الضرورة في المتنازع فيه اللهم
الا ان يقال الدعوى ضروري وما ذكره المص تنبيه لا استدلال
ولكن ذلك لا يلائم ما ذكره المص بقوله واحتج الامام وتفصيل
النظر ان يقال ان اريد بالكون غير الوجود فقوله فما لا يكون
له كون في الخارج اه ممنوع اذ المفروض انه ليس له وجود في الخارج
لا انه ليس له كون فيه وان اريد بالكون الوجود فقوله لكان له كون في
الخارج ممنوع **قوله** قدس سره قال المص في شرح الملخص قيل اقول ههنا
بحث اذ المسئلة المذكورة ههنا هو ان المعدوم ليس بشيء ولا
شك ان هذه المسئلة ليست من تفاريع كون الوجود زائدا
على الماهية اذ على تقدير كون الوجود عين الماهية تكون المسئلة
بحالها بل لا مجال للتغير بل لما ذكره من لزوم التناقض نعم لو قال
القول بكون المعدوم شيئا فرع لكون الوجود زائدا اذ على تقدير
او قال الخلاف في ان المعدوم شيء او ليس بشيء من تفاريع كون
الوجود زائدا اذ على تقدير كون الوجود عين الماهية لا يكون
المعدوم شيئا البتة لكان صحيحا اقول هذه المسئلة في
كلامه اشارة الى النسبة الايجابية التي يدل عليها السلب التزاما
على ما تقرر في المنطق او الى النسبة في نفسها من غير خصوصية
الايجاب والسلب فيرجع الكلام الى ما تضمنه من القولين **قوله**

الشارح

الشارح لامتناع صدق المنفي بدون المعدوم قيل اقول وهذا
الوجه يبطل الاخصية ايضا لان المدعى لما كان ثابتا على تقدير
الاخصية ايضا لم يتعرض لابطال هذا الاحتمال وتم الاستدلال
على تقديرها ايضا **قوله** السؤال المذكور لا يندفع بما ذكره
لان حاصل الايراد ان ما ذكره لصحة الحصر في الثلثة المذكورة
يدل على صحة الحصر في الاثنين فلا يصح الترديد بين الثلثة
لان الشق الثالث غير محتمل فان نظر الى هذا الدليل لم يصح
الترديد بين الثلثة وان قطع النظر عنه لم يصح الحصر فيها
بناء على الاحتمال الرابع بل الخامس ايضا فظهر ان هذا لا يندفع
بما ذكره **قوله** الشارح لانه لا يصدق على المنفي اه قيل اقول المراد
بعدم الفرق عدم الفرق في الصدق وملخصه ان المعدوم اذا كان
اعم من المنفي لكان صادقا على جميع افراده فلو كان المنفي صادقا
ايضا على المعدوم لم يكن فرق بينهما بحسب الصدق اي يكون المنفي
صادقا على جميع افراد المعدوم والمعدوم صادقا على جميع
افراد المنفي فلا يكون ما فرض عاما عاما وعلى هذا التوجيه يرجع
نظر الشارح واحد نظري المص كما سنبين ان شاء الله تعالى
اقول نظر الشارح والمص الى اللفظ ولا يخفى ان مقتضى اللفظ
وظاهر العبارة ما فهما والدرهنه سهل على ان هذا التوجيه مبانية
عليه السيد الشريف في الحاشية واشار اليه اولا حيث قال ولا يلزم

بطلان العموم ثم فتنبه قوله الشارح والمفهوم من الممتنع النفي المحض والعدم
الصرف قيل اقول هذا لان الممتنع هو ذو النفي ومفهومه مقابله
هو مفهوم الثبوت اي الثابت فالاولى في التوجيه ان يقال المفهوم
المعدوم ليس عين مفهوم الممتنع فيكون عين مفهوم الثابت اذ المغاير
للممتنع هو الثابت اقول هذه مناقشة في غاية السخافة اذ الظاهر
ان مراد الشارح بالمفهوم ما يكون باعتبار الدلالة التضمنية والمراد
بالمبدا هو المشتق على ما هو المشهور والتعبير بالمبدا انما هو لئلا
يتوهم من المشتق ما صدق عليه بل حمل على نفس المفهوم قال المص
فهو اذن ثابت قيل اقول انما اراد انه على تقدير كون المفهوم منه
الثبوت ان مفهومه عين مفهوم الثابت فهو ممنوع والسند ظاهر اذ
الثابت هو ذو الثبوت وان اراد انه يصدق عليه مفهوم الثابت
فهو على تقدير تسليمه لا يستلزم صدق قوله كل معدوم ثابت
لجواز ان يصدق شيء على مفهوم ولا يصدق ذلك الشيء على
افراد ذلك المفهوم كالجنس فانه يصدق على مفهوم الحيوان ولا يصدق
على افراده اقول نختار الاول والمنع والسند ساقطان لما عرفت
انفا قوله الشارح لجواز صدق الممتنع عليه قيل اقول هذا يدل على ان
حمل كونه ثابتا على كونه فردا للثابت اذ المنافي لصدق الممتنع هذا لا
على كونه عين الثابت اذ لا منافاة بين كون الشيء عين مفهوم الثابت
وبين كونه فردا للممتنع لجواز كون مفهوم فردا للنقيض الا ترى ان

الموجود

الموجود معدوم واللاشيء شيء اقول قد كتبنا في سالف
الزمان انه يمكن توجيه كلام الشارح بناء كلام المستدل بتوجيه الشارح
على انه توهم انه اذا لم يكن مفهوم المعدوم عين مفهوم الممتنع لكان
عين مفهوم الثابت على ما يفهم من التلخيص الذي ذكره قدس سره
ويدل عليه قول الشارح ولعدم تحققها الا في النفي المحض ولو لا
كان مفهوم المعدوم عين مفهوم الثابت لكان مفهوم جميع افراده
مندرجا تحت مفهوم الثابت ولهذا قال وكل معدوم ثابت وارادته
بقوله ولا يلزم من عدم كونه نفيا محضا ثبوته انه لا يلزم من عدم
كون مفهوم المعدوم عين مفهوم الممتنع كونه عين مفهوم الثابت
حتى يندرج افراده في مفهوم الثابت فالمراد من ثبوته ثبوت افراده
اللازم من كون المعدوم عين مفهوم الثابت فحينئذ تم الكلام
ويندفع عنه ما ذكره قوله الشارح ولعدم انحصاره قيل وايضه
ينتقض هذا الدليل بانه لو تم لدل على انه لا يكون مفهوم اعم من مفهوم
مثلا نقول لا يجوز ان يكون الممكن اعم من الانسان لانه ح يجب ان لا
يكون المفهوم منه عين المفهوم من الانسان والا لم يبق بين الخاص
والعام فرق واذا وجب ذلك والمفهوم من الانسان الحيوان الناطق
فيلزم ان يكون المفهوم من الممكن هو اللاحيوان الناطق اذ المغاير للحيوان
الناطق هو اللاحيوان الناطق فهو اذن لا حيوان ناطق وهو ايضا الممكن
صادق على الانسان فنقول كل انسان ممكن وكل ممكن لا حيوان ناطق

فكل انسان لا حيوان ناطق وانه مم اقول هذا المنع ظهوره بحيث
لا يخفى على الخواص والعوام قال المص لكن الصادق قولنا بعض
المعدوم ثابت قيل اقول ههنا بحث وهو ان لقائل ان يقول ما حاصل
محمل قول المستدل ان المعدوم لو صدق عليه المنفي لم يبق فرق
بينهما فان حمل على ان جميع افراد المعدوم لو كان فردا للمنفي لم يكن
بينهما فرق فهو حق ولا يرد عليه منعه الاول اذ لا شك ان جميع افراد
المعدوم اذا كان فردا للمنفي وهو المنفي المحض فالمعدوم وجميع
افراد المنفي ايضا يصدق عليه المعدوم فلم يكن بين المعدوم
والمنفي فرق فيجب الصدق والقول بامتياز الخاص عن العام بامتناع
وجود الخاص في الخارج بخلاف العام فانه يمكن وجوده في المعدوم
الممكن الوجود ظاهر الفساد على هذا التقدير وان حمل على ان بعض
افراد المعدوم لو كان فردا للمنفي لم يبق بينهما فرق فهذا الايراد
غير وارد اذ التقدير على تسليم ان بعض افراد المعدوم لو كان
منفيا لم يكن بينهما فرق لكون الصادق قولنا كل معدوم ثابت
لا بعض المعدوم ثابت وهو ظاهر وان حمل على ان مفهوم المعدوم
لا يصدق عليه المنفي والا لم يبق بينهما فرق فهو قطعي لا نظر فيه
انه لا حاجة في بيان الفرق الى ما ذكره اذ الفرق ظاهر فحمل الشارح على
هذا المحمل حتى يرد عليه ما اورده ولم يحمل على احد الاحتمالين
المذكورين لتعليل الايراد اقول سيظهر لك ان الوجه الثاني الذي

ذكره لا ينطبق عليه كلام المتن ايضا قوله قدس سره والتلخيص ان
يقال اه اقول توضيح المقام ان بناء كلام الشارح على الوجه الاول
ولا يرد عليه سوى ما اورده الشارح بقوله وفيه نظر والوجه الثاني
محمل صحيح للاستدلال لكن لا ينطبق عليه كلام الشارح على ما يدل
عليه قول الشارح اي يجب ان لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من
المنفي لان لا يصدق عليه المنفي وقوله والعدم يخصها الماهيات
في النفي المحض والثبوت واما المتن فالايراد الاول فيه وان
امكن تطبيقه عليه على ما لا يخفى لكن لا ينطبق عليه الايراد الثاني
اذ يجب ح ان يبدل قوله لكن الصادق ح قولنا بعض المعدوم ثابت
بقولنا فلو لكن الصادق ح قولنا مفهوم المعدوم ثابت على ان يكون
قضية طبيعية لا جزئية او مهملة ووجهه قدس سره بان مفهوم
المعدوم اذا كان ثابتا كان افراده مندرجا تحت مفهوم الثابت
لان ما كان ثابتا في نفسه كمفهوم المعدوم يمتنع صدقه على ما لا
يثبت اصلا كافراده لا يقال المعدوم يعني السالبة المعدوم المحمول
وعندهم انها لا تقتضي وجود الموضوع بل تساوي السالبة لانا
نقول المراد بالثابت الثابت في الخارج وكل مفهوم يكون ثابتا
في الخارج يمتنع ثبوته بالنسبة الى نفسه بالبديهة وكون السالبة المحمول
لا يقتضي وجود الموضوع لا يقدح فيه لان عدم الاقتضاء
انما هو بمجرد النسبة الايجابية الذي يتوقف على اعتبار ... قبيل ...

في الخارج وبما قررناه ظهر امران احدهما اندفاع ما ذكره المورد
من الجواب لشيخنا لان ثبوت مفهوم في الخارج يقتضي ثبوت
جميع ما صدق عليه ذلك المفهوم فتكون القضية كلية وثانيهما
اندفاع ما ذكره قدس سره بقوله ولا يلزم بطلان العموم
ايضا اه وذلك ظ فتامل قوله والوجه لنا انه لا ينطبق عليه كلام
الشيخ وهو ظ ويمكن تطبيق المتن عليه بان حمل الصدق في الاول
اي صدق مفهوم الممتنع على ما صدق عليه المعدوم على الايجاب
الكلي على ما ادى اليه الشيخ حيث قال الوجوب كون المحمول اعم ومساويا
فان صدق وهذا انما هو على تقدير الايجاب الكلي على ما اشار اليه
قدس سره ويصير دعوى عدم الفرق على تقدير الصدق الكلي
اقرب مما اذا حمل على الصدق الجزئي فممنوع ولا عدم الفرق على تقدير
الصدق الكلي المذكور اي على عدم الفرق بحسب المفهوم على ما يتبادر
من اللفظ ثم سلم لزومه ومنع ان الصادق حينئذ اي حين ظهر بطلان
الصدق الكلي الكلي الايجابي بل صدق السلب الجزئي وهو قولنا
بعض المعدوم ليس بممتنع الذي في قوة قولنا بعض المعدوم ثابت
لكن يابى عنه ما ذكره المص في السند للمنع الاول لانه اذا فرض ان
الممتنع يصدق على المعدوم صدقا كليا فلا مجال لان يقال يصدق
المعدوم بدون الممتنع في المعدوم الممكن فظهر مما ذكرنا ان كلام المص
لا يصح توجيهه بوجه وجيه فتامل قوله انه وقد احتجوا عليه قيل

فان قيل يلزم الاستدراك على ما ذكره من الدليل على
الكبرى اذ يكفي ان يقال في بيان الكبرى ان المعلومية صفة ثبوتية
وثبوت الصفة الثبوتية لشيء فرع ثبوت المثبت له فيلزم ثبوت
المعدوم الممكن ولا حاجة الى تحليلة التميز في ذلك اقول كون
المعلومية صفة ثبوتية غير بين ولا مبين ولا متفق عليه
بين الجمهور بخلاف المتميز اذ لا خلاف في ثبوته اقول المراد
بالثبوتي ههنا ما يكون السلب جزءا من مفهومه على ما صرح
به المحشي العلامة قدس سره في اثبات الوجود الذهني وكون المعلومية
بهذا المعنى مما لا يشك فيه فظهر ان في الدليل استدراكا
فتامل فيه قوله انه منشاه هذا الكلام هو الجهل بان للماهية
وجودا في الذهن اقول وذلك لانه على تقدير ثبوته لم يتم الدليل
المذكور لانه ان اريد بقوله كل معلوم ثابت انه ثابت في الخارج
فمم وان اريد انه ثابت في الذهن فالازم ثبوت المعلوم في الذهن
وهو جزء مطلوب فكلام الامام اشارة الى حل الدليل على
المنهج المذكور كما ان كلام المص معارضة لدليل الكبرى على ما
وجهه الشارح وان امكن حمله على المنع والسند وعلى نقض
الدليل بالممتنع وهو انه لا يلزم كون الممتنع ثابتا قوله انه وح
ولا يقولون للممتنع انه معدوم اقول المتراءى من ظاهر هذه العبارة
وما ذكره قدس سره في الحاشية ان المعدوم عندهم مباين للممتنع

والمشهور ان المعدوم عندهم اعم من الممتنع كما ان الثابت اعم من الموجود
قوله قدس سره لانا نقول انما يلزم ذلك اقول اذا قطع بدن زيد
وانفصل الى اجزاء صغيرة جدا وتفرق تلك الاجزاء في اقطار
العالم واحرق وجعل رمادا الى غير ذلك فالحكم ببقاء شخص زيد
بعينه في الحالتين خلاف ما يحكم به البديهة فاذا امتنع اعادة
المعدوم اشكل الحشر ولا خلاص الا بان يقال ببقاء النفس المجردة
وان البدن المحشور مثل البدن الذي كان في الدنيا وليس
عينه الا بالتشخص والدنيا في هذا قانون العدالة اذ الفاعل هو
النفس ليس الا والبدن بمنزلة السكين بالنسبة الى القطع
فكما ان الاثر المرتب على القطع من المدح والذم والثواب والعقاب
انما هو للقاطع لا للسكين كذلك الاثر المرتب على
افعال الانسان انما هو للنفس وهي التي كانت فعلوا المتلذذ
والمتألم لذة عقلية او حسية انما هو النفس فليس يلزم خلاف
العدالة فتامل واما الظواهر الدالة على عود ذلك بعينه
فاول لمكان القاطع الدال على الامتناع وذلك بان يقال المراد
اعادة مادته مع صورة كانت اشبه الصور بالصورة الاولى
هذا اذا فرض ان الدليل القطعي قائم على امتناع الاعادة
المعدوم وفرض انه ضروري وما ذكره في بيانه تنبيها على ما
سيجيء في الشرح واما اذا جوز اعادة المعدوم بعينه كما هو

داي

راي جمهور المتكلمين فلا اشكال فتدبر قوله النزاع يقال
امكان العود حاصل غرضه من هذا الكلام التنصيص على ان ذلك
من قبيل ثبوت الشيء للشيء حتى يثبت وجود المثبت له بناء
على المقدمة المشهورة من ان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت
المثبت له اقول ويمكن ان يقال ان المراد باتصاف المعدوم
به اشتقاق او اراد بالوجودية ما يكون موجودا خارجيا اذ
الاختلاف في كون الامكان وجوديا انما هو في كونه وجوديا
بهذا المعنى على ما سيجيء لا بمعنى كون السلب ليس جزء لمفهومه
ولا شك ان اتصاف الشيء بالصفة الموجودة في الخارج يقتضي
وجود الموصوف في الخارج فامتنع اتصاف المعدوم به
وعند هذا ظهر اندفاع ما اورده الشارح من السؤال بقوله
لقائل ان يقول بل الجواب هو القدح في دليل وجودية
الامكان على ما سيجيء قيل اقول انما حمل كلام المص على هذا
لان ما لنشاء التنازع بينهم في هذا المقام هو الاستدلال بامتناع
الحكم بامكان العود لا الاستدلال بامتناع الاتصاف
بامكان العود قال الامام في المباحث المشرقية المعدوم لا
يعاد لان ما عدم لم يبق هوية وما لا يكون له هوية لا
يمكن ان يحكم عليه اصلا فانه يمتنع الحكم عليه بصحة العود وقال
الامام في الملخص المعدوم لا يعاد لان ما عدم لم يبق هوية

وما هو كذلك امتنع الحكم عليه بصحة العود وقال صاحب المقاصد المعدوم
يمتنع الاشارة اليه اذ لم يبق له ثبوت اصلا فيمتنع الحكم عليه
لان الحكم بثبوت شيء لشيء يقتضي تميزه وثبوته في الجملة لكن
يرد عليه ح ان لا حاجة الى التعرض بامكان تصفه بوجودية
اذ الحكم مطلقا يقتضي ثبوت المثبت له في الجملة وانما الفرق
بين المحمول الوجودي وغيره في صدق الحكم لا في اصله ولهذا
قال الامام لا يمكن ان يحكم اصلا فان قلت لما راى الشارح ان لا سبيل
الى بيان امتناع الحكم بامكان العود مطلقا حمل الحكم في الدليل
على الحكم الصادق فيلزم التعرض لكون الامكان وجوديا قلنا
لو تم ما ذكره من ان الامكان وجودي يمتنع اتصاف المعدوم
به لدل على ان الحكم مطلقا ممتنع على المعدوم اذ لو كان الحكم
عليه ممكنا لكان متصفا بامكان الحكم عليه فيكون موجودا وكيف
يمكنه القول بان لا سبيل الى بيان امتناع الحكم مطلقا فتامل
اقول لعله اورده من الاستدراك سند فيع بان اصل الحكم ظاهر
انه انما يستدعي ثبوت المثبت له في الذهن ومن البين ان الثبوت
في الذهن لا ينافي عدمه في الخارج كان ح ورود الاعتراض في
الشرح ظاهرا غاية الظهور فلهذا تعرض لصدق الحكم واخذ
المقدمة القائلة بان المحكوم به صفة وجودية حتى يتخيل
استدعائه الوجود في الخارج على ان ذلك انما يدل على توجيهه الكلام

لا على

لا على توجيهه هنا والتعويل على ما قررنا في الدليل حتى يندفع
الاعتراض المذكور في الشرح بقضه ثم قال اعلم ان صاحب
التجريد اشار الى هذا الدليل بقوله والمعدوم لا يعاد لامتناع
الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود وقال الشارح
في توجيهه يعني لو صح اعادة المعدوم يصح الحكم عليه بصحة
العود لكن المعدوم ليس له هوية ثابتة فيمتنع الاشارة
العقلية اليه وما لا يمكن ان يشار اليه لا يصح الحكم عليه ثم
اورد عليه وجوها من الايراد الاول المعارضة بانه لو امتنع اعادة
المعدوم لصح الحكم عليه بامتناع العود لكن المعدوم ليس له
هوية الى آخره الدليل الثاني النقض الاجمالي بان ما ذكرتموه
من الدليل على عدم صحة الحكم على المعدوم بصحة العود لو تم
لدل على انه لا يصح اصلا حكم من العقل على ما ليس بموجود في
الخارج مع انا قد نحكم على ما ليس بموجود في الخارج احكاما
صادقة لا شبهة فيها كقولنا المعدوم الممكن يجوز ان يوجد
وغير ذلك الثالث المنع بانا لا نسلم لو صح اعادة المعدوم يصح
الحكم عليه بصحة العود فان امتناع حكم العقل على المعدوم
بصحة العود لكونه لا هوية له يتصورها ليحكم عليها لا يستلزم
لجواز وقوعه بتاثير الفاعل من غير ان يتصوره متصور ويحكم
عليه بشيء من الاحكام سلمنا لكن لا نسلم ان المعدوم ليس له هوية ثابتة

ان اراد انه ليس له هوية ثابتة في الجملة او في الذهن وان اراد انه
ليس له هوية ثابتة في الخارج فهو مسلم لكن نمنع قوله فيمتنع الا
الاشارة العقلية اليه لان الاشارة العقلية لا يتوقف على
الهوية الخارجية بل يكفيها الهوية الذهنية ثم اعلم ان المحقق
الدواني قال ان هذا المبحث لقائل ان يقول لو تم هذا
البرهان لزم ان لا يوجد المعدوم اصلا فيلزم انتفاء الحوادث
بان يقال لو صح ايجاد المعدوم الحاضر ما ذكره وهذا النقض
اظهر مما اورده الشارح واعلم انه قال الشيخ في التعليقات
في بيان هذا المطلب اذا وجد الشيء وقتا ما ثم لم يعدم و
استمر وجوده وقتا اخر وعلم ذلك او شوهد علم انه الموجود
واحد واما اذا عدم فليكن الموجود السابق ا وليكن الموجود
المعدوم الذي حدث ب وليكن المحدث الجديد ج ولكن ب
كج في الحدوث والموضوع والزمان وغير ذلك ولا يخالفه الا
بالعدد فلا يتميز ب عن ج في استحقاق ان يكون ا منسوبا اليه
دون ج فان نسبة ا الى الامرين متشابهين من كل الوجوه
الا في النسبة التي ينظر هل يمكن ان يختلف فيهما او لا يمكن لكنهما
اذا لم يختلفا فليس ان يجعل لاحدهما اولى من ان يجعل للاخر
فان قيل انما هو اولى لب دون ج لانه كان لب دون ج فهو
نفس هذه النسبة واخذ المطلوب في بيان نفسه ثم يقول الخصم ان

كان

كان ليس لا اذا صح مذهب من يقول ان الشيء يوجد ويفقد
من حيث هو موجود في الخارج ويبقى من حيث ذاته بعينه
ذاتا ولم يفقد من حيث هو ذات ثم عيد اليه الوجود الخصوصي
امكن ان يقال بالاعادة لكن يبطل بوجوه اخر واذا لم يسلم
ذلك ولم يجعل المعدوم في حال العدم ذاتا ثابتة لم يكن
احد الحادثين مستحقا لان يكون قد كان له ا وهو الموجود
السابق دون الحادث الاخر بل اما ان يكون كل واحد منهما معادا
او لا يكون ولا واحد منهما معادا واذا كان المحمولان اثنان
يوجب كون الموضوع لهما مع كل واحد منهما غيره مع
الاخر فان استمر موجودا او ذاتا ثابتة واحدة كان باعتبار
الموضوع الواحد القائم موجودا او ذاتا او شيئا
واحدا وجب اعتبار المحمولين شيئين فاذا فقد استمراره
في نفس ذاته واحدة بقي له الاثنينية الصرفة انتهى هذا كلامه
وليس فيه استدلال على امتناع العود بامتناع الحكم
على المعدوم كما قرره المتاخرون وكيف يتصور من عاقل مثل
هذا الاستدلال بل محصله ان العدم عبارة عن فقد الذات
وبطلانه فلا يكون موضوع الوجودين والعدم واحدا لعدم
انحفاظ وحدة الذات حال العدم فامتياز المعاد عن
المستانف المفروض واختصاصه بصفة الاعادة كان لكونه

لكونه ثابتا من حيث الذات في حال العدم فهو باطل لان المعدوم
لا هوية له ولان كان لكونه معروضا للوجود اولا فهو عين النسبة
التي وقع النظر في امكانه وذلك غير مفهوم مع فقد الاستمرار
لانه يوجب الاثنينية المفرقة والظاهر ان ذلك مقصود المصنف
كلامه ظاهر الانطباق عليه من غير كلفة فانظر قوله فلا يصح الحكم
عليه بصحة العود لانه لا يصدق الحكم عليه بها فيندفع عنه
تلك الايرادات المبنية على ما قرره نعم يمكن ان يقال المعدوم في
الخارج يجوز ان يبقى في نفس الامر بحسب الذهن ليحفظ وحدته
بحسب ذلك الوجود ويندفع بان الموجود في الذهن بالحقيقة
هو الهوية المكتنفة بالمشخصات الذهنية واتحادها مع الموجود
الخارجي بمعنى انها بعد التجريد عينه فليست اياه مطلقا
بالفعل فتامل هذا كلامه وفيه نظر من وجوه اما اولا
فلان النقض بامتناع ايجاد المعدوم غير مندفع بعد لان
ما ذكره من عدم الاختلاف بين المعاد والمستانف في نسبة
الامر اليهما لتشابههما من كل وجه وعدم اختلافهما الا بالعدد
لو تم لدل على امتناع ايجاد المعدوم اذ نسبة الايجاد اليه
والى مثله المفروض على السواء لتشابههما وعدم اختلافهما
الا في العدد واما ثانيا فلان المعاد ان كان ممتازا بوجه من
الوجوه عن المستانف فلا يتم ان نسبة الوجود السابق اليهما

على السواء لجواز ان يكون هذا الوجه المفروض من الامتياز
كافيا في اولوية النسبة وان لم يكن ممتازا عنه اصلا فلا
يصح الحكم اصلا لان نسبة الحكم اليه والى المستانف
المفروض على السواء فليس كونه محكوما عليه اولى من كون
المستانف كذلك وبالجملة ما ذكره في بيان تساوي نسبة
الوجود السابق الى المعاد والمستانف لو صح لدل على تساوي
على تساوي نسبة جميع المفهومات اليهما اذ لا تخصص لكل
منهما بشيء من المفهوم دون شيء ولذلك عبر الشيخ عن الوجود
السابق بالف تنبيها على انه ليس لهذا الحكم خصوصية بمادة دون
مادة اخرى ومن جملة المفهومات كون المعدوم محكوما عليه
لا يقال الامتياز ولو بمجرد اعتبار الذهن واختراعه كاف
في الحكم على المعاد دون المستانف بانه يخترع ويعتبر له
شيئا من غير اعتباره للمستانف لانا ننقل الكلام اليه و
نقول نسبة هذا الامر المخترع اليهما على السوية الى اخر
الكلام على ان اختراع امر لا لمثله والحكم عليه لا على مثله
ولو بحكم كاذب يستلزم ان يكون له تميز عن مثله في
نفس الامر لا بمجرد اختراع الذهن واعتباره فافهم واما
ثالثا فلان الحكم بالاعادة اذا لم يكن صادقا فلا شك انه لا
يكون في القوة لعائد على ما قرره فظاهر من ان جميع الاحكام

الذات شيئا واحدا او باعتبار المحمولين كالوجودين مثلا
شيئين واما عند فقد الذات كما فيما نحن فيه فليس هناك
وحدة بل اثنينية صرفة ومغايرة محضة وهذا الفاضل قد
مزج بين المنهجين وخلط بين المسلكين فجعلهما واحدا
واما سادسا فلان ما ذكره في بيان ملخص الكلام من قوله
فلا يكون موضوع الوجودين والعدم شيئا واحدا العدم انحفاظ
وحدة الذات حال العدم مستدرك اذ لو طرح من البين وهو
يقال العدم عبارة عن فقد الذات وبطلانه فامتياز
المعاد عن المستانف الى اخر الكلام لتم الكلام الدليل واما
سابعا فلان عدم الامتياز بكونه ثابتا من حيث الذات وبكونه
معروض الوجود اولا لا يوجب عدم الامتياز مطلقا لجواز ان
يكون الامتياز من شيء اخر ضرورة ان طرق الامتياز غير منحصرة
في هذين الامرين والشيخ لم يقل بذلك بل محصل كلامه هو ان
المعاد لفقد ذاته لا يتميز عن المستانف بوجه من الوجوه و
بينهما بون بعيد فافهم واما ثامنا فلان ما ذكره في جواب
الايراد الذي ذكره من فوع بانه لم لا يجوز ان يكون بقاء حقيقته
المجردة كافيا في امتياز المعدوم عن المستانف ولا نم وجوب
بقائه مع عوارضه الخارجية لان التلازم ... دليل هنا ... لان
خلاصة الدليل على ما لخصه لا كيا ... ان العدم لما كان عبارة عن فقد

الذات

الذات وبطلانه فلا يكون موضوع المبداية والمعادية واحدا
لان اتحاد موضوع المبداية والمعادية انما يصلح اذا كانت
الذات محفوظة فيما بين الابتداء والاعادة بديهة واما
قول الشيخ فليكن الموجود السابق ا وليكن المعاد الذي حدث
ب فلم يحمله على انه دليل اخر مستقل لان مرجعهما واحد اذ ليس
مداره على ان المثل المستانف لم يتميز عن الحادث المعاد فيلزم
اتحاد الاثنين كما هو المشهور في تقريره والا لورد عليه مثل ما
اورد على عكسه بل مداره على ما صرح به على ان نسبة العادية الى
الحادث الذي فرض انه معاد ليس اولى من نسبتها الى المستانف المفروض
بمعنى انه ليس الحكم بانه هو الذي كان اولى من الحكم بان هذا المستانف
هو الذي كان لان الحكم بانه هو الذي كان انما يصح اذا حفظت
وحدة الذات ولم يفقد وليس كذلك لان العدم فقدان الذات
بل الحق انه كما لم يصح ان يقال هذا المستانف هو الذي كان لم
يصح ان يقال هذا الحادث هو الذي كان بناء على عدم
انحفاظ وحدة الذات وحدوث المثل المستانف انما هو للتوضيح
لبطلان الحادث المفروض كونه معادا لا فرق بينه وبين
الحادث المستانف في نسبة الاعادة اليهما فاما ان يقال
كل منهما معاد او لا يكون شيء منهما معادا والاول باطل فتعين الثاني
اذا تمهد هذا فنقول اما انه دفع النظر الاول فلان ما

الواقعة في القوى العالية مطابقة للواقع فلم لا يحمل عدم
صحة الحكم على عدم امكان وقوعه في القوى العالية حتى يصح
الكلام انصف ليس هذا احسن من نسبة امر الى اجلة المتاخرين
لا يتصور وقوعه من عاقل وكيف يتصور القول بانه وقوع
ذلك غير متصور وقد وقع هذا من الشيخ حيث قال في
الرسالة الشفاء بعد بيان امتناع الخبر عن المعدوم بالايجاب
والسلب ايضا لانه ايضا يتضمن اشارة الى المعدوم ولا اشارة
الى المعدوم اذ لا صورة له بوجه من الوجوه في الذهن محال
ومن تفرع همنا هذه الاشياء اتضح لك بطلان قول من يقول
ان المعدوم معاد لانه اول شئ يخبر عنه بالوجود لا يقال
هذا ليس دليلا على امتناع العود بل اصل يتفرع عليه الدلائل
المذكورة فهذا المقام كما سبق لانا نقول قد عرفت قبل هذا
حال الفرعية على ان قول الشيخ هذا لو صح لكان دليلا تاما
في نفسه على امتناع الاعادة وان فرضنا صحة فرعية باقي
الدلائل لان الاخبار اذا كان ممتنعا وكون الاعادة مستلزمة
للاخبار فتكون الاعادة محالا وهو بين واما رابعا فلان
ما ذكره الشيخ لا يصلح توجيها الكلام المصنف لان ما ذكره
يدل اولا على امتناع اعادة المعدوم ثم يلزم منه عدم صدق
الحكم بالاعادة ولا نسلم ان هذا ليس استدلالا بعدم صدق

الحكم

الحكم بالاعادة على امتناع اعادة المعدوم بل الامر بالعكس
كيف ولو كان هذا استدلالا بامتناع صدق الحكم على
امتناع اعادة المعدوم لكان جميع الدلائل الدالة
على امتناع صدق اعادة المعدوم المستلزمة لامتناع
صدق الحكم عليه استدلالا بامتناع صدق الحكم على
امتناع اعادة المعدوم وهو ظاهر البطلان واما خامسا فلان
الشيخ قد نهج في بيان امتناع اعادة المعدوم منهجين
احدهما بيان عدم الامتياز بين المعاد والمستانف المفروض
على تقدير الاعادة وقد تم سابقا هذا عند قوله بل اما ان يكون
كل واحد منهما معادا او لا يكون ولا واحد منهما معادا اذ محصل
كلامه هنا هو ان المعاد على تقدير فرض الاعادة ليس متميزا
عن المستانف في استحقاق ان يكون هو الموجود الاول دون
المستانف فيلزم ان يكون كل واحد منهما معادا او لا يكون شئ
منهما معادا او كلاهما باطلان فيلزم ان يكون الاعادة باطلة
وثانيهما بيان مغايرة ما فرض موجودا ثانيا للموجود المفروض
سابقا مع قطع النظر عن فرض وجود المستانف ومشابهته
ومخالفته للمعاد واشار اليه بقوله واذا كان المحمولان آه ومحصله
هو ان كون المحمولين اثنين يوجب ان يكون الموضوع مع كل
واحد منهما غيره نفسه مع الآخر فان استمر ذات الموضوع يكون باعتبار

ذكر ليس عدم الاختلاف بين المعاد والمستانف في نسبة امر اليهما
لشا وبهما من كل وجه وعدم اختلافهما الا بالعدد بان وحدة
الذات لما كانت مما تصحح نسبة الاعادة الى ما فرض اعادته عما
فرض استينافه في نسبة الاعادة اليهما فكما لم يصح النسبة الى
المستانف فكذلم يصح النسبة الى ما فرض اعادته ولا يرد عليهم شئ
واما الثاني فلانا نختار الاول ونقول لا يجوز ان يكون
هذا الوجه المفروض للامتياز كافيا في اولوية النسبة اذ عرفت
ان صحة النسبة موقوفة على كون الذات محفوظة وقد انتفت
بالعدم واما الثالث فلانه ان اريد بجملة الحكم على عدم
امكان وقوعه في التقوى العالية جملة في كلام المحقق فمختصر
الكلام لا يختلف في الحملين على ما قرره الاستاذ على ما علمت
الا ان الاول يستغني عن التجوز دون الثاني فينبغي المصير
وان اريد حمله عليه في كلام غيره كلامه على ما يدل عليه قوله ليس
هذا احسن من نسبته امر الى جملة المتاخرين اه فمع غماض العين
عن عدم دلالة اللفظ عليه كما يظهر بادنى تامل فيه نقول على
هذا الحمل اما ان تتبع الاعتراضات التي اوردها ام لا فان كان
الاول فلم يصح ان الكلام يصح بهذا الحمل وان كان الثاني وكان
انه لم يتبعها بل اعتقد ورودها فنعم الحمل المذكور ليس مراد الا
وما نسبة وفرع هذا المعنى الى الشيخ فمبني على عدم التدبر في

كلامه فتدبر فان الشيخ بعد ما حقق ان الحكم على المعدوم المطلق
محال مطلقا ذكر نفي ثبوت المعدوم ما في الخارج وكون الاحوال
ثابتة فالاشارة الواقعة في كلام الشيخ اشارة الى هذا البحث
الا قرب كما هو مقتضى لفظ هذه لا الى ما ذكره ولا حتى يتوجه
الايرادات المذكورة عليه قال الشيخ ومن دفع بهينا هذه الاشيا
انفتح لك بطلان قول من يقول ان المعدوم معاد لانه يخبر عنه
بالوجود دون ذلك لان المعدوم اذا اعيد يجب ان يكون بينه وبين
ما هو مثله لو وجد بدله فرق بان كان مثله انما ليس هو
هو لان ليس الذي كان عدم وفي حال العدم كان هذا غير ذلك
فقد صار المعدوم موجودا على النحو الذي اومانا اليه فيما سلف
انفا هذه عبارته وتوجيه قوله فقد صار المعدوم موجودا الا انه
لا يتصور ان يتحقق الامتياز بينه وبين ما هو مثله في حال
العدم باعتبار انه حاصل غير موجود على ما زعم المعتزلة اذ قدم
انفا بطلانه فلو تحقق الامتياز لا يكون ذلك الا بان يكون موجودا
في حال العدم وهو محال واما انه لا بد من تحقق الامتياز في حال
العدم فلانه لو لم يكن الذات محفوظة في العدم فلم يكن كونه اياه
اولى من كون المثل اياه بل كما لا يصح الحكم بكون المثل معادا بل كان
مستانفا موجودا اولا واما الرابع فلانه مبني على توهم ان
قول المحقق فلا يصح الحكم عليه بصحة العود دليل على امتناع الاعادة

وهو توهم فاسد بل الدليل انما هو قوله لامتناع الاشارة اليه
المصدر بلام التعليل وقوله فلا يصح الحكم عليه بصحة العود تفريع
للنتيجة على الدليل على ما يشعر به كلمة الفاء الا انه عبر عن الدعوى
بلازمه والامر فيه هين واما الخامس فلما علمت من السر في حمل
الكلام على دليل واحد والمورد قد غفل عنه وشنع عليه واما
السادس فلان قوله فلا يكون موضوع الوجودين والعدم شيئا
واحدا اشارة الى قول الشيخ واذا كان المحمول الاثنان
الى اخر ما نقله وقوله فامتياز المعاد عن المستانف اشارة
الى الكلام السابق من الشيخ وغرضه من ذلك المزج بين
كلاميه والاشارة الى ان مآلهما واحد دفعا لورود الاعتراضات
الموردة على التقرير المشهور كما ذكره المعترض واما السابع
فلما عرفت من ان ليس مدار الدليل على عدم الامتياز بين المستانف
المفروض وما فرض اعادته مطلقا بل على عدم الامتياز الموجب
لصحة نسبة الاعادة الى الشخص دون الاول وهو منتف لفقد
الذات واما الثامن فلان نسبة الصورة العقلية الكلية
لما كانت الى جميع الجزئيات على السواء فلم ينحفظ الوحدة
الشخصية بها مع عدم ان صحة اعادة الشخص بعينه موقوفة
على انحفاظ وحدته الشخصية ثم قال واما توجيه هذا الدليل
بوجه لا يرد عليه شيء من الشبهة المذكورة على ما هو عندي ان يقال

قوله عبارة عن وجود هذا تحرير الدعوى ليتبين منه المراد من مقدم الشرطية في الاستدلال ويكون حاصل الدليل هكذا المعدوم لو صح اعادته بعينه اذ لو صح اعادته بعينه لصح الحكم منا عليه بخصوصه بصحة الاعادة والثاني باطل اذ ليس له هوية وهو ظاهر ولا في الذهن اذ كل ما في الذهن كلي فالمقدم مثله ...

لا شك ان الاعادة عبارة عن وجود ذلك الشخص ثانيا
لا عن وجود الكلي الشامل لذلك الشخص ولمثله ثانيا مثلا
اذا عدم ثم وجد الكلي الشامل له ولمثله ولكن هو لا يكون
ذلك اعادة له بل اعادته عبارة عن وجوده بعينه ثانيا
وكذا الحكم بامكان وجود الكلي ثانيا ليس حكما بامكان اعادة
الفرد وهو ظاهر واذا تقرر هذا فنقول الصورة الحاصلة في الذهن
من الشخص كلي وان كان الشخص معلوما بجميع خصوصياته
الجزئية لما ثبت في الحكمة من ان حصول جميع الاشياء في الذهن
انما هو على وجه كلي بمعنى ان الامر الحاصل في الذهن من كل شيء
ولو من الجزئي المعلوم بجميع خصوصياته كلي يصح صدقه على
ذلك الجزئي وعلى افراد اخر مماثلة لذلك الجزئي في ذلك
المفهوم مشاركة له فيه فاذا عدم الشيء في الخارج فلا شك انه
ليس له هوية في الخارج اصلا ولا في الذهن الا على وجه كلي شامل له و
لمثله لا بخصوصه وليس للعقل الحكم الا على الشيء الحاصل فيه فلو
امكن حكم العقل على المعدوم بامكان وجوده ثانيا لما امكن الا
على المفهوم الكلي الشامل له ولمثله لا عليه بخصوصه وقد عرفت
ان هذا ليس حكما بالاعادة واذا كان الحكم بامكان الشيء نظرا الى
ذاته بعينه غير ممكن لا يكون ذلك الشيء ممكنا في نفس الامر ضرورة
ان الحكم بالوضع الحاصل للشيء في نفس الامر يمتنع على ذلك

قوله الى ان يتحقق والعود فهو ليس بمتحقق في نفس الامر اي ليس بمتحقق بالفعل حتى لا يكون الحكم
بالشيء على الشيء بعينه بهذا يتم المطلوب وهو ان المعدوم لا يعاد اي بالفعل فافهم تم ح د م

الشيء بالنظر الى ذاته وكل ما ليس بممكن في نفس الامر فهو ليس بممكن
ان يتحقق بعينه ضرورة ووفاقا فان قلت لم لا يجوز ان يكون
المفهوم الكلي الحاصل من الشيء آلة بملاحظة ذلك الشيء دون مثله
ويحكم عليه بحكم يتعدى اليه دون مثله قلت ليس جعل المفهوم
الحاصل في الذهن آلة بملاحظة ذلك الشيء دون مثله اولى
من جعله بالعكس اذ ليس شيء منهما اثر في الخارج والصورة الحاصلة
في الذهن من كل واحد منهما واحد وبالجملة المعنى الحاصل من الشيء
في الذهن هو بعينه المعنى الحاصل من مثله فكيف يجوز ان يكون للشيء
نسبة الى احدهما لا تكون تلك النسبة الى الآخر فان قلت اليس هذا
حكما على المعدوم بامتناع الحكم عليه قلت هذا اشكال المجهول
المطلق وهو مع جوابه سيجيء ان شاء الله تعالى على انا ما ادعيناه
الا ان الحكم على المعدوم بالاعادة بخصوصه غير ممكن وبالجملة
الحكم على المعدوم بوجه لا يكون حكما على المفهوم الكلي الشامل
له ولمثله غير ممكن لا ان الحكم على المعدوم مطلقا غير ممكن فان
قلت الضرورة قاضية بان قولنا المعدوم ممكن اعادته يدل على
قضية معقولة مشتملة على الحكم بامكان اعادة المعدوم فالقول
بان الحكم على المعدوم بامكان اعادته بامكان العود ممنوع ثم الدليل
غير مسموع لكونه معارضا للبداهة قلنا تحقق هذا الحكم
هنا ليس الا بخصوص صورة فيما نحن الحكم على امكان اعادته بعد عدمه

فالحكم في هذه القضية على المفهوم الموجود في الذهن بامكان
وجوده ثانيا الوجود لا على المعدوم بعينه حال عدمه فافهم
فان قلت وبما ذا اندفع الايرادات المذكورة قلت اما المعارضة
فبان الحق ليس الا سلب الامكان عن المعدوم فالضرورة حاكمة بان
ما ليس بممكن ليس بموجود وسلب الامتناع لا يضر هذا الحق لانه لا
يستلزم ثبوت الامكان اذ المعدوم يجوز ان يسلب عنه المتقابلان
واما النقض فبان المذكورات لنا بل واللازم منه ليس الا انه
اذا كان بعينه معدوما في الخارج ولا يكون بعينه موجودا في الذهن
لا يجوز الحكم عليه بخصوصه لا ان المعدوم في الخارج لا يجوز الحكم
عليه مطلقا لان المعدوم في الخارج يجوز ان يكون موجودا في
الذهن على الوجه الكلي ونحكم عليه بالاحكام الثابتة لهذا
الكلي والامثلة التي ذكرها الناقض كلها من هذا القبيل
فان قولنا المعدوم الممكن يجوز ان يوجد ليس حكما على خصوصية
ما ليس بموجود في الخارج ولا في الذهن بخصوصه بل حكم على الكلي
الحاصل في الذهن المعدوم في الخارج وهذا ليس بممتنع واما المنع الاول
فبما عرفت من ان ما يمكن للشيء يمكن الحكم به في نفس الامر واما
منع الثاني فبان المعدوم في الخارج وان كان موجودا في الذهن
لكن ليس موجودا بعينه بل بوجه كلي فلا يصح الحكم عليه بخصوصه نعم
يقع في هذا المقام شيء وهو ان يقال الا يلزم مما ذكرتم ان لا يصح الحكم

على المعدوم بخصوصه بامكان الاعادة لانه لا يجوز الحكم عليه مطلقا
فلم لا يجوز ان يحصل من المعدوم امر كلي في الذهن و يحكم عليه العقل
بامكان اعادة جميع افراده لا اعادة فرد منه بخصوصه و لا نسلم
ان امكان اعادة المعدوم بخصوصه يقتضي امكان الحكم عليه بخصوصه
والقدر المسلم هو انه يقتضي امكان الحكم عليه و يمكن توجيه المنع الاول
بذلك فتقدير اقول الحاكم بانحصار جميع لا شيئا في الذهن اما هو على
الوجه الكلي مبني على الغفلة عن الصورة الخيالية والوهمية فانها
جزئيات على ما صرحوا به فيمكن الحكم عليها بخصوصها بامكان
الاعادة ولو صح ما ذكره لزم ان لا يوجد الفعل الجزئي منا لما
تقرر في موضعه ان صدور الفعل الجزئي موقوف على تصوره بالوجه
الجزئي بل يلزم ان لا يكون المفهوم منقسما الى الكلي والجزئي الى غير ذلك
وهو ممنوع ثم ما ذكره لدفع المعارضة لا يندفع به المعارضة على ما
فهم من كلام الشيخ من ان بناء الدليل على ان الحكم على شيء كان ايجابا
او سلبا على المعدوم محال لانه يتضمن الاشارة الى المعدوم والاشارة
الى المعدوم الذي لا صورة له بوجه من الوجوه في الذهن محال و ملخص
الكلام ان خلاصة الدليل على ما قرره هو انه لو امكن اعادة المعدوم
لصح الحكم عليه بخصوصه بذلك منا و ذلك محال لانه معدوم في الخارج
و اما في الذهن لا يوجد بخصوصه فلا يصح الحكم عليه بخصوصه بان
اعادة المعدوم بخصوصه ممتنع على حكم على المعدوم بخصوصه فيتوهم

انه لو لم يصح اعادة المعدوم لصح ذلك الحكم السلبي اي لصح
منا ذلك الحكم ولم يصح لكونه معدوما في الخارج وليس متصورا
بخصوصه و بما قررناه ظهر عدم اندفاع النقض ايضا و ذلك
لانه لو صح هذا الدليل لم يمكن حكم على معدوم بخصوصه و ذلك
باطل اذ يمكن ايجاد موجود بخصوصه و ذلك يستدعي تصوره
بخصوصه على ما قرره و اما المنع الاول فلم يندفع ايضا لان صدق
الحكم في الواقع لا يستلزم وقوع الحكم منا اللهم الا ان
يتمسك بان صدق الحكم مطابقته لما في القوى العالية و اما
المنع الثاني فلا يندفع ايضا لان المسلم هو ان امكان العود
بشخصه يستدعي امكان صدور الحكم منا على ذلك المعدوم
و اما انه يستدعي امكان الحكم عليه بخصوصه على ان يكون موضوع
قضية شخصية فغير مسلم بل يكفي كونه موضوعا للقضية
الجزئية بل الدليل على ما قرره لا حاجة فيه الى اخذ كون الهوية
ليست موجودة في الخارج اذ مداره على ما قرره على انه لو صح
الاعادة لصح صدور الحكم منا عليه بامكان العود الى الحكم عليه
بخصوصه و ذلك غير ممكن لان كل ما في الذهن يكون صورة كلية
فتامل قال الشارح لكن لا نسلم ان ما عدم لم يبق هويته قيل اقول
قد عرفت ان ما عدم لم يبق هويته في الخارج و اما في الذهن بعينه
فهو موجود في الذهن بوجه كلي و العلم من حيث خصوصه معدوم

فلا يصح الحكم عليه قوله قد عرفت أنت ينفي شناه قوله قدس سره لان
العدم الطارى لما لم يكن مانعاً اه قيل في بيان ان العدم الطارى لو كان
مانعاً من امكان العود لما امكن عود معدوم ممكن بعد الوجود مع ان
ذلك خلاف المفروض قيل قوله لو كان المراد من عدم مانعية
العدم عدم استقلاله في المانعية لتم البيان ولا يرد عليه ان العدم
الطارى على الوجود ليس طبيعة نوعية لافراد حتى يكون ما يقتضى
واحداً ولئن سلم ان ذلك كذلك لجاز ان يكون افراده مختلفة في
المنع وعدمه بواسطة الخصوصيات الصنفية والشخصية اذ مقتضى
المفهوم الواحد لا يتخلف عنه سواء كان ذلك المفهوم نوعاً لافراده
ام لا ولو كان للخصوصية الصنفية والشخصية مدخل لم يكن العدم
مستقلاً في مانعيته هذا قوله حمل المورد المانع على المانع في الجملة
كما هو الظاهر على اعتبر مع خصوصيته كونه مستقلاً في المانعية ولهذا
اورد ما اورد من الايرادين ولا يخفى ورودهما وبعد حمله على
المانع المستقل وان اندفعا ظاهراً لكنه لم يندفعا حقيقة ولم يتم
البيان كما زعمه اذ لاحد ان يقول لعل العدم الطارى ليس مانعاً مستقلاً
بل مع بعض الخصوصيات وذلك بوجهين احدهما ان يكون معنى
جنسياً وكان مانعيته مشروطاً بفصل منوع مخصوص والثانى
ان يكون معنى نوعياً وكان مانعيته بشرط تشخص حاصل في الافراد
لا يدفعان حقيقة فتامل قال المص لا يمكن عوده مع مثله اه قيل

اقول قال الشيخ الشيخ في الهيات الشفاء بعد بيان ان المعدوم
لا هوية له في الخارج المعدوم اذا اعيد يجب ان يكون بينه وبين
مثله لو وجد بدله فرق فان كان مثله انما هو ليس الذى
كان عدم هو في حال العدم كان هذا غير ذلك فقد صار المعدوم
موجوداً على النحو الذى اومانا اليه فيما سلف فلا حاجة في
الاستدلال الى امكان فرض وجود المثل مجتمعاً مع المعاد حتى
يرد عليه ان المحال انما يلزم من فرض وقوع اعادته مع وجود مثله
ويمكن توجيه كلام المص بوجه ينطبق على كلام الشيخ بان
يقال المراد بقوله لا يمكن عوده مع مثله هو انه لا يمكن مع امكان
وجود مثله بدلاً عنه اقول مدار دليل الشيخ على ما
سبقت الاشارة اليه من انه لم يجوز ما فرض اعادته عين مثله
المستانف في نسبة الاعادة اليه بناء على عدم انحفاظ وحدة
الذات والا لكان موجوداً حين العدم ومدار دليل المص
على ما هو المشهور من لزوم عدم الامتياز بين الاثنين فاين هذا
من ذاك ثم حمل كلام المص على قوله لا يمكن عوده مع امكان وجود
مثله بدلاً عنه بعيد عن الانصاف قوله ولقائل ان يقول
المحال انما يلزم من مجموع فرض وقوع اعادته مع حصول مثله اه
اقول هذا منع لمقدمة لم يدعها المستدل لانه لا يدعى الا القياس
الاستثنائى المركب من متصلة لزومية واستثناء نقيض التالي مما على

استلزام التخالف وهو عدم الامتياز بين الاثنين وليس فيه
دعوى ان لزوم الشيء شيئا يستلزم لزوم جزء معين منه بل
ليس هيهنا الا منع الملازمة التي سيذكرها المص ويفصلها الش
فتأمل قوله لان ما قيل في بيانه مردود كما سيجي اقول هذا تصريح
منه بان المراد بالوجود الموجود العيني لان ما قيل في بيانه وسيجي انه
مردود انما يكون بهذا المعنى لا بما لا يكون السلب داخلا في مفهومه
وهو يظهر مدخلية كون الامكان وجوديا في اندفاع ما اورده
الش بقوله ولقائل كما مر قوله قدس سره قد يمنع كونه متشخصا
والا لزم ان يكون الموجود له قد دفع هذا السند الكاتبي المحقق
حيث قال لعل من جعل الزمان من المشخصات اراد ان لزمان وجود
الشيء بوحدته الاتصالية مدخلا في تشخصه فاذا انقطع اتصاله
من حيث هو زمان الوجود بتخلل العدم لم يبق التشخص او ان
لان الحدوث مدخلا في تشخصه ولما بعده من الزمان مدخلا
في حفظ ذلك التشخص بشرط اتصاله من حيث هو زمان الوجود فلا
يلزم هذه الشناعة ويبقى المنع المجرد قوله يظهر مما نقلناه
انه قال بان الزمان متشخص اراد بالمتشخص الداخل في
التشخص لا التشخص ولا العلة المستقلة حتى يتوهم انه
يلزم على هذا اتحاد الاشخاص الموجودة في زمان واحد وكلامه قدس
سره ناظر الى ان المراد به التشخص حيث قال هذا ان اريد بالتشخص كونه

مقوما

مقوما للتشخص وان اريد كونه عارضا آه قيل اقول لقائل
ان يقول ظاهر كلام الشيخ بل صريحه في الشفاء يدل على ان
الزمان من المشخصات حيث قال فيه المعدوم اذا اعيد احتيج الى ان
يعاد مع جميع الخواص التي كان بها هو ما هو ومن خواصه وقته
فاذا اعيد وقته كان المعدوم غير معاد لان المعاد هو الذي يوجد
في وقت ثان فبين ما نقل قدس سره عن الشيخ وبين كلامه
هذا تدافع ويمكن ان يقال ما نقل عنه من عدم كون الزمان
مشخصا فهو محمول على ان الزمان الذي حصل فيه الشيء وهو ليس
من المشخصات والا لزم تبدل الشخص بسبب تبدل الزمان وهو
ما ذكره في الشفاء فمراده به هو ان كون الشيء في الزمان الذي حصل
فيه يخصصه ويميزه عن مثله مثلا اذا وجد ا في زمان ثم وجد
بعده مثله وهو ما يشاركه في تمام الحقيقة في جميع العوارض
الذهنية وليكن ب فامتياز ا عن ب انما هو باعتبار كونه موجودا
في الزمان السابق وب موجودا في الزمان اللاحق فالزمان السابق
يميز الا عن ب لا بمعنى ان خصوصية الزمان مميز بل بمعنى ان ا انما
هو هو لكونه في الزمان السابق ومثله انما هو مثله لكونه في الزمان
اللاحق مع قطع النظر عن خصوصية الزمان حتى لو كان تحقق ذات الزمان
الثاني ممكنا قبل تحقق الزمان السابق وفرض وجود ا فيه لكان
امتياز ا عن مثله وهو ب بحاله وبالجملة كون الشيء موجودا او

و مثلا يكون الشيء موجودا سابقا ويكون مثله موجودا لاحقا اذا المفروض انه لا فرق بينهما بوجه من الوجوه فنسبة الوجود السابق ح ح

يخصصه ويميزه عن مثله وتوضيح ذلك ان تمام طبيعة المفهوم
المشترك بين فردين لا امتياز بينهما بالذات ولو بالعوارض الا
الذهنية ولا بوجه من الوجوه الا بالعدد اذا وجد في الخارج ابتداء
كان متشخصا في الخارج واذا تحقق هذا المفهوم بجميع خصوصياته
في الخارج ثانيا مثلا للتشخص الاول ولو لا امتياز بين التشخص
المفروض وبين مثله الا بكون التشخص موجودا اولا وكون مثله
موجودا ثانيا فالتشخص انما هو لكونه موجودا اولا ومثله انما
هو هو لكونه موجودا ثانيا واذا كان كذلك فلو اعيد التشخص لوجب
ان يعاد مع وصف كونه موجودا ابتداء فيلزم ان يكون الشيء من
حيث كونه مبدأ معادا هف ويلزم ايضا ان يعاد الزمان السابق
ايضا فيلزم ان يكون للزمان زمان وهذا ايضا خلف فانه تم فانه مع
توضيحه في كمال الدقة لا يقال لا يمكن الامتياز بين الشيء موجود
سابقا واللاحق اليهما على السوية فليس كون الوجود السابق له لا
لمثله اولى من العكس لانا نقول انا كان هذه الشيء يكون موجودا
سابقا لا يكون نسبة الوجود اليه والى مثله على السوية وكذا
هذه المثل اذا كان يكون موجودا لاحقا لا يكون نسبة اللاحق
اليهما على السوية الست اذا قال احد لم تشخص زيد بالتشخص الخارجي
المخصوص بدون غيره تقول لا يتصور ان يتشخص غيره بهذا
التشخص لان المتشخص بهذا التشخص هو زيد الشيء ولتزم

لك

ن موجود سابق لم يتحقق مع

لك بب ظا فنقول لا اشك ان المثلية امر نسبي لا يتحقق الا
بالاضافة الى موجود اخر فما لم يتحقق المثلية فالموجود الاول
لا يتصور غير المثلية الا بالنسبة الى موجود اخر لاحق وهذه
المثلية لا ينافي الهذية فتامل تفهم اقول يمكن دفع
التدافع بوجهين الاول ان المراد من كونه متشخصا احد المعنيين
اللذين نقلناه انفا وما نقله قدس سره انما ينبغي ان يكون كل جزء
جزء منه متشخصا حتى يلزم تبدل التشخص فلا تدافع الثاني
انه يجوز ان يكون كلام الشفاء مع من اعتقد كون الزمان متشخصا
فيكون الزاميا واما ما ذكره من الدفع فبعيد اذ ليس في الكلام
المنقول حديث المثل وانه لا بد من تحقق الامتياز بينه وبين
ما فرض ثم اقول بعد اللتيا والتي حاصل ما ذكره في دفع التدافع
يرجع الى ان ما ذكره قدس سره من ان الزمان ليس متشخصا معناه ان
ذات الزمان ليست متشخصة حتى يتبدل التشخص بتبدله وما
ذكره من انه متشخص يرجع الى الاولية اللازمة من جهة الزمان الجزء
الاول مثلا اي المتشخص فلا تدافع وانت خبير بان الاولية
والسبق للزمان مترادفان وهو عارض لازم لاجزاء الزمان بل داخل
في قوامها فان تميز الجزء الاول عن الزمان انما هو بالاولية فهي متشخصة
وداخلة في قوامه صرح بذلك المحقق في شرح الاشارات وتبعه
بعض اجلة المحققين وح نقول ان ان يكون الاولية هي

المتشخص لاولية المخصوصة الحاصلة من الزمان المعين كاول
زمان وجود الشخص فيلزم مما لزم من كون ذات الزمان
متشخصا وهو تبدل الشخص بحسب الزمانين وان لم
يتخلل بينهما العدم هف وان اريد ان الاولية الحاصلة
من مجموع زمان الوجود بالنسبة الى زمان الاعادة هي
المتشخص فلا يلزم تبدل الشخص في اوقات بقائه وكذا
لا يلزم التبدل على تقدير ان يجعل ذات الزمان المتصل الذي
هو مجموع زمان وجوده بل لا فرق بينهما في ذلك اصلا
وهذا هو الذي نقلناه عن بعض المحققين وذكرناه ودفع
التدافع وح لا حاجة الى العدول عن كون الزمان متشخصا
كما هو الظاهر الى كون الاولية الحاصلة منه هي المتشخص والحديث
المثل الغير المذكور في كلام الشيخ فتدبر قوله انا سلمناه
لكن لا نسلم اقول كلامه مما ذكره انه يسقط به المنع الاول بل عنه يسقط
به المنع الثاني ايضا فيندفع فينبغي ان يؤخر قوله ولو جعل المدعى
ا عن المنعين ويقول ولو جعل المدعى اعادة المعدوم بعينه
لسقط المنعان قال المصرولانه لو امكن عود كل منهما وحده
اه قيل اقول قد عرفت ما به يندفع هذا المنع من كون الشيء
في الزمان مما يميزه عن مثله فلا يمكن اعادة الزمان حتى يتحقق
الاستيناف قوله لانه ايضا قد عرفت ما عليه قوله انه لانا لبيتهما

يوجد في زمان آه قيل اقول فا كان كون الشيء موجودا
ابتداء من متشخصات الشيء ومميزه فلا بد ان يعاد الشيء مع وصف
الابتدائية فيلزم ان يكون من حيث كونه معادا ابتداء وبالجملة
اعادة الشيء ينافي كونه مبتدأ الذي من مشخصات الشيء ولوازمه
فلو اعيد الشيء يلزم اجتماع المتنافيين اقول الجواب بمنع كون
ذلك من متشخصات الشيء وكونه من متشخصاته في الجملة لا ينفع
لما عرفت من ان المدعى امتناع اعادة المعدوم بشخصه لا بجميع
خصوصياتها ثم لو سلم ان المبتدأ ما يوجد في الزمان الاول كان
كان معادا او لم يكن فنقول غاية الامر انه يلزم كونه مبتدأ ومعادا
لا كونه مبتدأ من حيث كونه معادا ثم الاولى ان يقول المبتدأ في
ما يوجد اولا لا ما يوجد في الزمان الاول حتى لا ينتقض بالجوهر
المستانف في الزمان المعاد قوله الخ واما على ما ذكرنا من الاصوب
الى من ان الاصوب ان يقال فيمكن ان يعاد في ذلك الوقت وفيه ما
مر من انه لا يلزم على هذا ان يكون مبتدأ من حيث انه معاد وعرضه
من ذلك ان المنع الذي اوردنا سابقا غير هذا الذي ذكره لم
الاان قوله الخ فالشرطية مسلمة اقول بل نمنع لجواز ان لا يندرج تحت
نوع او يكون نوع منحصر في شخصه قوله قدس سره وقد يجاب بغيره
قيل اقول وما تلوناه عليك في الحواشي المذكورة سابقا علم دفع
هذين الايرادين اما الايراد الاول فلما ذكرنا من ان المراد من امكان

المثل امكان صدر لا عن الشيء لا امكانه ووجوده مجتمعا مع ذلك الشيء
حتى يرد عليه المنع مستندا بما ذكره لا يقال امكان وجود المثل ظاهر
ممنوع لانا نقول مثل الشيء ما يساوي ذلك الشيء في تمام الماهية واللوازم
الذهنية وليس الفرق بينهما الا بالعدد كما مر آنفا فلو كان ذلك
الشيء ممكنا لذاته يكون مثله ايضا لذاته على انا نقول الوجود الخاص
للمفهوم الحاصل من الشيء في الذهن ان لم يكن ممكنا لم يكن الاعادة
ممكنة وان كان ممكنا فيكون المثل ايضا ممكنا لما عرفت من ان مثل
الشيء هو ماهيته الموجودة ثانيا فتأمل واما الايراد الثاني
فلما عرفت من ان امتياز الشيء عن مثله الموجود بدله بالاولية
والثانوية اقول اما دفع الايراد الاول وهو الذي ذكر المص فظاهر
حاله مما نكوناه عليك من ان عبارة المص في الاستدلال لا يحتمل
هذا التوجيه واما دفع الايراد الثاني وهو الذي اورده قدس
سره فقد عرفت وجه دفعه مما مر تفصيلا قوله انه علم بالضرورة
ان تخلل العدم اه قيل اقول انه كان المراد باعادته بعينه اعادته
مع جميع عوارضه وخصوصياته فلا نسلم ان تخلل العدم بين الشيء
الواحد بعينه محال ضرورة واما اذا كان المراد باعادته بعينه اعادته
مع جميع عوارضه المشخصة فالضرورة قاضية بان امتناع
تخلل العدم بين الشيء الواحد بعينه بهذا المعنى ليس ضروريا
بل المتصور في ذلك التخلل بان يكون الشيء موجودا بعينه في زمان

ثم يكون معدوما في زمان ثان ثم يكون موجودا في زمان ثالث
ثم قال ويرد عليه ما اورده عليه بعض المحققين من ان التخلل
بهذا المعنى بحسب الحقيقة انما هو لزمان العدم بين زماني
وجوده بعينه ولا يدفع هذا الايراد ولا يتم المقال الا بما ذكرنا
من ان كون الشيء موجودا ابتداء من مشخصات ذلك الشيء ومن
مخصصاته اذ على ذلك التقدير لو فرض الشيء معادا بعينه لزم
ان يكون الشيء باعتبار وجوده الاول اي وجوده ابتداء سابقا
على نفسه وهو محال بالضرورة لا بما قيل من ان معنى تخلل العدم بين
الشيء ونفسه ان يكون عدمه مسبوقا وسابقا بالشيء الواحد بعينه
بالسبق الزماني فاذا جاز الاعادة يكون سابقا على عدمه و
هو بعينه مسبوق بذلك العدم وهو محال لانه يستلزم تقدم الشيء
على نفسه بالزمان وهو محال بالبداهة بخلاف الدور فانه يستلزم
تقدم الشيء على نفسه بالذات ومن ههنا تبين ما في قوله ان التخلل
بحسب الحقيقة انما هو لزمان العدم بين زماني وجوده بعينه فان
تخلل زمان ذلك الشيء سابقا على ذلك العدم وهو بعينه مسبوق
به فان قيل لا نسلم لزومه بل يلزم تخلل العدم بين وجودي شيء
واحد بعينه فالجواب ان اختلاف الوجود يستلزم اختلاف الذات
بداهة فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد لا يكون له وجودان خارجيا
فان الوجود الخاص لكل شيء هو بعينه في الخارج وان كان غيره بحسب

الاعتبار اذ نسبة الوجود الى الماهية ليست لنسبة العوارض
التى يجوز تبدلها وعدمها مع انحفاظ وحدة الماهية اذ لا وحدة
لها الا باعتبار الوجود ثم على تقدير جواز ذلك لا فرق بين
الماهية والموجود فى جواز الاعادة اذ يرد عليه انه استحالة
تقدم الشىء الواحد على نفسه بالزمان مع اذا كان مغايرا لنفسه بالاعتبار
وبحسب العوارض الغير المشخصة وليس هذا بحذاء الدور اذ لا يلزم
منه تقدم الشىء على نفسه بالذات وانما يلزم ذلك لو فرض
تقدم الشىء الواحد على نفسه بالزمان من غير اعتبار تغاير ولو على
اعتبار ما الا يرى ان الشخص الموجود فى الزمانين سابقا
على نفسه بالزمان ولا يلزم منه المحال لانه من حيث هو فى الزمان
مغاير لنفسه من حيث هو فى الزمان اللاحق ومن ههنا تبين ما
فى قوله فانه تخلل زمان العدم بين زمانى وجود شىء بعينه
يستلزم تخلل العدم بين شىء واحد بعينه بان يكون ذلك الشىء
بعينه سابقا على ذلك العدم وهو مسبوق به فانه ان اراد بكون
الشىء بعينه سابقا على ذلك العدم ومسبوقا به كونه كذلك من غير
تغاير بين السابق والمسبوق ولو بالعوارض الغير المشخصة فلا
فلزوم هذا ممنوع اذ لا يلزم من تخلل زمان العدم بين زمانى وجود
شىء بحسب الشخص ذلك لجواز ان يكون الشخص فى الحالتين واحدا و
تكون عوارضه الغير المشخصة مختلفة وان اراد كونه كذلك من غير تغاير

فى عوارضه المشخصة فهو مسلم لكن لا نسلم استحالته ثم ما ذكره
من ان اختلاف الوجود يستلزم اختلاف الذات ان اراد به
ان اختلاف الوجود مطلقا يستلزم اختلاف الذات بالاعتبار
فهو مسلم لكنه غير مفيد وان اراد ان اختلاف الوجود ولو بالاعتبار
يستلزم اختلاف الذات بالذات فهو ظاهر البطلان وان اراد
ان اختلاف الوجود بالذات يستلزم اختلاف الذات
بالذات لا بالاعتبار فقط فهو انه حق لكنه غير مضر بالمراد
اذ المراد باثنينية الوجود اثنينيته بالاعتبار اى باعتبار عروضه
اولا وثانيا لا بالذات ثم ما ذكره فى بيانه غير تام اذ لا يلزم
من عينية الوجود الخارجى للاشياء فى الخارج انه لا يختلف
وجود شىء واحد بالذات اذ لا معنى لكون الوجود عين الاشياء
الخارجية فى الخارج الا انه لا امتياز بين الوجود والموجود
بحسب الخارج كالامتياز الذى بين السواد ومعروضه فى
الخارج ولا شك ان هذا القدر لا يقتضى عدم اختلاف الوجود
لجواز ان يكون نسبة الوجودين المختلفين الى الماهية الموجودة
فى الخارج كذلك ثم دعوى عدم الفرق بين الماهية والوجود
فى جواز الاعادة ممنوع والسند ظ وما نقله عن الشيخ فى التعليقات
من قوله ولم لا يجوز ان يكون الوجود نفسه معادا او يكون الوقت
ايضا معادا فيكون الحدوث ايضا معادا فيكون ليس هناك وجودان

قوله اقول ما اعتمد عليه اه وهو قوله ولا يبعد فيه هذا الايراد ولا يتم المقصود لانا ذكرنا ان كون الشي
موجودا ابتداء من مشخصاته من رحمه الله قوله وما اورده قاضي زاده لقوله انه
يرد عليه ان استحالة تقدم الشي الواحد اه من رحمه الله قوله قد عرفت اي بقولنا
انه كان موجودا في الزمان الاول اه فالوجود في الزمان الثاني انما عرض لنفس الذات
غير معتبرة الاعتبار من رحمه الله

ولا وقتان ولا حدوثان اثنان بل واحد بعينه معاد ثم كيف لو يكون
ولا اثنينية وكيف تكون الاثنينية ويجوز ان يكون المعاد بعينه
هو الاول ليس معناه هذا بل مراد الشيخ به هو انه لا وجه ولا
سبيل الى القول باعادة التشخص مع القول بعدم اعادة الوقت
والوجود والحدوث بناء على ما تقرر عنده من ان الوقت بالمعنى
الذي ذكرناه من تمام مشخصات التشخص ووجوده وكيف تكون
الاثنينية ويجوز ان يكون المعاد بعينه هو الاول صريح في ان
مراده ما ذكرناه لان الاثنينية انما ينافي اعادة التشخص
بعينه وبجميع مشخصاته لو كانت الاولية من مشخصاته وظاهر ان مراد
الشيخ بالاعادة بعينه ليس هو الاعادة مع جميع العوارض المشخصة
ام لا اذ النزاع ليس فيه على ما يظهر لمن تتبع كلامهم ادنى تتبع
اقول ما اعتمد عليه في دفع ما اورده عليه قد عرفت فساده
وما اورده على ما ذكره الاستاذ في توجيه التخلل بحيث انه لما
كان الذات موجودة في الزمان الاول ثم عدم وفقد في الزمان
الثاني ثم وجد في الزمان الثالث فيلزم تقدم نفس الذات على
نفسه بالزمان ولا يكفي التغاير الاعتباري لان معروض التقدم هو
نفس الذات كما ان معروض التاخر هو نفسها ايضا ولا شك ان
التقدم والتاخر متقابلان لا يجوز ان يكون معروض احدهما هو
معروض الاخر من غير تغاير واتحاد والتغاير الاعتباري لا يفيد لان التغاير

الاعتباري انما يفيد في اجتماع المتقابلين اذا كان الموضوع
مقيدا باحدا لاعتبارين محلا لاحدهما ومقيدا بالاعتبار
الاخر محلا للاخر فالمعروض في الحقيقة هو ذات المحل مقيدا
بالاعتبار لا ذات المحل من حيث هو هي وقد عرفت ان معروض التقدم
هو الذات من حيث هي لا مع وصف فكذلك معروض التاخر نفسه بعينه
والنقض بوجود الشخص الموجود في الزمانين اذا لم يتخلل
بينهما العدم مدفوع بانه لما لم يفقد الذات على هذا التقدير
فلم يلزم تقدم الذات على نفسه بل اللازم تقدم الموجود
في الزمان الاول باعتبار وجوده في الزمان الاول على نفسه باعتبار
الوجود في الزمان الثاني ومن ههنا تبين ان تخلل زمان
العدم بين زماني وجود واحد بعينه يستلزم تخلل
العدم بين شي بعينه ثم خفيا ان المراد ان اختلاف الوجود
بالذات يستلزم اختلافها الذات بالذات وقوله عبر عن المراد
اذ المراد باثنينية الوجود اثنينية بالاعتبار مردود بان السؤال
لما كان من المجيب فقد بالذات لكن لما كان الشي موجودا بين زمنين
فاللازم تخلل العدم بين موجوديته اولا وموجوديته ثانيا
فاجوب بانه قد مر في الشرح الجديد للتجريد ان الموجودية وكونه
التعليقات ان المراد الشي موجودا والموجود واحد على انا نعرض
اعادة الموجودية الاولى كما يفهم من التعليقات ان المراد من عينه

الوجود للماهية في الخارج ليس لمجرد عدم امتيازه عنها في الخارج
حتى يتناول الجميع اعتبارات بل المراد كما ينادي عليه كلامه ما لا
يجوز تبدله مع انحفاظ وحدة الذات يعني ما لا يكون تقوم
الذات وتحصلها في الخارج بدونه نوجه لا يرد عليه ما اورده ثم ما
ذكره في توجيه كلام كتعليقات لما كان بناؤه على ما ذكره من المقدمات
الفاسدة كان في سد الكمال قوله قدس سره لاخفاء في وقوع التعدد
والامتياز اه قيل اقول ما يظهر من كلامهم هو ان بينهم خلافين
احدهما في ان المعدوم المضاف اي المعدوم في الخارج هل هو متميز في
الذهن ام لا فالحكماء والمحققون من المتكلمين المثبتين للوجود الذهني
يقولون بالامتياز فيه وسائر المتكلمين الذين لا وجود ذهنيا
عندهم يقولون بعدم الامتياز وثانيهما في ان المعدوم المطلق اي
ما ليس موجودا في الخارج ولا في الذهن هل له امتياز في الجملة ام لا
فذهب الحكماء والمحققون الى عدم الامتياز لان كل ما له امتياز فلا بد
ان يكون له هوية في الجملة ولو في الذهن فلا يكون معدوما مطلقا
وسائر المتكلمين لما راوا امتياز المعدومات الخارجية وليس لها
عندهم وجود في الذهن زعموا ان المعدوم المطلق ممتاز وكان
هذا الاختلاف في الخلاف فاشار صاحب المواقف حيث قال الخلاف في
تمايز المعدومات فرع الخلاف في الوجود الذهني اذ لا تمايز للمعدومات
الا في العقل فان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن اخص من التمايز

بالوجود اما في الذهن او في الخارج ولم تكن المعدومات الصرفة
متمايزة وان لم يكن ذلك لكونها موجودة في الذهن فهي المعدومات
الصرفة تمايز في الجملة فما اورد عليه صاحب المقاصد وتبعه
شارح التجريد من انه مردود لان الامر بالعكس لان القائلين
المثبتين للوجود الذهني يقولون بتمايز المعدومات وجمهور
المتكلمين النافين له قائلون بعدم تمايزها منشؤه فان
الحكماء لا يقولون بامتياز المعدومات الصرفة بل بامتياز
المعدومات الخارجية وما يدل على ذلك في كلامهم اكثر من
ان يحصى والمتكلمون لا يقولون بعدم الامتياز مطلقا بل
بعدم التمايز في الذهن كيف والمعتزلة يصرحون بامتياز المعدومات
في الخارج لا يقال هم يقولون بامتياز المعدوم في
الخارج في الخارج لا بامتياز المعدوم المطلق هذا لانا نقول
كل معدوم في الخارج معدوم في الذهن ايضا عندهم لنفيهم الذهن
فيكون المعدوم الصرف اي ما ليس له وجود في الذهن ولا في الخارج
ممتازا عندهم في الخارج اقول صاحب المواقف بعد ما ذكر
الخلاف الاول قال والحق فيه انه فرع الخلاف في الوجود الذهني
فكلامه صحيح فان الحق في الخلاف الاول هذا وليس فيه ان هذا خلاف
اخر وايضا كلام الشارح قدس سره صحيح فان مراده من المعدوم المعدوم
الخارجي كما لا يخفى على من نظر في قوله الشيء في الحقيقة المعدوم

المضاف والمدعى الامتياز في الخارج اه قيل اقول لحاشيتهم
عن ذلك بل مرادهم هو الامتياز في الذهن ومما يدل على ذلك
هو ان جوابهم عن استدلال الخصم بان العدم نفي محض لا يحقق
له ولا اشارة اليه اصلا وكل ما هو متميز فهو متحقق ومشار اليه
هو ان العدم متحقق ذهنا ومشار اليه عقلا اقول هذا الكلام منه
انما هو لترويج النظر الذي سيذكره حتى يظهر له وروده ثم
اجاب عنه قدس سره بما او نقله عن شرح الملخص قوله قدس سره
انما يوجب الامتياز بين الاعدام اه قيل اقول اذا لم يكن بين عدم
العلة وعدم المعلول تعدد وامتياز فكل وصف يكون حاصلا
لاحدهما بالقياس الى الآخر يجب ان يكون حاصلا للآخر ايضا
بالقياس الى الاول اذ ليس هذا الا هو وليس هو الا هذا فاذا كان
عدم العلة علة بالقياس الى عدم المعلول يجب ان يكون عدم المعلول
ايضا علة لعدم العلة على فرض عدم الامتياز اذ على هذا
التقدير عدم العلة هو عين عدم المعلول ففرض علية الاول
هو بعينه فرض علية الثاني وكذا فرض معلولية الثاني هو
بعينه فرض معلولية الاول اذ ليس عدم المعلول علة لعدم العلة
ثبت الامتياز ونقول ايضا اذا لم يكن بين عدم العلة وعدم
المعلول فرق وتعدد يلزم من كون عدم العلة علة لعدم المعلول
ان يكون عدم المعلول علة ايضا لعدم العلة فيلزم ان يكون عدم

العلة

العلة علة لنفسه وبارتفاع اي واحد منها يثبت الامتياز
والتعدد وايضا في الحواشي الخطابية الشريفية فلئن قيل المراد
ان عدم العلة مثلا يوجب عدم المعلول وعدم المعلول لا
يوجب عدم المعلول ضرورة استحالة ايجاب الشيء نفسه فالامتياز
على احدهما هو الممتنع عن الآخر قلنا فيكون قوله ولا ينعكس
مستدركا اذ لا يجري فيه ذلك اقول يعني لا دخل لقوله ولا
ينعكس في بيان ان عدم العلة علة لعدم المعلول وعدم المعلول
ليس علة لنفسه اصلا لان قوله عدم العلة يوجب عدم المعلول
وعدم غيرها لا يوجب ذلك مستقل في افادة ذلك هذا ولا
يجري فيه مثل ذلك بان يقال عدم المعلول لا يوجب عدم العلة
بخلاف عدم العلة فيلزم الامتياز لان عدم العلة لنفسه يوجب
عدم العلة بخلافه ضرورة استحالة ايجاب الشيء نفسه فيكون
ذكره مستدركا في المقام لغوا ولقائل ان يقول معنى قوله ولا
ينعكس هو ان عدم المعلول من حيث انه عدم المعلول لا يوجب عدم
العلة اصلا سواء كانت العلة علة لذلك المعلول او علة لمعلول
آخر وسواء اخذ العلة من حيث انها علة اولا من تلك الحيثية بخلاف
عدم العلة من حيث انه عدم العلة فانه علة لعدم العلة التي
تكون معلولة لتلك العلة من حيث انها معلولة لها لا يقال
عدم المعلول [illegible] علة لعدم العلة التي هي تكون معلولة لها من حيث

انها معلول له لانا نقول لا نشك ان عدم المعلول من حيث انه ادنى
شعور ان ما ذكره بقوله اقول ان المراد هو الذي ذكره قدس سره
بقوله وقد يجاب في اثنا ما ذكره في توجيه قول المص ولا ينعكس فلا
يخفى شناعته اذ العكس بلا ثم الاصل فيه لاعتبار الحيثية فيه دون
الاصل اذ لا حاجة اليه ثم اقول قد جعل قدس سره عدم العلة
يوجب عدم المعلول متضمنا للامقدمة ظاهرة هي قوله وعدم المعلول
لا يوجب عدم المعلول دليلا على تحقق الامتياز بين عدم العلة
وعدم المعلول اقول لا حاجة الى اعتبار كون المقدمة مطوية لان قوله
وعدم غيرهما لا يوجب في ذلك متضمن لقوله وعدم المعلول لا يوجب
عدم المعلول لضرورة دخول المعلول تحت غير العلة ولا يمكن حل
الاستدراك الذي ذكره قدس سره على ذلك لا باء قوله ولا يجرى
هذا ذلك عنه كما لا يخفى **قوله** قدس سره فان قيل الحكم بالعلية
اذا كان صادقا اه قيل اقول وهذا الجواب هو ان رفع العلة ورفع
المعلول اذا اخذا مع قطع النظر عن تحقق وجودهما سواء كان
في الخارج او في الذهن وان كان وجودهما في الذهن لان ما بنا على ان
جميع المفهومات تكون في القوى العالية وان كان الاتصاف بتلك العلية
في الذهن فالاتصاف بالعلية اذ ليس بسبب الوجود الذهني بل في الوجود
الذهني ولا يكون عدم المعلول بهذا الاعتبار علة لعدم العلة ومن ذا
اخذا من حيث انهما موجودان في الذهن ومعلومان تكون وجود كل منهما

في الذهن علة لوجود الاخر فيه اي يكون العلم بكل منهما علة و
منشأ للعلم بالاخر ويكون الاتصاف بالعلية بهذا الاعتبار بسبب
الوجود الذهني اي وجود كل منهما يكون علة لوجود الاخر في هذا
الاعتبار بخلاف الاعتبار الاول فان ذات عدم العلة علة لذات عدم
المعلول وبين الاعتبارين فرقان اي بون بعيد لان بينهما فرق
من وجهين على ما قال بعض الناظرين في هذا الكتاب ثم قال في
توجيه الوجهين وايراد البحث ما قال ثم علم انه يمكن ان يجاب بوجه
اخر وهو ان يقال العدمان اذا حصلا في الذهن فلهما اعتباران
احدهما من حيث انهما موجودان في نفس الامر مع قطع النظر عن خصوصية
الوجود الذهني وبهذا الاعتبار يتصف احدهما بالعلية فان
عدم العلة باعتبار تحققه علة لعدم المعلول مع قطع النظر
عن خصوصية الوجود الذهني حتى لو كان تحققه في الخارج ممكنا كان
علية بحالها بخلاف عدم المعلول فان عليته لعدم العلة باعتبار
وجوده في الذهن حتى لو فرضنا وجوده في الخارج لم يبق تلك
العلية وثانيهما من حيث انهما موجودان في الذهن ومعلومان
وبهذا الاعتبار يتصف كل منهما بالعلية اذ العلم بكل منهما
علة للعلم بالاخر ويمكن توجيه كلامه قدس سره بهذا الوجه لكن
يحتاج الى تكلف كما لا يخفى مع ان ما ذكرنا ادق واحسن
اقول ما ذكره من التخصيص مردود بان قوله ولا يكون الوجود في

الذهني مدخل في تلك العلية وان كان الاتصاف بتلك العلية في الذهن
غير معقول على راي جمهور المحققين وغيرهم من العلماء الاعلام بناء على ما
ثبت عندهم من ان ثبوت شيء للشيء فرع لثبوت المثبت له في اي ظرف
كان كما مر بالذات عن ثبوته في نفسه هذا ان اريد بكون الوجود الذهني
له مدخل ان يكون شرطا للعروض كما هو الظاهر وان اريد به كونه موصوفا
حقيقة بالعلية كما يدل عليه قوله وجود كل منهما يكون علة لوجود الاخر
في هذا الاعتبار فنقول فالوجود الذهني له مدخل في الاتصاف الذهني
كيف وعندهم ان الهيئة البسيطة متقدمة على المركبة واما نسبة
العلية الى الوجود الذهني فمذكور في كلام الاستاذ وهو ليس بشيء اذ كما
ان العلة في الوجود الخارجي هو الذات باعتبار الوجود دون الوجود
الذي هو اعتبار عقلي كذلك العلة في الوجود الذهني ايضا هو الذات
وترتب الفاء بين الوجودين الذهنيين لا يدل على ان العلة والمعلول
هما الوجود الذهني كترتب الفاء بين الوجودين الخارجيين في العلة
والمعلول الخارجيين وايضا من المعلوم المقرر ان الوسط والاكبر
ليسا هما الوجودين في الذهن بل الموجودين فيه ثم اقول في الجواب عن اصل
الايراد ان عروض العلية والمعلولية في صورة علية عدم العلة
لعدم المعلول هو نفس الذات العلة والمعلول باعتبار عدمهما في الخارج
اي باعتبار كون الخارج ظرفا لنفس عدمهما وهذه العلية مختصة بعدم
العلة بالنسبة الى عدم المعلول الخارجي كما ان علية عدم المعلول بالنسبة

الى عدم العلة فمعروض العلية والمعلولية هو نفس ذاتيهما باعتبار
وجوديهما في الذهن لا نفس وجوديهما وهذه العلية تشترك
بين عدم العلة وعدم المعلول وما ذكره من الوجه الاخير الجواب
فهو مراده قدس سره ولا تكلف في جري كلامه عليه لان معنى كلامه
ان العلية في الاول في الوجود الذهني يعني لا يكون الا في الذهن
ولا يتصور في الخارج بناء على ان الاتصاف الخارجي لما اقتضى وجود
الموصوف في الخارج ولا يتصور في العدم وجود خارجي لا
يتصور الاتصاف الخارجي فالاتصاف بالعلية هنا في الوجود الذهني
لا من حيث انه وجود ذهني حتى لو كان للعدم وجود خارجي لكان
الاتصاف بالعلية ايضا بحاله بخلاف الاعتبار الثاني فان الاتصاف
بالعلية باعتبار خصوصية الوجود الذهني من حيث انه موجود في
الخارج لم يتصف بالعلية بهذا الاعتبار لان العلية هنا باعتبار
العلم والوجود الذهني ثم قد ذكر هذا الوجه الشارح الجديد
للتجريد وقد فصل الاستاذ ههنا واورد عليه ايرادا ونحن اجبنا
عن ذلك هناك فان اردت الاطلاع عليه فارجع الى تعليقاتنا
عليه **قوله** قدس سره قال البعض ثم العدم في نفسه مضاف الى الوجود
لانه رفعه وهذا هو مراد القوم اقول هذا الكلام يحتمل امرين احدهما
ان معنى العدم هو السلب المضاف الى الوجود بناء على ان الاضافة
داخلة في مفهوم لفظ العدم كما ان الاضافة [illegible]

البصر معتبرة في مفهوم العمى فلا يمكن تصور لفظ العدم بلا ملاحظة
اضافته الى الوجود وكذا لا يمكن الاخبار عنه اذ لا يمكن تصور
الشيء منفكا عما اعتبر في مفهومه الا يرى انه لا يمكن تصور مفهوم
العمى بدون ملاحظة اضافته الى البصر ولا يذهب عليك ان هذا الكلام
مع انه لا اختصاص وان كان حقا لكنه لا يصلح ان يكون مراد القوم
لعدم جدوى هذا الكلام مع انه لا اختصاص له بالعدم بل يجري في
جميع المفهومات المعتبرة فيها الاضافة وثانيهما ان العدم اي السلب
لا يمكن ان يتصور الا مضافا الى خصوص الوجود حتى انه لو اضيف الى غيره
من المفهومات كان بالحقيقة مضافا الى وجوده وهذا يصلح
ان يكون مرادا على التقديرين لا اختصاص بعدم الاخبار بالايجاب
بل يجري في السلب ايضا **قال** ان مراد الشيخ من ذكر انه لا يصير مخبرا عنه
في الموجبات اقول هذا الجواب مبني على ان مراد الشيخ من الاخبار عن
المعدوم المطلق انه يصير موضوعا للقضية الصادقة والظاهر من
الاخبار عن شيء الحكم عليه سواء كان صادقا او كاذبا وقوله لا يعلم
قرينة على ذلك وح لا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك اذ الوجود
الذهني قيل وفيه نظر لما نقلنا عن الشيخ من ان الاخبار عن المعدوم
بالسلب ايضا صحيح ولننقل هنا عبارته فنقول فالمعدوم لا يخبر عنه
بالايجاب واذا اخبر عنه بالسلب ايضا فقد حصل له وجود بوجه ما
في الذهن لان قولنا هو يتضمن اشارة والاشارة الى المعدوم الذي

لا صورة له بوجه من الوجوه في الذهن محال انتهى لانا نقول مراد
الشيخ من العدم ههنا ليس هو المعدوم ثم نجيب بان تخصيص الدعوى
بالموجبة الصادقة الخارجية حتى يتم لان كل ما يحكم عليه بالسلب
يكون موجودا في الذهن فيصح ان يجعل موضوعا للقضية الموجبة
الحقيقية والذهنية ويحكم عليه بحكم واقلها انه موجود في الذهن
ومعلوم اذ لا يقتضي صدقهما الا وجود الموضوع في الذهن ولا يصح
ان يجعل موضوعا للقضية الخارجية الكاذبة اذ اصل الحكم
الايجابي لا يقتضي الا ما يقتضي السالبة والفرق بينهما ليس الا في
صدق الحكم لا في اصله ولا شك ان العدم المضاف ايضا لا يصير محكوما
عليه ومخبرا عنه في القضية الموجبة الخارجية الصادقة لانه معدوم
في الخارج اقول ما نقله يدل على ان الاخبار عن المعدوم المطلق بالطلب
ايضا صحيح بمعنى انه لا يمكن ان يحكم عليه حكما سلبيا اي يصدر منا الحكم
السلبي كما لا يمكن ان يحكم عليه حكما ايجابيا وهذا ينافي تخصيص الاخبار
بمعنى ظرفي بمعنى صحة وقوعه موضوعا للقضية الصادقة في الواقع
مع قطع النظر عن حكمنا واخبارنا بكون ايجابيا ثم اقول تخصيص
الدعوى بالخارجية غلط مبني على عدم الفرق بين ما يكون وجود
الموضوع مقتضى صدق القضية وتحققها وبين ما اذا كان
كمقتضى الحكم فيها بناء على ان الحكم يستدعي تصور الموضوع الذهني
الوجود الذهني وح يندفع ما اورده من ان المعدوم المضاف ايضا

لا يصير حكمو ما عليه و نخبرا عنه قال الشارح واعلم بالمركب انما يكون بعد
العدم باجزائه قيل قول المراد بالعدم المطلق في هذا المقام اما ان
يكون الرفع او رفع الوجود وعلى كلا التقديرين المراد منه اما مفهوم
العدم او ما صدق عليه العدم وعلى جميع تلك التقادير المراد من العلم
اما العلم بالوجه او العلم بالكنه وعلى التقدير الثاني اما ان يكون
المراد من العلم العلم التفصيلي او الاعم وهذه الاحتمالات تجري في
العدم المضاف ايضا سواء كان المراد منه العدم المضاف للعدم المضاف
الى المعلوم كعدم زيد وعمرو او العدم المضاف الى الخارج والذهن
ويحصل من ضرب تلك الاحتمالات بعضها في بعض احتمالات
كثيرة ولا يتم هذا الوجه الا اذا كان المراد من العدمين مفهوميهما
ومن العلم بالعدم المضاف العلم بالكنه مفصلا دون العلم بالعدم
المطلق العلم به مطلقا اعم من ان يكون مجملا او مفصلا قال الشارح
والجواب عن الاول ان العدم اقول الظاهر ان مبنى الكلام على انه حمل
العدم المطلق على المعدوم المطلق على سبيل المسامحة المشهورة
وجعل القضية محصورة يكون الحكم فيها على ما يصدق عليه المعدوم
المطلق على ما اشار اليه قدس سره حيث كتب على قول الشارح لان
النزاع فيما يصدق عليه المعدوم المطلق قوله يعني كلام الشيخ
ما يصدق عليه المعدوم المطلق ما دام كذلك لا يكون معلوما ولا مخبرا
عنه والظاهر ان جعل القضية وصفية كان في الجواب الثاني ويدل عليه

العبارة

العبارة المنقولة فصار حاصل الجواب عن الاول ان المعدوم
المطلق ما دام معدوما مطلقا لا يخبر عنه فصحة الاخبار
باعتبار معلوميته بهذا الوصف وموجوديته في الذهن وصدق
الحكم على تقدير كونه معدوما ولو قال في الجواب عنهما ان
قولنا المعدوم المطلق لا يخبر عنه قضية وصفية لكان
اخصر ولعله انما افرد الثاني بالذكر وفصله من الاول
لنكتة تذكر واراد بمدلوله هذا اللفظ وحده ذات المعدوم
المطلق من غير اتصاف بكونه معدوما مطلقا بل من غير اعتبار
معلوميته بهذا الاتصاف على ما يدل عليه قوله المعلومية باعتبار
اتصافه واراد بمدلوله مع اتصافه بكونه عدما مطلقا مدلوله
مع معلوميته بهذا الاتصاف وهو ينطبق على ما قررنا قال
الشارح لان العدم المطلق ما دام عدما مطلقا لا يكون مضافا
الى ملكة اقول بعد حمل العدم المطلق على ما يصدق عليه المعدوم
المطلق كما اشير اليه في الحاشية على ما نقلناه ويدل عليه قوله
رحمه الله في غير ملكة الحال بل حال وجوده في الذهن الى تمام
هذا الكلام ولعل ذلك يظهر منه بين العدم المطلق بمعنى سلب الوجود
الوجود المطلق والعدم بمعنى السلب لغير المضاف اصلا في التعبير
المنصور قطعا على ما اشار اليه قدس سره حيث قال قال بعضهم
العدم في نفسه مضاف اه فالمراد بالمطلق ما يكون مضافا الى الوجود

المطلق والمراد بالمضاف الى الملكة ما يكون مضافا الى خصوص احد الوجودين
فنظر كلامه قدس سره لا يخلو عن الايماء اليه قوله قدس سره حاصله
ان العدم المطلق لا يصير مضافا الا اذا حصل في الذهن وهو بهذا
المعنى ليس عدما مطلقا اه فالمعدوم قيل اقول ويرد عليه
ايراد ظاهر وهو ان حصول العدم المطلق في الذهن لا ينافي كونه عدما
مطلقا نعم ينافي كونه معدوما مطلقا وهو بحث وتمكن
ان يقال المراد انه هو ان العدم المطلق ما دام عدما مطلقا لا يعلم
لانه لا يعلم اصلا ولو كان مضافا لان ذات العدم المطلق لا
تقتضي العدم المعلومية ومعلوميته على تقدير الاضافة اي
بشرط كونه مضافا فلا يستلزم معلوميته حال كونه مطلقا
وحاصله نحو ما نقله قدس سره في الحاشية السابقة من
بعضهم الا ان فيما نقله مبنى الجواب على ان المراد من العدم المطلق
عدم الاضافة فيه بخلاف كلام الشارح فان جوابه تام وان كان المراد من
العدم المطلق هو رفع الوجود على ما المشهور بينهم اذ حاصل جوابه
هو انه لا منافاة بين القول بعدم العلم بالعدم المطلق ما دام
عدما مطلقا وبين القول بالعلم بالعدم المضاف لان العلم
بالمضاف لا يستلزم العلم بالمطلق ما دام مطلقا وهو ثابت
سواء كان المراد من المعدوم المطلق هو الرفع او رفع الوجود قال
السيد قدس سره وما اجاب به الشارح عن الثاني فمتطابق كما لا يخفى

اقول

اقول يعني اذا كان المراد من العدم مفهوم العدم لا ما صدق عليه
يتحقق ويسقط جواب الشارح اذ مداره على ان الحكوم عليه العدم
ما صدق عليه العدم فتأمل قال السيد قدس سره وكذا
ما ذكره الشارح بادي النظر لكن لا يظهر فرق بين المفهومين
في ذلك اقول كان هذا التصرف هو ان يقال مراده بمدلول
لفظ العدم وحده معنى العدم بشرط ان يكون متصفا بصفة
من الصفات ولو بكونه عدما مطلقا ولا شك ان ذلك يساوق
كونه معدوما مطلقا فيصير خلاصة كلامه هو ان العدم المطلق
ولا شك ان ذلك يساوق كونه معدوما مطلقا فيصير ما دام
معدوما مطلقا لا يخبر عنه فظاهر انه لا فرق بين العدم
المطلق والمضاف في ذلك ثم قال السيد قدس سره فانه لما جاز
الاخبار عما صدق عليه المضاف وهو بعينه ما صدق عليه العدم
المطلق جاز الاخبار عنه ايضا اقول فيه بحث لان ما صدق
عليه العدم المضاف هو بعينه ما صدق عليه العدم المطلق اذا
كان المراد من العدم المطلق هو الرفع المطلق لان كل عدم مضاف
فلا شك انه رفع سواء كان عدما في الخارج او في الذهن او في كليهما
واما اذا كان المراد من العدم المطلق هو رفع الوجود المطلق فلا
نسلم ان ما صدق عليه العدم المضاف فليس بعينه ما صدق عليه
العدم المطلق هو رفع الوجود المطلق فلا شك ان ما صدق عليه

العدم المضاف ليس بعينه ما صدق عليه العدم المطلق لان عدم
زيد في الخارج عدم مضاف ولا يصدق عليه العدم بهذا المعنى لان
رفع الوجود الخارجي ليس رفعا للوجود المطلق لان رفع العام
برفع جميع افراده لا برفع فرد منه ضرورة وان قلت انه هو رفع
المطلق الوجود لكن بين رفع الوجود المطلق وبين رفع
مطلق الوجود بون بعيد كما ان بين الوجود المطلق ومطلق
الوجود بون بعيد فتامل قال والاحتمالات التي لا يبعد حمل
الكلام عليها اربعة اقول في الاشبه ان مراد الشيخ ليس شيئا من تلك
الاحتمالات بل معنى كلامه هو ان المعدوم المطلق لا يمكن ان يعلم
ويخبر عنه لا بنوع من المقايسة والاضافة الى الملكات الى الموجود
وتفصيل هذا ما قال في الفصل الخامس من المقالة الاولى
من الفن الخامس من الجملة الاولى من منطق الشفاء حيث قال
وههنا موضع شك وهو ان المعدوم لذاته المحال الوجود كيف
يتصور ويسئل عنه بما هو حتى يطلب بعد ذلك بهل هو فانه اذا
لم يحصل له في النفس معنى كيف يحكم عليه بانه حاصل وغير حاصل والمحال
لا صورة له في الوجود فكيف يؤخذ عنه في الذهن صورة تكون ذلك
المتصور معناه فنقول في جوابه ان هذا المحال اما ان يكون مفردا لا
تركيب فيه ولا تفصيل فلا يمكن ان يتصور البتة الا بنوع من
المقايسة بالموجود لا بالنسبة اليه كقولنا الخلاء ضد ذاته فان

الخلاء

الخلاء يتصور بانه للاجسام بالمقابل وضد الله يتصور بانه
ليس مددا كالحار والبارد فيكون المحال متصورا بصورة لم يمكن
ينسب اليه المحال وتتصور نسبته اليه واما في ذاته فلا يكون
متصورا ولا معقولا ولا ذات له واما الذات الذي فيه تركيب
ما وتفصيل مثل عير ابل وعنق عنقاء وانسان يطير فانا
نتصور اولا تفاصيله التي غير محالة ثم نتصور لتلك
التفاصيل اقترانا ما على قياس الاقتران الموجود في تفاصيل
الاشياء الموجودة المركبة الذوات فيكون هناك اشياء ثلث
اثنان منها اجزاء كل بانفراده موجود والثالث تاليف بينهما
وهو من جهة ما هو تاليف لا يتصور بل يتصور بسبب التاليف من
جهة ما هو تاليف من جهة ما يوجد فيقال هذا النحو يقع لا لا
اسم المعدوم فيكون المعدوم انما يتصور بتصور مقدم للموجودات
هذا كلامه ولا يخفى عليك بعد التامل كمال دقته ولطافته و
دفع الاشكالات الواردة على الاخبار عن المعدوم المطلق بانه
ممتنع وبانه لا يعلم ولا يخبر عنه المستلزمة لتصوره وانطباقه على
قولنا العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل المضاف الى الملكات
فتامل في المقام عسى ان ينفعك في دفع كثير من الشبه والاوهام
والله الموفق للمرام اقول كلام الشارح في الجواب عن الثاني بل في
الجواب مبني على ان المراد بالعدم المطلق ما صدق عليه المعدوم

معروض هذا المفهوم وهو سلب الوجود المطلق ومقابله سلب
الوجود الخاص وظاهر العبارة لا يساعده لانه مضاف ايضا الى
الملكة المطلق ... ولا يخفى لا مثال في امكان تصور سلب
الوجود المطلق والاخبار عنه وكونه سلب الوجود المطلق لا ينافي
كونه موجودا مطلقا لان المحال انما يكون امرا موجودا او معدوما ما
لا كونه عدما او ثانيها انها مفهوم السلب لا بشرط الاضافة وهو ايضا
لا يكون مراد الماتن ثالثها ورابعها السلب بشرط عدم الاضافة
والظاهر ان هذا هو المراد في المقام على ما اشار اليه قدس سره في
الحاشية المصدرة بقوله قال بعضهم ثم ان ثبت ان مفهوم السلب
بدون الاضافة الى امر ما لا يمكن تصوره فهذا الكلام وهو ان العدم
المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه كان حقا والا فلا والى الاول مال
قدس سره في حاشية التجريد ورد عليه الشارح الجديد للتجريد
وجزم بالثاني اقول وما قررنا ظهر ان قوله قدس سره وايضا
تصور مفهوم العدم المضاف يستلزم تصوره ولو بوجه ما الى
قوله او منتهي الى المطلق محل نظر لان هذا الكلام انما يصح لو كان
المراد من المطلق المطلق الماخوذ لا بشرط الاضافة وقد عرفت
ان الظاهر ان المراد منه المعتبر بشرط لا وكذا قوله ولا اقل من
مشاركة مفهوم المضاف اليه في ذلك لان هذه المشاركة انما تظهر
اذا كان المطلق معتبرا في المضاف جزء لمفهومه والمطلق الذي يعتبر

في المضاف جزء لمفهومه والمطلق الذي يعتبر في المضاف هو
الماخوذ لا بشرط الاضافة والجواب ان مراده قدس سره هو الكل
وكونه غير مراد في المقام اذ لا مجال لتوهم كونه غير معلوم وغير
مخبر عنه غير ضار في مقصوده اذ مقصوده ذكر الاحتمالات
العقلية وان لم تكن مراده نعم يتوجه انه لما كان قدس سره في صدد
استيفاء الاحتمالات فينبغي ان يذكر المعنى الرابع اي السلب
بشرط لا شيء لكنه لم يتعرض له ههنا لذكره فيما قبل بما لك على
ما ذكرناه قوله كيف لا وما يصدق عليه مفهوم العدم المطلق
من افراده يصدق عليه مفهوم العدم المضاف ضرورة ان كل فرد من
افراد العدم المطلق فانه مضاف الى شيء وكذا قوله وامتناع
الاخبار باطل فانه لما جاز الاخبار عما صدق عليه المضاف
وهو بعينه ما صدق عليه المطلق جاز الاخبار عنه بعينه ولا
يخفى ان ذلك كله مبني على ان يكون المراد بالمطلق الماخوذ لا
بشرط شيء دون الماخوذ بشرط لا شيء فتدبر ثم وجه سقوط جواب
الشارح عن الاعتراض الثاني هو ان مداره على الفرق بين
المطلق والمضاف في ذلك اذ معلومية المضاف ملزوم لمعلومية
المطلق فتجويز معلومية المضاف وعدم تجويز معلومية
المطلق متنافيان واذا ظهر اشتراك المطلق والمضاف في
عدم المعلومية سقط الجواب بالكلية وفي شقوق الاخبار مداره

على ما صرح به حيث قال النزاع فيما يصدق عليه المعدوم
المطلق واشار اليه قدس سره في الحاشية حيث قال المعنى
كلام الشيخ ان ما يصدق عليه المعدوم المطلق اه واما الوجه الذي
ذكره لسقوط جواب الشيخ فساقط على ما ستشير اليه والى التوجيه
الحق فيه وكذا ما ذكره لتوجيه التصرف ولا تصرف فيه وستطلع
على ما هو الحق فيه واما البحث الذي ذكره فمردود بان الكلام
على تقدير ان يكون المراد بالعدم المطلق ما صدق عليه مفهوم السلب
من غير اضافة الى شيء احترازا عن سلب الوجود المطلق ثم ما ذكر من الوجه
الاشبه لكلام الشيخ ففيه ان ما ذكره الشيخ فيما نقله المص من الحكم
على المعدوم المطلق بامتناع العلم به والاخبار عنه وجواز ذلك
في العدم المضاف فالمراد بالعدم المطلق ما يقابل العدم المضاف
سواء كان محالا او ممكنا وفيما نقله يكون الحكم على المحالات
بانها كيف يتصور وابن هذا من ذاك وهذا آخر ما وصل الي من
الحواشي التي علقها بعض القاصرين والله اعلم قال المصنف الذي
هو اللاكون المطلق اقول هذا الكلام من المص صحيح في انه حمل العدم
المطلق على سلب الوجود المطلق وما اورده من النظر حيث قال فالعدم
المضاف لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بالعدم المطلق يقتضي حمل
العدم المطلق على مفهوم السلب الغير المضاف لان العدم المطلق بهذا
المعنى مضاف الى الوجود المطلق كما ان العدم الخارجي مثلا مضاف

الى الوجود الخارجي ولو قيل ان اراد بالعدم المطلق كما ان
العدم لا يضاف الى خصوص الوجود وبالمضاف ان يضاف
الى خصوص الوجود الخارجي او الذهني فمنع بعده عن اللفظ
نقول ح لا يمكن دعوى تصور اللاكون الخارجي مثلا متوقف
على تصور اللاكون المطلق وهو ظ لكن على هذا لا اختلاط بين
المعنيين قال الشارح اذ نحن نتصور كل واحد منها اه اقول لا شك
يتراءى في مجموع كلام المص والشارح دور بيانه ان مقصود
المص منها اثبات كون اللاكون له صورة في العقل ان يكون معلوما
متصورا ردا لما ذكره الشيخ من انه لا يعلم فالمص اثبت انه
معلوم بان له صورة في العقل والشارح عكس كما لا يخفى على
الناظر فتامل في توجيهه قوله قدس سره لان المضاف الى الملكة
هو العدم لا المعدوم ومفهوم المعدوم لا يكون مضافا الى
الملكة حقيقة فلو اطلق عليه انه مضاف اليها فانما هو باعتبار اشتماله
على مفهوم العدم الذي هو مضاف الى الوجود واذا كان المفهوم
كذلك فحال ما صدق عليه هذا المفهوم كما اختاره الشارح على ما
صرح به قدس سره ابعد قوله قدس سره ثم انه كان الكلام في
مفهومي العدم المطلق والمضاف اقول العدم المطلق له احتمالات
احدها هذا المفهوم المركب التقييدي وظ انه ليس مرادا في المقام
اذ لا يتوهم احد ان هذا المفهوم المركب لا يعلم ولا يخبر عنه وثانيها

على ابطال نفي هذا الكلام وهو ان المحكوم العدم المطلق لا يخبر
عنه لانه مشتمل على التناقض ولا مدخل فيه لكون المضاف
مخبرا عنه على ما يبيناه ومن تقرير انه وهذا ما عدناك في
نكتة افراد الشارح الجواب عن الايراد بامتناع المعلومية عن
الايراد بامتناع الاخبار عنه وليس وجهه ان جواب الشارح مبني على
حمل العدم على ما صدق عليه والكلام في ان المراد مفهوم العدم
اذ قد مر ان الجواب عن الاعتراض الاول ايضا مبني على هذا على ما
صرح به قدس سره في فواتح هذه الحاشية وقد صرح بان جواب
الشارح عن الاول يجري بادنى تصرف في مفهوم العدم والحاصل
ان الظاهر من كلامه قدس سره الفرق بين الجواب عن الاول والثاني
بان الاول يجري في المفهوم بادنى تصرف والثاني لا يجري
وعلى هذا لا يظهر الفرق والاحتياج الى التصريح لما عرفت ان
بناء كلام الشارح على حمل العدم على المعدوم واراد به ما صدق
عليه المعدوم على ما مر والكلام ههنا انما هو في مفهوم العدم لا
ما صدق عليه المعدوم على ما مر غير مرة والكلام ههنا انما هو في
مفهوم العدم لا ما صدق عليه المعدوم فالمراد ههنا انه يقال
الاخبار عن العدم الذي كان مضافا في الواقع بانه لا يخبر عنه
حين كونه مطلقا او قوله لكن لا يظهر فرق بين المفهومين في
ذلك بيانه ان معنى كلام الشارح ان العدم المطلق لا يخبر عنه بعد

الجواب

الجواب بان الحكم على العدم الذي هو بالحقيقة مضاف بانه
لا يخبر عنه اذا كان مطلقا اي غير مضاف والعدم المضاف فيه
كذلك لانه اذا صار مطلقا صار لا يخبر عنه ايضا وفيه نظر اذ
يصدق ان المطلق لا يخبر عنه ما دام مطلقا ولم يصدق ان
المضاف لا يخبر عنه ما دام مضافا فظهر الفرق وقوله وحال الجواب
ما عرفت معناه ان الجواب يمكن بادنى تصرف لان الكلام ههنا
فيما يصدق عليه العدم وجواب الشارح كان مبنيا على ان المراد ما
صدق عليه المعدوم المطلق لكن لا يظهر الفرق بينهما بناء على اتحاد
ما صدق عليه المطلق والمضاف وانت تعلم حال هذا الاتحاد
وقوله والظاهر من العبارة هو الشق الثاني اي مفهوم العدم المطلق
والمضاف وما صدق عليه المطلق وما صدق عليه المضاف حق
لكن لو حمل الكلام على الاحتمال الاول اي ما صدق عليه المعدوم
المطلق ظهر الفرق بين المطلق والمضاف واندفع الايراد بحسب
المعنى وعلى هذين الاحتمالين ينبغي الايراد في المعنى على ما قرره
قدس سره هذا ما تيسر لي في هذا المقام والله المستعان وعليه
التكلان قوله انه وذكر افضل المتأخرين المحققين وهو المحقق
الطوسي وحاصل كلامه طاب الله ثراه ان كلامهم صريح في
ان نزاعهم ليس الا في اللفظ على ما يظهر من تفسير لفظ الموجود
المعدوم فالحكم بان كلامهم خلاف البداهة ولا ثم التنزل عن ذلك

الى تجويز كونهم مفسرين لفظ الموجود والمعدوم بمعنى غير ما يفسره
به الجمهور مبني على الغفلة عن كلامهم واقول لو كان الموجود ذات
له صفة الوجود والمعدوم ذات ليس صفة الوجود في الصفة
لا تكون الا حالا والحال لا تكون الا صفة اما الثاني فظاهر واما
الاول فلان الواسطة بين الموجود والمعدوم عندهم منحصر في
الحال ويتجه لا حاجة في تعريف الحال الى القيود المشهورة للاخراج
على ما نقله الشارح بل بذكر الصفة يخرج جميع ما هو غير حال
ويدخل جميع ما هو حال الا ان يحمل الصفة المذكورة في تعريف
الحال على غير ما نقله المحقق عنهم بل على المعنى القائم بالغير
وفيه تكلف تام ثم اقول لقد افاد بعض المحققين ان صفة المعدوم
عندهم معدوم ومتروك هذا بظاهره يناقض ما نقله المحقق عنهم فتأمل
قوله قدس سره فلا فرق بين العبارتين اقول وجه الدفع عنهما
ان المقصود ههنا ان الكاتب واللاكاتب وانهما حكم والاضاحك
الى غير ذلك من المفهومات الصادقة على الانسان اشياء مغايرة
للانسان لكن لما كانت تلك المفهومات متكثرة يتعذر او يتعسر
تفصيلها عبر عنها بعبارة جامعة هي ما عدى الماهية والعارض
لها اما بناء على انها يستنبط كونها ما عداها وعوارضها او انما
بناء على ان المراد ما يطلق عليها ما عدا الماهية او عوارض الماهية
هذا ثم اعلم انه ان كان المراد نفي العينية في الخارج مطلقا فغير صحيح

لصحة

لصحة الحمل في الخارج والعوارض الخارجية خارجا وان كان المراد نفي
العينية بحسب المفهوم مثلا نقول الكاتب ليس عين مفهوم الانسان
ولا جزئه فيمكن ان يدعى انه بديهي كما قيل المدعى بديهي وما ذكره
تنبيه عليه وان كان المدعى انها ليست عين حقيقة افرادها يتوجه عليه
ان كون الشيء نفس احد النقيضين ليس فرد النقيض بالاخر كما قالوا
في مثل مفهوم الجزئي فانه مع كونه نفس مفهوم جزئي يصدق عليه
انه كلي ويتصف بالكلية والجواب ان المراد الاتصاف في ضمن الفرد
على ما هو شأن القضية المتعارفة وان كان المدعى انها ليست عين
حقيقة افرادها ولا جزء حقيقتها فظاهر انه بديهي نعم يظهر في
البعض وهو ما عدا لوازم الماهية من اللوازم اللاحقة بحسب
وجود خاص والعوارض المفارقة لانفكاكها عن الماهية بحسب احد
الوجودين واما لوازم الماهية فكل كيف وكذا العوارض ان كانت
مخصوصة بالماهية البتة بالفصل وان كانت عامة البتة
بالجنس كما حققه قدس سره في موضعه قوله قدس سره فهو ايضا
مغايرة لها بمعنى انها ليست عينها ولا داخلة فيها الفرق بين الجزء
والخارج مبني على نسبة المغايرة الى ما عدا الماهية كما فعله
قدس سره وكلام المتن والشرح صريح في نسبتها الى الماهية وحينئذ
لا فرق بين الجزء والخارج قوله انه وجزء الموجود في الخارج موجود
فيه فقيل عليه نعم ان كان جزءا خارجيا واجيب بان الجزء الذهني

لما كان متحدا مع الكل في الخارج لصحة الحمل خارجا كان موجودا
فيه على ان يكون المراد من الجزء الذي هو الجنس والفصل على ما هو
المشهور منشأ لحمله واقول فيه انه لا حاجة الى اخذ الجزئية بل يكفي صحة
الحمل خارجا في الجواب لان المقصود كونه موجودا في الخارج بالذات
واتحاد الذاتيات مع الشيء اتحاد بالذات واتحاد العرضيات
مع الشيء اتحاد بالعرض صرح بذلك الشيخ في الهيات الشفا
فلو اكتفى بصحة الحمل لم يثبت كونه موجودا في الخارج بالذات
قوله انه يشترط ان لا يكون معه شيء من التعينات هذه المعية والمقارنة
انما هي في الذهن **قوله** انه لا شك في كون الانسان انسانا هذا
الايراد منه مبني على ان المراد من كون الانسانية مجعولة انها مجعولة
في ذاتها على ما قرره في الحاشية ويدل عليه كلامه قدس سره في هذا
الموضع حيث قال اذ هو محل النزاع كما ذكره في الحاشية واما
ما فهمه المص وهو ان المراد كون الانسان انسانا بجعل الجاعل
فلا يرد لانه ان كان كون الانسان انسانا بجعل الجاعل لزم من
الشك في وجود هذا الجاعل الشك فيه بناء على ما تقرر من ان العلم
اليقيني بذي السبب يحصل الا من العلم بالسبب على ان يكون المراد
من الشك في كون الانسان انسانا عدم العلم اليقيني به يدل على
ما ذكرناه من ان ايراده غير وارد على دليل المص بعد حمل المدعى
على ان كون الانسان انسانا ليس بجعل جاعل **قوله** قدس سره وعلى هذا

فالحق

فالحق انها ليست مجعولة لما ذكره المص ثم قوله هنا بحث
وهو ان هذا الدليل لو تم لدل ايضا على ان الوجود ايضا غير
مجعول اذ لو كان الوجود اي كون الماهية موجودة مجعولة
على ما حققه قدس سره لزم من الشك في وجود الفاعل الشك
في موجودية الانسان يستلزم والشك في موجودية الانسان
يستلزم الشك في كون الانسان انسانا لان الهلية المركبة
لا تنفك عن البسيطة على ما تقرر في موضعه فيلزم
من الشك في وجود الفاعل الشك في كون الانسان
انسانا وبمثل هذا التقرير يمكن تحرير دفع نظر ان دح
عن كلام المص بان يقال لو كانت الانسانية مجعولة لزم من
الشك في وجود الفاعل الشك في صدورها عن الفاعل
على ما عرفه بانه دح ومعلوم ان الشك في صدور الانسانية
من الفاعل مستلزم للشك في كون الانسانية انسانية لانه
لو لم يصدق الانسانية عن الفاعل فلا انسانية فلا يكون الا
انسانية بحسب الواقع بل بحسب علمنا ايضا والحق في الجواب
ان يمنع بطلان التالي والمستند تام **قوله** قدس سره و
للبحث فيه اه اقول المراد انه هذا لا يصلح ان يكون محلا للنزاع
او ان المراد للبحث مجالا في قوله اما الماهية فهي اثر باعتبار
الوجود دائما حيث هو فان الاثر هو الاثر الخارجي وليس ذلك الا الماهية

دونا لوجود على ما عرفت **قوله** قدس سره وقال بعضهم معنى
كلامهم ان القائل صاحب المواقف واعترض عليه قدس سره بانه
بعيد لان لوازم الماهية كثيرة فلا وجه للتخصيص بالمجعولية و
ايضا كما ان الماهية الممكنة الخارجية محتاجة الى الفاعل في
وجودها الخارجي كذلك محتاجة اليه في وجودها الذهني
فالمجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل من لوازم الماهية الممكنة
فان قيد المجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل في الوجود الخارجي
كان الكلام صحيحا والتقييد بتكلف وبما نقلنا ظهر ان قوله
هاهنا وعلى هذا فالحق انها ليست مجعولة مبني على ما شابه القائل
قوله انه وبالجملة كل ما نفرض مجعولا فله حقيقة اقول
هذا الكلام حق ويتخلص منه ان الحق ما ذهب اليه الاشراقيون
من ان الاثر هو نفس الذات وما ذكره غيرهم من ان الاثر هو الوجود
او الاتصاف غير ذلك ساهر بوا عنه فان الاتصاف مجعولا لا يكون
الا باعتبار ان نفس ماهية الاتصاف اثر للفاعل لا كون الاتصاف
اتصافا او كون الاتصاف موجودا واذا لزم هؤلاء القول بتعلق
الجعل بنفس ماهية الاتصاف فالحق ان لا يهربوا عنه اولا وبقال
الجعل يتعلق بنفس الماهية الممكنة حتى يكون الاثر في التاثير الخارجي
خارجيا **قال** المص وذهب بعضهم الى ان البسيط غير مجعول اقول
هذا الكلام منه بعد حق لو ان الفاعل لا تاثير له في الماهية المذكور

معناه

معناه ان البسيط غير مجعول في ذاته لانه غير مجعول في وجوده
او غير مجعول مطلقا وح يرد على الدليل المذكور انه يلزم منه
ان لا يكون البسيط مجعولا لا باعتبار وجوده بل انه لا يكون
مجعولا مطلقا كما لا يخفى وهذا مع بطلانه عند المستدل
يستلزم تعدد الواجب تعالى شانه ضرورة تعدد البسائط
بل اقول لان المحوج الى السبب هو الامكان انما يلائم الجعل
باعتبار الوجود لان الامكان الذي هو تساوي الوجود
والعدم بالنظر الى الماهية انما هو علة للاحتياج الى فاعل
مؤثر في الوجود ويرجحه على العدم ثم لو تنزل عن سوق
الكلام وتلائم اجزائه وحمل على المعنى الثاني او الثالث
لزم تعدد الواجب تعالى شانه اما على الثالث فظ واما على
الثاني فلان عدم الاحتياج في الوجود ملزوم لعدم الاحتياج
في الوجود ملزوم لعدم الاحتياج في الذات وسيجيء الاشارة
اليه في كلامه قدس سره وايضا يلزم خلاف الفرض لان الكلام
في الماهية الممكنة البسيطة **قال** المص لجواز ان تكون صفة عدمية
اقول هذا الكلام انما يستقيم لو كان مراد المستدل من القيام
القيام في الخارج ولكن انه يحتمل القيام في كلامه على ما بينا ولو
الاتصاف وصحة الانتزاع ولا شك ان الصفة العدمية كالوجودية
في انها تحتاج الى موصوف يتصف بها **قوله** انه لان الامكان عندهم

صفة وجودية اقول المراد بالوجودي ههنا الموجود في الخارج على ما يجيء وح لا يتم الجواب الذي ذكره قدس سره في الحاشية بقوله والاولى ان يقال اه على مذهبهم لان الاتصاف بالصفة الموجودة في الخارج لا يمكن ان يتقدم على الاتصاف بالوجود الخارجي وكذا الجواب الذي ذكره الش بقوله بل الصحيح اه على مذهبهم لان الامكان الذي هو موجود عند الحكماء ليس بالمعنى الاول المتداول انه سلبي اذ فسر بسلب الضرورة او اضافي اذا فسر بتساوي الوجود والعدم بالنظر الى الماهية ولا يحتاج الى محل سوى العقل اذ ظرف تحققه ووجوده هو العقل وليس بالمعنى الثاني ايضا والا لامتنع تقدمه على وجود الماهية على ما مر قوله اما الامكان الاستعدادي فخارج عن البحث كما صرح به وفيه اشارة الى وجه ترك التعرض له في الجواب المرضي وتعريض لمن تعرض له قوله اما السند الذي ذكره قدس سره في قوله لا يلزم امتناعه قبل وجوده ولا وجوبه اذ لو كان الاول لامتنع اه فالقول ظاهره انه سند منع الملازمة ببطلان اللازم وهو غير مستقيم ويمكن توجيهه بان بطلان اللازم ربما يدل على نفي الملازمة بعد العلم بتحقق ما فرض ملزوما فههنا كذلك اذ على هذا المذهب وهو القول بوجود الامكان في الخارج لا يتصور قيام الامكان بالماهية الا بعد الوجود ويعد فيه نقض

قوله الش وليس بسديد اقول هذه مناقشة لفظية فيه فيدفع عن المراد كما لا يخفى قوله الش وان اراد انه يجب كان يحقق عند تحقق تلك البسائط واجبا نظرا الى غيره اقول فان قلت هذا الوجوب انما هو بالنظر الى غيره الذي هو جزء الى الخارج عنه فلم يحصل الاحتياج الى الجاعل كيف والكل ليس الا مجموع البسائط التي كل منها غير مجعولة قلت قد تقرر في موضعه ان المحتاج الى الغير لا بد له من جاعل ولهذا نفوا التركيب عن الواجب تعالى شانه وصرحوا بان العلة التامة البسيطة لا تكون الا فاعلا قوله الش مردود وهذا لانه انه اذا لم يكن الا قول امثل هذا يرد على تقريرات وهو ان المفروض ان البسائط غير مجعولة لا في ذاتها فلعلها مجعول في وجوداتها فلم قلتم يلزم من نفي المجعولية بالكلية وان اراد نفي المجعولية الذاتية بالكلية فبطلانه مم كيف والمص ذهب اليه وان قيل المراد من كون البسائط مجعولة ان وجوداتها مجعولة قلنا على هذا ايضا هذه المقدمة ممنوعة اذ لا نسلم انه لو لم تكن الماهيات مجعولة بجعل الوجود لم تكن مجعولة مطلقا لجواز ان يكون مجعولة في ذاتها دون وجوداتها على ما اختاره الاشراقيون وبما قررنا ظهر ان تقرير الناظر اولى والاوجه انه لو كان المراد في هذا المقام كون البسائط مجعولة في الجملة لا ندفع الرد عن كلام الناظر وعن تقريرات الش ايضا لكنه خلاف الظاهر اذ لم يذهب

قوله هذه مناقشة اي واردة على لفظ المجيب حيث قال فنختار قيامه بالبسيط قبل وجوده اه ليس المراد به الا
البسيط اذا البسيط ضعف ليس له مادة ...
... لكنه قام بالبسيط الذي هو كالمادة ...

احد الى ان البسائط غير مجعولة اصلا حتى يحتاج الى هذا التطويل كيف وح يلزم تعدد الواجب ثم قول الجواب الذي ذكره المص عن الاستدلال المذكور لا يجري في تقرير الناظر ولا ينطبق عليه كما يظهر بادنى تامل فان اراد الناظر تطبيق كلام المص على الذي قرره فما ذكرنا بعد ايراد واعتراض عليه وان اراد توجيه الدليل وتقويته بتعدد الامكان فهذا سعي لله والظ هو الاول كما يظهر من ايراد الش عليه حيث قال وهذا التقرير مع انه يقتضي ان يكون بدل قوله اه قوله الش او جوزنا ان يكون وجودها في ذاتها وهذا باطل لما مر ان الماهية لا يمكن ان تكون علة لوجود نفسها واعلم ان هذا وما ذكره قدس سره متفاوتان ومتدافعان عن كلام الش لان ابطال الش للسند لا دفع فتامل قوله قدس سره فلا خفاء في ظهور الجواب اعلم ان كلام المص منع وذكر له سندين فان جعل الاحتجاج لاثبات ان البسائط مجعولة في نفس الامر ذاتا توجه السندان وان جعل لاثبات ان البسائط مجعولة في نفس الامر في الجملة توجه السند الثاني دون الاول لانه اذا لم يكن البسيط مجعولا في نفس الامر ذاتا ولا وجودا لم يكن المركب مجعولا في نفس الامر وجودا اذ وجود المركب ليس الا وجودات البسائط واذا جعل الزاما للمص فيتوجه السندان بل يتوجه سند ثالث وهو انه لا يلزم نفي المجعولية

بالكلية عن البسيط من حيث القول بكونه غير مجعول في ذاته فيجوز تحقق الجعل بان كان البسيط مجعولا من حيث الوجود كالمركب واذا جعل الزاما على القائل بالتفصيل وفصل كلامه بالتفسير الشقي فان فسر بان البسيط غير مجعول في ذاته والمركب مجعول في الجملة يتوجه السندان وان فسر بان البسيط غير مجعول مطلقا اي لا في ذاته ولا بحسب الوجود والمركب مجعول في الجملة يتوجه السند الثاني دون الاول لما مر والجواب من قبل السيد قدس سره انه يجوز ان يكون للمجموع حال ليس لشيء من اجزائه ولا يسلم ان المجموع يحتاج الى اجزائه وقد عرفت ان المحتاج الى الغير مطلقا لا بد له من جاعل وفاعل فان تحقق العلة الفاعلية ضروري في كل معلول على ما مر انفا لكن على هذا وهو جواز احتياج المجموع بدون احتياج شيء من اجزائه يرد الايراد على الجواب الذي ذكره المقرر اذا فسر كلام الخصم بالتفسير الاول اذ يمكن ان يقال يجوز تعلق الجعل بذات المركب دون شيء من البسائط اللهم الا ان يحمل الجواب على سند المنع لا المنع واعلم ان تخصيص جعل الماهية المركبة بكونها في حد ذاتها في كلام الخصم لا ينافي ان يجعل المستدل الجعل في كلامه مطلقا بان يقول لو لم يكن البسيط مجعولا في ذاته لم يكن المركب مجعولا للناظر الكلام ثم يرد في جعل المركب في الجواب

قوله الشارح فالشرطية هي ان البسائط لو لم تكن اه لا يخفى عليك ان
هذه الشرطية هي نتيجة الشرطيتين المذكورتين وح هذه
فكلام المحقق صريح في منع الشرطية الاولى على ما فسر به الشارح فلا وجه
لاستفسار الشرطية الاولى ويقال انه اراد على تقدير عدم
مجعولية البسائط عدم مجعولية المركبات في ذواتها فالشرطية
مسلمة لكن نفي التالي ممنوع وان اراد عدم مجعولية المركبات على
ذلك التقدير مطلقا فالشرطية ممنوعة والسند ما ذكره
المحقق وتوجيه كلام الشارح ان منع الشرطية التي هي النتيجة يرجع
الى منع الشرطية الاولى التي هي الصغرى واليه اشار حيث قال
الجواب ان لا يكون ماهية المركب مجعولا على تقدير عدم مجعولية
البسائط قوله قدس سره وفي صورة الاجتماع اه لا يتوهم انه يصير
العلة عين المعلول اذ المعلول عدم المجموع ورفع يتعلق
بمجموع وجودات الاجزاء الذي هو وجود الكل والعلة هي
مجموع العدمات كيف وعدم المجموع قد يستند الى عدم واحد من
الاجزاء مع وجود الباقي فكيف يتوهم الاتحاد قوله الشارح في
الحواشي القطبية وفيه تعسف لا يخفى انه لو حمل الاستغناء على
معنى المستغني لا بمعنى الجزئية كما فعله الشارح اولا وهو اهل
المسامحة المشهورة دون الشارح وح ينبغي حمل الحصول على الحاصل
يندفع التعسف قوله قدس سره وفي الاول تأمل لعل وجه التأمل

ان

ان عبارة ما في الحواشي لا يلائمه قال المحقق والماهية المركبة
اقول اي تركيبا خارجيا اذ الاجزاء العقلية محمولة لانه
يجوز الاحتياج بينهما في الخارج ولا في العقل اذا حصلت
في العقل بوجود ذهني يكون صحيحة الحمل ذهنا وصدقه
لاجله واما اذا حصلت اجزائه متعددة على نحو التفصيل فظ
انه لا احتياج بينهما اذ يمكن تعقل كل من الجنس والفصل
بدون الاخر وما قيل ان الفصل علة الجنس بمعناه انه علة
صفاته من التحصل والتعين وغير ذلك لا انه علة الذات
اللهم الا ان يكتفى بهذا القدر من الاحتياج في المركب
الحقيقي قوله الشارح ويمكن الجواب عنه بعد التنزل عن الالتزام
اه اقول هذا الالتزام يقتضي ان يكون المجموع المركب من
الحجر والانسان مركبا حقيقيا ضرورة تحقق الاحتياج بين
اجزاء الانسان ولو نوقض بالمجموع الحاصل من العقل الاول
والثاني مثلا بل جميع الموجودات المركبة من الواجب ومعلولاته
اندفع الالتزام والجواب الثاني ايضا بل الجواب ليس الا ما
ذكره المحقق في شرح الملخص ثم الجواب عن الاول انه قال بهذا
الكلام لم يجوز تركيب الماهية من امرين متساويين في المرتبة
بحسب الخارج اذ الكلام فيه على ما عرفت انقادوا عن الخطابة
الدعوى بديهية وما ذكره تنبيها لمسئلة الجزئية قوله قدس سره

اذ يجاب بمساواته للمنع على ما هو الظاهر انما قال على ما هو الظاهر
اذ لا يتحقق سند اخر ظاهرا ولا يظهر سند اخر وانت خبير بانه
لا يكفي هذا بل على المستدل اثبات مساواة السند للمنع
حتى يلزم من ابطاله ابطال المنع قوله الشارح على معنى انه يكون لكل
واحد وجود مستقل لا يخفى ان الاستقلال بالتفسير الذي
ذكره الشارح في الحاشية حيث قال اي لا مثل وجود الاعراض ليس
معنى الامتياز في الوجود بين الاجزاء نعم يمكن توجيهه
بالتفسير المذكور في كلامه قدس سره بقوله فالاولى ان
يكون المراد ان لكل جزء وجودا مغايرا لوجود الجزء الاخر
وكذا القيد الثاني لا مدخل له في تفسير الامتياز في الخارج
على انه جاز في التركيب الذهني اذ الجنس ماخوذ من المادة و
الفصل من الصورة فبزوال الصورة يزول الفصل ويبقى
الجنس في ضمن المادة وايضا سيجيء ان الفصل اذا اخذ بشرط
لا كان صورة والجنس اذا اخذ كذلك كان مادة فبزوال
الصورة يزول الفصل وببقاء المادة يبقى الجنس فالاولى
حذف هذا التفسير ويكتفى بما ذكره المحقق قوله قدس سره
ان اردت بالعرض المقابل للذات فهو مسلم هذا التسليم
بناء على حمل الاجزاء على كل واحد منها وان حمل على المجموع فلا
يخفى عليك كيفية تطبيق البحث قوله الشارح ولقائل ان يقول انه

نسلم

قوله ولو قيل المراد اه ان ليس المراد من الفاعل الموجد المؤثر بل ما ليس بقابل اي الموقوف عليه
المجتمعة لا لذات الاجزاء فيها هو القابل او الاجزاء من حيث انها يتوقف عليها الاجتماع

نسلم ان التركيب في فاعل السواد اه لو حمل الاجتماع على
المجتمع ويدل عليه قول الشارح لان الاجزاء المجتمعة اندفع هذا
وكذا ما ذكره قدس سره في الحاشية من منع تفريع قوله
فيكون اه على ما تقدم ولو قيل المراد من الفاعل ما يقابل الا
القابل والتعبير بلفظ الفاعل لمناسبة القابل لاندفع
هذا مع بقاء الاجتماع على معناه وذلك لان الاجتماع
نسبة بين الاجزاء موقوفة عليها معلولة لها فكذا ما يكون
معلولا للاجتماع من الهيئة الحادثة وكذا اندفع قوله
لانه يريد بالعلة الموجبة وبالمعلول الموجب واما قول
الشارح فلا تم ان الهيئة موقوفة على الاجتماع فجوابه انه
لما كان المفروض ان تلك الهيئة المركبة منهما كان متأخرا عن
اجتماعهما وتركيبهما ضرورة ان تحقق المركب بعد التركيب
الاجتماع ثم قوله الشارح في جوابه يعني ضعيف لان معقود
القائل دفع ما اورده الشارح بقوله ولقائل ان يقول و
قد اثبت بتبديل قول المحقق فلا يكون التركيب في السواد قابله بل
وفاعله بقوله فلم يكونا متغايرين لا دفع جميع الايرادات
الواردة على التقرير الاول وما ذكره الشارح في الجواب غير متوجه
لا جواب المحرر وقد اشير اليه في الحاشية بالجواب عن ان ما اورد انما
انما اورد على قول المحقق بل هو على ما قرره الشارح اخر في

ولا يندفع الايراد عن دليل بتبديله بدليل اخر على ان
حذف الفاعل اسهل من هذا التبديل كما لا يخفى قوله و
الذي يدل على عدم محسوسية شيء منهما آه معارضة على دليل
بطلان عدم محسوسية شيء منهما عند الانفراد وفيه نظر
اما اولا فلان كون اللونية المطلقة لا يدخل في الوجود الا
بعد تقييدها بالقابضية وان كان حقا في نفس الامر لكن
حقيته على تقدير كونهما متمايزين الجنس والفصل بحسب الوجود الخارجي
غير مسلم واما ثانيا فلانه لو سلم فغاية الامر ان التقدير
يستلزم عدم محسوسية شيء منهما بانفراده وبطلانه معا
واللازم منه ليس الا كون التقدير محالا لاستلزامه النقيضين
وهذا الغير المستدل لا يدل بنفعه وتعلقه بما بعده لاجل
ابطال الشق الثاني والثالث بعيد عن السوق ثم ما ذكره
يدل على محسوسية الجنس بانفراده لا عدم محسوسية كل منهما بانفراده
قوله الشارح وهذا ممنوع لجواز ان يصير المحسوس بالتركيب محسوسا واحدا
هذا وما اورده بعده وما اورده على الشق الثاني من النظر
انما يرد على ما وجهه به كلام المص من ان المراد عدم كونهما
محسوسين بانفراده عدم كونهما محسوسين عند الانفراد و
الانفكاك بقرينة قول المص فعند الاجتماع وكذا في القسمين
الاخيرين ولو حمل الاحساس بالانفراد على معنى ان الاحساس باحدهما

عن الاحساس المتعلق بالاخر والى الانفراد بهذا المعنى اشاره
قدس سره في الحاشية حيث قال اى يكون لكل جزء وجود في
الخارج على الانفراد ومغاير لوجود الكل ويكون ذكره حين
الاجتماع مرادا في جميع الشقوق الثلثة اندفع ما ذكره
وكذا اندفع المعارضة التي ذكرها على دليل ابطال الشق
الاول ويمكن تلخيص الدليل على وجه لا يحتاج الى ايراد الشقين
الاخيرين بان يقال الشك انه حين الانفراد والانفكاك
لم يكن السواد محسوسا فعند الاجتماع بسوق الكلام الحق
لانا لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة المحسوسة وهذا مما تفطن
به بعض الاحباب من الاصحاب قال المص وذلك يستدعي
الامتياز في الخارج بين ماهيتهما والا لكان حكما قوله
الامتياز بين الماهيتين في الخارج يستدعي ان يكون الكل
المتمايز بين هويته في الخارج مغايرة لهوية الاخر والتغاير في
الهوية الخارجية يستدعي التغاير في الوجود الخارجي اذ لا
يجوز اتحاد الشخصين الخارجيين في الوجود الخارجي بديهة
وايضا ذلك الوجود الواحد ان قام بكل واحد من الماهيتين
كان في قوة قيام العرض الواحد بمحلين وان قام بالمجموع لزم وجود
الكل بدون اجزائه وان قام باحدهما لم يكن الموجود الا ذلك الواحد
على انه قد حقق بعضهم ان الوجود ليس فردا حقيقيا وانما يختلف

باختلاف الاضافة الى الماهيات المختلفة فتعدد الماهية ينافي
اتحاد الوجود ولا يمكن حمل الخارجي على معنى نفس الامر المقابلة
الذهني ولا يمكن حمل الذهني على الفرضي منه كما لا يخفى ولا يلزم
منه كون الحكم بوقوع التركيب خطاء انما يلزم الخطاء لو حكم بما
بالتركيب الخارجي وما يقال من ان الصدق عبارة عن مطابقة
الحكم للخارج والكذب عدم مطابقته له فيلزم منه كون الحكم
بوقوع التركيب خطاء ليس على ما ينبغي اذ المراد من الخارج
ههنا نفس الامر ليتناول القضايا الذهنية قوله الشارح وينبغي ان يعلم
ان هذا على تقدير صحته انما يدل آه لا يخفى عليك ان الدليل الى
المذكور جار في صورة مغايرة الوجودين في الواقع كما يظهر
بادنى تأمل نعم يمكن قلب هذا الدليل بان يقال لو لم يتمايز
اجزاء السواد في الوجود الخارجي فان لم يكن شيء منهما محسوسا
بانفراده فعند الاجتماع ان لم تحدث هيئة محسوسة لم يكن له
السواد محسوسا و بسوق الكلام الى وايضا يمكن اجراء هذا الدليل
في نفي التمايز بين الاجزاء الخارجية كالمادة والصورة في الوجود
الخارجي مثلا يقال لو تميزت المادة عن الصورة في الوجود
الخارجي فان لم يكن شيء منهما محسوسا بانفراده فعند الاجتماع
ان لم تحدث هيئة لم يكن الجسم محسوسا وان حدثت فتلك الهيئة معلولة
للاجتماع عنهما فتكون خارجة عنهما عارضة لهما فلا يكون التركيب في الجسم

بل في قابلة لانا لا نعني بالجسم الا هذا المحسوس المعين
ويسوق الكلام له والفرق بان السواد محسوس بالذات دون
الجسم لا ينفع لانا نريد بالمحسوس المحسوس في الجملة ولا
يمكن اختيار الشق الثالث والتزام ان الاحساس بالجسم احساس
بمحسوسين متمايزين حسا لانه خلاف البداهة فتامل جدا
قوله قدس سره اعني ان لا يكون شيء منهما محسوسا على الانفراد بطلان
هذا القسم على تقدير نقيض المدعى لا يظهر على التقرير الذي
ذكره الشارح لتوجيه الدليل الذي ذكره المص كيف وعدم محسوسية
شيء منهما حين الانفراد والانفكاك لا ينافي الامتياز بينهما
بالحس حين التركيب الذي هو نقيض المدعى ولعله حمل الاحساس
بالانفراد في كلام المص على الاحساس بالاستقلال لا الاحساس
حين الانفكاك كما حمله الشارح نعم انما يصح ما ذكره بناء على حمل
كلامه على ما وجهنا وحمل كلام الحاشية على انه اعتراض على حل
الشارح واشارة الى حل اخر بعيد جدا قوله قدس سره وفيه بحث
لان الاجزاء الخارجية متخالفة الذوات قوله الجزء الحقيقي
اذا كان مباينا لكل شيء لا يجوز اخذه بحيث يحمل عليه بقاء
حقيقة الشخصية واما المادة الخارجية اذا اخذت لا بشرط
شيء فيصير كليا فلا امتناع في حمله ح وكذا كل مفهوم كلي
كان مباينا لمفهوم اخر ماخوذا باعتبار ما فلا استبعاد في حمله

عليه باعتبار اخر كالانسان اذا اعتبر بشرط لا بالنسبة الى شخص
عمرو لم يكن محمولا واذا اعتبر لا بشرط شيء كان محمولا عليه
فالكلي له بشرط لا مع الماخوذ بشرط شيء اى النوع وبهذا
الاعتبار يكون محمولا ولا استبعاد فى اتصاف الماخوذ لا بشرط
بالمباينة والحمل بالنسبة الى شيء واحد باعتبارين وقد بين منه فان
شان الكلى ان يتصف بصفات المتقابلات فى ضمن الافراد
المتعددة ولو لم يجز ان يكون المغاير فى الذات والوجود لشيء
محمولا على ذلك الشيء باعتبار اخر لم يجز ان يكون الانسان المتحد
مع زيد مثلا ذاتا ووجودا محمولا على عمرو وهو فاسد **قوله**
قدس سره والتسمية او تسميته بالمادة باعتبار الوجود الخارجي
وهو اخذه بشرط لا وتسميته بالجنس باعتبار الوجود الذهني
اى اخذه لا بشرط شيء وحينئذ يظهر فائدة قوله الى فى الخارج
ولا يرد عليه ما فى الحاشية لان الكلام لم يصح مختصا بالاجزاء
الخارجية نعم يصير الكلام مختصا باجزاء المركبات الخارجية التى ما
يكون التركيب الذهنى بحذاء التركيب الخارجى ولا بأس فان بعض
المحققين قد صرح بان اطلاق المركب على ما لا يكون مركبا الا فى
العقل فقط على سبيل المجاز فلو لم يتناول الحكم له لا بأس على
ان التاويل الذى ذكره مبنى على هذه التخصيص لان الجنس انما
يكون ماخوذا عن المادة فى المركبات الخارجية **قوله** انه على ان

الحيوان

الحيوان مثلا يؤخذ بشرط ان لا يكون ناطقا على معنى انه لا يدخل
فى هذا التفسير فائدتين الاولى ان المراد من المتخصص ما
المخصص والثانية ان المراد من الاخذ معه زيادة ليس ما هو
المتبادر من العبارة وهو ان الزيادة زائدة عليه مقارنة له
من خارج حتى يجعل انضمام الزيادة مجموع بل الحيوان اذا اخذ
بشرط الناطق مثلا كان معناه ان ياخذ الحيوان بشرط ان
يكون مشتملا على الناطق والانضمام والانضياف ليس بمعنى
الانضمام والانضياف فيه على ما صرح به الشيخ فى الشفا
قوله لئلا فليس ذلك معنى الوضع والحمل على ما هو المتعارف
اقول وذلك ممنوع والسند ان اكثر المحققين فسروا الحمل بالحكم
باتحاد المتغايرين مفهوما فى الوجود الخارجى والمراد من
الوجود الخارجى اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بحسب التشبيه
ليشمل الحمل الذهنى فانه يقتضى الاتحاد بحسب الوجود
الذهنى كما كان يقتضى التغاير فى الوجود الذهنى ليتحقق التغاير
فى المفهوم لكن الوجود الذهنى بالمحمول الاول مغاير للمحمول الثانى
فان الاول وجود ذهنى بنفسه والثانى وجود ذهنى بصورته
سواء كانت مطابقة اولا ولا استبعاد فى تعدد الوجود
الذهنى اذا كان كل منهما من نوع اخر ولما كان المحمول الاول من الوجود
الذهنى بمنزلة الخارج فى ان الذهن ظرف لنفس الشيء الموجود بذلك

الوجود يشابه المحمول كثيرا واطلقوا الوجود الخارجى على معنى
ايضا يشمل هذا النحو الذهنى ثم التاييد الذى ذكره الشارح
لان ما ذكره المصنف من الوجود الاتحاد مقتضى صحة الحمل لا انه معنى
الحمل بما نقل عنهم ضعيف لان المنقول مشترك بين التفسيرين
للحمل لاخذ الذات فيه وهى بمعنى ما يصدق عليه الشيء كاخذ الوجود
اللهم الا ان يحمل على انه اكتفى بمجرد ان الاتحاد فى الوجود مما لا
بد منه فى الحمل سواء كان مفهوم الحمل او لازما مساويا له **قوله** الى
يدخول مبدا المحمول اى المبدا المنشاء كالمادة بالنسبة الى الجنس
لا مبدا الاشتقاق على ما صرح به قدس سره فى الحاشية كيف والشيخ
ليس ذاتيا كما حققه قدس سره فى حاشية التجريد **قوله** قدس سره
والا فالفرق بين مبدا المحمول الذاتى غير خارج يعنى فيما تحقق
التركيب الذهنى بحذاء التركيب الخارجى كانت المادة مبدا الجنس
والصورة مبدا الفصل وهما داخلان فى الماهية الخارجية و
اما اذا لم يكن هناك تركيب خارجى فالجنس والفصل ماخوذان
من نفس الماهية فمبدأ المحمول غير خارج لكنه ليس داخلا **قوله** قدس
سره انما يلزم ذلك اذا كان العرض بمعنى القيام اقول قد صرح الشيخ
وغيره من المحققين بان العارض المحمول كان لازما للماهية متاخر
عن الموضوع فى الوجود وكيف لا وقد تقرر عندهم ان ثبوت الشيء
للشيء وحمله عليه متفرع على ثبوت الموضوع فى نفسه **قوله** قدس سره

بناء

بناء على انه عارض للموضوع فى الذهن اقول وفيه بحث لان هذا
انما يصح فى العرضيات التى ثبوتها وحملها فى الذهن كالمعقولات
الثانية واما فى غيرها كالعرضيات المحققة فى الخارج فقط او فيهما
معا كلوازم الماهية فلا لان حمل الشيء على الشيء فى اى ظرف متفرع
لتحقق الموضوع فيه على ما هو المشهور **قال** المص وانه سؤال
مشكل والجواب عنه صعب **اقول** الجواب عنه ليس بصعب لان ان اراد
بالجزء ما هو جزء حقيقة اعنى الجنس الماخوذ بشرط لا فمن ان له
وجود واحد فى الخارج متقدم به على الماهية وان اريد به ما
يطلق عليه الجزء مسامحة اعنى الجزء الماخوذ لا بشرط شيء فله وجود
فى الخارج متحد به مع الماهية النوعية ويكون له وجود اخر
فى ضمن المادة الخارجية اذ الكلام فى المركبات الخارجية على ما نقل
من شرح الملخص ولا محذور فيه لان تعدد الوجود للكليات
غير محذور بل هو واقع فى الكليات الغير المنحصرة فى فرد واحد
قوله قدس سره وايضا ان العوارض المحمولة على الموجودات الم
يتعرض لحمل العدميات مطلقا لانه انما يكون فى الذهن فيقتضى
وجودها فى الذهن وهو غير محال بل واقع بخلاف الاعمى بالنسبة
الى زيد فى هذا الحمل بحسب الخارج فيقتضى وجود العمى فى الخارج
لانه جزء مفهوم الاعمى **قوله** قدس سره فاستشكال السؤال مع
استصعاب الجواب بالنظر الى ما ظ وذكر لان الاجزاء الخارجية مما يزة

بحسب الوجود الخارجي اي بالذات ضرورة ان المادة والصورة
موجودتان بوجودين متغايرين لوجود الكل فلو حملنا على الكل لزم
ان يكون الشيء الواحد موجودا بوجودين خارجيين وانه محال لانه
يتضمن تحصيل الحاصل وانت خبير بان تعدد الوجود الخارجي
لشيء واحد انما يكون محالا لو كان ذلك لشيء واحد بالشخص اما
اذا كان كليا فلا كيف والانسان موجود بوجودات افراده على ما
حققنا ان الطبائع موجودة في الخارج بعين وجود افرادها باعتبارات
متعددة فكذا نقول هنا الجزء الخارجي كالمادة تحمل على الكل
لكن لا من حيث انه جزء ماخوذ بشرط لا بل على انه ماخوذ لا بشرط
شيء على ما عرفت وح يكون جنسا وموجودا بوجود النوع فيه
والظاهر ان هذا الكلام منه قدس سره مبني على ما سبق منه في الحاشية
السابقة من ان المغاير بحسب الوجود والذات يستحيل ان يتحد في
الوجود والذات حتى يحمل وقد صرح به واما قوله نعم لو ورد
اه فانما يرد لو قال هذا الكلام وهو ان الاجزاء الخارجية محمولة
وجزء عند نفسه واعتقد ان التركيب العقلي يكون بهذا الوجه فيرد
عليه انه يجوز ان يكون التركيب العقلي ليس بهذا الوجه بل مثل تركب
السواد من اللون وقابض البصر اذ ليس ههنا اجزاء خارجية اصلا
لكن الظاهر ان الامام نقل هذا عنهم واعترض عليهم هذا ثم لا يخفى
ان حمل الذات بحسب الذهن يقتضي التغاير بحسب الوجود الذهني

والاتحاد بحسبه فلا يستشكل امر الحمل فيه ولا يحتاج الى ما ذكره في
مادة الاشكال ويندفع بما قررناه سابقا وما نقل عن
العلامة مبني على ان الوجود الواحد يجوز ان يكون من حيث التعلق
بشيء آخر وهذا بناء على ان التقدير الذاتي بمعنى الاحقية
ظ ثم ما ذكرناه من مغايرة المادة والصورة بحسب الوجود
الخارجي وان الجنس موجود بوجود المادة والفصل موجود بوجود
الصورة كما انهما موجودان بوجود النوع في الخارج ايضا يدفع
ما ذكره في الجواب نعم جوابه يتم فيما اذا كان هناك تركيب عقلي
صرف لكن الامام استشكل فيما اذا كان التركيب بحسب الخارج
ايضا كما صرح به قدس سره ثم الاستشكال بحمل الاعمى على العمى
في الحاشية مبني على ان الحمل في الوضعيات يقتضي الاتحاد بالعرض
على ما ذهب اليه الاستاد ولعل تخصيصه الاستشكال بالذاتي
بناء عليه وبعضهم قد قال بان الاعمى موجود في الخارج ولا
يلزم وجود العمى فيه لان الجزء العقلي للموجود الخارجي لا يلزم
ان يكون موجودا في الخارج وانت تعلم ان وجه ذلك كون
الجزء محض عبارة على ان العمى ليس كذلك بالنسبة الى الاعمى ثم ما ذكره
الشارح لعدم اعجابه جوابه العلامة لا يدل على مطلوبه لامكان توجيه
الكلام المنقول عنهم على وجه يكون موافقا لما قاله العلامة كما لا يخفى
على المتفطن قال المص كالعطاء فانه اسم للغاية مقرونة بالفاعل لا يخفى

متعلقا على نفسه من حيث التعلق

موجود فيهما ٢٢

ان الفاعل ليس جزء المفهوم المحصل للعطاء بل المعتبر فيه انتسابها
الى الفاعل وهذا هو المراد من التركيب مع الفاعل كما اشار اليه
الشارح في الحاشية للتركيب على قول المص كالخالق والرازق
قوله الاشبه عدم اعتبار الجزء الصوري في العدد اقول هذا
لا يلائم ما سبق من المص ان المركب لا بد لبعض اجزائه من حاجة الى البعض
حيث صرح هناك بان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري مفتقرة
الى الاجزاء المادية والجواب بانه قد وقع ما سبق منه على سبيل الاستدلال
يفيد لان منع السند مساو ولا ينفع بل الجواب ان هذا السند مما ارتضى
به المص واشار اليه قدس سره في الحاشية بقوله ههنا شيء وهو انه يصرح
المص بان تقوم الاعداد بالوحدات لا بالاعداد التي تحتها وصرح
المحشي العلامة قدس سره ان هذا الكلام مبني على اعتبار الجزء الصوري
في العدد في حاشية شرح القاضي وصرح بهذا بعض المحققين
في حاشية التجريد وقال فيها واعلم ان هذا القول يعني اشتمال العدد
على الجزء الصوري ظ لا سترة فيه واما مع نفي الجزء الصوري عنها
فلا اذ العدد ح محض الوحدات بلا انضمام امر فدخول الوحدات
في العدد بعينه دخول العدد فظهر بما ذكرنا انه لو سلم ان الاشبه
عدم اعتبار الجزء الصوري في العدد لكن لا يمكن تصحيح كلام المص
لتصريحه بما ينافيه بل نقول بين كلامي المص حيث جعل العدد
مما يتشكل اجزاؤه ههنا ومنع تقوم العدد بالاعداد التي تحته

تناف

تناف وغاية ما يمكن ان يقال ان كلامه ههنا تمثيل ولا يعتبر
فيه المطابقة للواقع قال المص ومحسوسة كتركيب الخلقة من
اللون اقول فيه بحث لانه ان اريد بالمحسوس المحسوس بالذات
فالشكل باي تفسير فسر ليس كذلك لانهم صرحوا بان المرئي
بالذات هو الضوء واللون وكذا صرحوا بانه ليس الملموس بالذات
وان اريد به ما يتناول المحسوس بالعرض دون الجسم ففيه انه
لا شك ان الصورة وكذا الهيولى محسوسة بالعرض ويمكن
ان يقال اراد بالمحسوس ما يتميز عند الحس ويعلم وجوده
بالحس لا شك ان الشكل كذلك والهيولى ليس كذلك قوله
الش وينبغي ان يعلم ان مراده من الشكل هو هذا تحقيق المقام
على وجه يتضمن دفع الكلام عن المص وهو ان اللون عارض للسطح
فالتركيب من المعلول والعلة قوله الش في الحاشية وذلك لا يجعله
محسوسا اه لا يخفى انه كما ان الهيئة ليست محسوسة وخصوصا بالبصر
بالذات فكذا الشكل بالمعنى الاول فلا بد ان يراد به المحسوس في
الجملة وهي يتناول الهيئة كما لا يخفى قوله الش هو من مقولة اي
جزء لما هو من مقولة الكيف قال المص كالاقرب والابعد اراد
بالاقرب والابعد الاقربية والابعدية وقوله يعتبر في تحقق
ماهيته نوع من النسبة اشارة الى ان ماهيته اعتبارية فلا يرد ان
السرير في المشهور حقيقي مركب من الخشبات والهيئة والحق بغير

المستقل بنفسه لا ضمًا مطلقًا الا ما يكون الى الملاحظة
الغير كالمعاني الحرفية قوله الشارح في الحاشية لانها مجرد اعتبار يعني
ان المثلث الذي هو من الجنوب لا يبيض بعد الوضع بل ما يعتبره
العقل مركبا قوله قدس سره بان يرد النقض بالحقيقة لكنشا
بان يقال لو وجب ان يكون جزؤها موجودا لما جاز تركبها
من الموجود والمعدوم والتالي باطل يشهد المثال الاول على فساد
وانما اذا جعل افتراضا يتغير هكذا الماهية الاعتبارية قد يكون مركبا
من المعدوم والموجود وكل مركب من المعدوم والموجود لا يجب ان
يكون جزؤها موجودا ولا يخفى ان ضم الموجود الى المعدوم لا
دخل له في بيان ان جزئه معدوم في الجملة فيكون الصغرى
في الحقيقة الماهية الاعتبارية قد يكون مركبها من المعدوم فتصير عين
الدعوى قوله الشارح اي لا نسلم ان الجنس كان علة للفصل فانما
وجد الجنس في حد الفصل ولو سلم فاللازم تحقق فصل ما اينما وجد
الجنس وتحقق الفصل المعين اينما وجدت الحصة المعينة من الجنس
كما اشار اليه الشارح حيث قال على معنى ان الحصة لا تحصل في الوجود
الا اذا قارنها فصل ولا مفسدة فيه قوله الشارح فلم يصح قوله والقوى
النباتية فصل للجنس النباتي الاولى فلم ينبغي او فلم يحسن فان
قلت لم لا يحمل الشارح في نسخته كلام المص على ما حمل عليه في
نسخته المحشي العلامة حتى لا يلزم تكلف الحزازة قلت لانه بعيد

في

في نسخته وذلك لانه لو حمل الجسم النباتي في قوله فصل للجسم
النباتي على الانواع كما حمله العلامة حتى تندفع الحزازة
فالجسم النباتي في قوله وبقاء الجسم النباتي بعد زوال
القوى عنه لم لا يمكن ان يحمل على الانواع ايضا لان الكلام في
علية الفصل للجنس في نفيه لا في عليته للنوع ولا نزاع فيه فلا
بد ان يحمل على الجنس وحينئذ يتوجه ان حمل لفظ واحد في الدليل
والاعتراض على معنيين متغايرين مع قربهما بعيد غاية
البعد بل ذلك ابعد من اضافة الفصل الى الجنس اذ الفصل اضافته
الى الجنس بانه مقسم له محصل للنوع منه والى النوع بانه مقوم
الا ان كونه مقوما معتبر في مفهوم الفصل اصطلاحا واما انه
مقسم للجنس محصل له وان كان لازما بناء على نفي التركيب من امرين
متساويين لكنه غير معتبر في مفهومه وتعريفه ولهذا حكم الشارح بان
الفصل فصل للنوع دون الجنس قوله الشارح الا ان فيه نظرا
اقول النظر يندفع بان مراد العلامة ان المعنى الذي هو الجنس ليس
هو النامي بالفعل ولا يلزم انفكاك الذاتي عن ذي الذاتي كما في
المتاخر فلابد ان يراد به من شانه ان يكون ناميا ويتوجه ان ما
هو حقيقة الجنس لم يزل في صورة زوال القوى واندفع منع بقاء
الجنس بعد زوال الفصل وليس مراده ان الجنس اي ما هو حقيقة
الجنس موجودة في هذه الحالة بالقوة لا بالفعل ليتوجه ان اللازم

في صورة علية الفصل للجنس تحقق بقاء الجنس بالقوة يبقى
الفصل بالقوة وليس اللازم في هذه الصورة بقاء الفصل
بالفعل بل اللازم ان يتحقق الفصل بالفعل حين تحقق
الجنس بالفعل بل الجواب عنه ما قرره الشارح في حل الكتاب من
ان اللازم من العلية ان لا تبقى الحصة المعينة من الجنس بعد
زوال الفصل لان من قال بعلية الفصل للجنس اراد عليته للحصة
المعينة منه وهي الحصة التي افرزها من الجنس فلا يصح بقاء تلك
الحصة التي هي المعلول بالحقيقة بعد زوال الفصل الذي هو
العلة ولا ينافي ذلك بقاء الطبيعة الجنسية في حصة اخرى
بدون الفصل المعين الذي هو علة الحصة اخرى وذلك ظاهر قوله
الشارح فيتساويه هي المحض ذاتي فيه نظر اذ يجوز ان يكون
هذه اللوازم امورا اعتبارية سيما اذا كان متناولا للاعتباري
كما قال الشارح ولو سلم فيجوز ان يكون المشترك علة فاعلية للازم
وهذه الامور الاعتبارية شروطا ولو سلم فيجوز ان يكون
اللوازم متعاقبة كان بعضها معدا بالقياس الى الاخر ومثل هذا
التسلسل جائز عندهم فيمكن توجيهه بهذا وهو اولى مما في
الحاشية من ان العلة هي المفارق لانه خلاف قانونهم ولو قال
العلة هي الخارجة الغير المفارق لكان اصوب وما ذكره في الحاشية
من النقض بالمنفصل الداخل فمندفع بانه شرط قال الشارح بين الذاتي

غير

غير معلل بعلة وذلك لان السؤال في الدليل عن علة ثبوت اللازم
المختص بالملزوم ولو كان السؤال عن علة صفة الاختصاص لتوجه
انها نفس اللازم هناك وليس الجزء هنا نعم يمكن النقض بلوازم
الصنف فان علته لا يجوز ان تكون الماهية المشتركة النوعية و
لا المختص الداخل لولا اشتمال الصنف على جزء اخر غير النوع
واجزائه فيتعين ان يكون امرا خارجيا مختصا فننقل الكلام
اليه حتى يتسلسل فتامل قوله قدس سره لو خص اللوازم بالاثار
الصادرة عنها لا تندفع النظر بالكلية اقول لكن يبقى الكلام
في اثبات ان تلك الاثار اثار لتلك الماهية ودعوى البداهة غير
مسموعة هاهنا كيف وقد نقل المحقق في شرح الاشارات
وسينقله قدس سره عنه ايضا في مبحث اثبات العقول الحق
على ما ذكره افضل المحققين من ان المبدأ الفاعلي هو الواجب تعالى
شانه وما عداه شرائط للتاثير على مذهبهم وان كان بعضهم
قد ناقش فيه هذه عبارته قدس سره والظاهر ان الاشاعرة قاطبة
مجتمعون على ان الافعال الصادرة عنا ظاهرا غير صادرة
عنا بل صدورها عنه تعالى من غير فاعلية لها وقد نقل بعض جلة
المتاخرين ان الشيخ اورد في بعض رسائله ان عند المحققين
من الحكماء انه لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى شانه وقد تقرر في كد
المحقق ان هذا مذهب جميع الفرق من اهل التميز والموفقين من الحكماء

الصوفية والالهيين والاشاعرة ولم يخالف فيه الا الطائفة المعـ
المعتزلة وعند هذا كيف يسمع دعوى البداهة فيه فتدبر قال
المص واما الثاني فالمشارك له البسيط كالناطق مثلا والمركب لا
يخفى انه لا حاجة في تمثيل الامثال كان حال المتشاركين فيه مركبا
اذ لا يلزم تركب احدهما ايضا فحينئذ الصورة وامثلة كثيرة
كالنفوس المشتركة في النفسية والجوهرية مثلا والعقول المشتركة
في كونها عقلا المتمايزة في بعض السلوب اذ لا يلزم ان يكون
الامتياز هنا بغير السلوب قوله قدس سره على سبيل العروض
متعلق بصدق الناطق والمراد ان الناطق لا بشرط ليس عين الناطق
بشرط لا وهو اعتبار الجزئية ذاتا او اعتبار او لا جزئه ايضا فكان
خارجا محمولا فكان عارضا هذا ولا يخفى ان اللازم في العروض
كونه خارجا بحسب الذات فالمراد انه عارض توسعا قوله اما على
الاول فلان المركب من العارض والمعروض ماهية اعتبارية لا حقيقية
اقول هذا في العارض بمعنى القائم واما في العارض بمعنى الخارج
المحمول فلا وذلك يشمل المركب من الجنس والفصل والتشخص عند
من قال بثبوت الاجزاء الذهنية المتحدة مع الماهية في الجعل و
الوجود فانهم قالوا نسبة الى النوع نسبة الفصل الى الجنس
فيكون عارضا للنوع بهذا المعنى لا بمعنى القائم قوله قدس سره في افادة
تعين الماهية هذا وما في الشرح حيث قال كما في تعين تلك الماهية

يدل على انه لو كان فاعل التعين في الماهية واحدا وان كان ذا
اجزاء في نفسه كان داخلا في كونه علة التعين هو الفاعل فقط
وكان شريكا لما كان الفاعل الذي ليس له شريك في تعين
الماهية بسيطا في الحكم وهو يخصها النوع في منحصر في شخص
يظهر ان مراد العلامة ليس موقوفا على ان في نسخته لم يوجد
لفظ فقط بل يحتمل ان يكون موجودا لكن حمله على انه لا
يكون له شريك في تعين الماهية مع جواز كونه ذا اجزاء فيقتضي
الكل بواسطة كل جزء تعينا اخر وقوله غير متعدد بمعنى انه غير مشتمل
على المتعدد وان كثرت ذاته لا يكون فاعلها واحدا وفيه تكلف
هذا ولا يخفى انه لو حمل فقط على ما حمل عليه قدس سره لزم انه
لا يكون لها فاعل اخر فما لا يكون لها فاعل اخر لكن لها شروط متعددة
كان داخلا في هذا القسم مع انه يجوز ههنا عدم الانحصار لا
يخفى ان مدخلية الماهية لا يلزم على جميع التقادير والمراد ان
علة التشخص قد يكون نفس الماهية فقط بان يكون الماهية
علة فاعلية للتشخص نفسها اذ العلة اذا كانت بسيطة
كانت فاعلية لكن يتوجه لزوم كون الشيء الواحد كالماهية فاعلة
وقابلة لشيء واحد هو التشخص اللهم الا ان يقال المراد بقا بل
في قولهم لا يجوز كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا لامر واحد هو
القابل بمعنى المحل الذي يتقوم به المقبول لا القابل بمعنى الموضوع ع

للخارج المحمول وههنا كذلك لكن لما عرفت انفا وقد يكون
الفاعل غيرها فالعلة هي الفاعل مع الماهية القابلة وقد يكون
الفاعل غيرها فالعلة هي الفاعل هناك قابل غير الماهية لكن
بالنسبة الى المركب الذي هو الشخص لا بالقياس الى التشخص فقابله
الماهية فقط واعلم ان اختلاف القوابل قد يكون بالتشخص و
قد يكون بالصنف وقد يكون بالنوع وقد يكون بالجنس ولا يبعد
ان يقال هذا الاختلاف على وفق اختلاف مقبولاتها مثلا
الاختلاف بين نطفة زيد ونطفة عمرو بالشخص فقط وبين
نطفتي الروم والحبش بالصنف وهكذا واما ان القابل واحد والاستعداد دات
مختلفة فكالقابل في الماء والهواء مثلا اذ عندهم ان الهيولى
الاولى للعناصر واحدة بالتشخص بدليل الانقلاب لكن يتكثر على
نحو التخصص فان الصورة المائية افرزت منه حصة وكل العناصر حصة
والنارية افرزت حصة اخرى وهذا الاختلاف ليس باختلاف الاعراض
ولهذا اسندوا هذا الاختلاف الى اعراض متعاقبة منقارنة لصور
سابقة الى غير النهاية عندهم ومن ههنا ظهر ان قوله الماء المفروق الكيزان
الحقول التوالي المختلفة بالعدد ان اراد بالاختلاف بالعدد
الحصص لا التشخص وجه انه دفع المخالفة بين هذا وبين ما قال
بعيده ثم ان هيولى العناصر شخص واحد لها استعدادات مختلفة
قوله الشارح بالعلة الصورة المرئية فكيف كان لهم جواز الاستناد

الى القابل اعم من ان يكون لذاته او لعارض يعرضه فهذا الاختلاف
داخل في كون العلة هي الماهية قوله قدس سره اذ بحثنا في المركبات
فالصورة الجسمية هي متقدمة على الهيولى الاولى واما الصورة
النوعية التركيبية كصورة الياقوت والذهب مثلا فهي متاخرة
عن الهيولى الاولى والثانية التي هي العناصر من حيث الوجود بالذات
بل بالزمان ايضا واما من حيث التحصيل النوع التركيبي ككونها
ياقوتا مثلا فالظاهر انها متاخرة عن صورها في العناصر محتاج في
كونها ياقوتا الى الصورة الياقوتية وان كانت مستغنية عنها لذاتها
ولاجل هذا كانت داخلة في الصورة والا كانت عرضيا ولا
ينتقض بالسرير لانه مركب صناعي فلا تحتاج القطعات الخشبية في
كونها نوعا حقيقيا كسرير الى الهيئة فكانت الهيئة داخلة في العرض
ويمكن دفع السؤال بوجه اخر وهو ان الصورة الجسمية بمهيتها
متقدمة على الهيولى اذ تشخصها ووجودها متاخر عنه فلا منافاة
وهذا اقرب الى قاعدتهم قوله الشيء فلا يكون التعين الذي هو طبيعة
واحدة اقول هذا مبني على الخلط بين معنيي العارض على ما عرفت
انفا اللهم الا ان يقال الدليل المذكور جار في العارض بمعنى
الخارج المحمول فتدبر قوله قدس سره لا على انه لا يكون علة للتشخص
لا يقال المباين لا يفيد تشخص الماهية وههنا كذلك كيف لا
النفس مجردة والبدن مادي لانا نقول العلاقة بينهما ليس ضعف

من العلامة التي بين الفاعل والماهية بل هم حكموا بانها نسبة و
علاقة الحلول كيف والبدن مادة للنفس موضوع لامكانها
قوله قدس سره يجوز ان يكون عرضيا لافراده وعلى تقدير ان يكون
ذاتيا يجوز ان يكون طبيعة جنسية فيجوز اختلاف اقتضائها
فتدبر قوله انه لجواز ان لا يكون تعين للتعين اه اقول على تقدير
ان يكون التعين ماهية نوعية لا يجوز ان يكون بعض افرادها
وجوديا وبعضها عدميا سواء كان الوجودي والعدمي بمعنى ما لا
يكون السلب جزء لمفهومه وما يكون السلب جزء لمفهومه وهو ظ
او بمعنى ما من شانه الوجود في الخارج وما ليس من شانه ذلك لان
الامكان والامتناع الذاتي لا يختلف مع اتحاد الذات فان
قلت لعل مراده انه على هذا التقدير كان طبيعة التعين عرضيا
لافراده البسيطة المتمايزة بذواتها كما اشار اليه قدس سره في
الحاشية او طبيعة جنسية كانت متمايزة بالفصول قلت على
الوجهين لا يكون للتعين تعين بل الامتياز لبعضها عن
بعض اما بذواتها البسيطة كما في الاول او الفصول [illegible] في
الثاني الا ان يقال على التقدير [illegible] تجار
ايضا ان يكون الانواع التي كانت تحت طبيعة التعين بسيطة
كانت او مركبة متكثرة الافراد فكان للتعين تعين ح وايضا بناء
كلامه على وجود التعين [illegible] الشخص ضروري [illegible] مادة

واما

واما الماهية والفصل فصار سببا للتعين الذي هو الجزء المميز
في الحقيقة قال المحشي موقوفا على امتيازها عن غيرها اقول
ان اريد انه كان للسائل ان يقول لم اختص هذا التعين بتلك
الماهية لا باخرى فالجواب ما ذكره من ان امتياز الماهية عن سائر الماهيات
بذاتها لا بتعين آخر وان اريد انه في صورة تكثر افراد الماهية
كان للسائل ان يقول لم اختص هذا التعين بهذه الحصة لا بحصة اخرى
بحصة اخرى فان كان ذلك بتعين سابق ننقل الكلام اليه
حتى يتسلسل فالجواب ان هذه الحصة انما صارت هذه الحصة
بهذا التعين وبعبارة اخرى هذا دور المعية وذلك مثل ما يقال
لم اختص هذا الفصل بهذه الحصة من الجنس والجواب ما اشرنا
اليه والظاهر ان المستدل اراد الشق الثاني وح فجواب المحشي
تأمل قوله انه فيلزم انحصار نوع تلك الماهية ايضا في الشخص بعينه
اقول لقائل ان يمنع ويقول لعل اختلاف اشخاص الماهية مستندا
الى اختلاف استعدادات قابل واحد على ما مر في متن الكتاب
ولا يلزم اختلاف في ذات القابل قوله قدس سره القابل الذي
هو علة التعين ليس قابلا بالقياس لهذا المقبول غرضا ت
الظاهر اطلاق لفظ المقبول في كل الشارح وان كان على سبيل
المجاز على ما يشير اليه الشارح ايضا في حل العلامة كان اطلاق
لفظ القابل ايضا لا يخلو عن تجوز لان المتبادر من القابل ما يكون

قابلا هنا بالقياس الى ذلك المقبول وهنا ليس كذلك بل القابل لذلك
المقبول هو الماهية لا مادة الشخص قوله انه ولا يخفى انه لو خص
الكلام بتعين الشخص الذي له ما يشاركه في نوعه اه اقول
فيه نظر لان قوله انه ولا يمكن اختصاصه بها اولى من اختصاصه بغيرها
صريح في ان المراد من امتياز الماهية الذي كان واجبا للانضياف امتيازها
عن سائر الماهيات ويكفي لذلك كون الماهية هي المخصصة لانضياف
التعين اليها دون غيرها ولا يقدح في ذلك كون الماهية لها افراد
واشخاص متعددة نعم لو قيل انضياف الشيء الى الشيء فرع كون
المنضاف اليه متعينا متشخصا مثلا انضمام البياض الى الجسم موقوف
على كون الجسم متشخصا ولا يكفي في ذلك امتيازه عما عداه من
الماهيات الاخر لاندفع جواب المحشي لكن هذا غير توجيه الشارح
فليس للشارح ان يورد عليه هذا بعد ما وجهه به على انا نقول ان
الانضياف قد يكون بحسب الخارج كانضياف العرض الى الموضوع
مثلا وهذا يستدعي تعين المنضاف اليه وتشخصه سابقا عليه
بالذات اذا كان ناعتا وقد يكون بحسب العقل وذلك مثل انضياف
الفصل الى الجنس ومثال ذلك لا يكون الا بحسب العقل ولا يستدعي
سوى امتياز المنضاف اليه عن سائر المفهومات والماهيات في الذهن
حين يقال لم انضم الناطق الى الحيوان دون النبات وظاهر هذا
الانضمام كثيرا ما وقع بين المفهومات الكلية فكيف يتصور ان يقال

هذا

هذا موقوف على تشخص المنضاف اليه وعند هذا يظهر ان الحق في
الجواب ما ذكره المحشي والدليل منقوض بصورة كون التشخص
عدميا لان صحة الانضمام متحقق في الاعتباريات والعدميات
قوله قدس سره كما يظهر بالتأمل الذي يظهر بالتأمل ان السند
اخص من المنع كيف وهذا الذي ذكره لابطال المعية التي كانت
سند المنع بان الانضياف متقدم على الامتياز يقتضي سندا آخر
وهو تقدم هذا الانضياف على الامتياز فتأمل قوله انه قال
صاحب المطالع في هذا المقام نظر لا يخفى ان ايراد النظر بعد
تحرير الدعوى بما حرره الشارح لا يخلو عن ركاكة لان ما ذكره في جواب
النظر هو ما قرره في تحرير الدعوى اقول والحق عندي ان مراد
القوم من هذا الكلام ليس ما قرره الشارح بل ان ضم الكلي الى
الكلي لا يفيد التشخص اصلا وبيانه ان كل كلي اذا انضم الى كلي
آخر فلا يحصل منهما الجزئية ففي كل مرتبة من مراتب الانضمامات
لكون الحاصل بحيث يمتنع عند العقل صدقه على كثيرين وان كان
مما لم يصدق على كثيرين بحسب الواقع وما ذكره من الخاصة المركبة
فهو من هذا القبيل وتوضيحه ان الجزئية انما تكون من جهة الاحساس
والكلية انما تكون العقل وظاهر ان ضم معقول الى معقول لا يحصل
محسوسا والى هذا اشار المحقق في تجريده حيث قال ولا يحصل
الشخصية من انضمام كلي عقلي الى مثله [illegible] العقلي الى علة الحكم

وليس المراد بالعقلي مقابل المنطقي والطبيعي وعقل عنه الشارحون
وكثير من الناظرين فيه ومن التحقيق والاعانة وما فهم الشيخ كلامهم
فظاهر انه لا يصلح ان يصير مسئلة اذ لا يتوهم احد من اهل التمييز ان
بكل كلي ضم الى كلي حصلت التشخيصة حتى يجعل بطلانه مسئلة في
الفن وهذا مثل ان يقال لا يحصل النوع بانضمام كل كلي الى
مثله والله اعلم بحقيقة الاشياء فتامل قوله قدس سره لان الخيال
لا يدرك الكثرة اولا اقول فيه نظر اما اولا فلان الكلام في الوحدة
والكثرة الكليتين اما اولا فلان الجزئي ليس بكاسب ولا بمكتسب عنه
على ما هو المشهور واتفق عليه الجمهور واما ثانيا فلقوله والعقل
يدرك اعلم الامور وهل الواحد واما ثالثا فلان العقل لا يدرك
الجزئي بنفسه اذا كان كذلك فكيف يصح ان الكثرة يدركها الخيال
واما ثانيا فلان ادراك الخيال الوحدة متقدم على ادراك الكثرة
تقدم الجزء على الكل في المعرفة والادراك وظاهر ان الجزء عرف من الكل
الا ان يقال المراد عرفية الكثرة بالقياس الى الوحدة من جهة ادراكهما
منفردين مخطرين بالبال واما ثالثا فلان دفع الدور انما يكون
اذا تعدد من يعرف لاجله وتعدد المعرفة وليس كذلك فيما نحن
فيه اما الاول فلان مدرك الكلي والجزئي ليس الا النفس على ما اختار
المحققون وقامت عليه البراهين واما الثاني فلانه من البين ان ليس
للنفس بالقياس الى الوحدة [illegible] احدهما كاسبة للكثرة

والاخرى

والاخرى مكتسبة عنها وكذا في الخيال بالنسبة الى الكثرة فتدبر
قوله قدس سره معنى هذا الكلام ان الوحدة الحيثية المأخوذة
في النقط كانت بالمعنى الذي يعتبر في تميز الذاتي عن العرضي على ما
عرفت في بحث الماهية وفي السؤال بمعنى لا بشرط شيء على ما صرح
به في كلامه قدس سره كانت مأخوذة على انها تقييدية وهي التي
يعتبر في التقابل هذا اقول فيه بحث وهو انه ان اريد ان الكثرة
منافية للوحدة بالذات فيما تعرضه الكثرة لا تعرضه الوحدة من حيث
يعرضه الوحدة اي لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة بالذات
فبطلانه ظ اذ سيجيء ان لا تقابل بالذات بين الوحدة والكثرة
وان اريد مطلق المنافاة من التقابل ولو بالعرض فبين الكثرة
والوجود يتحقق ايضا ضرورة ان الوجود مساوق للوحدة و
الكثير من حيث انه كثير صرف فلا يكون موجودا فتامل قال الشارح نعم
ربما يقال الجسم حقيقة تبقى بعد التفريق اقول هذا الجواب
على قانون الاشراق والتحقيق ان بعد التفريق بحكما كان موجودا
من الماءين نسبتهما الى الماء الاول ليس مثل نسبتهما الى ماء البركة
ولو كان الباقي هو الحقيقة المعينة لا غير كان كذلك والصواب في
الجواب هو القول بالهيولى والتزام ان الباقي هو الحصة المعينة من
الهيولى التي كانت محلا للصورة المتصلة الوحدانية قال الشارح
و يجوز ان يكون العدم [illegible] الوجود [illegible] ما بين المثال

وما نحن فيه من الفرق فان الاستلزام فيما نحن فيه من حيث التحقق
والوجود ومن حيث العلم ايضا وفي المثال من حيث العلم فقط لكن هذا
ليس بضائر في مقام السند على ما يخفى قوله قدس سره لانا نقول اذا كانت
الكثرة اه لا يخفى ان هذا جواب بتغيير الدليل وفي الحقيقة لا يندفع الاعتراض
المذكور بل الاولى ان يقال المراد من اللزوم معنى امتناع الانفكاك فيما ول
النفسية اذ الشيء لا ينفك عن نفسه قوله الشارح فلا بد من التعرض لذلك
اشارة الى انه يمكن اجراء الدليل في الجزء وذلك بان يجعل الكبرى جزء السواد
لا يقال الكثرة ولا يخفى ان هذا جار في الاجزاء الغير المحمولة والمحمولة
فلا تغفل قوله اقول ومن الظاهر ان الشرطيتين غير واجبتي الصدق فظاهره
منع صدق كل من الشرطيتين وح كان السند الذي ذكره بقوله لان
المقابل للكل لا يجب ان يكون مقابلا للجزء سندا لمنع العكس وسند
منع الاصل ان القابل للجزء لا يجب ان يكون مقابلا للكل لا يقال
المقابل للجزء مقابل للكل اذ لو اجتمع الكل معه لاجتمع الجزء معه
لانا نقول اجتماع المتقابلين انما يستحيل في محل واحد مطلق
ومحل الكل غير محل الجزء نعم لو كان الجزء محمولا على الكل كان محلهما
واحدا ولعل العلامة بنى الكلام اولا على ان يكون المراد بالوحدة و
الكثرة معناهما المصدري وثانيا على ان يكون المراد بهما الواحد والكثير
ولهذا قال كل ما قابل الواحد قابل السواد قوله قدس سره وذلك
لان ما عدا [illegible] واحدا الى انضمام [illegible]

الى قوله وكذا الكلام في وجود الوجود وامكان الامكان الى غير ذلك
اقول فيه نظر لان المتبادر لو كانت قائمة بنفسها لكانت ثابتة
لنفسها نعتا لها واذا كانت قائمة بغيرها كانت ثابتة لغيرها
ثابتة نعتا له مثلا الضوء اذا كانت قائمة بنفسه كان ضوءا لنفسه
واذا كان قائما بغيره كان ضوءا لغيره فالوحدة القائمة بالنقطة
مثلا لما كانت وحدة للنقطة قائما بها فاذا فرض لها وحدة كالنقطة
كانت لها وحدة اخرى قائمة بها وكذا الكلام في وجود الوجود وغير
ذلك ولهذا قالوا الواجب موجود بوجود قائم بنفسه فكان موجودا
بنفسه واما الوجودات القائمة بالممكنات لما كانت قائمة بها كانت
وجودا لها لا بنفسها فكانت الماهيات موجودة بها وليست الوجودات
موجودة بنفسها وقد نبه بهما في كتاب التحصيل وجود الواجب تعالى
بالضوء لو كان للضوء قيام بنفسه لهذه الدقيقة فلا تغفل قوله
الشارح وفيه النظر المذكور سابقا وهو ان الخصوصية ليست نفس الوحدة
وذلك لان قوله فيلزم ان تكون للوحدة وحدة اخرى انما يتم بعد
هذه المقدمة اقول لا يلزم من التواطي كونها ماهية نوعية كما هو الظاهر
من السوق وقول المحشي ان يكون بالاشتراك يدل على انه اراد بالتواطي
ما يقابل التشكيك وح يتسع دائرة المناقشة التي اوردتم لعلم
ان العلامة نزلته على ما عرفت لمع انه خلاف سوق كلام المصنف لدفع
النظر المذكور ولا يحتاج [illegible] على [illegible] الخصوصية والوحدة هي

الوحدة اذ يلزم ح ان يكون للوحدة وحدة وهذا دعاها في لا
يحتاج الى ذلك لا يطار تكبه **قال المص** وان قامت بجزء منه واحد
كانت صفة الماهية قائمة بغيرها اقول لا يخفى على المتامل ان هذا
لازم في الشق الاول وكذا اللازم في الشق الاول لازم في الشق
وذلك لان الكل مغاير للجزء فلو كانت صفة الكل قائمة بجزئه
لزم قيام العرض الواحد بمحلين **قوله** قدس سره ان جعل ما ذكره
صورة نقض له اقول فيه بحث لان ههنا احتمال آخر كان في حو
اشكال على تقديره وهو ان يكون كلام الحواشي منعا وسندا وح
كان الجواب ليس اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو ظ ولا ابطالا للسند
لان ما يمنع لا يمكن ابطاله **قوله** الشارح لان اطلاق الوحدة على ما اختص
بالتواطي اقول لا يخفى ان التواطي لا يدل على المساوات في الماهية
سيما اذا كانت المراد منه مطلق الاشتراك المعنوي حتى يتم قوله
والا لوجب ان لا يشترك في مفهوم اللامنقسمة فتدبر **قوله** الشارح
نمنع امتناع قيام العرض بالجوهر اقول فيه ان الاولى في تقرير المعارضة
اي النقض اذ هذا من داب المحققين في المحقق في شرح الاشارات
انه سمى النقض معارضة من جهة اللغة انها ليست عرضا والا لزم قيامها
بالعرض قيام العرض بالعرض وذلك باطل اما ذهب اليه المتكلمون وان جاز
عند الحكماء واما امتناع قيام العرض بالجوهر فليس منكر عند احد **قوله**
الشارح فنقول الا ... الخ

ولكن التعارف خصصه بما يكون الاتحاد في خصوص الوجود او الوجود
على اختلاف التفسيرين له وقس عليه سائر الامثلة **قوله** قدس سره في
كون كل واحد منهما محمولا على ذلك الموضوع اقول فيه نظر لان هذا
يجعل الاتحاد في الموضوع راجعا الى الاتحاد في المحمول لان المحمولية
بالقياس الى شيء واحد وصف لكل منهما محمول عليهما فههنا موضوعان
يشتركان في محمول واحد فكانا واحدا بالمحمول فالمهم الا ان يقال
تسميتهما بالواحد بالموضوع من جهة اشتراكهما في المحمولية بالقياس
الى موضوع وقس عليه الواحد بالمحمول فتدبر اقول ههنا اقسام للوحدة
لم تكن مذكورة في كلامهم منها انه يمكن ان يكون جهة الوحدة جنسا لاحدهما
فصلا للآخر او نوعا للآخر او نوعا لاحدهما فصلا للآخر ويمكن
ان يكون جزءا خارجيا غير محمول كنسبتين يشتركان في جدار واحد وقد
يكون محمولا بالطبع لاحدهما موضوعا بالطبع لاحدهما للآخر كالضاحك
والانسان اي متحدين في مفهوم يجب فهو محمول بالطبع بالقياس الى
الانسان موضوع كذلك بالنسبة الى الضاحك هذا او ينبغي ان يعلم ان ما
يكون جهة الوحدة فيه غير محمول ليس منحصرا في الواحد بالمناسبة على
ما اشار اليه بقوله كما يقال الخ ولعلهم انما لم يتعرضوا لها لعدم شهرتها
فتامل **قوله** قدس سره فالوحدة على هذا عدم الانقسام ثم يعني لو خص
الوحدة بعدم الانقسام الى الامور المتشابهة تخرج عدم الانقسام
الى الامور الغير المتشابهة فيلزم ان يكون المنقسم الى الامور المختلفة

واحدا دون المنقسم الى الامور المتشابهة ولا يخفى ما فيه اذ العكس
اولى **قوله** الشارح ضرورة مغايرة مفهوم الشيء لمفهوم جزئه اقول على
هذا كان الكلام صحيحا من غير حاجة الى ارتكاب سقط لفظ ذو وضع من
القلم وذلك لان حقيقة النقطة اذا كان مفهوم جزء شيء الجزء
لا يمكن ان ... مغايرة لكل جزء فيكون مفهوم النقطة مغايرا للجزء عدم
الانقسام فان قلت ذكر الشيء يعتبر في مفهوم الوحدة لا يجعل
ايضا ولهذا فسروا الوحدة بكون الشيء بحيث لا ينقسم قلت
ذكر الشيء في مفهوم الوحدة لاجل التعرض بالموضوع والموصوف
ذلك كما يقال الفردية كون العدد بحيث لا ينقسم الى متساويين
والمراد بالفردية مجرد عدم الانقسام الى المتساويين فكذا المراد في
تفسير الوحدة مجرد عدم الانقسام وهذا بخلاف ذكر الشيء في
مفهوم النقطة على ما فسره العلامة فانه وقع في التفسير على نحو
ما وقع الاجناس في التعريفات فيكون جزءا فيه ثم لا يخفى ان مفهوم
الانقسام اعم من مفهوم التجزية اذ التقسيم قد يكون الى الجزئي فعدم
الانقسام اخص من عدم التجزية فنقول ان اراد لان قولنا شيء لا
جزء له ليس في الحقيقة مفهوم جزء واحد كونه بحيث لا ينقسم محل نظر
فتامل **قوله** الشارح بل هو مع امر آخر وهو النقطة اقول فيه ان النقطة
لما كانت ذات وضع على ما صرح به فتكون موجودة في الخارج فكيف
يعتبر في حقيقتها عدم الانقسام الذي هو عدمي لا يتصور وجوده في

الخارج

الخارج وفلان ظ وكذا كونها ذات وضع لا يكون وضعا ثابتا لها لكونها
ثابتا لها بالقياس الى غيرها وما يكون كذلك لا يكون ذاتيا لانه نسبة
وهي خارجة عن الطرفين وما ذكرنا بيانا وتوضيح لما ذكره قدس سره
قوله الشارح وهو غير صحيح لان المنقسم الى الواحد بالتمام ومقابله
الاجزاء ما فوقه اراد صاحب الحواشي بالاجزاء جميع الاجزاء على ما هو
الظاهر من لفظ الجمع المعرف باللام وح يرجع الى توجيهات وان حمل
الاجزاء على كل واحد ولهذا قال العل لفظة ما الاو ما فيه سقطت عن قلم
الناسخ **قوله** قدس سره حاصله انه قد دم الاقدار وكذلك المقال
مثل حمل قدس سره المقدار من الفضة الى الحجم التعليمي العارض لها
والوزن القائم بها وجعل الدرهم مثالا له العرض القائم بالفضة
المقدرة به اقول لا يخفى ما فيه اما اولا فلان حمل قولهم المقدار
المعين من الفضة على نفس المقدار خلاف العرف بل المراد من قولهم المقدار
المعين من الماء والمقدار المعين من العسل مثلا والسفل الذي المقدار
لا نفس المقدار بل اذا اريد بذلك المعنى الحمل المقدار العارض للفضة
مثلا علم انه قوله لا نفس الفضة فقط يدل على ان المراد الفضة مع
المقدار ههنا واما ثانيا فلان اطلاق الدينار والدرهم والفلس على الفضة
التي لها المقدار المعين او الذهب او النحاس وليس هذه الاسامي للعرض
المعين وهو ظ واما ثالثا فلان جواب الشارح في غاية الضعف وكان
مبنيا على توهم قيام عرض واحد بمحلين وبطلان صدوره مثله عن مثله

يعيد بل الظاهر ان الشارح اراد بالمقدار المعين من الفضة المتقدرة بقدره
المقدار واراد بالمعين المعين الشخصي كما في نظايره وتحرر اذ فيما **قوله**
قدس سره والا لكان الاتصال بالمعنى الاول اى التشابه الاجزاء لا يخفى
انه يصح جعل الحد في المتصل بهذا المعنى اذ لا مفصل فيه فالمراد بقوله
ان يكون هناك حد ان يكون مفروضا او موجودا **قوله** قدس سره
ويكونان متمايزين اى الطرفان يكونان متمايزين والحاصل ان الاتصال
بالمعنى الثاني الذي ما ذكره بقوله كل مقدارين متلاقيان عند حد او
يخفى ما فيه اذ هذا القيد في هذا المعنى مشهور انه لم يعتبر هذا
القيد في هذا المعنى في المشهور والدليل على عدم اعتبار هذا القيد انه
يصير هذا المعنى عين ما قبله بل اللازم عند عدم القيد ان
يكون بينهما عموم من وجه اذ يمكن ان يكون مقداران يتلاقيان عند
حد ولا يلزم من حركة احدهما حركة الاخر بشرط بقائهما على هيئة
الملاقاة وكذا يمكن تحقق الثالث بدون الثاني كما في جسمين و
فيه نظر لان بقاء هوية كل منهما او قوله هذا موجه على تقرير العلامة
لكن لاحد ان يقول قيام عرض واحد بمحلين انما يلزم لو لم يتحد او صار
احدهما عين الاخر واما اذا اتحد بحيث صار احدهما عين الاخر
وكذا وجود احدهما صار عين وجود الاخر فلا يلزم والحاصل انه من
قال ان زيد يصير عين عمرو بحيث كان هناك شخص واحد يصدق
عليه انه زيد ويصدق عليه عمرو وصار جميعا لو بينهما الهوية والوجود

وسائر

وسائر اللواحق والذاتيات عين ما للحق وكيف يلزم قيام عرض
واحد بمحلين بل لا يمكن دفع هذا الا بدعوى البديهة فان الدعوى
اجلى من هذه المقدمة فتامل **قوله** قدس سره اللازم مما ذكره كونه
كونه مغايرا لا زائدا لا يمكن اثبات الزيادة بنفي الجزئية والنفسية
معا ودليل ذلك انه يقال لو كان العدد عين الاثنين مثلا او جزئه لم
يحمل الاثنين على فرد واحد **قال** الشارح والا لارتفع بتحقق اى شيء
كان جهل العدد على تقدير كونه عدما للشيء غير الوحدة على العدم
اى شيء كان على انه في قوة السلب الكلي ولهذا قال والا لارتفع بتحقق
اى شيء كان ولو جعل عدما لاى شيء كان على انه في قوة السلب
الجزئي كان تحققها بارتفاع اى شيء كان فيكون صفة لكل
شيء كان حتى لما كان موصوفا بالوحدة المقابلة وههنا احتمال اخر
وهو انه كان عدما لما كان مساويا للوحدة مساواة ما اياها كالوجود
ولم يتعرض له لما قلنا وبينا بطلانه واما هذا فيمكن ان يقال فيه
عند العقل التنافي بينه وبين الوحدة اشد من التنافي بينه وبين
ذلك الشيء كالوجود فتامل فيه **قال** الشارح ضرورة تقوم هذا الاعتبار
بكون الشيء واحدا اقول فيه بحث اذ المراد بكون الشيء واحد الحول الاتصاف
بالوحدة كما وجهه قدس سره وبتوجيهه المراد بكون الشيء عددا على هذا
الاتصاف وكون الاتصاف بالوحدة مقدما وجه للاتصاف بالكثرة محل
نظر … او لعله انظار الوحدة … مقومة للكثرة ودليل الاتصاف

بالكثرة متولفا من الاتصاف بالوحدة كيف والمتصف بالكثرة ليس متصفا
بالوحدة المقابلة المتنافية عنها واما ثانيا فلان الخلاف في ان الكثرة
هل هي من الامور العينية او من الاعتبارات العقلية لا في ان الكثرة متنافية
من الوحدة ام لا وليس للنزاع في ان الاتصاف بهما وجودي او عدمي
اذ لا اشتباه في كون الاتصاف امرا وجوديا بمعنى ان السلب ليس جزءا من مفهومه
وفي انه غير وجودي بمعنى الوجود في الخارج عند من نفى وجود النسب
والاضافات بل ليس النزاع في كون الاتصاف في الخارج مستقلا بل يدخل فيه الخلاف في ان الاضافات
من الموجودات في الخارج ام لا واما ثالثا فلان الباعث على صرف عبارة المتن عن ظاهرها
والحمل على خلافه صحة المدعى ما هو ظاهره فالصواب حمل الكلام على
ان العدد هو المتقوم بالوحدات التي هي عرض فكان عرضا قوله الش
وفيه نظر لان الوجود المأخوذ في تعريف العرض اقول فيه نظر لان المراد
بالوجودي اما ما لا يكون السلب داخلا فيه او ما يكون من شأنه الوجود
في الخارج فلان حمل الكلام على المعنى الثاني فكون الشيء غير موجود بالفعل
لا يقدح فيه بل يكون ان من شانه ذلك واذا ثبت كون الوحدة عرضا
ثبت ان من شانها الوجود في الخارج لان المنقسم الى الجوهر والعرض هو
الممكن الموجود في الخارج قوله انه وهم بل هو عرض له اقول الكثرة لها
معنيان احدهما الحقيقي وهو حقيقة العدد ومهيته بل ليس معناه الا ذلك
وثانيهما الاضافي وهو عرض له ولعل المانع خلط احد المعنيين بالاخر
على انا نقول الوحدة نحو مشترك فاصل [illegible] الجوهر واما لم

يكونا

يكونا جنسا او فصلا لابتناء على عدم صحة الحمل قال الش وهذا معنى
قول المعلم الاول ارسطو الاحسن قال بعض المحققين من اجلة
المتأخرين هذا الحكم مع اشتمال العدد على الجزء الصوري ظاهر لا ستر
فيه واما مع نفي الجزء الصوري عنها فلا اذ العدد ح محض الوحدات
بلا انضمام امر فدخول الوحدات في العدد بعينه دخول الاعداد انتهى
ولا يخفى ان هذا الكلام في غاية الحسن والرزانة اقول على تقدير
اشتمال العدد على الجزء الصوري يمكن ان يقال انا نعلم انه يتحقق
الاربعة بمجرد تحقق الوحدات بتلك العدة ولا يحتاج فيه الى امر يسمى
بالجزء الصوري للاثنين في صورة تركيبه من الاثنين والاثنين او الجزء
الصوري للثلثة على تقدير في تركيبه منه ومن الواحد فلو كان الاربعة
مؤلفا من العدد الذي دونه لزم استغناء الكل من جزئه ولا يخفى انه
على هذا التقدير يتم الدليل ولا يرد عليها ما اورده العلامة من النظر على
ما فصله الشيخ وذلك لانه سلمنا انه اذا لم يكن بعض كل من المتاليين
مشتملا على بعض الاجزاء على سبيل التبادر كان مستحيلا [illegible] انه
على تقدير الجزء الصوري كان ما اخص فيه من هذا القبيل المستحيل
لان في صورة تركيب الاربعة من اثنين اثنين ومن ثلثة وواحد من [illegible]
نقول الثلثة ليس مشتملا على الجزء الصوري للاثنين قال الش
اذ الاعمى قابل البصر بحسب الشخص في ذلك الوقت فولهم يكون ذلك
لان [illegible] في تقابل العدم والملكة [illegible] مفهوم العدمي كون

٩٥

المحل قابلا للوجودي ولا يكفي نسبة العدمي الى المحل الذي هو في
الواقع قابل للوجودي من غير ان يعتبر في مفهوم لفظ العدمي كون المحل
قابلا ولهذا اباه ان التقابل بين الوجود والعدم تقابل السلب والايجاب
دون العدم والملكة مع ان جميع الموجودات قابلة للوجود المطلق وذلك
لانا نفهم من لفظ العدم قابلية المحل قال في الشفا العمى هو عدم البصر
بالفعل مع وجوده بالقوة وعلى هذا فلا بد في تقابل العدم والملكة
المشهورين ان يفهم من لفظ العدمي كون المحل قابلا للوجودي بشخصه
في وقت اتصافه بالعدمي كالكوسجية بالقياس الى اللحية فان الكوسج
من كان قابلا بشخصه اللحية في وقت اطلاق الكوسج عليه ولهذا لا
يقال الكوسج للمرة ولا للامرد فمن الاول ظهر ان الاول المعتبر في العدم
والملكة المشهوري القابلية بحسب شخصه ومن الثاني القابلية بحسب
الوقت ولما قررنا ظهر ان تقابل العمى بالقياس الى البصر ليس تقابل
العدم والملكة المشهوري اذ لا يعتبر في مفهوم العمى القابلية
بحسب الشخص بل المعتبر القابلية بحسب الشخص او النوع او الجنس القريب
ولهذا يطلق على الاكمه والعقرب قال الش وقد يقال ان تقابل وجود
الملزوم وعدم اللازم وقد يجاب عنه بان المقسم هو التقابل بالذات
وتقابل عدم اللازم مع وجود الملزوم انما هو من جهة ان عدم اللازم
لعدم الملزوم و[illegible] من جهة ان وجود الملزوم في قوة وجود اللازم
فبالحقيقة التقابل انما هو [illegible] الاجتماع [illegible]

حكموا بان التقابل بين الوحدة والكثرة خارج عن الاربعة المذكورة
لان التقابل بينهما بالعرض والمقسم هنا ما هو بالذات ويمكن الجواب ايضا
بان المراد بالوجودي ما ليس عدما للامر [illegible] عدميا له مقابلا اياه وح
كان عدم اللازم في هذا الاعتبار وجوديا لانه ليس عدما لوجود الملزوم
وبهذا اندفع ما يقال ان التقابل بين العمى واللاعمى او عدم العمى بين
عدميين اذ عدم العدم ليس بنفسه مفهوما وجوديا كما مر اليه الاشارة
وان كان مستلزما له التقابل بين النفس لمفهومين وذلك بان
يقال انه داخل في الايجاب والسلب قال الش ان الضدان المشهوران
امران [illegible] اقول لا يخفى ان هذا يرجع الى ما مر من تعريف مطلق المتقابلين
والمشهوران التضاد المشهوري لا فرق بينه وبين الحقيقي الا بعدم
اشتراط غاية الخلاف فيه دون الحقيقي وقد مر اليه الاشارة في كلامه
قدس سره نعم التضاد بحسب اصطلاح المتكلمين صادق على ما ذكره حيث
قد جعلوا النسبتين الذين ينحصر في التماثل والتضاد والتخالف
ولعل اراد بالمشهوري المشهور بين علماء الكلام وفيه تعسف وفيما
ذكرنا مندوحة عن ارتكاب امثال هذه قال المص لا المتضادان والعدم
والملكة قد يخلو المحل عنهما اذ الا انه قد يخلو المحل عنهما والحكم باعتبار
المتضادين اللذين لا يخلو المحل عنهما كالمتابعة في الحمل ولا يخرج شيء
من الموجودين عنهما اذ ليس موجود الا ويجري بينهما المناسبة لانهما ان كان
[illegible]

٩٦

من جهة علية احدهما ومعلولية الاخر وكذا يمكن ان يعتبر في الوجود
المطلق والعدم عبارة قابلية المحل بناء على ان جميع الموهومات قابلة للوجود
المطلق فيعتبر في مفهوم لفظ العدم تلك القابلية فحينئذ يتقابل العدم
والملكة قال الشارح فقولك بصير داعي للجهتين اقول لا يخفى بعد ما
حققناه سابقا ان دليس يعتبر في مفهوم لفظ العمى القابلية بحسب الشخص
والا لم يصح اطلاقه على الكمه والعقرب والمعتبر في مفهوم العدم
والملكة المشهورين ذلك ولا يكفي الانتساب الى الجنس قوله قدس
سره فهو قابل للاشارة بحسبه اقول لا يخفى ان مفهوم المظلم لا يصدق
على ما من شانه جنس الاشارة حتى يصدق على الهواء الشرق بل المعتبر في
مفهومه ان يكون من شانه نوعه بل شخصه الاشارة ولا يصدق على الهواء
فالمحل خال عنه وعن مقابله هو المعنى قال الشارح كقولك لزيد المعدوم هو
بصير داعي وذلك لان المعدوم لا يتصف باستعداد البصر لا بشخصه ولا بنوعه
او جنسه اقول يعني بحث لان المتوهم جعل الخلو مقابلا لعدم المحل وقسيما له
في الخلو الذي كان من جهة عدم المحل بحيث لو وجد كان متصفا باحدهما
ليس هو الخلو المراد هاهنا قال المصنف واخص منه بحسب العارض جعل المقابل اعم
بحسب الذات واخص باعتبار عارض المقابلة فان اراد بالذات فيه ان لا ذات لمفهوم
محصل بغرضه المقابلة اللهم الا ان يراد مفهوم شيء مشار به ظاهرا لسبب
الكلام في عمية مفهوم الشيء مثلا على ان يكون المقسم الى الاربعة هو مفهوم
شيء مثلا على المعتبر [illegible] الا مفهوم اخر بل الصواب حقيقة

قدس

قدس سره الشريف فان الاعم هو مفهوم المقابل لانه المقسم والاخص بعد
هو مفهوم المقابل لكنه حيث هو بان مرجعه القضية الطبيعية ان
بعض المفهومات ما قد يكون فردا وجزئيا للقسم منه كمفهوم الكلي الجائي
الى الجنس السالبة الجزئية التي موضوعها المضاف ليست متعارفة
لان الحكم وان كان على ما صدق عليه الموضوع لكن لا بد ان يكون مما
صدق عليه الموضوع نفس مفهوم المجهول لانه جزئيا ته وما الاعمية
من جهة التقابل فباعتبار الصدق الذي ما له الموجبة الكلية المتعارفة
من جانب الاخص والسالبة الجزئية من جانب الاعم هكذا ينبغي ان يفهم هذا
الموضع قوله قدس سره منع الكبرى وذلك لان الاجتماع المعتبر
في الكلية والجزئية هو الاجتماع في الوجود المنافي للتقابل هو
الاجتماع في المحل قال الشارح الوحدة والكثرة عندهم فلان الوحدة من
مقومة للكثرة معناها المصدري لا الواحد والكثير وقد سوقه
انه كيف يصلح ان يكون تعليلا لقول الواحد يقابل الكثير لا يقال
فاذا ثبت نفي التقابل بين الوحدة والكثرة اولا يقاس عليهما
الواحد والكثير لانا نقول ما ذكره في الوحدة والكثرة يجري بعينه في
الواحد والكثير فالتعرض بحال الوحدة والكثرة مستدرك في الموضع
قوله قدس سره لان اعتبار صدقه على افراده غير اعتبار اضافته على ما
لا يخفى على المتأمل قوله قدس سره وذلك لا يستلزم كونه متلازما
[illegible]

اه فيلزم اولا فلان كونه مقتضيا لثبات الوجود انما يتوقف على كون
الوجوب مدخل فيه من جهة العلية في الجملة وقد منعه اولا ثم على كونه فاعلا
مؤثرا وقد منعه ثانيا ولا توقف له على كونه فاعلا مستقلا حتى يستلزم
دعوى الاستلزام فهذا منع مقدمة يتوقف عليها الدعوى بعينها واما
ثانيا فلان هذا منع مقدمة ضرورية لان استلزام الوجوب للوجود
ولدوامه وثباته ضروري فكيف يمكن القول بتخلف الوجود عن الوجوب
حتى يتحقق الوجوب في زمان ولا يتحقق الوجود فيه قال الشارح وهذا انما
يتم لو ثبت ان ثبات الوجود وجودي اقول فيه نظر لان الكلام على ما
فرض كون الوجوب فاعلا للوجود وثباته فظاهر انه مفيد للوجود لا بد ان
يكون موجودا بالضرورة وكون الوجود وثباته امرا اعتباريا لا يضر اذ
ليس المراد بسببية الوجوب للوجود وثباته انه اوجد الوجود وثباته بل
انه اوجد الماهية وافادها الوجود في الزمان المستمر ولا شك عاقل في
ان المفيد للوجود بذلك المعنى لا بد ان يكون موجودا قوله قدس سره
مقدم كقولنا هو عين الوجود الخاص ومقدم على الوجود المطلق وقوله
في الحاشية الاخرى المراد هاهنا التقدم على الوجود المطلق وذلك حق
القول فيه نظر لانهم قالوا الشيء ما لم يجب لم يوجد والمعنى ان الوجوب مقدم
على الوجود الذي كان الشيء موجودا به فظاهر ان موجودية الواجب انما هو
بالوجود الخاص لا المطلق لان غرضهم من اثبات عينية الوجود ان يكون
الواجب موجودا بنفسه [illegible] المقصود هاهنا ان كون

موجبا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله منهم من علم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فيما ذكره رحمه الله اشارة الى الرد على هذا القائل الفارق

قوله ولو كان جايزا لكان في ابطال الدور واحتاج ابطال الدور واليه ذكر صريحا ولبس الدليل الذي يجري في اثبات بحيث لم يمكن اجرائه فيه حتى يقال انه اراد بما سيورد ما يتناول لاجرائه ان تكلم لم يمكن اجرائه ما قال في ابطال الدور انشاء الله تعالى مع ان الدور غير مذكور في النسخ التي رأيناها وفي جملتها النسخة المنتهية اليه رحمه الله هذا كله مع انه قد اشتهر فيما بينهم ان الدور يستلزم التسلسل فيصح ما ذكره في الجملة وقد بين استلزامه قدس سره في حاشية المطالع واورد عليه ايرادين وقد ذكرناه وجه دفعهما في تعليقنا عليها ولا نطول الكلام بايراده قوله اي اكثر بسطا في الكلام اه اكثرية البسط باعتبار كثرة المباحث المتعلقة به وطول الفصل والكلام وكونه اقل اجزاء باعتبار عدم اشتماله على ابطال التسلسل والدور ونقص الدليل هنا اخصر باعتبار المباحث المتعلقة به اطنب فلكل وجه قوله المقصد دفع ما توهم الناظر فيه قوله اقتصر في السؤال على انه سماه ثانيا اولا واولا ثانيا والاولى انه يدرج فيه كونه في التقسيم وقع ثانيا وليه اشار رحمه الله بقوله في الذكر كما ان قوله والتفصيل اشارة الى تسميته ثانيا لانه في نظر الماتن شرع على التفصيل في الجملة او بقال الاولى بالذكر

ما سماه ثانيا والتفصيل ما ذكر اولا من تفصيل اجزاء الرسالة وانما جعل التفصيل تقسيما او بيانا للذكر على ما فعله فبعيد قوله ليلزم التسلسل لا يقال بناء الدليل على ابطال التسلسل لانا نقول قد مر انا نتقل بعد اثبات الواجب بطلان التسلسل والكلام في انه اذ به تخصيص التسلسل بما يصح الحكم ببطلانه هذا اقول يمكن ان يقال لو تسلسلت المعدومات الى غير النهاية فنقول ذلك المجموع لما كان عبارة عن جملة الاحاد التي كل واحد منها ممكن كان اولى بالامكان فعلته اما عينه او جزؤه او خارج عنه والاولان باطلان بعين ما مر في الموجودات فتعين الثالث ثم نقول ذلك لم يكن امرا موجودا بناء على ما مر عندهم من ان فاعل العدم عدم فيكون معدوما والمعدوم الخارج عن المعدومات الممكنة جميعا كان ممتنعا ذاتيا ثم نقول لا بد ان يكون علة لواحد منها والا لم يكن علة للجملة واذا كان علة مستقلة لواحد من تلك الاحاد فعلة ذلك الواحد من احاد تلك السلسلة والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد فينقطع التسلسل عنده فلا حاجة الى التخصيص بالوجود والتحقيق ان علة العدم للعدم عبارة عن عدم تأثير الوجود في الوجود فلا يترتب العدم والعلية فلا يتسلسل وايضا العدم لا يتحقق في الخارج فتحققها في الذهن فما لم يعتبرها الذهن لم يكن لها تحقق فلا يصح ان هنا امورا متكثرة غير متناهية بل ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار وما اشتهر من ان التسلسل في المعدومات جائز ليس بمعنى انه يتحقق

الشيء وكان هناك امور غير متناهية مترتبة وليس كذلك بل انما يتحقق الشيء فيها على ما علمت ثم ينبغي ان يقال التخصيص لعلة بالموجود ليتحقق التسلسل فيها ثم يستدل على بطلانه لئلا يرد ان التسلسل في المعدومات واقع وليس باطل على ما يتوهم الظاهر من كلامه فتدبر قوله ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم لو ثبت اقول هذا وما سبق من الاحتمالين مندفع بان معنى الوجود لا بد ان يكون موجودا في مرتبة الايجاد الذي هو متقدم بالذات على وجود المعلول وعلى هذا فكيف يتصور ان تقتضي ماهيته من حيث هي او باعتبار الوجود وجود شيء وظاهر هذا انه بديهي ولو لم يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب بعد نفي الاولوية الذاتية ايضا كما ذكره بعينه فعلم ان بناء هذا المطلب على دعوى الضرورة في تلك المقدمة وقد صرح بذلك المحقق في كتابه التجريد ومع ذلك لا حاجة الى نفي الاولوية الذاتية اذ على تقدير تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة ومع قطع النظر عنها لا يمكن اثباته مع نفي الاولوية اذ يمكن ان يقتضي امر عدمي وجود الممكن او ماهيته من حيث هي الى غير ذلك ولكن بقي الكلام في انه يجوز ان يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تاثير وافادة كما في الواجب يحتاج الى ان تعالى لا يجوز ان يكون وجود الممكن من غير صدور ان يكون العز مستندا الوجود اذ لم يكن العز مستند الوجود كان موجودا بالعزوة على ما عرفت وان لم يكن من غيره اصلا هو جهة ولا يجوز ان يكون من جهته انه واجب لذلك كان واجبا لا ممكنا فتعين ان يكون الممكن بجوز ان يوجد من غير تاثير من نفسه او من غيره فانه بل من ذات الوجود بطل وحق من العدم وكذلك كما انه واجب

موجودا ان وجوده واجب من غير ان يكون هناك تاثير من الذات من حيث هي او من غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية او نفي كفاية الاولوية اما فائدة الاول فظاهر واما الثاني فلانه لو ثبت عدم كفاية الذات بطريق الاولوية فيحتاج الى امر خارج من المعلوم بالضرورة ان ذلك المحتاج الخارج لا بد له من مفيد الوجود على ما قال الواحد منكم بر كل امر من لوازم الماهية مستندة الى نفس الماهية من غير دخلة الوجود المطلق فتوهم فاسد كيف وقد صرح بذلك الشيخ في تعليقاته وقال في المقالة الاولى من منطق الشفاء بهذه العبارة ان كل واحد من الوجودين يلحق بالماهية خواصا واعراضا يكون للماهية عند ذلك الوجود ويجوز ان يكون له في الوجود الاخر وربما كانت له لوازم يلزمه من حيث الماهية لكن الماهية متقررة او كانت يلزمها شيء وعبارة بهمنيار في تحصيله قريبة من هذه ايضا فقد حقق المص رحمه الله فلكيات كلامهم ان لوازم الماهية لا مدخل فيها لخصوص احد الوجودين يدل على مدخلية المطلق والا يلزم تقييد الخصوص قوله ويرد على ما ذكره في بيان جريانه اقول هذا الايراد عن قوة لكن يمكن ان يقال ان كون السؤال مجابا في صورة الدور بجواب اخر لا ينفي جريانه وما يضعف جريانه في السابق ظهر وانه قد تبين ان داخل العلل ههنا في ظاهر النظر وان كان عند التحقيق كانت العلة المستقلة في هذه الصورة نفس الشيء واما عدم الحاجة فيجوز انه يريد به تفصيل المقام وتحقيقه وان لم

وهو تقسيم جريان الترديد الذي في الدليل للدور عن ان لان الترديد الوارد في الدليل ان كان جاريا في الدور بجميع شقوقه لم يختص الدليل بالشق ... اختصاص الايرادات ... فما شاع في ذلك بل المراد المحشي بالقضية ما صدق عليه القضية الذي هو القول
الذي يحتمل الصدق والكذب اذ كيف يصدر عن عاقل فضلا عن عالم ان يركب من المعلومات الاربع ... ما ذكره اذ لا يحصل القضية ما
لم يتعلق الايقاع والانتزاع ... والتفصيل ... المناقشة المذكورة ...

يكن المقو موقوفا عليه الا مرجحين وما قيل في الجواب عن لزوم الترجح
بلا مرجح انه انما يلزم لو جعل العلة بعضا منها معينا وليس كذلك بل
المراد عليه ... شيء عنه واحد ان كان فاقول فساده ظاهر اذ يلزم
ان يكون الفاعل المستقل بل امرا مبهما وهو باطل لما قرر من ان فاعل الواحد
الواحد بالعدد لابد ان يكون واحدا بالعدد وقد بين في مبحث
العلة والمعلول في كتب التجريد بان العقل ينقبض عن تجويز كون
مرتبة المعلول في التحصيل فوق مرتبة فاعله كما ينقبض عن ذكر في
الوجود فح وان لم يلزم الترجيح بلا مرجح لكن يلزم محذور آخر فاي فائدة
في العدول قوله هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله لكن نوقش
فيه بالمنع هذه المناقشة نشأت من حمل ما يوجد جميع اجزائه على
عن جميع الآحاد كما هو الظاهر من اللفظ حتى لا يصير الكلام هذيانا وهو
الحاصل عند الاجتماع سواء كان عين الآحاد ذاتا واعتبارا او غيرها
بنوع من الاعتبار فالقضية وان كانت عين المعلومات الاربع بالذات
لكن تغايرها المجموع بنوع من الاعتبار لمفهوم القضية لمفهوم المعلومات
الاربع وان اتحد ذاتهما او مصداقهما بل مفهوم القضية عارض لتلك
المعلومات وعروضه لها مشروط بتعلق الايقاع او الانتزاع بها او
تلك الاجزاء في الحقيقة اجزاء الذوات تلك المعلومات ولا يمكن عدم تحقق
تلك الذوات عند تحقق الجميع نعم قد يقال انها اجزاء القضية بمعنى انها
اجزاء ما يصدق عليه انها قضية بشرط ما وقد يتخلف ذلك الشرط عنه

تحقق

أي عن استناد المحشي بالصورة المفروضة لا عن الايراد المذكور على المحشي كما هو المتبادر من بادي الرأي والحاصل ان هذا
المجيب فذا ورد او ورد على المحشي الفاضل ايرادا بانه لو كان كذلك حقا يلزم منه المحال وهو كون القضية مجهولة الجاعل ثم اجاب
عنه بعد قطع النظر عن ذلك الايراد بهذا الجواب ... ابطله بهذا فاراد هذا المحشي ايراده بقوله واما الجواب لا يرفع عنه
ما سبق منه من التفصيل فمتفطن ...

تحقق المصداق الذي هو كل تلك الاجزاء حقيقة ومن هذا يتخلف
كونها قضية عن تحقق جميع الاجزاء فالشبهة ناشئة من عدم الفرق بين
ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وما هو كل لها بالعرض
فتوجيه هذا القول انه ليس المراد بما يوجد جميع اجزائه جميع الاجزاء
حتى يصير الكلام غير مفيد ولا ما لا يحصل عند اجتماعها مطلقا
اعم من ان يكون كلا لها بالذات او بالعرض حتى يرد النقض بل المراد
ما يوجد جميع اجزائه حقيقة وبالذات فهو موجود بالضرورة وهذا
مما لا غبار عليه وعلى ما قررنا يظهر ان ما اورد على المحشي بان جواز كون
امر خارج شرطا للعينية مردود بما قرره من ان الماهية واجزاءها لا يكون
مجعولة مستندة الى الغير مردود ولان معنى كلامهم ان ثبوت الشيء لنفسه
وثبوت جزئه له لا يحتاج الى جاعل مثلا كون الانسان انسانا وكذا كونه
حيوانا لا يحتاج الى جاعل يجعله انسانا او حيوانا وكون المعلومات
الاربع قضية ليس من هذا القبيل اذ كونها قضية امر عرضي لها
لكنه عينها بمعنى حمله عليها فهذا ناش من عدم الفرق بين العينية
بمعنى الحمل والاتحاد في المصداق ولما اجيب بان ما هو جزء القضية
هو الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الانتزاع او الايقاع بهما بمعنى
ان اجزاء القضية هي الوقوع على حده والوقوع على حده حيث
لا بمعنى ان تعلق الايقاع او الانتزاع شرط لكونهما جزئين للقضية
حتى يكون جزء الشيء مجعولا ومعلولا او معلولا ومعلولا للجاعل

في الوقوع واللاوقوع الذي هو جزء لذوات المعلومات الاربع بالذات اذا جعل جزءا للقضية لابد له من جاعل فيكون مجعولا للشيء من
غير استحالة كما عرفت من ان مفهوم القضية امر عرضي للمعلومات فكون اجزاء المعلومات اجزاء القضية ايضا عرضي لتلك الاجزاء فلا
تحذور في جعلها جزءا للقضية ... قال الكل حقيقة هو ما صدق عليه مجموع المعلومات الاربع من حيث المجموع اما ما صدق
عليه القضية من حيث انه ما صدق عليه القضية ... ويجوز ان يكون امر خارج شرطا للعينية جميع الاجزاء هذا وبرد المناقشة
... ما نحن فيه ...

انفا وهو ان مفهوم القضية عرضي لتلك المعلومات التي هي كل حقيقة
فجزئية الشيء لما هو قضية من حيث انها قضية ليست جزئية الشيء لما
هو كل حقيقة حتى لا يكون مجعولا للجاعل واما ثانيا فبان هذا خلط بين
وصف الجزئية وبين ذات الجزء ونفس اذ وصف الجزئية وصف عرضي
وليس هو من قبيل تعلق الجعل بجزء الشيء واما ثالثا فبان يقال جزء
القضية ان كان هو الوقوع مثلا من حيث هو لا بشرط شيء لم يتحقق
في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية فيتم النقض وان كان
هو الوقوع بشرط تعلق الايقاع به لزم الوقوع فيما هرب عنه وان
كان هو الوقوع حين مقارنة الايقاع لا بشرط فالوقوع قد يكون
متصفا بكونه جزء القضية وذلك حين مقارنة الايقاع وقد لا
يكون وح نقول فوصف الجزئية وصف ممكن بالثبوت لذات الوقوع
لا واجب الثبوت لها فلا بد من علة تامة فعلته ان كانت متحققة قبل
المقارنة ولم يتحقق الاتصاف بها ح لزم التخلف وان لم يتحقق قبلها
فلا بد ان يتحقق شيء من اجزائها وجدت حين المقارنة وظاهر حين المقارنة
لا يحصل له دخل في كون الوقوع جزء القضية الا المقارنة فيلزم على
ما هرب عنه ولو كانت حادثة غير المقارنة فنقول يلزم اشتراط الجزئية
بشرط يحدث عند المقارنة وهو كاشتراطها بالمقارنة في نفيها
على ما زعم اذ يلزم مجعولية الجزء قبلا او لا يحفظ وكذا ... حينئذ
التسليم بان هذا ... لا يمنع ... المقارنة ... اجزاء

الى المنزاب ...
تقرير قد عرفت من اول الحاشية ان المناقشة نشأت من حمل ما يوجد جميع اجزائه على جميع الآحاد لئلا يصير الكلام هذيانا
علما وعوى الشيء فكيف يحمل الجميع على مجموع الآحاد ... والحاصل ان الزاعم اما يلزم الهذيان في الكلام او ... المناقشة
فالاتحاد ... ورود المناقشة الى التزام الهذيان بان الاتحاد ... المطر ... فلنا ... الى ان زعم لما عرفت ...
لا يلزم الهذيان اذ يكفي المغايرة بالاجمال والتفصيل لكن لم يتفطن لذلك ولهذا المجيب على ما هو الظاهر من عبارته
وان كان يحمل عبارته على ذلك وجه ...

الشيء اذا كان موجودا كان الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا
ولا ريب ان كل واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا كان الاجزاء الاربعة
بحيث لا يشذ عنها شيء موجود قلنا ان جميع اجزاء الشيء لو حصل بجعل
ذلك الشيء فلا يتعلق به غرض في المقام مردود بان الاجزاء بحيث لا يشذ
عنها شيء ليس الا جميع الاجزاء فيصير الكلام ما يوجد جميع اجزائه يوجد جميع
اجزائه فيصير الكلام هذيانا فتامل ثم قوله ما ذكره من المثال انما يتمشى
على شيء من مذهبي المتقدمين والمتأخرين من المنطقيين لما على الاول
المتقدمين فلان القضية عندهم عبارة عن المعلومات الثلثة او الاربعة
على ما هو المشهور واما على رأي المتأخرين فلان المعلوم الاخير الذي هو
الوقوع او اللاوقوع بزعمهم لا يصلح ان يصير متعلقا للحكم الايقاع
والانتزاع ولهذا كان الفرق عندهم بين صورتي الشك واليقين
ان الجزء الرابع ليس معلوما في صورة الشك اصلا وفي صورة اليقين صار
معلوما فكانوا عرفوا الحكم والتصديق على رأي الحكيم بادراك وقوع
النسبة ولم يخصصوه بالادراك الاذعاني والمعنى على ما عن عليهم كما صرح به
في حواشيه على شرح التهذيب بان الشك بل الوهم ايضا داخل في تعريفهم للتصديق
وحقق ان العلم التصوري يتعلق بكل شيء حتى يتعلق بما يتعلق به التصديق
وان الفرق بين الشك واليقين انما هو بان في صورة الشك يتعلق العلم
التصوري بالوقوع واللاوقوع وفي صورة اليقين يتعلق العلم التصديقي
وهو بالنوع مغاير للاول وان كان في صورة الشك لا يتعلق العلم

ان کان ان يجاب عنه بان يطبق على مذهب المتاخرين لان مرادهم بادراك وقوع النسبة الاذعان لانهم يعبرون بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومعلوم ان المتبادر من هذا الادراك الادراك على وجه الاذعان كما يشعر عنوان النسبة ليست بواقعة كذا ذكره بعض المحشين الواقفة على منطق التهذيب ولعل المذاق الى الاصوب دون الصواب فان ادرت تحقيق المقام كلا فارجع اليها تامل فيه ... ان الورود على الشارح ما حققه ... ان يشتمل بالحقيقة على مذهب المتقدمين بتبديل الاربع بالثلث

مطلقا بوقوع النسبة مع ان الشك انما يقع فيه هو نوع ادراكه في الجملة
وان لم يكن الجزء الرابع معلوما اصلا فلا يتحقق النقض فالاجواب ان
يمثل بالتصديق على المذهب المستحدث فان مجموع التصورات الثلث من حيث
كونها موقوفة للحكم ويشترط كونها كذلك يسمى تصديقا على هذا المذهب
فيخرج عنه التصديق بشرطه ومن الحكم قوله ويثبت الحكم بامكان جميع ممكنات
الموجودة كان المجيب عنه مقصوده رحمه الله ان يبين ان الايراد المنقول عنه
اورد على الكلام المنقول وهو المذكور في حكمة العين وليس يجيء عنه و
حين قيدنا الكلام بالموجود لا يرد علينا وليس غرضه انه يرد على ما ذكره ههنا
يدل على ما ذكرنا انه نقل الكلام الذي اورد عليه هذا الايراد
واجيب عنه فقال قيل كون كل مركب ممكنا مستلزم لهو او كان ايراده هذا
الايراد يرد ههنا لكان ينبغي ان يقول قيل هذا مستلزم مع علمه ان نظره فيما
ذكرنا وهذا التوجيه جيد لا يحتاج فيه الى جعل الحاشية متعلقة بموضع اخر
مع انه في النسخ التي لدينا ما لم يكتب الا في هذا الموضع حيث قيل هذه الحاشية
متعلقة بقوله لا شك في وجود ممكن ما كان المركبات وتوجيهها ان الجمع المحلى
باللام يفيد العموم فخلاصة الكلام هو انه لا شك في امكان كل مركب ويلزم
منه امكان المركبات الممتنعة فان هذا مع ما فيه من التعسف الذي لا يخفى على
الناظر غير صحيح في نفسه لانه اذا قيل لا شك في وجود ممكن كان المراد
بالمركبات المركبات الموجودة فكيف يتناول الممتنعات فيتوجه الايراد وبعضهم
من جعل الحاشية متعلقة بهذا الموضع قيد الوجود وهو معتبر في ذلك الموضع ايضا

قال

اي الامر الدائر بينهما الا مطلق الوصف والا الوجود فقط لمعنا ... خاص ... الترديد بين الوجود والعدم
... عدم ... على الوجود بعد تخصيصه ليكون الجملة لقوله ثم انتقل ... علية ...
الى الوهم ... اي مطلق الوصف ... حيث قال ان عدم ...
اقتضائنا ما ضروريا ليس عبارة عن الامكان بل عدم اقتضائها بالنظر الى الوصف وعدم الامكان ...
ان يكون الرد عليه باعتبار كلمة او وان كان الوصف عنده هو الوجود والاول هو الظ ...

فلا فائدة في هذا الترديد فاستقم كما امرت وعلى ما قررنا عرفت
ما في قوله فخلاصة الكلام قوله لان الاحتياج الى الغير مطلقا اي في
اي وصف كان يقتضي ان يكون الذات كافية فيه ولا مقتضية من حيث
اقتضائنا ما ضروريا وهو الامكان الذاتي اذ المراد بالوصف الوجود او
العدم لان الامكان اصطلاحا انما يطلق بالقياس اليهما والا فعدم كفاية
الذات وعدم اقتضائها ايا ما كان لان للذات مدخلا بمشاركة الغير وان لم
مقتضية لاقتضاء او قصا وللغير مدخل فيه على ما هو الظاهر اللفظ فلا
ينتقض بشريك الباري عز اسمه فانه لا يقتضي الوجود اقتضاء ما ضروريا
والدليل على ما ذكره ما تقرر عندهم ان الافتقار الى الغير معلول للامكان
ولا مدخل للغير فيه ثم افتقار الكل الى جزئه وجودا او عدما ضروري
كيف وقد عدوا من خواص الجزء التقدم على كله وجودا او عدما فلا يمكن
التزام كون المركبات الممتنعة يقتضي العدم لذاتها وان عدمها لا يفتقر الى
عدم جزء منها سيما مع التزام كونها مفتقرة الى الجزء من حيث الوجود والقول
بان في صورة انعدام المركب بالمرة لا يتقدم عدم الجزء على عدم كله توهم
فاسد ناش من عدم الفرق بين المتقدم الزماني والذاتي كيف وفي صورة
وجود المركب دفعة يتقدم وجود الجزء على وجود الكل وذلك التقدم الذاتي
للجزء وجودا وعدما على كله ثابت لان ما له التقدم الذاتي هي الاحقية في
الوجود والعدم على ما فسره الشيخ في النمط الخامس من الاشارات وظاهر
ان العقل يحكم باحقية الجزء في الوجود والعدم بالنسبة الى كله وفيه المشهور

... ضمير ... راجعا الى القول المذكور في قوله والقول بان ... وعلى هذا يكون وجه ... الا التزام كون
... القول السابق انه يلزم في القول السابق على زعم القائل التساوي ... في الانعدام مع ان عدم الجزء مقدم
على عدم الكل وفي هذا الالتزام يلزم تقدم عدم الكل على عدم الجزء مع علمهم ان الواجب في نفس الامر ... في الامكان
التاخير ابعد عما في نفس الامر بالنسبة الى اللازم الاول ولهذا حكم بانه اخص منه فتامل كما ستم

في تفسير التقدم الذاتي هو ما يصح لا استعمال الفاء وظاهر ان العقل يحكم بانه
وجد الجزء فوجد الكل وكذا يحكم بانه عدم الجزء فعدم الكل فهو اخص منه
التزام كون عدم الجزء مستندا الى ذات الكل وقد تقرر ان الواسطة
اذا كانت مستندة الى الذات لا يقدح في كون الشيء واجبا بالذات
فكذا في صورة الامتناع قوله لجواز ان يكون احد المحالين منافيا
للآخر فلا يجامعه وفضلا عن يستلزمه هذا اشارة الى ما استدل به في
شرح المطالع بانه لا جائز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه وذلك لان
الاستلزام ملزوم لجواز الاجتماع والمنافاة مستلزمة لعدمه فلو كان
شيء مستلزما للآخر وكان منافيا له ايضا يلزم جواز اجتماعه معه وعدم
جوازه معا ضرورة ان اجتماع الملزومين ملزوم لاجتماع اللازمين
ولا يخفى ان بهذا التقرير لا يندفع ما توهم من ان الانسان احد المحالين ان
كان منافيا للآخر كان لا يجامعه لان غاية الامر انه يجمعهما في الكل الممكن
ان يستلزم المحال وذلك لانا بينا ان المستلزم للمحال الذي هو اجتماع النقيضين
الجواز الاجتماع وعدم جوازه هو الاستلزام والمنافاة وقد فرضنا
وقوعهما اقول لكن يمكن دفعه بان المراد بجواز الاجتماع اللازم للاستلزام
ان كان هو جواز الاجتماع في نفس الامر بمعنى ان يتحقق معا في الوجود
فكون الاستلزام مستلزما له ممنوع كيف واللزومية قد تتركب من الكاذبين
وان كان بمعنى ان تحقق الملزوم يحقق اللازم فيمنع ان المنافاة مشروطة
لزوم بمعنى انه اذا تحقق احدهما تحقق الآخر فكذا في جانب المنافاة مع عدم

فيكون محصل قوله لا جائز ان يكون شيء مستلزما لما ينافيه الله يقول لان الاستلزام ملزوم له ... اجتماع ...
تحقق الآخر ... لنا اذا تحقق احدهما يتحقق الآخر في نفس الامر هنا غير مفيد اذ يجوز ان يستلزم القول
على ان استلزام المحال للمحال غير متحقق ابطال ... والمسئلة ... ما اورده المتوهم تحت الذي للآخر
فيه ... كلام المتوهم اذ هو ايضا بل كلامه كان ...
فهو اول المسئلة لان دعوى المنافات المذكورة هي خلاصة المدعى القائلة لا جائز ان يكون شيء
مستلزما لما ينافيه ...

جواز الاجتماع اللازم منه الى لزومية اخرى حاصله اذا تحقق احدهما
لم يتحقق الآخر فيصير مآل الكلام الى دعوى التنافي بين اللزوميتين
وعلى الكلام الا فيه قوله والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستدعي
الامكان هذا التزام لصحة دعوى الكلية التي اورد عليها النقض في
مقابلة من يخصصها بالتخصيص والتزام ان مجموع الضدين
ليس محالا ذاتيا بل بالغير وليس الغرض منه تقوية النقض على ما توهم و
قيل حتى لا يرد النقض ولا يضرنا فانك قد عرفت دعوى لزوم كون
شريك الباري عز اسمه ممكنا من التزام كون كل مركب ممكنا وهم محض اقول
قد ينبههم على ما اختاره في دفع النقض ان التزام كون المركب من
الضدين والمركب من النقيضين ممكنا ذاتيا وانما يمتنع بالغير لا بالذات
بعيد عن الانصاف وينقبض عنه الطبع وينفر عنه العقل ويخالف
لتصريحاتهم اقول في دفع هذا الاشكال القوي المتمنع بالذات هو اجتماع
النقيضين لا مجموع النقيضين اذ يمكن تحققهما على سبيل التعاقب
والمحال هو مجموعهما من حيث المجموع ولهذا اشتهر في الالسنة ان اجتماع
النقيضين محال وارتفاعهما فان قلت ننقل الكلام الى ان اجتماع
النقيضين نسبة قائمة بمجموع النقيضين مفتقرة اليهما والافتقار
ملزوم للامكان الذاتي قلت ان النسبة انما تفتقر الى الطرفين من حيث
الوجود لا من حيث العدم ايضا ولهذا قد يتحقق النسبة بين الامرين بدون
تحقق احدهما كالحب والعداوة بين الشخصين لا يقال الاجتماع

بخصوصه نسبة مفتقرة الى الطرفين من حيث العدم اذ لا يمكن عدمه مع
تحقق الطرفين فعدمه لا يكون الا بعدم الطرفين فلا يكون مقتضيا من ذاته
تاما للعدم لانا نقول لا يمكن عدمه مع تحقق الطرفين على سبيل التعاقب
نعم لا يمكن عدمه مع تحققهما على سبيل الاجتماع وذلك لا يقتضي افتقار
عدمه الى عدم الطرفين بل ذلك لان احد النقيضين لا يمكن مع الآخر
فان قلت كيف يمكن ان يكون الشيء ضروري العدم وممكن الوجود
وقد تقرر في الطبقات ان ضرورة العدم ملزوم لامتناع الوجود قلت
هذا ايضا ممتنع الوجود اذ لا معنى لامتناع الوجود الا ضرورة العدم
وكون الذات مقتضية للعدم اقتضاء تاما واما انه ممكن الوجود من جهة
افتقاره في الوجود الى الطرفين فهذا الافتقار انما هو في وجوده الفرضي
ومعناه انه لو كان موجودا لكان مفتقرا الى الغير وكان ممكنا فلا يلزم
امكانه في نفس الامر وذلك مثل ان يقال شريك الباري عز اسمه على تقدير
وجوده كان واجبا بالذات مع انه ممتنع بالذات في الواقع فان قلت
هل يمكن ان يقال مثل هذا الجواب في المركب من الضدين ايضا قلت
لا لان احتياج الكل الى الاجزاء من حيث الوجود فالعدم ضروري وممكن
نفوسه بان ذلك في المركبات الممكنة وذلك في الممتنعات فالافتقار في مثل هذا
المركب الى الاجزاء من حيث الوجود الفرضي والافتقار من جهة العدم انما
هو من جهة الاحتياج من جهة الوجود فاذا كان هذا بحسب الوجود الفرضي دون
الواقع وكذا الاول فلا يلزم ما ينافي الامتناع الذي هو بحسب الواقع قوله

واستبان منه ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان او ان
البساطة من لوازم الوجوب الذاتي ولا يخفى انه ح لا يترتب قوله وان
الموقوف على المحال وان كان محالا بالذات محال بالغير لا غير وذلك لان
ذلك انما يلزم في الموقوف الذي هو المركب الموقوف على جزئه لا مطلقا
وكذا لا يترتب ما بعده الا بعد حمل الملزوم واللازم على المركب والجزء
ويمكن ارجاعه الى ما ذكر قبيله وهو ان الاحتياج الى الغير مطلقا يقتضي
الامكان قوله والخلاف امكان الملزوم اه اقول يمكن حله بوجه آخر ذكرته
في تعليقاتي على تلك الحاشية ولا بأس بان نذكره هنا فنقول الامتناع
الانفكاك المعتبر في اللازم اعم من ان يكون ذات الملزوم مقتضية له او غيرها
واعم من ان يكون ذلك ممتنعا ذاتيا او ممتنعا وقوعيا واذا كان كذلك فامكان
الملزوم لذاته وامتناع لازمه لذاته لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون
اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم امكانا ذاتيا ولا دليل في ذلك على عدم امكان
تحققه بدونه بالنظر الى ذات اللازم ويجب ان يقع واما الملزوم ههنا
مقتضى ذات الملزوم او امر آخر وكان لزوما وقوعيا لا ذاتيا فتدبر
لا يقدح في ذلك كما قيل قاله المحقق الشريف قدس سره في حاشية التجريد
واعلم ان هذا الكلام ظاهر مقتضى النظر الجليل والتحقيق ان الامكان
مطلقا من [illegible] الامكان لا يعرف ان كون الوجوب بسيطا بلا شبهة بسيط او كان
بلا واسطة او بواسطة على ما يستفاد من دليل كون وجود الواجب عينا
له ودفع ما اشار اليه بقوله فيما فيه التشكيك في الامكان من جهة ان

هو الافتقار ولا شك ان المفتقر الى الممكن المفتقر الى الغير اولى بالافتقار
كما في الوجود بعينه فانه في الواجب اشد باعتبار اثاره قوله واعلم ان هذا
البرهان مبني على ان يكون علة الحدوث هي بعينها علة البقاء اقول هذا مع انه
غير صحيح في نفسه مخالف لما نذكر في الحاشية الثالثة من الحاشية اما
الاول فلان الدليل غير موقوف على كون تلك الجملة مجتمعة في الوجود
على ما زعم اذ كما ان الجملة المجتمعة جملة موجودة على وصف الاجتماع
تحتاج الى علة موجودة كذلك الجملة المتعاقبة الاجزاء اذ ظاهر ان
وصف الاجتماع والتعاقب ليس له دخل في الافتقار وعدمه واما
الثاني فلما يقول وكذا القول بان جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة
الى غير النهاية مجتمعة في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء على كون كل واحد
منها مؤثرا كافيا فيما بعده سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب موجدا
افاد الوجود بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في
الوجود فلا يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب كاسبا مفيدا لوجوده
فان حكمنا بان هذا الفرق تحكم وان الجملة المركبة من الكاسبات المجتمعة كما افتقر
الى علة موجودة كذلك العلوم النظرية المتعاقبة ينافي هذا ويمكن ان
يقال هذا الكلام منه اشارة الى جواب الايراد المذكور ثم اقول الوجه توقف
الدليل على اجتماع الآحاد في الوجود ويمكن اثبات الاجتماع بوجه آخر
غير ما ذكرتم من ان علة الحدوث هي علة البقاء ودونه خرط القتاد وذلك
لانه اذا ثبت انه لا يجوز بقاء المعلول بدون علة مطلقا بل حين وجود المعلول

لابد من علة ما في الجملة سواء كانت هي العلة المحدثة اولا
او علة اخرى يستمر مبقية ثبت انه يجب اجتماع العلل والمعلولات
في الجملة فيتحقق جملة مجتمعة الاجزاء واما اثبات ذلك فبان
الامكان علة الافتقار وهو لازم للممكن في جميع اوقات وجوده فيتحقق
الافتقار الذي هو معلوله دائما واما القول بانه مفتقر في جميع
اوقات الوجود الى وجود العلة في الجملة وان كان في آن الحدوث فمدفوع
بان مفيد البقاء كمفيد اصل الوجود الحادث لابد ان يكون موجودا حين
الافادة لان البقاء عبارة عن الوجود في الزمان الثاني كما ان الحدوث
هو الوجود في الزمان الاول فظهر ان الفرق بالاولية والثانوية غير
مؤثر في الافتقار وعدمه قوله فلا يخفى عليك اقول لا يخفى في ذلك بان
احتياج ذلك الجميع الى العلة ظ اذ كما ان الممكن الواحد يفتقر الى العلة
كذلك الممكنات الكثيرة وكما ان الموجود الواحد محتاج كذلك الموجودات
وح يجي الترديد المذكور بان هذا العلة اما عين الجملة او جزؤها او خارج
عنها والاولان باطلان فتعين الثالث وقوله ومن تحقيق الكلام في
هذا المقام الخ اشارة الى ذلك فان قيل لا نم ان ههنا جملة غير كل واحد
واحد علة داخلة في السلسلة ولو لزم من تحقق الاثنين تحقق شيء ثالث
هو مجموع الامرين لزم من تحقق الاثنين تحقق امور غير متناهية لان
الثالث مع الاثنين ح يستلزم تحقق رابع هو مجموع الثلاثة وهكذا
اقول اذا تحقق اثنان فمعلوم بالضرورة ان ههنا شيئا هو موضوع الكثرة و

اي اعتبار المجموع الامرين الذي هو الامر الثالث علي ما اشار اليه بقوله او الثالث مع الاثنين اه مع كل واحد من الامرين اي بل عقيل الرابع اعتبار الشي اعني الاثنين ... الشي ... مرتين مرة مجموع الاثنين ومرة مجموع الاثنين علي التفصيل فانه نعتبر مجموع الاثنين ... للتحصيل ... المجموع الاثنين العاري عن الهيئة عن الاثنين ... عبار الشي في الشي مرتين م ... رحمه

الاثنينية فطان كل واحد ليس كذلك فيا لضرورة لابدمن تحقق امر اخر واما
لزوم التسلسل فممنوع بان اعتبار المجموع الامرين مع كل واحد منهما اعتبار
الشي في شي مرتين وهذا غلط فلا يستلزم تحقق امر اخر الا في اعتبار هذا
مع ذلك فان اعتبار صحيح يستلزم لتحقق امر اخر فتامل قوله وقيل انهم
اقول يمكن الفرق بان بناء الدليل علي ما يجي علي ان العلة المستقلة
للمركب علة مستقلة لجزئه وهذا لا يجري في العلوم النظرية لانها معدات
ليس علة لا موجبة بعضها البعض بل شروط والفاعل انما هو المبدا الفياض
وهو خارج عن تلك السلسلة ولا يقدح ذلك في عدم تناهي السلسلة
لانه ليس طرفا لها فتامل جدا فان قلت يمكن ان يقال هذا الدليل
من الحكماء وذلك التجويز عن بعض المنطقيين فلا منافاة قلت المقصود
ليس ان هذين من قائل واحد لا يجوز لمنافاتهما بل ان هذا التجويز لا يليق
بشان هولاء المحققين مع جريان هذا الدليل المشهور فيه قوله ولكم
ان يقال اللازم منه توضيح ان الدليل المذكور في ابطال الدور في العلوم النظرية
مبني على مقدمة هي ان استحضار الامور الغير المتناهية باطل والاعتراض بان الخفاء
الا في الامور المتناهية على تقدير قدم النفس بطلانه غير مسلم واقامة دليل اخر
على اثبات اصل الدعوي وهي امتناع تحصيل العلم النظري بطريق التسلسل لا يفيد
في دفع هذا الاعتراض عن المقدمة المذكورة في الدليل الاول وذلك ظاهر نعم
يتم الكلام فان القوم لم يتعرضوا هذا الدليل الاخر في اثبات دعواهم في ذلك
الموضع والدرفيه بحث وعند هذا الذي يتوهم من هذا الايراد في الايراد

المذكور بل هذا الاعتراف بانهم خطاوا في هذا التجويز فتامل قوله
يحتمل ان يكون مجموع الممكنات باعتبار اخر اقول فيه بحث لانا نقول مجموع
الممكنات بهذا الاعتبار ان كان مما يستغني عن المؤثر فكان في غاية
بحيث يجب له الوجود فكان واجبا بالذات ولما ان الواجب كيف يكون ممكنا
بالذات وهذا بحث اخر يتعلق بالصفات ولا يقدح في اثبات اصل
الذات وان احتمل الكلام اليه بهذا الاعتبار ونطلب علته هل هي
داخلة في السلسلة فيلزم ان يكون متاخرا عن هذا الاعتبار الذي كان
منعقدا باعتباره او خارجة عنها فهو بهذا الاعتبار كان علة لبعض
تلك الاحاد فيلزم ان يكون داخلة في سلسلة وللنقض اقاناا خذ جميع
الممكنات بجميع اعتبارات كونه ممكنا مفتقرا الى المؤثر فان كان علة نفسه
باعتبار اخر لم يجز ان يكون هذا الاعتبار داخلا في السلسلة لانه خلاف
المفروض فيكون خارجا والخارج عن جميع الاعتبارات المفتقرة اعتبار لم يفتقر
فيلزم ان يكون واجبا الذات وعند هذا سيد فيع الايراد بانه يجوز التسلسل في
الاعتبارات والجواب بان الاعتبارات المجتمعة في كل مرتبة ليست الا
متناهية والاعتبار الذي هو علة لجميع الاعتبارات خارج عما اعتبر في
هذه المرتبة وان كان داخلا في الاعتبار المطلق وهكذا هذا ويمكن الجواب
ايضا بان علة الشي لنفسه باعتبار يفضي الى القول بان الاعتبار علة للوجود
الخارجي لان العلية بل ليست في مرتبة نفس الذات لانه عين المعلول من جهة
هذا الاعتبار والاعتبار لا يفيد الوجود للحقايق الخارجية وسيعلم

لان علة الشي لنفسه تقتضي تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة فقط وعلية لعلته تقتضي التقدم بمرتبتين فقط وبمراتب فقط كذلك في جميع الاضداد ... ان يكون اجتماع ... التقدم في مطلق المرتبة يستلزم التاخر ... المحذورات ... الثاني والثالث ظ ... ان علة كل واحدة من العليتين المستقلتين يستلزم لعدم علته الاخرى فيلزم ان يكون منهما علة وغير علة فلزم الاجتماع دستور رحمه

ان بناء الدليل على دعوى ان المقدمة فتامل قوله الظاهر ان يقال فلا يكون
اه اقول غرضه رحمه الله من جمع العبارتين التنبيه على انهما محذوران او
يلزم خلاف المفروض من وجهين احدهما انه يلزم ان ما فرض علة وحده علة
لمشاركة الغير وثانيهما ان ما فرض علة للجميع علة لبعضها قوله من التقدم
الشي على نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين وبمراتب يلزم الجمع بين الاضداد
اقول الاولى ان لا يقيد بهذا الشق بقيد النفس ليتناول لتقدم الشي
على علته وكذا يلزم كون الشي علة قريبة وبعيدة معا لشي اخر مغايرا وكونه
تامة وناقصة كذلك وفي المحذور الاخير لم يقيده بهذا القيد حيث قال علة
معلول واحد شخصي ولم يقيد بكون ذلك المعلول النفس ثم هذه كلها بناء على ان
الكلام كان في العلة المستقلة على ما هو المفروض ولما ان بعد البحث
يظهر ان هذه شروط والعلة المستقلة واحدة منها فيما انقدح التسليم لا
يضرنا لان بناء الكلام على فرض كونها مستقلة والمحذورات لازمة على هذا
الفرض واما انه يلزم من هذا الفرض ما ينافيه فلا يدفع لزوم المحذورات
غاية الامر ان هذا دليل اخر على فساد المفروض وهذا يفيد المستدل قوله
لا خفاء في ان سياق الكلام اه اقول هذا وان كان ظاهرا نظرا الى السياق لكنه
يمكن ان يقال المتبادر من لفظ جميع الممكنات مع قطع النظر عن السياق هو
المجموع مطلقا وينبغي حمل العبارة على ما هو الظاهر منها نظرا الى نفسها
واما قوله الى تلك الاحاد فاشارة الى احاد جميع الممكنات الا الاحاد الداخلة
في السلسلة المفروضة والمقصود منه التنبيه على عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية

كما صرح به ثانيا حيث قال ونحن اعتبرنا التي تلك الاحاد قوله لكان
اولى ليتناول المركب من الواجب والممكن انما قال اولى لان كان دفع بوجوه
منها لفظية ومنها معنوية اما اللفظية فمنها ما اشار اليه بقوله او
يستلزم له وذلك بتقديره في نظم الكلام ومنها ان قوله الخارج
عن جميع الممكنات هو الواجب مخصوصا بما يكون ذلك الخارج يصلح
ان يكون واجبا الذاته وذلك غير كذلك فليس مما نحن فيه واما المعنوية
فموجود منها ان هذا الخارج لا يكون يمكن ان يكون علة للجملة لان علة
الجملة لا بد ان يكون علة لكل واحد من اجزائها على ما حققه المحقق بوب
الاعتراض الثاني فيلزم علة الشي لجزئه ومنها ان علة الجملة
لما كانت علة لكل واحد واحد من احاد السلسلة فكانت مصدرا لجميع
الممكنات وكل ما كان كذلك يكون واجب الوجود لا محالة لان هذا من
خواص الواجب لذاته واما انه مركب من الواجب والممكن ومثل ذلك لا يكون
واجبا الذاته فهذا بحث اخر يتعلق بالصفات والحاصل انه يمكن توجيه
الكلام بالعناية ولما كان كذلك كان الاولى ان يكون الكلام على وجه يحتاج
اليها قوله فلا يناسب قوله وما لا يتناهى لا مجموع له اقول اما اولا
فلانه ينبغي ان يقول وما لا يتناهى ليس مجموع لان الاشعار بالتناهي
قيام حد ان المجموع هو المتناهي لان المجموع ثابت للمتناهي واما ثانيا
فلانه كان قوله وما لا يتناهى لا مجموع له في قوة قوله وما لا يتناهى
لا يتناهى ويصير هذا الكلام هذيانا قوله فيه ان الاشعار بالتناهي لا قول

اولا بالاستعداد لا له على سبيل القطع كالدليل التناهي معتبر في مفهوم
المجموع فيلزم المصادرة فيه فمع ما ذكره المحشي نعم يتوجه المناقشة
التي اشار اليها وذلك بمنع قوله العلم بالتناهي يتوقف على العلم بوجود
الواجب وذلك لانا كثيرا ما نتصور التناهي والتصديق بوقوعه ولا
يخطر ببالنا ان الواجب موجود غاية الامر ان التناهي في الواقع مستلزم
لوجود الواجب والكلام فيه مع انه غير مفيد ههنا والاولى ان يقال لو كان
الجميع مشعرا بالتناهي لم يتناول صورة التسلسل قوله الاولى ان يقال الهيئة
الهيئة الاجتماعية اقول انما اشار المحشي الى توجيه في قوله ولا خفاء في ذلك
الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فاشار الى ان المراد بالملاحظة هو الاعتبار
معه ويشير المحشي الى ان المراد بالاعتبار ما يكون على وجه الجزئية فالمراد بعدم
ملاحظة الهيئة ان لا يكون جزءا للجملة سواء كانت عارضة لها ام لا
فعلى التقديرين يحصل المطلوب قوله قد سمعت سابقا اشارة الى ما مر من
ان شيئا كان شرطا للعينية جميع الاجزاء لا مر واحد كما في التعدد
وانت خبير بان هذا ايضا يرد على ما سبع آخر وهو قوله على المعلول المركب
الذي هو عين مجموع الاجزاء وذلك بان يقال الشارح اقام الصورة
بالمادة شرطه لكون مجموع الاجزاء عين المركب قوله هذا ليس بحصر في
هذين القسمين وذلك بان يقال يجوز ان يلاحظ بعضها واحدا واحدا
وبعضها على نحو الاجمال او يلاحظ الشامل لها وهكذا الا غير ذلك وانت
تعلم ان هذا لا يضر في مقصوده رحمه الله فلعل مراده مجرد التحقيق والتنبيه

على عدم انحصار التوهم صحت قوله ولا حاجة الى اعتبار الهيئة الظاهر ان
يقال ان عدم اعتبار الهيئة ولا يبعد ان يكون التقديم والتاخير وقع
من الناسخ قوله ولا ينافيه قوله فيما سبق كما في الاعداد وذلك لان المراد
هناك ان الهيئة الاجتماعية خارجة عن حقيقة الاعداد وان
كانت عارضة لها اعلم انهم اختلفوا في ان الخواص واللوازم المستندة
الى الحقائق العددية هل هي مستندة الى الجزء الصوري لها كما في سائر
المركبات الجوهرية او الى نفس الآحاد بتلك العدة وقد ذكر رحمه الله في حواشيه
على شرح التجريد ان القول بان الاعداد يتركب من الآحاد لان الاعداد التي
تحتها مبني على الاخر القول الاول اذ على تقدير الثاني ان يكون نفس الوحدتين
فلا فرق بين القول بان الاربعة مثلا مركبة من الآحاد بتلك العدة
والقول بانها مركبة من اثنين اثنين وذلك لان حقيقة الاثنين اذا
كانت نفس الوحدتين ومن المعلوم بالضرورة ان نفس الوحدتين جزء
للاربعة لانها مركبة من الوحدات بتلك العدة فالوحدات بعدة الاثنينية جزء
لها ايضا هذا ما ظهر لنا ان القول بان الاعداد ليست مركبة من الاعداد دونها
مما اختاره المحققون فالتشبيه الذي ذكره مبني على مذهب غير المحققين
قوله ولا خفاء في ولا شك على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان يعتبر جزءا منه وذلك
لان في كل مركب لا بد من اعتبار الوحدة اما الحقيقية فكما في المركبات الحقيقية او
الاعتبارية فكما في المركبات الاعتبارية وذلك لان الوحدة تساوق
الوجود على ما اشتهر بينهم ثم لا يخفى انه فيما نحن فيه لا بد من اعتبار الوحدة

اما اولا فلما عرفت ان الوحدة تساوق الوجود فالاشتغال عنه واما ثانيا
فلان تلك الآحاد الغير المتناهية لا يمكن ملاحظتها تفصيلا فلا بد من
ملاحظتها على وجه كلي اجمالي على ما صرح به المحقق قدس سره في ذلك هو اعتبار
الوحدة معها فظهر المنافات بين القولين اقول على ما قررنا الا ان فيه ما
قيل من ان هذا الاينافي القول بعدم دخول الهيئة في السلسلة المذكورة
الا اذا قيل بوحدة السلسلة واما السيد لم يقل به ولا هو لازم من
تقريره الذي نقلنا في كتبه هذا وانت تعلم ان الهيئة الاجتماعية في المركبات الاعتبارية
ليست جزءا لها على ما صرح به كيف والمركب الاعتباري كالعسكر وان كان
تركيبه اعتباريا لكن وجوده في الخارج محقق والهيئة التي اعتبر فيه امر اعتباري
فكيف يكون جزءا منه انما ذلك في المركبات الحقيقية التي لها وحدة حقيقية لم
مراده قدس سره ان الاشياء المتعددة لا تصير شيئا واحدا له وحدة
حقيقية ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركبات المستفاد
من حاشيته قدس سره على شرح حكمة العين ان الهيئة الاجتماعية في المركبات
الحقيقية جزء صوري وفي المركبات المتمايزة الاجزاء حسا تكون عارضة
ليست جزءا وانت تعلم ان تمايز الاجزاء حسا وقع على سبيل التمثيل والا
فالظاهر ان المراد مطلق المركبات الغير الحقيقية قوله وعلى ما حققناه اندفع
المنافاة بين الكلامين نعم يرد على ما قال في حاشية المطالع ان الوحدة لم
المعتبرة في المقسم اعم من ان يكون حقيقيا او اعتباريا والتصديق عند الامام
اصطلاحا مركب حقيقيا مع ان الهيئة الوحدانية جزء لها عنده

حقق

حققه على ان الحكم بمنزلة الجزء الصوري يصير سببا للارتباط الاجزاء المادية
وهو جزء المركب فتدبر قوله هذا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة
قد اجاب الاشكال المحشي رحمه الله في حاشية المطالع شرح التجريد بما حاصله
ان الموقوف عليه الواقع في تعريف العلة اعم من ان يكون موقوفا عليه بتوقف
واحد او بتوقفات متعددة فان الكل كما يصدق على الواحد افراده
كذلك يصدق على الكثير منها والعلة التامة من قبيل الثاني فيندفع الكلام
الا ان المعلول يتوقف على كل واحد من اجزائها فلا دور اقول لو كان كذلك
يلزم عليه المعلول المركب لنفسه فيعلم ان مرادهم ليس هذا العلم اللهم الا ان يقال الا
مغاير يتوقف المعلول عليه في الجملة بتوقف واحد او بتوقفات متعددة
وهذا القيد يفهم من اضافة العلة الى الشيء واجاب عنه صدر الفاضل لا
توقف العلة التامة على كل واحد من اجزاء المعلول بناء على كون كل واحد
منها جزءا لها لا يستلزم توقفها على المعلول ولا جزئية نفسها لها كيف
ولو لزم من جزئية كل واحد من اجزاء الشيء لامر جزئية نفس كل الشيء لهذا
الامر وتوقفه عليه لزم جزئية الشيء وتوقفها عليه قوله اذا كان كل واحد
من اجزاء الشيء جزءا لامر فيتحقق ذلك الشيء عنده وذلك الامر فانه ان لم يكن له
جزء آخر كان عين ذلك الامر والا فيتحقق فيه وكان جزءا له بالضرورة
فان قلت انهم صرحوا بان الاربعة مثلا مركبة من وحدات اربعة لا من اثنين
اثنين مع ان كل واحد من اجزاء الاثنين جزء للاربعة والاثنان ليس جزءا لها
ولا عينا قلت قد علمت ان هذا الكلام مبني على اعتبار الجزء الصوري والكل

وح لم يصدق عليه جميع اجزاء الاثنين جزء للاربعة بل الجزء انما هو
الاجزاء المادية فقط ومنهم من اجاب عما اشرنا اليه من منع كون جميع اجزاء
الشيء عين ذلك الشيء بمنع كون جميع المعلول نفس المعلول بل ذلك مشروط
بشرط مقارنة الصورة بالمادة اقول فيه ايضا بحث لان هذا الاشتراط
مع انه محل نظر لما عرفت عند حل هذه الشبهة وتؤيده انه لا يتصور
تحقق الصورة بدون المقارنة فان الاول لذاتها غير دافع للدور اذ ح
كان هذا الاشتراط ايضا داخلا في العلة التامة فالداخل هو صورة
المقارنة بالمادة فيلزم المحذور ويجيء في كلام المصنف ما هو كالحق
على وجه يندفع عنه ما اوردناه عليه ولقوة هذه الشبهة احتاج بعض المتأخرين
في الجواب كشارح التجريد الى ان اطلاق العلة التامة باصطلاح اخر اعني
مجموع ما يتوقف عليه المعلول والذى عرفوا العلة التامة بجميع ما يتوقف
عليه المعلول فجعلوا كون الشيء موقوفا عليه صفة لاجزاء العلة التامة لا
لنفسها فتدبر وعند هذا ظهر اندفاع المنافاة التي اوردها فتأمل قوله
والسر فيه اقول هذا السر يجري في كل مركب لو كان محتاجا الى غير اجزائه فيلزم
على تقدير تحقق الشيء على نفسه بتة كما فيما نحن فيه قوله فليس للخارج
فيه مدخل اقول وذلك لانه معلول له لضرورة ان الامر الخارج عن المركب اذا
لم يكن له مدخل في تحقق شيء من الاجزاء لا في الجميع والتركيب كما فيما نحن فيه
لم يكن له مدخل في تحقق ذلك المركب اصلا وهذا بخلاف ما اذا كان ذلك الامر
جزءا اذ احتياج المركب الى الجزء لذاته لا في وجوده فقط فالحاصل ان الاحتياج

ل

الى الجزء لا يجب ان يكون من قبيل الاحتياج بل يكون لذاته وان كان قد يكون
من قبيل الجزء ايضا كما اذا كان جزءا ثانويا واما الاحتياج الى غيره فلم
يكن الا من تلك الجهة او من جهة الجميع فيما يتحقق فيه الجميع والتركيب وفيما
نحن فيه ليس من هذا القبيل لا يقال ههنا يتحقق الجميع والتركيب فيما
لانا نقول هذا الازم لو جوز الاحاد على التحقيق ولا يحتاج الى علة
على حدة وعلى ما حققنا اندفع ما قيل عليه لا يلزم من عدم مدخلية ذلك
الخارج في الواجب والممكن المفروض عدم مدخليته في المركب منهما ولو كان كذلك
لزم عدم مدخلية ذلك الممكن في المركب المفروض ضرورة عدم مدخليته
في نفسه وفي الواجب لذاته قوله وكذلك الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس
الامر اقول يمكن ان يقال مراده رحمه الله بجميع الموجودات التي لم يخرج
شيء منها الى الخارج او جميع الموجودات القديمة فعلى مذهب الحكماء لم يخرج
الى شيء خارج عنها او يقال مراده رحمه الله هذا وذلك بان يكون المراد بالممكن
ما يتناول الممكن بحسب الوجود الخارجي وما يكون ممكنا بحسب ثبوته في نفس
الامر فما يكون ممكنا بحسب ... ولعدم المانع وهذا المطرح الممكن
وان كان غير ما اصطلح عندهم لان الممكن اصطلاحا ما يكون بالقياس الى الوجود
الخارجي والامر الاعتباري ممكن باعتبار تحقق الاعتباري الذي كانت
عليه بهذا الاعتبار لكن اطلاق الممكن على مثل هذا غير عزيز في كلامهم قوله
بل على انها علة وكل علة يجب ان تتقدم على معلولها اقول الممكن ان يقال الاطلاق
العلة على العلة التامة على ما عرف ليس باصطلاح المشهور فلا يلزم تقدمها

١١١

من اطلاقها عليه بل علية لها باعتبار تقدم اجزائها ولذا عرفوها بجميع ما يتوقف
عليه المعلول فجعلوا ما يتوقف عليه المعلول اجزاءها لا نفسها ولذا كان كذلك كان
توهم تقدمها ناشئا من تقدم اجزائها فتدبر وايضا قد عرفت مما نقلنا
عن العين رحمه الله ان المراد بالموقوف عليه في تعريف العلة لم يكن يتوقف واحد
بتوقفات متعددة وظاهر ان مفاد التقدم هو كون الشيء مما يتوقف عليه الشيء
الاخر على ما لم يشتهر في تعريف العلة التامة بل عرف بجميع
ما يتوقف عليه الشيء وظاهر انه صادق على مجموع الواجب والعقل الاول مع انه
تقدمه على نفسه فالمنشأ من نظره هو توهمها وعدم التفاوت ملتوهم
فتأمل قوله ولعل مراده هذا يدل على قوله رحمه الله اذ لا يتوقف الكل على
ما هو خارج عنه اقول على هذا لم يلزم على تقدير كون العلة هو الجزء كون
الشيء علة لنفسه والعلة لا يترتب عليه فيكون علة لنفسه ولعلله قوله و
انما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته دون ذلك لانه اذا كان الواجب
لذاته موجودا كان الفاعل المستقل بالتاثير بهذا المعنى هو الواجب في جميع
ما عداه صادرا لذاته او بواسطة ما يستند اليه ولو لم يكن موجودا تعالى شأنه
عن ذلك فكلما فرض انه فاعل مستقل لتلك الجملة كان ممكنا مستندا الى علة
خارجة غير مستندة اليه ولا ما صدر عنه اقول هذا الكلام منه مبني
على حمل التفسير المذكور الفاعل المستقل على الظاهر وانه لا بد فيه من ان يستند المعلول
اليه بالذات او بواسطة معلولاته وانما يستند المعلول الى جزئه لم يكن
مستقلا بهذا المعنى والدليل على ما ذكرنا من ان الحق فيه وبهذا تبين بطلانه

ما

ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير علة للجميع الى قوله
علة لنفسه ولعلله قطعا كيف ولو كان كذلك لم يثبت عدم صلاحية الجزء
للعلية لانه قد اثبت بلزوم كون الشيء علة لنفسه ولعلله وظاهر انه لا يلزم
بعد هذا التعميم واما ما يذكره بعيد جدا حيث قال على ان المراد
يكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون فاعل
خارجا غير فاعل الكل لانه يكون فاعلا لكل جزء فيبنى على تغيير الدليل
الاول الى دليل اخر على ما ستعرف فلا يرد ما قيل ان المراد ان المعلول يستند
اليه او الى جزئه او الى ما صدر عنه على ما يصرح به المحقق وان الفاعل المستقل
بهذا المعنى ضروري في كل ممكن فتدبر قوله يختل بهذا ما اشتهر فيما بينهم
اقول هذا المركب انما يكون معلولا باعتبار جزء واحد وهو الممكن المفروض
والجزء الاخر واجب لذاته مستغن عن العلة وهذا التركيب انما هو مجرد اعتبار فليس
ههنا سوى الواجب لذاته والممكن الذي كان مستندا اليه فما يحتاج الى الفاعل
حقيقة كان له فاعل خارج عنه وصار الحاصل تخصيص الكلام بالمعلول
المحتاج الى الفاعل لذاته واحتياج المركب المفروض اليه انما هو من جهة جزئه
وان كان محتاجا الى كل واحد من جزئيه لذاته لكن الاحتياج الى الفاعل انما هو
من جهة جزئه او تخصيص الكلام بالماهيات الحقيقية والمركب المفروض مرتبة عدم
اعتبارية فتأمل قوله فيه ما فيه توجيهه ان بين الصورتين فرقا فان في
صورة استناد بعض اجزاء المركب الى علة خارجة يلزم عدم استناد الكل الى المركب
لان بعض اجزائه مفتقر الى علة خارجة عن علة المركب فلا يصدق انه لا يستند

المعلول الاخير والى ما صدر عنه وفي صورة عدم استناد بعض
اجزائه الى علة اصلا بناء على انه واجب لذاته يمتنع تاثير العلة
فيه لا يلزم عدم استقلال علة المركب لانه مستقل في ايجاده ما هو
يفتقر الى الايجاد وهو المحكى المفروض وكذا المركب على تقدير تسليم
افتقاره الى المؤثر لذاته ضرورة عدم استناده لذاته لو تحقق الى غير
ذلك الواجب لذاته الذي هو فاعل مستقل له قوله بل يكون كل من تلك
السلاسل اه يعني كل من تلك السلاسل الغير المتناهية صادرة عما بعدها
وهو ما زاد عليها بواحدة وذلك لان كل واحد منها كالجملة علتها ما فوق
المعلول الاخير والمفروض ما فوق المعلول الاخير علة لكل جزء فكان علة
لما فوقها بواحدة وهكذا في جميع تلك السلاسل عددها غير متناه و
كل واحدة منها غير متناه بحسب الاحاد فاذا كان المستند الى المستند الى الشيء
مستندا الى ذلك الشيء ولو بمراتب غير متناهية يلزم علية الشيء لنفسه بتلك
المراتب الغير المتناهية فان قلت لا يلزم علية الشيء لنفسه بالمراتب الغير المتناهية
لان تلك المراتب انما كانت غير متناهية لو لا نفوذ العلية اذ حينئذ يلزم الدور
فينقطع السلسلة قلت المفروض عدم تناهي عدد السلاسل لان اذن
من لا تناهي الجملة المفروضة فلو لزم شيء من فرض وقوع كان منافيا فلم يكن
مضر المستدل بل هذا محذور آخر يدل على فساد المفروض حيث يلزم منه
ما ينافيه فتدبر قوله فيه انه لا يتم ح ما ذكره اقول مقصود المحقق بل انه تغيير
الدليل في كون علة المجموع هو الجزء ولهذا اورد حديث ترجيح المرجوح وهذا

السواد

التقرير في انه يرد شيء مما اورده لانه رجوع عن الدليل الاول وما ذكره
في حاشية الحاشية من ان قوله المراد بكون فاعل الكل اه يدل على الدليل
تغير الاول محل جواب انه هذا يدل على عدم تغيير الدليل بالكلية وان هذه
المقدمة وهي انه علة لكل لابد ان يكون علة لكل جزء في الجملة محفوظة
في هذا التقرير لكن لا ما بتغير الاول حتى يتوجه الايراد بالتغيير الا ان
وح وان لم يلزم المحذور المذكور وهو علية الشيء لنفسه لعلة على سبيل
القطع لكنه يلزم اما هذا واما ترجيح المرجوح نعم يرد على هذا منع
لزوم ترجيح المرجوح بل ما فوق المعلول الاخير لما اشتمل على جميع
الاجزاء كان اولى بان يكون علة مستقلة للكل ولو تم ما ذكره لزم ان يكون
العلة البعيدة اولى بالعلية للمعلول المفروض القريبة له والظاهر ان قوله
فيه ما فيه اشارة الى ما ذكرنا والاظهر انه اشارة الى دفع لتدفع الثاني
وذلك لانه اذا صرح احد بان مراده من الكلام المعين الظاهر معنى آخر
كان خلاف الظاهر بقال ان بينهما تدافع غاية ما يقال انه ان كان كلاما
ظاهرا في غير المراد ويمكن اشارة الى دفع الثاني وذلك بان يقال ان ما ذكره
ثانيا تغير لحد شيء العلة المستقلة وهو ما يكون المعلول مستندا
اليه وذكر بان يكون المراد من الاستناد اليه ابتداء والاستناد الى ما هو جزء
له داخل فيه لكنه خلاف ظاهر كلامه ههنا وقوله فيما بعد حيث قال لانه لو لم يكن
علة ذلك الجزء خارجة عنه الا قوله و داخل فيه حيث لم يتعرض لاحتمال الغالب
الفساد اصلا قوله ولا حاجة حينئذ الى ذلك الا ثانيا فيه كلام اما اقول هذا

تسليما ان افتقار الكل الى جزء من اجزائه البديهيات الا انه لم يظهر بعد ان الجزء المفتقر اليه على
مؤثر فيه فلم يجز ... فلعله اولى انه يقال ... بان ما فوق
المعلول الاخير بسبب كونه ممكنا مفتقرا الى علة فاعلية ويكفي ذلك في لزوم ترجيح المرجوح
لكن هذا ايضا ليس بجيد لان افتقار الممكن ليس بضروري بل يتوقف على بطلان الاولوية الذاتية
كما لا يخفى م ن ره

قد اشار اليه رحمه الله حيث قال ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء
اه وما قيل في دفعه من ان ابتداء الاعتراض انما كان كافيا في لزوم ترجيح المرجوح
ان فرض ان الجزء الذي هو علة للكل واحد من افراد السلسلة واما اذا فرض
ان هذا الجزء هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية فلا يلزم الترجيح
بلا مرجح الا اذا بين لزوم الترجيح في الجملة ايضا فمدفوع بان ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية يفتقر الى جزئه ويكفي ذلك في لزوم ترجيح المرجوح وافتقار الكل
الى جزء من اجزائه البديهيات ولا يحتاج في هذا التقرير الى بيان ان في تلك الجملة
علة انه لو كان كذلك فكيف يقول المحقق رحمه ويمكن التمسك بهذا في نفي علية
الجزء ابتداء على ما قرره قوله ولا يلزم ترجيح المرجوح اما قوله هذا اشارة
الى الاعتراض وجوابه رحمه الله حمل ما ذكره في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير
على الثاني وح يصدق التعريف على كل واحد من السلاسل التي فوق المعلول
الاخير فكل واحد منها علة للكل لا للبعض فقط حتى يلزم ترجيح المرجوح
والجواب ان مراده رحمه الله من لزوم ترجيح المرجوح ان علية الجزء اذا كان
البعض فقط علة بحيث لا ما هو الظاهر اذ يكفي ذلك لوجود الجملة وايضا هذا
اقل ما يتصور في كون الجزء علة للجملة لزم الترجيح المذكور واذا قال
احد العلة كل واحد لا البعض فقط فلزوم توارد العلة المستقلة
ح على طرف التمام فكانه قيل يلزم اما ترجيح المرجوح على ما هو الظاهر او
التوارد على الوجه قوله وما ذكره فيما بعد حيث قال لان العلة الموجدة
للشيء اما اقول قد اشار رحمه الله الى الفرق وهو ان الفاعل المستقل لابد ان يكون

موجودا

هذا كلام مشتمل اول بين القوم لكن يرد انه اريد بمفيد الموجود ما يستلزم منه فتقدمه مسلم ولكن لا يجدي في المقام وان
اريد به معنى آخر بالمعنى الذي نحن فيه فتقدمه ممنوع بل هو اول المسئلة فلعله كلام الشيء على ظاهره م ن ره

موجودا مفيدا له
للوجود ومن المعلوم ضرورة ان مفيد الوجود لابد ان يكون
متقدما بالوجود سواء كان المعلول بسيطا او مركبا واما العلة التامة
فالمعتبر فيها ليس سوى انها جميع ما يتوقف عليه المعلول واللازم منه
ليس الا توقف المعلول على اجزائها لا على نفسها وقد عرفت ان اطلاق
العلة عليها بالنظر الى اصطلاح آخر والحاصل ان كون مجموع ما
يتوقف عليه الشيء متقدما على ذلك الشيء ليس ضروريا واما ان موجد
الشيء ومفيد وجود الشيء متقدم على ذلك الشيء فضروري فظهر الفرق
نعم يرد ههنا شيء آخر وهو منع احتياج الجملة المفروضة الى فاعل
مستقل بهذا المعنى اي الشيء كان موجدا ومع هذا كان المعلول لم
يتوقف على شيء خارج عنه غير صادر عنه بل يجوز ان يكون الموجد شيئا
يتوقف المعلول على امر خارج كالشرط غير صادر عنه سوى تحقق الواجب
تعالى شانه ام لا بمعنى ذلك الكل اما على الثاني فظ وقد مر الاشارة
واما على الاول فلانه يجوز ان يكون مفيد الوجود امرا بسيطا ويتوقف
المعلول على امور اخر خارجة عنه غير مستندة اليه بل اما متقدمة عليه
ام لا هذا فتدبر قوله ولعل ذلك وقع غلطا في النقل اقول حاشاه
عن ذلك بل هذا الايراد منشاه من نسيان ما اشار اليه رحمه الله اولا من
ان هذا المسلك وان لم يكن مبنيا على بطلان التسلسل لكنه يلزم منه تثبيته او توهم
ان مراده انه بصدد ابطاله في اثبات الواجب بل مراده انه بصدد ابطاله بعد
اثبات الواجب حتى يكون مقصوده الوحدة والتوحيد على ما اشار اليه اولا ولكنا

منقول عن نص دار نظام

فلا تغفل عن هذا وأما الجواب بأن مراده أن القوم بصدد إبطاله في
المقام الآخر وهو مقام إبطال التسلسل على ما نقله المحقق الشريف قدس
سره فتعسف ظاهر أقول يتوجه على قوله رحمه الله لم يحتج إلى علة زائدة
عن علل آحاده فإن أراد أن اللازم منه أن يكون العلة للمجموع هو مجموع علل
الآحاد الذي هو جزء السلسلة وهو ما فوق المعلول الأخير إلى غير النهاية
وهو في صدد بيان كون العلة هي نفسها فالسند لا يطابق المنع هذا
واعلم أنه لو اختير في الإيراد أن العلة الفاعلية هي الجزء وهو ما فوق
المعلول الأخير فإنه علة شيء من الأجزاء لم يكن خارجة عنه لم يندفع بما
أجاب في اختيار كونها نفس الجملة إذا جزء متقدم بالضرورة ولا محذور
فيه فتأمل قوله فيلزم أن لا يبدله من بيان قد أشير إلى بيانه قوله قد عرف
بعضها يتجه عليه أن بعض علته دفعها فتذكر قوله لا يدل على جواز
كونها عين المعلول فليس جزمهم أن أراد بجزمهم بالجواز المذكور ما أراده
بلفظ التغاير أولا والمقصود أنهم لما فرروا ذلك المنع المبني على جواز كون
العلة التامة للشيء عين ذلك حتى عدلوا إلى دليل آخر ولم يتوجهوا
إلى إتمام ذلك الدليل بإثبات عدم جوازه فكأنهم جوزوا ذلك
قوله هذا ثم على كون العلة التامة أقول مقصوده رحمه الله أنا إذا فتحنا باب
جواز كون الشيء علة تامة لنفسه في الجملة فيسد باب إثبات الواجب فإن المانع
أن يمنع ابتداء احتياج الممكن المفروض أولا إلى علة مستندا بجواز كونه
علة تامة لنفسه وأن التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن غير مسلم فيجوز

في كل ممكن ذلك مركبا كان أو بسيطا والسبب في ذلك أن انسداد باب
الإثبات بكيفية المنع وعلى ما ذكروا لا ينسد باب المنع [illegible]
[illegible] فلم ينفتح باب الإثبات ثم لا يخفى ما في قولهم بناء على
المناقشة لا شعاره بأنه فهم من قوله لكن الممكن في وجوده أنه لكون كل ممكن
في وجوده وليس كذلك بل مراده أنه يكفي ذلك الممكن وهو المركب الخاص المفروض
ثم قال ولو توجه ذلك لجوز كون الممكن المفروض علة تامة لنفسه
فليمنع في أول الرتبة افتقار الممكن إلى غيره وهو الممكن المفروض أولا
والتعبير عن علته بناء على جواز كونه علة تامة لنفسه فلم يحتج إلى غيره
فلم يتحقق السلسلة أصلا هو قوله بل هو محتاج إلى غيره في وجوده
كالأجزاء فتوجيه لكون العلة التامة لذلك المركب نفسه بيان احتياجه
إلى أجزائه وكيف يمكن إنكار افتقار الكل إلى جزئه وح يتحقق تسلسل
بوجهين أحدهما أن يقال لما فوق المعلول الأخير إلى غير النهاية جزء
السلسلة المفروضة وهي مفتقرة إليه افتقارا وكذا لما فوق ما فوق المعلول
الأخير إلى غير النهاية جزء لما فوق المعلول الأخير إلى غير النهاية وهكذا
وح فلم يلزم سلسلة متباينة غير متناهية لكن يلزم سلسلة متداخلة
كذلك وثانيهما أن يقال إن ذلك المركب مفتقر إلى المعلول الأخير وكذا المعلول
إلى علته وهكذا فيتحقق سلسلة متباينة وعلى التقديرين يلزم
التسلسل فيمكن إثبات الواجب بالمسلك المبني على إبطال الدور والتسلسل بالكلية
وجوابه قد علم مما قررنا وذلك لأنه على تجويز كون الشيء علة تامة لنفسه

لم يتحقق الممكنات الغير المتناهية وحمل كلامه على أنه لما افتقر إلى غيره
لم يكن واجبا بل كان ممكنا فليس على ما ينبغي لو أثبتنا أنه بقوله فلم يحتج
إلى غيره أنه يلزم أن يكون الممكن واجبا وليس كذلك إذ لو كان مراده لم
أنه ذلك لكان قوله بعده فلو كان علة تامة لنفسه لكان واجبا مكررا هذا
ويمكن أن يقال مقصوده رحمه الله أن انسداد باب الإثبات إنما هو انسداد
باب إثباته بالمسلك الغير المبني على بطلان الدور والتسلسل والمسلك
الذي كان الكلام فيه بقرينة كون الكلام فيه وفي تقريب الوجهين اللذين قررناهما
لتحقق السلسلة الغير المتناهية إذ ح يلزم بطلان التسلسل حتى يلزم منه بطلان
المفروض بل الشيء يثبت أن لا يستغني عن علة الجملة وقد تقرر أنها غيرها
ومن الناظرين من حمل الكفاية في قوله رحمه الله على عدم الحاجة إلى الخارج
عنه ولا يتأتى الاحتياج إلى الجزء ودفع المنع المذكور بذلك ثم أورد أنه
عند نفي السلسلة الغير المتناهية المتداخلة ولا يخفى ما فيه من التعسف
أما الثاني فلرجوعه إلى ما قررنا في توجيه كلام المحشي وقد أجبنا عنه
وأما الأول فلأن كفاية الشيء في نفسه بهذا المعنى لا يدفع تحقق
السلسلة الغير المتناهية على ما قررنا فيمكن إثبات الصانع بإبطال
التسلسل قوله سيما الفاعل ضروري هذا مسلم لكن كون ذلك الفاعل الممكن غيره
المفروض غير مسلم بناء على التجويز المذكور في العلة التامة فقد يكون
نفس الفاعل على ما يستلزمه فإذا جاز في العلة التامة كون نفس
المعلول فليجز في الفاعل أيضا على ما عرفت أن التفرقة في ذلك بين ممكن وممكن

جواب سؤال مقدر كأنه قيل لا فرق بين ما اختاروا من كون العلة هي العلة الفاعل المستقل وعدم الوجه التامة إلا الفاعلية ولو لم يكن
فرقا بينهما فلم اختاروا كون العلة هي الفاعل المستقل بما أن الفاعل في العدول عن التامة إلى الفاعل جدا لكن لا يخفى أنه على هذا
التقدير لكان الفاعل يتوقف إنما أن تجويز ذلك لو أدى إلى تجويز كون الجزء دون يؤدي كما لا يخفى عند الوجه وجه له

وعليه ما لا يستمع في مقام المنع بعد التجويز المذكور وإنما قلنا وإنما
اختاروا كون العلة هي الفاعل المستقل إلخ جوابه أن غرضه رحمه الله التعرض
الإيراد عليهم بأن تجويز كون الشيء علة تامة لنفسه ليس على ما ينبغي
إما أن تجويز ذلك يؤدي إلى تجويز كون الفاعل المستقل للشيء نفس ذلك
فلا فائدة في العدول عن الأول إلى الثاني فهذا لا يغير قدر رحمه الله بل هذا
آخر عليهم وسيجيء الإشارة إليه في كلامهم المقر رحمه الله قوله لو كفى ذاته
في وجوده وإنه ثم أقول علم كفاية أما الاحتياج إلى الخارج عن ذاته
فلم يكن علة تامة لنفسه وأما الاحتياج إلى جزئه ولا يمكن احتياج
الجزء إلى الخارج لما عرفت فذات الجزء كافية في وجود الجزء والجزء كاف
في وجود الحادث فيلزم قدمه لا محالة على أنك عرفت أنه لا فرق بين
المركب والبسيط في ذلك وإذا جاز في البسيط كونه علة تامة لنفسه كان قديما
لا محالة قوله لكن الكلام في أن الشيء في أمثال تلك الأمور هل هو محال أم لا
وليس المقصود منه الاعتراض على ما ذكره رحمه الله على ما توهم بعض الناظرين
إذ ظاهر أن هذا الكلام لا يندفع عنه ما ذكره رحمه الله بل غرضه الإشارة
إلى أن في وجود كل حادث لا بد من السلسلة هو دث مترتبة غير متناهية
وفي كون هذا التسلسل محالا أو لا محل بحث وتأمل إلى أن تلك الأمور لما جاز أن
لا يكون من الموجودات الخارجية فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار لم يضر
وأيضا تلك الأمور لما لم يجتمع في الوجود فكل سابق معد للاحق على ما فصل
في مقامه فاستحالته محل تأمل فيه عند الحكماء غير جارية وعند
التطبيق

المتكلمين جار فيه ولهذا اضطر المتكلمون في صدور الحادث عن القديم

الى الترام تخلف المعلول عن العلة التامة على ما اختاره الامام في شرح

للاشارة في دفع دليل قدم العالم ولا يخفى ما فيه قوله يعلم ما فيهما

ذكرنا انفا انه ايضا يعلم جوابه مما ذكره آنفا فليتامل قوله ليتوافق

مقتضى التقسيمين اقول هذا حق وصدق وقد صرح رحمه الله في غير هذا

الموضع بان الاحتياج الى الغير مطلقا يصير سببا للامكان ويشاهد في الكتب

وبذلك ابطل تركيب الواجب من الاجزاء لكن هاهنا نظر الى الظاهر بحسب النظر

الى جزء الشيء من تتمة النظر الى ذات الشيء فبناء كلامه هاهنا على الفرق

كما هو الظاهر واما عند التحقيق فذلك داخل في الممكن لذاته كيف ولو حمل

التقسيم على الظاهر يدخل في الواجب مثل ذلك لزم ان يكون لجملة المركبة من

جميع الممكنات الواجب وكذلك المركب من الواجب ومعلوله الاول داخلا في الواجب

اذ يصدق عليه انه يجب وجوده بالنظر الى ذاته بهذا المعنى الاعم قوله وفيه هاهنا

ثم بحث كون العلة التامة تقتضي وجود المعلول غير مسلم على تقدير كون العلة

التامة عين المعلول اذ لا يتصور حينئذ اقتضاء وتاثير قوله ولم يكن هاهنا اقتضاء

وتاثير فلم يكن علة حقيقة والكلام على فرض كونه علة لنفسه في التحقيق

ان العلية والاقتضاء هاهنا عبارة عن عدم اقتضاء الغير له وانه لا ينفك

عن ذاته كما قالوا في تفسير الواجب بما يقتضي ذاته الوجود مع تصريحهم بكون

الوجود عين الواجب فالمراد بالاقتضاء ما ذكرنا صرح بذلك رحمه الله في

حاشية التجريد ومع كان المراد بسلب الاقتضاء في تفسير الممكن سلب الاقتضاء

بهذا المعنى فاذا تحقق الاقتضاء بهذا المعنى لم يتحقق كليه فلم يكن ممكنا

ما فرضناه ممكنا بل كان واجبا نعم يمكن المناقشة بان كون العلة

التامة مقتضية للمعلول غير مسلم بل المقتضي هو العلة الفاعلية كيف

والعلة التامة في المركبات متاخرة عن المعلول لكن هذا لا يضر وبناء

على ما قرره من ان اقتضاء الجزء في قوة اقتضاء النفس فالمراد ان المعلول

لا يفتقر الى امر خارج عنه فتدبر على ما ذكره في سبيل الاقتضاء التام

هو ما اختاره رحمه الله في حاشية التجريد في بحث المواد الثلث لكنه هاهنا

نظر الى ما هو المشهور وهو ان المقتضي للتام الذي سموه فاعلا

مستقلا لا بد فيه ان يكون بعد تحققه لا يفتقر [illegible] الى امر خارج

العلة والعلة ليس مما يفتقر المعلول اليه بعد تحقق الكل والعلة الفريبة

قوله لجواز ان يكون تلك الفاعلية مركبة اقول لا يرد من بساطة العلة التامة

ان لا يتركب من انواع مختلفة من علل في ذلك المعلول فلا ان يتركب من فاعلية

ومادية او صورية او غائية او نقول مراده ان العلة التامة البسيطة

يتحقق في العلة الفاعلية بمعنى عند اتحادهما بتحقق البسائط ولو في

بعض الاوقات ان العلة التامة اذا كان عين العلة الفاعلية كانت

بسيطة البتة قوله ومشكوك فيه على التقدير الثاني وذلك لانه في كل ممكن

يمكن ان يقال هاهنا شيء لو وجد لكان مانعا لكنه معدوم ولهذا لا

المعلول وبالجملة يمكن ان يتحقق شيء كان من شانه ان يمنع المعلول

او ينافيه وقد صرح رحمه الله في حاشية التجريد بان المراد هو التام ثم قال

قال العقل لا ينقبض عن ان يكون شيء من الذات يوجب امرا من غير مدخلية

امر آخر معه في العلية له ولهذا لا دليل على استحالة بل التفتيش بما يوجب

وكون المعلول على تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضي دخول انتفاء

المانع في العلة لجواز ان يكون لازما للعلة من غير توقف التاثير عليه

فليس كل ما لا يكون المعلول موجودا على تقدير وجوده يتوقف المعلول

على انتفائه انتهى اقول ويؤيده انه لو كان كذلك لزم توقف الواجب تعالى شانه

على انتفاء ضده هف ثم لما كان قوله لا دليل على استحالة لا يكفي في مقام

الدعوى عقبه بل التفتيش بما يوجبه ولعله اشارة الى مثل ان يقال

في صدور المعلول الاول لم يتحقق قبله شيء لا في الخارج ولا في الذهن

لم يكن من شانه ان يتصف بالمانعية حتى كان عدمه معتبرا في العلة التامة او

الاتصاف بالمانعية او بان من شانه ان يمنع يستدعي ثبوته في الجملة ولو في

ان حين صدوره لم يتحقق شيء اصلا بوجه الوجوه ويجيء في الخاتمة

ما يقربه وفيه تامل بعد لم على تقدير عدم اعتبار عدم المانع في

العلة التامة لا يلزم بساطتها اذ الامكان او الاحتياج والتاثير ولو لبو

كل ذلك مما يتوقف عليه المعلول فكان داخلا في العلة التامة وهي متحققة

في جميع المعلولات وقد دفع رحمه الله النقض بالامكان بانه يعتبر في جانب

المعلول فلم يعتبر في جانب العلة بمعنى ان العلة ما يتوقف عليه الممكن و

المتبادر من تلك العبارة كان المراد ما عدا الامكان اذ المعنى ما يتوقف عليه

المعلول بعد امكانه اقول وكذا المتبادر منها ما عدا التوقف الذي هو

الدعو

الاحتياج واما الوجوب فيمكن دفع النقض به بان نفرض ان المعلول

الذي كان علته التامة بسيطة ويجيء هذا في كلامه رحمه الله في آخر

الرسالة لكن يبقى الكلام في التاثير الذي هو الايجاد اللهم الا ان

يقال بساطة العلة انه لا يتركب من اشياء موجودة في الخارج هذا

فيندفع النقض بالجميع وبعدم المانع ايضا او انه لا يتركب من اشياء موجودة

في الخارج او معدومة فيه هو بحيث يتوقف المعلول على وجوده في

الخارج او عدم وجوده في الخارج فيندفع النقض بما عدا عدم

المانع او يقال المراد بالبساطة ان لا يتركب من العلل الاربع المشهورة

وهذا هو الاظهر قوله مع شرط عدمي بان يكون ذلك الشرط العدمي او

الوجودي جزءا من المقتضي الذي هو المؤثر والمفيد للوجود وفي الثاني

كانت الذات مقتضية لكن اقتضاؤها مشروط بشرط وجودي او

عدمي او بالعكس وفي الثالث كانت الذات مقتضية بضم الاولوية

الصادرة عن نفس الذات والجواب عن الجميع ما اشرنا اليه ان المعلول الموجود

لا بد له من مفيد للوجود والعلم به ضروري فالمفيد للوجود في هذه الصور

الى قبل الوجود لم يكن موجودة فتدبر قوله ولو حمل على الاستدلال

اقول هذا هو الظاهر ويدل عليه قوله رحمه الله فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم

العلة التامة اذ الاعتماد على النفي في الاثبات بالدليل الذي يمنع المنع

واما قوله لان السؤال المذكور كان منشا قطعة ومنعا فجوابه انه رحمه الله اشار

الى ان هذا دليل يتوقف عليه الدليل لكن لما كان من المطالب فينبغي البحث فيه

منافی التعرض للدليل على وجه كان مرتبطا بالدليل قوله فی العلة اه
اقول العلة الصورية لا توجد فی الخارج فی زمان من الازمنة الا عارضة
للعلة المادية بمعنى ان وجودها الخارجی لا ينفك عن الموجود ولا يتقدم
عليها بالزمان ولا يلزم منه انه لا يتقدم وجودها فی الخارج بالذات على
عروضها للعلة المادية بل الحق انه ما لم توجد فی الخارج بالذات لا تعرض
لها فی الخارج والمقصود هنا التقدم الذاتی دون الزمانی ولو اريد باعتبارهما
منفردين اعتبارهما لا بشرط الارتباط والحلول لا اعتبارهما بشرط عدم
الارتباط ومن المعلوم ان اعتبار الشیء لا بشرط شیء متقدم على اعتباره بشرط شیء
ولقد تكرر فی كلام الشيخ تقدم الطبيعة لا بشرط شیء على الطبيعة بشرط شیء
تقدم البسيط على المركب واما قوله فما ذكره كلام على السند فقد عرفت
ان ما نقله عنهم مجموع على ان استدلال وهی كان المنع والسند فی مقابلة
صحيحا عجب الادب نعم يتوجه على المص ان منع هنا الاجابع المنع الذی
اورده على قوله ان خبير فی مقابلة ما يجب وفی لان اعتراض السؤال المذكور ان كان
استدلالا كما هو الظاهر فقوله اعتمدوه اه كان الجواب منعا مع سنده فلا يستقيم
فيه فتعين قوله اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموع وان كان منعا
فلا يستقيم فی جوابه هنا المنع مع السند الا ان يقال المختار الاول
ويحمل الجواب المنقول على المعارضة وح يستقيم المنع فی الموضعين فتدبر
قوله اما باعتبار الشق الاول فالحق ان اثبات المقدمة الممنوعة باختيار الاول
الاول وهو اعتبارهما منفردين لكنه قال اولا العدم توقف غرضه على اختيار

اعتبار الاول بخصوصه خاصل لما اخترنا انهما من جهة اعتبارهما
منفردين فلكلا منهما بهذا الاعتبار غير المعلول قلنا المعلول الحاصل
بكل منهما بشرط ان يجتمع والا حصل الجزء الاخر وهو باطل فهما
بكل اعتبار غير المعلول وقد اعتبر فی العلة التامة باعتبار فی جملة
فكان متقدما على نفسه تبين وما ذكره بقوله وانت تعلم ما ذكر مما
ذكره المص بقوله قلت قوله لانه فی مقابلة الجزء هذا الشرط وانه لم يكن
موقوفا عليه لكنه شريك مع الشرط المشهود فی كونه خارجا فهذا الاعتبار
صح مقابلته بالجزء على ما فصلناه هذا المقام يمكن توجيه الكلام بما
لا يتوقف على ادراك بهذا الكلام فی ذلك بان يقال عينية مفهوم شیء
بمعنى حمله عليه قد يكون مشروطا بشیء قد يتحقق وقد لا يتحقق كما
ان عينية الضاحك لزيد وحمله عليه يتوقف على ادراك الامر الغريب نعم
عينية شیء لاخر بحسب الماهية والمفهوم لا يمكن ان يتوقف على شیء هذا
لكن الظاهر ما نحن فيه من قبيل الثانی فتامل قوله فان جميع الاجزاء
هو عين المركب اه اقول حاصل كلامه فی هذا المقام منع كون جميع الاجزاء
عين المعلول فی صورة عدم تحقق الجزء الصوری وتسليم ذلك فی صورة
تحققها وليس فی ذلك تحكم ولا تعسف لان هذا المنع يختص بالصورة الاولى
بل هذا المنع مشترك الورود والفرق بين الصورتين انه لما كان جميع الاجزاء
فی صورة تحقق الجزء الصوری اعتباران كان احدهما عين المعلول و
بالاعتبار الاخر جزء من العلة التامة متقدما على المعلول سلم فی هذه

الصورة كونه جزءا من العلة التامة تبرعا وتنزلا مع امكان منعه وفی
الصورة الثانية لما لم يكن له اعتباران لا يمكن ذلك التسليم فتعين فی الجواب
ذلك المنع وح لا تحكم ولا تعسف اقول يمكن هنا تحصيل الاعتبارين
فی المجموع الذی ليس له جزء صوری وذلك بان يقال جميع الاجزاء بشرط الترتيب
الواقع بينها الى معتبر معه عين المعلول وجميعها الماخوذ لا بشرط المجموع الترتيب
هو اعتبارها منفردة داخلة فی العلة التامة متقدمة عليها وعلى المعلول
ولا استبعاد فی التزام تقدم الاعتبار الثانی على الاعتبار الاول بل الحق
انه كذلك ضرورة تقدم اعتبار لا بشرط على اعتبار بشرط على ما قررناه ثم نقول
فی توجيه منع جزئية جميع الاجزاء للعلة التامة انهم قالوا ان الاربعة مثلا ليس
من اثنين اثنين ولا من ثلثة وواحد بل من وحدات اربع فان تعقل ماهية
الاربعة بكنهها يتعقل الوحدات الاربع مع الذهول عن ماهية الاثنين والثلثة
ويكفی لتحقق الاربعة تحقق تلك الوحدات وبعد تحققها لا حاجة الى شیء
آخر وهذا حق اقول وانت خبير بان ما ذكروه فی العدد جار فی المعدود
فالعلة التامة مركبة من كل واحد واحد مما يتوقف عليه المعلول لا من التراكيب
المحتملة بين اجزائها مثل التركيب من الفاعل والصورة والتركيب من الفاعل
والمادة والتركيب منهما ومن العلة الصورية الى غير ذلك ثم المستفاد من
تفسير العلة التامة تركبها من كل واحد واحد مما يتوقف عليه المعلول لا من المجموعات
والمركبات المحتملة هذا لكن المص جعل ذكر فی حاشية التجريد ان هذا الحكم مع
القول باشتمال العدد على الجزء الصوری ظاهر الاستدراك وانما يصح مع نفی

الجزء الصوری عنه فلا اذ العدد مجرد محض الوحدات بلا انضمام
امر فدخول الوحدات فی العدد بعينه دخول الاعداد انتهى اقول وما
نقلناه ظهر ان ما اورده هنا كلام جدلی ليس مرضيا له وح وقد
اشار الى ذلك فی النسخة المنقولة عنه فی هذا المحل الموضوع
بزيادة قوله اما اولا بعد قوله قلت بلا تغيير آخر الى قوله فلا يكون
جزءا من العلة التامة ثم زاد بعده قوله واما اذا اعتبر فيها ارتباط
خاص فيكون جميع الاجزاء الملاحظة لا على وجه الارتباط غير
المجموع كما بينا وجزءا من علته التامة واما ثانيا فنقول حلا ان كون
كل جزء من الاجزاء جزءا من العلة التامة ومتقدما عليه لا يستلزم
كون مجموع الاجزاء جزءا ولا ينافی كونها عين المعلول كما لا ينافی
تقدم كل جزء على المعلول بلا واسطة كون مجموع الاجزاء عينه كما
مر تحقيقه وكما جوزتم كون المجموع متاخرا عن كل جزء بلا واسطة فلم
لا تجوزون تاخره عنه بواسطة العلة التامة فافهم فان قلت
لو لم يكن جميع الاجزاء جزءا من العلة التامة لكان اما عينها او خارجا
عنها وكلاهما باطلان قلت هو بمنزلة الجزء التحليلی فی عدم توقف
المجموع عليه وليس كل داخل فی الشیء يتوقف ذلك الشیء عليه كيف ولو لزم
ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية بل المستعد بتمام الاعتبار بترتيب
ضرورة ان المجموع اذا اسقط منه واحد يتوقف عليه المجموع وهذا
المجموع الثانی على المجموع اذا اسقط منه اثنان وهكذا فيلزم الترتيب

في النفوس الغير المتناهية بالمرتبة مع ان نهى اقول لما كان في النسخة
الاولى نوع قصور للكلام عن الوفاء بالمرام غيرها الى هذه النسخة
وانت تعلم ان ما ذكرنا في توجيه كلامه في النسخة الاولى ما ذكره بقوله
واما ثانيا واشار الى انه جدلى كما نقلناه واشار بقوله ولما اذا اعتبر
فيها ارتباط خاص الى مثل ما قررنا في تحقيق الاعتبارين في جميع الاجزاء
في صورة عدم الجزء الصورى كما فيما نحن فيه ثم انك عرفت ان السؤال
المنقول بقوله اما الاول استدلال بقوله اعتمدوا و ما ذكره المقرر في
جوابه منع وسند فما ذكره المحشى بقوله جرد الدعوى بلا دليل خروج
عن الاداب والعجيب منه انه ادعى منعه في المركب الذى ليس له جزء صورى مما لا وجه له
فاعترف بان ذلك منع فكيف قال دعوى بلا دليل ولقد بسطنا الكلام ليحيط
الناظر باطراف المقام ثم يصل الى ما هو غاية المرام فتامل قوله ووجه التخصيص
بتقدمها عليه وجه التخصيص انه قد تعلق البحث فيه وكان نظره وقصده
ما بالذات في هذا المقام الى تقدمها وقد فرغ عن البحث عن عينيتها وادى في
ذلك كونها جارية في المقام الاول الذى هو عدم عينية العلة التامة للمعلول
قوله بل نقول يحتمل ايضا القول بان الفاعل ضرورى وذلك لانهم جعلوا
الفاعل من اقسام العلة الخارجية وفي المعلول المفروض لا يلزم الاحتياج
الى العلة الخارجية هذا مقصوده وانت علمت انه لم يجوز كون العلة
التامة عين المعلول ليحصل تجويز كون الفاعل ايضا عينه بناء على ان الفرق تحكم
فتامل فيه واما انه يحتمل كلامه وجوه مغايرة الفاعل له تقدمه فانما يظهر على

التوجيه الثانى وقد عرفت انه غير مرضى المحشى فتذكر قوله اللهم الا ان
يقال ان تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة اقول الاظهر ان يقال
تلك القواعد مخصوصة بالمعلول الذى له وحدة حقيقية والمعلول
في هذه الصور ليس وحدة الا بالاعتبار فان قلت يمكن دفعها
بان هذا المجموع ليس ممكنا بل المتحقق ههنا واجب وممكنات ووصف
اوجز واجب وممكن والكلام فيما كان ممكنا قلت هذا المجموع لو لم يكن ممكنا
في ذاته لكان واجبا لذاته هف لانحصار الموجود فيهما فان قلت
الوحدة معتبرة في المقسم قول الوحدة المعتبرة في المقسم ههنا لو عبرت
كان اعم من الحقيقى والاعتبارى اذ لو كان المعتبر حقيقيا البتة لزم
خروج الجملة المفروضة عن ان يكون ممكنا وقد كان القوم يصرحون حين
قرروا هذا الدليل حكموا بان هذا المجموع والمراد موضوع كل الهيئة
والهيئة الاجتماعية لا المجموع الماخوذ بها حتى يكون اعتباريا قوله
وفيه بحث لان المجموع بالمعنى المذكور الخ اقول قد اشار في هذا المقام في
ثلث مواضع لان كلام المقرر مبنى على اشتباه الكل المجموعى بالافرادى
فاولها في اول هذه الحاشية وثانيا حيث قال فيه ايضا وهذا مبتنى
اشتباه الكل المجموعى بالافرادى وثالثا عند قول المقرر وجوابه نقول اما نشا
انه حيث قال بل يطلق المركب يجب ان يكون مغايرا للواحد واحد وانت تعلم
ان كلام المقرر ابعد عن هذا الايهام بمراحل بل بناء كلامه ههنا على عدم الفرق
بين العلة التامة لمجموع الاحاد وبين مجموع علل الاحاد على ما يشكل

عليه عبارته ثم بعد التنزل عن ذلك كيف يترتب قوله فكما ان كل واحد
يستدعى علة كذلك المجموع على مخالفة حكم الافراد لحكم الجماعة بل هذا
مرتب على موافقة حكمها في الجملة ثم ما اورده في هذا المقام على المقرر
بعد حذف المقدمات الغير المرتبطة التي لا دخل لها فيما هو مقصود من ما سبق
الى ما اورده هو على نفسه بقوله وفيه نظر ثم انه لا يخفى انه اذا كان العلة التامة
للمجموع مجموع علل الاحاد بدون المعلول الاخير كانت العلة التامة جزء
المعلول ومتقدمة عليه فيقدح فيما ادعوه من عدم تقدمها على المعلول
وكونها عينه ولما لم يكن هذا التقرير ظاهرا عنده قال هذا الكلام بظاهره
ليس بقادح فيما ذكروه وقال في حاشيته في هذا المقام حاصل كلامه رحمه الله في
هذه الحاشية انه اذا كان العلة التامة للمجموع جزؤه لم يتم اصل
الدليل على تقدير كون المراد بالعلة التي وقع الترديد فيها هو العلة التامة
على ما هو المفروض اذ حينئذ كان للقائل ان يقول نختار انها جزء الجملة وهو ما
عدا المعلول الاخير كما في الجملة التي لا يدخل فيها الواجب تعالى شانه بلا وقار
فلا بد من العدول عنها حينئذ الى الفاعل المستقل ولا يرد حينئذ النظر المذكور اذ
الفاعل المستقل بالمجموع ليس سوى مجموع فواعل الاحاد بخلاف العلة
للمجموع فانها ليست مجموع علل الاحاد اذ المعلول الاخير داخل في الاول
خارج عن الثانى فتدبر اقول يمكن ان يجاب عن الشبهة الثانية بحديث
ارسال الارتباط وقد علمت ان الارتباط لا يخرج الحلول فنقول هذا
المجموع من حيث انه يعتبر بها الارتباط من جهة الترتيب بها عين المعلول الاخير

آه ما دق على لهذا المركب غير الواجب لانه ان كان محتاجا الى الجزء الاخير لكن لا يكون فاعلا بل الثانية
والفاعل على غاية يتوقف عليه وجوبا لشىء من رحمه الله وارادوا بالمفصل ان لا حظ الاحاد
كل منها بصورة واحدة جامعة للاجزاء لانه يلاحظ كل على سبيل البداية على ما قالت الى يعقوله
مثل هذا ...
حيث اعتبارها منفردة اى لا بشرط الارتباط علة تامة وقد علمت
تقدم الاعتبار الثانى على الاول فلا قدح في تقدم العلة التامة
على المعلول وايضا الفرق بين المجموع بالاعتبار الاول وبين
المجموع بالاعتبار الثانى ضرورى ولو لا الاعتبار لم يكن هذا التغاير
للعلية والمعلولية قوله المقرر ولا يدفعه حديث الارتباط على الوجه
النظر على الارتباط من جهة الحلول كما في النسخة القديمة فتامل
ثم اقول يمكن الجواب بوجه آخر وهو ان يقال المركب من الواجب والمعلول
الاول لا احتياج الى كل واحد من جزئيه احتياجا ذاتيا وهذا الاحتياج
مشترك بين الجزئين ولا شك ان لا احتياج له الى خصوص احدهما
وهو الواجب من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر منه واعلم انه
جميع ما يتوقف عليه المعلول بكل اعتبار يتوقف عليه المعلول فلا بد
ههنا من اعتبار الواجب مرتين في العلة التامة مرة من جهة كونه جزء المركب
المعلول فالمعلول مفتقر اليه احتياجا ذاتيا مع قطع النظر عن الوجود
ومرة من جهة كونه فاعلا للمركب وللجزء الاخر له وهو الاحتياج من حيث
الوجود وظاهر ان المركب من الواجب المعتبر مرتين ومن المعلول ليس عين هذا
المركب لكن هذا الجواب يدفع الشبهة الاولى اذا تمسك بها على عينية العلة
التامة للمعلول لا على عدم تقدمها عليه واجاب عن الشبهة الثانية بصدد
المد فقيل بان المتعدد هو قد يؤخذ مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد
للفظ الدال عليه بهذا الاعتبار مثل المجموع وقد يؤخذ مفصلا والفظ

الدال عليه بهذا الوجه هو مثل هذا او ذاك وبهذا الوجه يكون كثيرا وقد
يختلفان في الحكم فان المجموع المقوم معا لا يسعهم دار ضيق وهما معا
يسعهم اذا علم ذلك فنختار ان يرجح وجودهما معا وهما موجودين
لا معا لا احتياجا الى كل واحد من جزئيه ويكفيانه في وجوده فيكون هذا
وذاك علتين يرجح وجود مجموعهما معا بهما فان نقل الكلام اليهما الآن
معا مفصلا فانه ايضا ممكن يحتاج الى مرجح فالجواب ان لا نم انهما موجودين
على هذا الوجه ممكن بل هو بهذا الوجه اثنان وواجب الوجود بذاته وممكن
موجود به انتهى واعترض عليه بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب
ومعلوله الواحد والمتعدد واذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما
ذكره ولا شك انه كما ان كل واحد منهما موجود فيهما موجودان ضرورة
ان انتفاء المتعدد انما يكون بانتفائه والمراد من آحاده والآحاد ههنا موجودة
ههنا والممكن الموجود لا بد له من علة سواء كان واحدا او متعددا وسواء
اعتبر مجملا او مفصلا اذ الآحاد والتفصيل انما يوجبان اختلافا في الملاحظة
ولا يوجبان اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب ومعلوله الاول اثنان
فلا شك ان مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود اذ المراد بالمجموع
ههنا معروض الهيئة الاجتماعية بدون الوصف عن ذات الاثنين
وهو موجود لا محالة وان لم يكن الهيئة والاثنينية موجودة كما ان الواحد
موجود وان لم يكن وصف الوحدة موجودة واذا كان معروض الاثنينية موجودا
وهو ممكن لاحتياجه الى الآحاد فلا بد له من علة ولا يجوز ان يكون شيء آخر يصلح علة له

فان

فلا يحسم مادة الاشكال انتهى وقد اجاب عنه بعض الناظرين
في هذه الرسالة بان المجيب لم يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة حقيقة
ممكن بل واجب وممكن وقوله لاحتياجه الى الآحاد قلنا لا نم ان ذات
الاثنين في هذه الصورة محتاجة الى الآحاد كيف ومعروض الاثنينية في
المثال الذي ذكره المجيب ليس الا ذات الواجب والمعلول الاول ولا شك ان المعلول
الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه وليس الواجب بمحتاج اليه فذاته ليس
هنالك الا هاتان الذاتان فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد
من آحاده فقوله فيه نظر لانه افتقار الكل الى اجزائه من حيث الذات من اجلى
البديهيات ومع هذا كان مما صرح به جمهور الشيخ في الشفاء قال لا
العلة المادية والصورية علل للذات والماهية لاحتياج المعلول اليهما
من حيث الذات والفاعل والغاية علل الوجود وكيف وحقيقة الاثنين
ليس الا هذا الواحد وذاك الواحد في النظر الى ذاته يعطي انه لا يتحقق الا بعد
تحقق هذا وذاك وقد صرحوا في بحث خواص الاجزاء ان الجزء متقدم على الكل
وجودا وعدما ومن الكل احتياج الكل الى جزئه فقد انسلخ عن الفطرة
الانسانية وعدم احتياج المعلول الاول الى نفسه وكذا الواجب لا يدفع
احتياج الكل من حيث الكل اليه كيف ولو لزم من عدم افتقار كل واحد من اجزاء
الكل الى شيء عدم احتياج الكل اليه ايضا لزم في حقيقة الاثنين عدم حاجته
الى شيء من الواحدين بل في كل مركب اعتباري ليس بين اجزائه احتياج فلزم هذا
وذلك مما لم يقل به احد ثم قال في قلت قد ثبت ان الكل مع وجوده ما دام الواجب ممكن

ولا شك ان معروض وصف الاثنينية ليس واجبا فتعين ان يكون ممكنا
قلت الوحدة معتبرة في المقسم فيقال ليس واجبا ولا ممكنا اقول الوحدة غير
معتبرة في جميع التقسيمات على ما ذكره المحقق في حاشية التجريد ولو اعتبرت
الوحدة فليكن اعم من الحقيقي والاعتباري على ما حققت في الاول
لم يكن الجملة المفروضة من الممكنات العرفية التي تطلق عليها في الدليل الذي كان
الكلام فيه ممكنا مع انهم قاطبة في تقرير هذا الدليل حكموا عليها بانها ممكنة ولو كان
انه لم يطلق عليه ممكن اصطلاحا فاحتياجه الى كل واحد من جزئيه من الامور البديهية
على جميع اجزائه الذي هو عينه انه جميع ما يتوقف عليه هذا المجموع ولا معنى للعلة
التامة للمعلول سوى هذا فثبت ان مطلوب من يتمسك بهذه الشبهة على عينية العلة
التامة للمعلول على عدم تقدمها عليه لا يتعلق الوضع بان يصح اطلاق لفظ
الممكن عليه اصطلاحا ثم قال فان قلت قد اشتهر بينهم احتياج الكثير الى اجزائه
وهذا مناف لما قلت معنى كلامهم قولهم المتعدد من حيث التعدد يحتاج الى اجزائه
اي يحتاج اليها في صفة التعدد لا في ذاته اقول انت خبير بما قررنا فوق
شناعته ثم انتحل من كلام صدر المدققين جوابه ومرمى في تغييره دون انه نفسه
ولما لم يكن لذكره فائدة لم نطول الكلام بايراده لانه يعلم حاله من حال ما انتحل
منه قال ثم اعلم ان هذا القائل الناظر في الكتاب جاء عن النظر الذي اورده
المحشي بقوله وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثيرة كما قرره آنفا من احتياج
الكثير الى آحاده من جهة كثرته لا من حيث الذات في النزام دخول المعلول الاخير
في العلة التامة بالجملة لان اجزاء العلة التامة لذات الجملة لا لصفتها التي

هي الكثرة وانت تعلم انه على هذا لا يلزم دخول العلة المادية والصورية
في العلة التامة مع انه لزومه مما اتفقوا عليه وبالجملة شناعة انكار
احتياج الكل الى اجزائه من حيث الذات مع ان ذات الكل ليس سوى ذوات
الاجزاء مما لا يخفى على من له ادنى شعور قوله بل نقول كلما كان يستند
الى نفسه بلا واسطة اولا فهو مستند الى اجزائه اقول لما اعتبر في العلة
المستقلة التفصيل المذكور وهو ان يستند المعلول اليها والى اجزائها او
ما هو صادر عنه ينبغي ان يخصص المستند الى نفس الشيء بما يستند اليها
بلا واسطة وكذا الى الجزء نعم لا بد من ذكر التعميم في جانب المستند الى الصادر
عنه وكيف يجعل المستند الى نفس الشيء اعم من ان يكون بلا واسطة او بواسطة
مع انه يلزم تداخل الاقسام اذ كل ما استند الى الشيء مستند الى اجزائه
وكذا على كل ما استند الى ما صدر عن الشيء مستند الى اجزائه وكذا كل ما
استند الى الصادر عن الشيء مستند الى نفس ذلك الشيء بل لا يخرج ذكر ما صدر
عن الشيء لاندراجه في المستند الى الشيء بواسطة وعند هذا النقول العلة
والجزء المعلول متساويان في الاثر المستند الى نفسهما لكن يختلفان في المستند
اليهما باعتبار اجزائهما فان المستند الى اجزاء الجزء اكثر من المستند الى اجزاء العلة
التي هي ما فوق المعلول الاخير فقط والعلة وجه نظر الى ذلك وقال اما قال
لكن ينبغي ان لا يقول المستند الى النفس على الجزء اكثر من المستند الى النفس
الجزء ان المستند بلا واسطة الى الجزء والمستند بلا واسطة الى جزء العلة فيه
متساويان ولعل الاولى ان يعمم المستند الى نفس الشيء في جانب العلة ايضا على

سبيل التنزل والتجويز لانه حمل الاكتفاء الى الاكتفاء بالشيء ثم
ان يكون بلا واسطة او بواسطة امور ثم لا يرد عليه ما اورده فقول لكن يرد عليه
شيء اخر وهو انه لما اعتبر في الاستقلال الاكتفاء بالشيء والاجزاء والى
ما صدر عنه وكان المستند الى ما صدر عنه في علة الجزء اكثر من المستند الى
ما صدر عن الجزء فاذا سلم كون المستند الى النفس في جانب العلة اكثر كان
العلة اولى بالعلية لان اكثرية الاستناد اليها من جهتين وفي تقرر الجزء
من جهة واحدة فالصواب ان يقول من البين حديث الاولوية ويلتزم ان
كل واحد علة مستقلة بهذا المعنى ولا امتناع في اجتماع العلل المستقلة
المتداخلة كما قرره فتامل قوله ليس في الكل على الاطلاق فاه ما بينه بعض
المحققين من صورة توارد العلل على سبيل البدل والكلام هنا في تواردها
على سبيل الاجتماع ولا مخالفة بين الكلامين تح قوله الاولى ان يقال
هذا ثم انما قال الاولى لانه يمكن ان يكون مراده ان العلة فوق اول السلسلة عين
النزاع قوله هذا راجع الى المعنى المذكور اي من جهة ان مصدوقهما واحد وفرق
المعلول الاخير الى غير النهاية واحد والا فلا اخفاء في ان اعتبار غير الاول
الاولى ان يذكر العلة التامة قوله لان المؤثر التام لا ان المؤثر يصدق على
انه علة والقرينة عليه ان الكلام في الفاعل المستقل قوله لا يجدي كثير نفع
ستنبين نفعه قوله فح يرجع الى ما ذكره اولا اي قوله ثم ان قوله ان حيثيتي
مما فصلنا لك بان الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي اقول المقرر من ان المؤثر التام
هو الاول على المستقل لا العلة التامة وليس النزاع في ان المؤثر التام هو ما اراده من كون المؤثر التام

في المجموع جميع تلك السلاسل هنا ما ذكره والا فح يرجع الى ما ذكره اولا ان
اراد برجوعه البيان آحاد المجموع الاول هي بعينها آحاد المجموع الثاني
فلا خفاء في هذا الرجوع اذ هذا لا ينافي كون الثاني اولى وان اراد ان
هذا بعينه هو الاول فظاهر الفساد وتفصيل المقام انه قد مر عند جواب
النقض الثاني ان العلة المستقلة للمجموع علة مستقلة لكل جزء
منه لان العلة المستقلة لكل مجموع مجموع العلل المستقلة لآحاده و
هذا امر حق وقد فرع عليها بعضهم وح فالعلة المستقلة لكل السلسلة
هي مجموع تلك السلاسل لان كل واحد منها علة مستقلة لواحد من آحادها
وقد علمت الفرق بين جزئية تلك الآحاد متفرقة كما في الوجه الاول و
بين جزئية تلك المجموعة كما في الثاني وقد مر نظيره في الاعداد فان تركيب
من الوحدات لا من الاعداد دونها وح يظهر الفرق بين الوجهين وان
الحق هو الثاني وقوله مما فصلت اشارة الى ما قرره في هذا النقض و
جوابه ولعل ضعف الفرق بين الاعتبارين قال ثم انه قوله وانت مما فصلنا
لك خبير بان الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي قوله فانه هدم بنا كلامه مرة
حاصله ان الظاهر المتبادر من كلامه قدس سره ان المراد من العلة التامة هي على
المستجمع المقارن الموقوف على ما توقف عليه سوق كلامه فحمله على المجموع
المركب على ما فعله رحمه ليس على ما ينبغي وح يهدم ما بنى كلامه عليه عند
هذا ظهر انه لم يندفع مما ذكره بان مراده من العلة التامة هي المجموع لا الفاعل
المقارن اقول نعم يمكن ان يقال المتبادر من نظر الى ظاهر لفظه قدس سره حيث اطلق

دفع لما يقال من ان هذا النقض الذي اشتغل الكلام اليه من انكار اختيار كون الفاعل
على وجه المقارنة بعض آحاد السلسلة فيه الاشكال وورده الشيء من انه يتفق وح يرد
دفعه بقوله ويمكن ان فليس يرد ما اجاب بقوله وما ذكره في دفعه وحاصله انه او رده
الشيء نفسه هو مراد المص ايضا وانه لم يتعرض له وما ذكره الشيخ دفعه مردود مح

العلة التامة على تلك الجملة فحمله على ذلك ولذا اول كلامه قدس سره و
حمل العلة التامة في كلامه على ما ذكرنا فيتغير نظره وينتقل الى موضع اخر
لا انه اندفع بالكلية وذلك لان الفاعل على هذا الوجه يمكن اختيار كونه بعضها
من السلسلة فكان هذا الحمل شريكا في المحذور ودفع الشق الاول المذكور
في كلامه رحمه وذلك لان الاحتياج الى البعض الاخر الخارج عن الفاعل المقارن
لجميع ما يتوقف عليه المعلول لا ينافيه اذ لعل ذلك البعض الاخر
بعض من تلك الامور المقارنة وما ذكره في دفعه مردود بانه
ان جعل المعلول محتاجا الى الفاعل المأخوذ على الوجه فالترديد في كونه
عين الجملة او بعضها على تقدير عدم الاشتمال على الامر الخارج ان كان
ومع فيه كما هو الظ فيجوز كونه اي ذلك الفاعل فقط جزء للمجموع وان كان
الترديد وقع في المركب من الفاعل ومن تلك الامور جميعها وهو الظاهر من كلامه ظ
ان ذلك المركب هو العلة التامة بعينها فيجوز كونها تمام الجملة كما قال الشيخ
الله بل نقول الكلام قدس سره في نفي البعضية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل
مع تلك الامور اي المركب منه ومنها ليصح دعوى الاحتياج الى الخارج عنه
وفي نفي النفسية لا يتم الا اذا اخذ الفاعل مقارنا لها ليصح عدم كونه
نفسا لا بد من اعتبار التركيب حمله في شق النفسية على ذلك ايضا وح
صار علة تامة بالمعنى وقد اعترف قدس سره بجواز كونها عينا قوله ويمكن
دفعه بان يقال الا اقول لا يخفى كلامه قدس سره هذا التوجيه تلميحا اليه ان
لا يليق بشانه قدس سره وذلك لانه تمام نفي البعضية انما هو بان يجعل ان

اي الفاعل القارن مريدا ان فاكان الترديد في الفاعل المقارن فما ذكره في نفي
العينية ممانه فقطع الاستحالة ليس مبنيا على لزوم تقدم الشيء على نفسه
حتى يمنع التقدم فلم يثبت الاستحالة كما قالوا في العلة التامة
بل على انه فاعل الشيء لا يكون عين الشيء فلم يصح اختيار الشق
العينية ح والجواب ما ترى مح

تلك الامور جزء واتمام نفي النفسية بان يجعل مقارنته خارجة عن
العلة وايضا فما وضعه ولا هو تقدم الفاعل المقارن وما رده في
انه عين او بعض هو المركب كما هو الظاهر تقريره فلا تطابق بين اجزاء
كلامه ولا انتظام فتامل قوله لكن بقي هنا امر آخر اما قوله هل يحصل
الفاعل المقارن الفاعل في زمان المقارنة او الفاعل بشرط المقارنة
فعلى الاول لا مجال لما ذكره لان وجود الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف
عليه وتقدمه على المعلول ضروري في كل معلول سواء كان بسيطا او مركبا
وعلى الثاني نقول لا فرق بين ان يجعل تلك الامور جزءا او شرطا في
التقدم وعدمه فكما يتقدم العلة التامة في غير المركب فكذا الفاعل
المستجمع بهذا المعنى وكما لا يمكن الحكم بتقدم الفاعل المأخوذ
على هذا الوجه فنقول وايضا العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف
عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول محل نظر واطلاق العلية عليها
على العلة التامة كان بمعنى جزء فلو كان عين المعلول لا يلزم تقدم الشيء
على نفسه لان العلة بهذا المعنى كالعلة التامة ليست متقدمة ولا لزم الدور
فان قلت امتناع كونه علة لنفسه ليس مبنيا على انه لو كان كذلك
لزم تقدم الشيء على نفسه بل على انه فاعل الشيء ليس عين ذلك الشيء
قلت سيجيء في تتمة كلامه قدس سره ما يدل على انه اراد ذلك حيث
قال وهذا الحكم من عليته لنفسه اذ اللازم تقدمه على نفسه تتبين
قد بر قوله فقد عرفت ما فيه قد عرفت ما اندفع به ما فيه قوله هذا

لا يدل على ما ادعاه ثم ان هذا العجب أقول امثال هذا يقال في مقام الثناء
الذم فكان ادعائيا يختلف باختلاف الاذواق وليس خبرا او دعوى
والحال فيه ايضا ما مر أقول الحال فيه مثل ما مر قوله هذا الترديد قبيح قول اهل
الترديد قد يقع بين امور بعيدة للمبالغة في البحث والتفتيش قوله والحال
ايضا كما مر أقول الحال فيه مثل ما مر قوله وقيل يمكن ان يقال اقول هذا الدفع
ما اورده رحمه الله دليل آخر وقد اورده قدس سره في هذا الشوق لبيان
ونظره رحمه الله تصحيح هذا الدليل وليس غرضه انه لا يمكن استدلال آخر عليه وقول
عرض القائل انه يمكن اتمام كلامه قدس سره بما قال في الشوق لا دفع
ما اورده رحمه الله فتدبر قوله رحمه الله فذلكة أقول هذا المطلب اهم المهمات وينبغي
للطالب ان يبذل فيه المجهود والشارح رحمه الله تصدى لاتمام هذا الدليل ولا
لاثباته بدليل مستخرج أقول في اثباته لو كان الفاعل المستقل للجملة هو جزء
منها وقد تحقق ان الفاعل للجملة لا بد ان يكون فاعلا لكل من آحاد الجملة او
مشتملا على فاعلها وقد علمت مما سبق ان الجزء الذي يصلح ان يكون كذلك
هو ما فوق المعلول الاخير لغير النهاية بل نقول كل واحد من آحاد ما فوق
المعلول الاخير لغير النهاية يكون معلولا لا محالة ولو كانت هذه الجملة
مشتملة على علل كل واحد منها فلكل واحد منها علة هو جزء من تلك السلسلة
فالسلسلة مشتملة على معلولات وعلل تلك المعلولات فبازاء كل واحد من
معلولات تلك السلسلة علة داخلة فيها وعدد المعلولات الداخلة فيها لا
يزيد على عدد عللها الداخلة فيها والا لم يشتمل السلسلة على جميع علل الآحاد

وهذا

وهذا خلف ولا ينقص عنه والا لزم اشتمالها على علة لا يكون
معلولا وهو خلاف المفروض لان المفروض ان كل واحد منها معلول
فتعين ان يساويه وحينئذ يلزم ان يكون علة الشيء في مرتبة معلوله
بل يلزم ان يكون علة لنفسه على تقدير كل منها معلولا وعلة لا يكون
علة كل واحد منها متقدما عليه في المرتبة والا لزم تقدم زيادة
عدد العلل على عدد المعلولات وقد بينا تساويهما وظاهر انه لا يكون
علة كل واحد ما يتأخر عنه في المرتبة فتعين ان يكون علة كل منها نفسه
وانت بادنى تأمل تقدر على جريانه في ابطال التسلسل في
آحاد ما فوق المعلول الاخير ليس فاعلا لكل واحد واحد من افراد
السلسلة والا لزم تقدم علة احادها بمراتب كثيرة فيكون مشتملا على علل
الافراد وهو محال لانه على هذا التقدير يلزم ان يكون من الكل واحد وهو
من الافراد الحاصلة فيه واحد هو علة لما واحد هو علة الاخير فيكون ما
فوق المعلول الاخير زائدا على نفسه وبعبارة اخرى كل ما فرض
فيما فوق المعلول الاخير من الآحاد فلا بد له من علة داخلة فيه فيرتفع
المعلول الاخير لا علة داخلة فيه وان شئت قلت يلزم ان يكون
بازاء كل فرد من افراد ما فوق المعلول الاخير فرد هو سبب السلسلة
التي هي علة للمعلول الاخير فيلزم ان يضعف بزيادة الشيء على نفسه أقول هذا
الوجه حسن قريب من برهان التضايف وقال بعضهم في توجيه هذا البرهان
بعد ما قرر مقدمتين احديهما ان العلة يجب ان يمتنع وجود المعلول على كل

الوجوب بحيث لا يتطرق اليه انعدام بشرط وجودها اصلا وثانيهما
ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء لا بحيث لا يبقى
منه شيء ما حاصله ان مجموع الممكنات لامكان كل من آحاده يجوز ان ينعدم
بحيث لا يبقى منه شيء فوجب ان يكون لذلك المجموع علة يمتنع بالنظر اليها
هذا العدم وما هي الا امر خارج عنه اذ كل جزء يفرض سواء كان بسيطا
او مركبا لا يصلح لهذا لعلة بشرط وجودها يجب المعلول فلو كان
جزء من هذا المجموع علة له يجب وجوده ويمتنع عدمه لزم تقدمه
على نفسه وعلى علله وهو محال انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه قريب مما قد
جدا مما ذكره المص في الطريق الثاني على ما سبق وقيل عليه ان ما ذكره
من لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله على تقدير علية الجزء لامتناع
هذا النحو العدم مدفوع بان انعدام المجموع بالاسر يمكن ان يوجد
واحد لا بان يوجد كل واحد واحد من آحاده فلا يلزم من علية شيء لامتناع
هذا النحو من العدم للمجموع تقدمه على كل واحد من افراده بل يكفي كونه
علة لوجود واحد من تلك الآحاد فلا يلزم من علية ما فوق المعلول الاخير
لامتناع هذا النحو من العدم عليه لكل واحد من الآحاد حتى يلزم تقدمه على
نفسه وعلى علله بل يكفي عليته للمعلول الاخير ووجوبه يستلزم امتناع هذا
العدم أقول يمكن تلخيصه بان يقال لا بد لهذا المجموع من علة يجب بها وجوده
ويمتنع عدمه ولهذا المجموع يتصور نحوان من العدم احدهما انعدامه
بالاسر بحيث لا يبقى شيء منه وثانيهما عدمه بانعدام جزء ما مركبا او بسيطا وعلة

المجموع

المجموع لا بد ان يمتنع بها جميع انحاء عدمه ومن جملة اعدامه انعدام جزء ما
فلا يجوز ان يكون علة نفسه وهو ظاهر ولا جزءا ما والا يلزم ان يكون ذلك
الجزء علة لنفسه ولعلله اذ هذا الجزء كما كان سببا لامتناع عدم نفسه وعدم ما
يتقدم عليه وما كان سببا لامتناع عدم شيء كان سببا لوجوبه وان شئت
قلت هذا العدم في قوة السلب الجزئي ونقيضه الايجاب الكلي فيلزم ان
يجب كل واحد بهذه العلة فيلزم علية الشيء لنفسه ولعلله المتقدمة عليه
حتى يندفع عنه ما قيل ولعل هذا القائل اخذ انعدام الجملة بالاسر مكان
انعدامها في ضمن جزء ما لان في المأخوذ منه وقع هكذا كما يجيء فقط
ناش من عدم الفرق بين الكل الافرادي قوله هذا دليل فيما اورد عليه
ومع هذا يمكن دفعه بان مراده ان هذا المجموع لما اشتمل على الارتباط بين
آحادها نشأ تحصل التغاير بين العلة والمعلول فالمعلول هو
المجموع بشرط الارتباط والعلة هي المجموع على الانفراد اي المأخوذ
لا بشرط الارتباط وهو من اول الامر الى الآن وقد عرفت تقدم الاعتبار
الثاني على الاول نعم يرد عليه ان دعوى ذلك في كل مجموع ليس بصواب في
المجموع الذي لا ارتباط بين اجزائه اصلا لا يتحقق الاعتباران اللهم الا ان
يخصص بكل مجموع بين آحاده ارتباط هذا لكن مقوله وكذا الثاني لما قرر
من ان العلة التامة الموجبة لكل مجموع هو جميع اجزائه يأبى عن هذا
التخصيص نعم يمكن اصلاح كلامه بما قررنا فتدبر ثم المراد من المؤثر
الموقوف عليه مسامحة وقد يندفع بما ذكره بقوله وايضا المؤثر هو الفاعل

اه وكذا ما ذكره بقوله ومنه علم ان قوله ان التأثير والايجاد ولما ما اورد

بقوله ولا يخفى فدفعه ان الشيخ قد حقق في طبيعيات الشفاء ان العلة

القريبة ايضا في المركبات ليست الا الاجزاء الفاعل والغاية خارج عنها متعلق

ثم الفاعل والغاية كانهما يشذان عن بيان ان تركيب المعلول فان الفاعل

اما ان يكون مهيئا للمادة فيكون سببا لايجاد المادة القريبة من المعلول لا

سببا قريبا من المعلول او يكون معطيا للصورة فيكون سببا لايجاد

الصورة والغاية سبب للفاعل فانه علة لايجاد الصورة والمادة بتوسط تحريكها

للفاعل فالمبادي القريبة من الشيء هي الهيولى والصورة فهي مع عادة الله

الشيخ ان يصدر مختار له بكلام وليس تحوهما على ما نقله العلامة

الشيرازي وكذا يندفع قوله وكذا الحكم الكلي وذلك لان مراد المحقق اراد

بالمؤثر التام جميع الاجزاء قد يكون علة تامة كما في المركب الواجب المعقود

العشرة مثلا بل سائر المعلولات وقد لا يكون كما اذا جعل الواجب ظرفا

في المجموع المعتبر فذلك ليس كليا وليس بنا كلامه على ان حمل المؤثر على الفاعل

لانه حينئذ لا يكون قيد الكلي مفيدا لان المؤثر بهذا المعنى وان كان في البسيط

قد يكون علة تامة على ما ذكر لكن في المركب لا يجوز ذلك ضرورة توقفه على

الاجزاء ايضا وهو مراده ههنا على ما دل عليه المجموع وجوابه على ان اراد

بالعلة التامة جميع الموقوف عليه او تركب جميع ما يتوقف عليه المعلول

مطلقا وعلى الوجه الاخير فالجواب على ما عرفت ان اراد بالمؤثر الفاعل

الموجد هذا وانت خبير بان ايراد هذه المناقشة على مثله لا يليق بالفضلاء

قال

فتأمل **قوله** ويتجه عليه ان اجزائها باسرها ايضا الخ اه اقول في كلامه

جوابه بان المراد بالاجزاء ما له سائر التي جعلت علة هي المجموع من غير اعتبار

الارتباط ومعلولها المجموع بشرط الارتباط والاولى بالاجزاء التامة

نفسها باعتبار وخارجة عنها باعتبار آخر على ما عرفت نظيره في كون الشيء

جزء المجموع باعتبار وخارجا عنه باعتبار آخر فتأمل **قوله** وايضا ان

اجزائها باسرها ايضا مجموع اه فجوابه ان مراده بالمجموع المجموع الذي ليس معه

ارتباط كما فيما نحن وعلى هذا يمكن رفع النقض بمجموع العقول العشرة

وذلك بان يقال علتها الاجزاء بالاسر اي الاجزاء فرادى من غير اعتبار الترتيب قوله

وهو ايضا ممكنة اه فان قلت نختار ان علتها خارج عنه قوله وهو مبطل لما نور

ان العلة التامة القريبة لكل مجموع مجموع اجزائه قلت قد عرفت ان ما ذكره

في مجموع يمكن فيه اعتبار ان من جهة الارتباط حتى يصلح ان يكون علة

باعتبار لنفسه باعتبار آخر والمجموع بلا ارتباط لا يتصور فيه ذلك فالمؤثر

التام فيه عنده ليس جميع الاجزاء بالاسر اذ حينئذ يلزم علية الشيء لنفسه اقول

لما حققنا اندفع ما اورده رحمه الله عليه في الحاشية من دون اثبات ما

خرطا القتاد ولما حققنا وقررنا ثبت ان مجموع الاجزاء لا بشرط الارتباط

يتوقف عليه المجموع بشرطه وقد علمت ان المراد بالمؤثر التام **قوله** وقد يقال

لو الاجزاء ايضا لا يمتنع قوله لا يخفى على المتأمل ان الاجزاء لما كانت داخلة

في ذات الشيء فالنظر اليها من تتمة النظر الى ذات الشيء بخلاف الامر الخارج

قوله من هذه الوجوه الثلثة اه اقول لما حققنا اندفع ذلك وكذا ينقض

بالمركب من الواجبات العرفية ايضا وغيرها لان هذا المجموع ليس كما ان كلامه

فيه اذ قد عرفت انه مخصص بما بين احاده ارتباط **قوله** فيه ان كل ما هو مغاير

لشيء اقول جوابه انها داخلة باعتبار وخارجة باعتبار آخر على ما عرفت مرة

قوله كان جواب المحقق الدواني ابطال السند قوله انت بما حققنا تقدر

على ابطال المنع **قوله** هذا الحصر ممنوع اقول قد عرفت اندفاعه ايضا فتذكر **قوله**

قال المص يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية اقول حصل الارتفاع بكونه

بالكلية وبينه بقوله بان لا يوجد هو ولا شيء من اجزائه اصلا في العبارة التعميم

ليتناول الارتفاع الكلي باعتبار ارتفاع بعض اجزائه ليترتب عليه قوله

ويلزم منه امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من

الوجوه اي عدمه بالكلية او باعتبار عدم بعض الاجزاء وقوله فيكون

جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع

واراد بجميع الاجزاء كل واحد منها ثم اقول لو طرح المقدمة الممنوع البين

وهي احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور وهو ان لا يستند

المجموع الا اليه والى ما صدر عنه لتم الكلام الباقي وذلك بان يقال لا

بد للمجموع من موجد يكون ارتفاع الكل بالكلية او باعتبار ارتفاع

بعض الاجزاء ممتنعا بالنظر اليه فالعلة ما لم يمتنع جميع انحاء عدم

المعلول بالنظر اليه لا يصلح ان تكون علة له فيكون كل واحد من الاجزاء

ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشيء

الذي يكون جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لانفسه

ولا داخلا فيه اذ لو كان نفسه او داخلا فيه كان نفسه واجبا لذاته على

الاول والداخل فيه على الثاني لان ما يمتنع عدمه بالنظر الى ذاته

كان واجبا لذاته ولا يخفى انه على هذا التقرير يندفع ايضا ما ذكره

بقوله وح نقول لا نم اه اذ لا يمكن اختيار كون العلة داخلة لما عرفت

ان يلزم كون ذلك الداخل ممتنع العدم نظرا الى ذاته وكذا لا يتوجه

قوله ولو تم ذلك لكفى في اثبات المط وذلك ظ اقول لكن يتوجه عليه ان

ذلك انما يتم على تقدير ان يكون عدم عين الكل على ما ذهب اليه البعض

وقد اختاره المحقق الشريف قدس سره في حاشية المطالع وفي حاشية

التجريد وحاشية شرح مختصر الاصول اذ على تقدير كون الجزء علة للكل

يلزم ان يكون عدمه الذي هو عين نحو من انحاء عدم الكل ممتنعا بالنظر

الى ذاته فيكون ذلك الجزء واجبا لذاته هف واما اذا كان عدم الجزء

علة لعدم الكل وليس عينه وهو الحق لان المسلوب يتمايز بتمايز الملكات

وظ ان وجود الجزء غير وجوده فكذا عدمه غير عدمه فلا اذ اللازم ح ان يكون

الكل ممتنع العدم بالنظر اليه لا ان يكون الكل والجزء ممتنع العدم بالنظر

الى ذاته حتى يكون واجبا لذاته فتأمل **قوله** وح نقول لا نم ان العلة المستقلة

اه فان قلت لا مدخل لمنع احتياج المجموع الى موجد مستقل

بالمعنى المذكور في هذا المنع بل لو سلمنا احتياج المجموع الى موجد لا يستند

شيء منه الا اليه او الى ما صدر عنه يمكن ان يقال لا نم ان العلة المستقلة

التي بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا عنه لولا لكان شاملا ما

قال قلت اذا سلم احتياج المجموع الى موجد لا يستند شيء منه الا
اليه او الى ما صدر عنه كيف يمكن ان يقال وانما يلزم لو لم يحتج حو الى
علة بها يمتنع عدمه وذلك لانه ثلث العلة لا شك انه مما يحتاج المجموع
اليها وليس خارج لذلك الداخل المفروض انه علة المجموع ولا مما صدر عنها
وذلك ظاهر فكيف ظهر ان هذا المنع انما يظهر وروده على تقدير تغير العلة
المستقلة بغير ما قرره في الدليل واليه اشار رحمه حيث قال بانه لا يستند
وجود شيء منه الا اليه او الى اجزائه او الى ما هو مستند اليه فغير تغير العلة
المستقلة ليظهر ورود المنع المذكور قوله وهذا لا يكون الا واجب الوجود
وذلك لانه لو كان ممكن الوجود كان له علة وتلك العلة ليست نفسها
ولا مما صدر عنها وكان مما يحتاج اليه المجموع فلم يكن ما فرض علة مستقلة
علة مستقلة قوله ليس هذا الكلام تحصيل الثاني والثالث فقول السؤال الاول
منع الاحتياج الى الموجد المستقل بالمعنى المذكور والثاني ما اشار اليه بقوله
ونحن نقول الى والثالث ما ذكره بقوله ولو تم ذلك واما قوله ثم الجواب فذلك
بالحقيقة ليس ايرادا على هذا الطريق بل على ما ذكره المستدل في موضع اخر
مخالفا لما ذكره هنا ولا يكون ايرادا على هذا الدليل ثم لا يخفى ان السؤال
الثاني والثالث متفرعان على الاول فالعمدة هو الاول فلذا اخص التلخيص
واما قوله على انه فجوابه انه قد مر ان المنع ثم الموجد المستقل لكل مجموع
هو مجموع العلل المستقلة لاحاده وذلك مبني على ما ظنه كذلك لم يصح
القول باحتياج المجموع الى علة مستقلة بمعنى انه شيء منه لا يستند الا اليه

او الى مجموع السلاسل ليس مما يستند المجموع الا اليه او الى ما صدر عنه في
او الى ما صدر عنه اذ يستند الى اجزائه ايضا فهذا الكلام بمنزلة
السند المذكور ولهذا سماه تلخيصا له قوله الاولى ترك كلمة في اول
قد ذكرها هنا بعض المقدمات ثم احال الباقي الى ما سبق فلا اعتبار في كلمة في
قوله لو سلم التقارب فهو لا يدل على الاحالة هذه مقدمة ادعائية
فالفاء للتفصيل والتبيين لا للتعليل قوله يتراءى منه ان اعتراض عليه
عليه من وجهين لانه يذهب عليك ان حوالة مقدمة الى ما سبق انما يصح او يحسن
اذا تبين فيما سبق ولم يتبين فيما سبق وهذا سهو وقطع النظر عن كون الكلام
تماما في نفسه او كونه غير تام في نفس كلام اخر فظهر ورود الاعتراض كما
هو مقتضى لفظه والتاويل الذي ذكره في غاية البعد والتكلف فتدبر
قوله يمكن ان يقال ان الشيء اذا كان واجبا كان عدمه محالا اه قول هذا
الدليل منقوض بالحوادث المتعاقبة الغير المتناهية وهذا النقض جائز بل
واجب عندهم لصحة صدور الحادث عن القديم وذلك شرط في المعدات
والواجب ليس داخلا في تلك السلسلة ولا طرفا لها لانه فاعل لا معد فقط
ان الواجب ليس علة مستقلة لشيء منها بل العلة المستقلة لكل منها
هو الواجب مع الجملة السابقة عليه في ذلك الواحد فاذا عدم الجميع لم يلزم
التخلف عن العلة المستقلة حتى يكون محالا فعدم كل واحد مع وجود
علته المستقلة وهي الواجب مع المعدات السابقة عليه او مع عدم
تلك المعدات فليس محالا لانه وهو ظاهر لانه الغير الذي يمكن ان علم
هو وجوده على فرض عدم الجميع من الاثر هو الواجب والواجب ليس مما يجب وجوده

وجود شيء منها الا انه ليس علة مستقلة موجبة حتى يمتنع التخلف عنه والتخلف
عن العلة الغير الموجبة جائز فلم يجز هذا التجويز العدم وهو انعدام
الجميع بالكلية ويمكن الجواب بان نوعها قديم وجزئياتها جميعا يلزم زوال
ذلك النوع القديم فهو المستند الى الواجب اما ابتداء او بواسطة قديمة
فكان عدمه محالا ولهذا قالوا ما ثبت قدمه امتنع عدمه وتوضيح ذلك
يطلب من حواشينا على حاشية المدقق على شرح التجريد قوله فيتامل اذ الظاهر ان
وجود الغير بمنزلة وضع المقدم اقول تغيير الوجود الى الوجوب والجملة
ذكر الوجود تارة والوجوب اخرى بينهما على انه يمكن التعبير بوجهين اذ كما
ان وجود المعلول على تقدير وجود العلة فكذا وجوبه على تقدير وجوبها بل
بل وجوده ايضا قوله بحيث يظهر بالتامل الصادق البحث يرجع الى عدم ظهور
دلالة ما ذكره على كونه منشأ لما تقدم واقول يمكن ذلك يندفع بالتامل
الصادق في كلام المص وتوضيحه ان الوجوب بالغير بمنزلة قضية شرطية وذلك
بانه يقال اذا وجب العلة وجب المعلول وهذا انما يلزم على فرض وجوب العلة
ووجوبها فلا يلزم وجوبه في الواقع الا اذا تحقق وجوب العلة وذلك بانه
يستثنى وضع المقدم لينتج وضع التالي فتحقق الوجوب في التالي انما
يثبت اذا وضع المقدم بانه يحكم بالوقوع حكما حمليا على البت وفي الصورة
المفروضة لا يتحقق الحكم الحملي على البت في مقدمات المقدمات فلا يلزم
حكم حملي على البت في تاليها من التاليات فكما لا يتحقق هنا الا احكام حملية
فرضية فكذلك لا يتحقق الا وجوبات فرضية وكما ان تحقق حكم حملي

وافق على تقدير لا نهاية الشرطيات في الفرض المذكور غير واقع فكذلك
تحقق وجوب واقع على البت في الفرض المذكور غير واقع فلا بد ان
ينتهي الى وجوب ذاتي حتى يكون الحكم فيه حمليا صرفا فينتج حمليا
آخر هو الوجوب بالغير هذا اذا قرر الكلام على تقدير وجوب الملك
الاحاد واذا قرر على تقدير عدمها فهي بمنزلة شرطيات كانت مقدماتها
مقدماتها كاذبة فكيف ينتج وضعها وضع التالي الذي هو الوجوب
بالغير وعلى التقدير بن يندفع ايضا ما ذكره بقوله لا يقال لا يعلم انه انما
الى وضع مقدم الى قوله كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية اما
على التقدير الثاني فظ واما على التقدير الاول فلان المراد من وضع المقدم
وضعه على البت على انه حملية صرفة بحكم الذهن فيها بالحكم البتي وكيف
عندها لا انه يحكم بها على تقدير آخر لانه يرجع الى الحكم الشرطي فلم ينتج
حكما حمليا آخر هو الوجوب الواقعي بل اللازم هو الوجوب الوضعي فتامل قوله
وايضا لا خفاء فيه اه اقول الموجود في النسخ التي رأيناها فلا يلزم وجوب
شيء منها ولا مجال للمناقشة وهو الظاهر في نسخته كان الوجود بدل الوجوب
قوله لان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد الطرق المذكورة تمامها موقوف
على ان العلة المستقلة للجملة لا بد ان يكون علة مستقلة لكل واحد او
على بحذو حذوها ودون اثباتها خرط القتاد واما تلك المقدمة فقد
ثبت في الامور العامة ويجيء بيانها في الخاتمة واما الايرادات فمتفاوتة
مما لا يحتاج الى البيان قوله وايضا هذا الحكم مبني على ما ذكره لا خفاء فيه اذا كان

الطريق الثالث يرجع الى الثاني على زعمه فكان مراده من اقوى الطرق انه اقوى
مالم يرجع هو اليه وذلك ظ قوله واستنباط منه الاولى يظهر ملاحظة
مفهوم الممكن اقول انهم صرحوا بان الحكم بحاجة الممكن الى المؤثر بديهي اولى
وحكم خفاء الحكم بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء تصور الممكن فلا بد
ملاحظة الممكن بالحقيقة وهو انه يساوي طرفا الوجود والعدم بالنظر
الى ذاته يحكم بحاجته الى المؤثر من غير توقف اصلا وهذا يقتضي ان يكون
حقيقة الامكان هو التساوي ولو نوقش فيه بناء على ان معنى الامكان اللازم من
التقسيم ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم فتساويهما على ما ذكره فيمكن
توجيه كلامه بان مراده من ملاحظة مفهوم الممكن ملاحظة ما هو لازم له واول الدليل
وهو التساوي والامر فيه سهل قوله هذا مما ادعى البداهة فيه لجواز ان يقتضي
الذات من حيث هي الوجود كما يقول به المتكلمون واقوالهم حكموا بان هذا المنع من
المتكلمين مكابرة وان العقل يحكم بتقدم المفيد للوجود على المستفيد من غير توقف
بين ايجاد نفسه وغيره وايضا المراد من الوجوب ما هو مبدأ الاثار فاذا كانت الذات
من حيث هي مفيدة فظاهر ان مبدأ الاثر في هذه المرتبة هو الذات في الذات في هذه
الرتبة كانت عين الوجود القائمة بالنفس فقد صدق ان الوجوب الوجود اذا
كان قائما بنفسه كان موجودا وموجودا كالضوء القائم بنفسه فانه ضوء ومضيء
فح كانت الذات في هذه المرتبة موجودة فالتقدم من حيث الذات يرجع الى التقدم
من حيث الوجود وهو ظ هذا ولا يخفى ان ما نقله عن المتكلمين لا ينفي انه
يجوز مثل ذلك في غير الواجب ايضا وما قيل ان هذا انما يعقل في شانه تعالى

ولم يقل احد بذلك في شان الممكن لان عدم قول احد بذلك لا يدل على عدم
جوازه عند العقل بل لا بد من البرهان عليه او دعوى الضرورة كما قررنا
الاول ونقلنا الثاني قوله فان كان الواجب علة كافية وينقطع بها و
ذلك لانه لم يحتج ذلك الواحد الى باقي السلسلة فيكون الواجب مقطوعا
والاولى ان الاحتياج الى الواجب الخارج عن السلسلة لا ينافي الاحتياج
الى الممكن الداخل فيها ايضا فنقول اذا كان الكلام في ترتب العلل المستقلة و
كان المفروض ان العلة المستقلة لكل واحد غير خارج عن السلسلة فاذا
احتاج الى امر خارج عنه فان كان ذلك الخارج علة مستقلة لزم توارد
العلتين المستقلتين وان كانت علة غير مستقلة كان في حكم التوارد وان
دليل بطلان توارد العلتين المستقلتين جار هيهنا اذ يلزم الاحتياج الى
ذلك الخارج المفروض كونه علة والاستغناء عنه لفرض كونه ما فوقه مما هو
داخل في السلسلة علة مستقلة فاذا حصل الكلام ببطلان التسلسل في
العلل المستقلة يلزم المط لان تسلسل العلل المستقلة المفروضة قد
بطلت نعم لا يتم الكلام على التقدير الثاني فان الواجب كيف يكون مقطوعا
لها فان اريد بكون الواجب مقطوعا لها انها انقطعت بسبب الواجب حصل
المط على ان المدعى انقطاع التسلسل المفروض وقد حصل لانه وان بقي الاحتياج
الى آحاد السلسلة لكن من جهة ان لها علة واقعة صادقة كاملة يلزم الخارج
الذي هو الواجب لا من جهة ان لها علل مستقلة فتدبر قوله وكذا الدليل على بطلان
الدور وكذلك الحيطة فيها اشارة الى انه يدل على بطلان الدور في الجملة وهو

اذا كان فيما بين العلة المستقلة ومعلولها او يشير الى ان المراد التخصيص
بالتسلسل في العلل المستقلة فح يتم الكلام في انه يلزم بطلان التسلسل وح يتم
الكلام في انه يلزم بطلان الدور وذلك لان الواجب علة مستقلة لبعض منها
وكما لم يجز توارد العلل المستقلة على معلول واحد على سبيل الاجتماع فاذا كان
الواجب علة مستقلة لم يكن ما في السلسلة علة له فيبطل الدور فعلم
جريانه في بطلانه كالتسلسل ويصح يعد التصحيح ولا يفرق بينهما قبله وهذا
ما وعدنا ذكره في اول الكتاب قوله وسنده يعلم مما ذكرنا وهو ان الموجد لا يلزم
ان يكون علة كافية حتى ينقطع الاحتياج الى الداخل وقد عرفت ما فيه ولنختم
هذا البحث بنقل طريق آخر استخرجه بعض المتاخرين وتقريره ان مرتبة الوجود
متقدمة على مرتبة الايجاد فان الشيء ما لم يوجد لم يوجد على ما عرفته ولو كان
الوجود في الممكن لا يوجد الا بايجاد الغير له فكان مرتبة الايجاد متقدمة
على مرتبة الوجود فيلزم الدور اقول هذا ما قوله مما ذكره في حواشي شرح
المطالع في ابطال نظرية العلوم وذلك انه يقال نعلم بالضرورة
ان مرتبة المعلومية متقدمة على مرتبة الكسب لكن الشيء معلوما لم يكن
كسبا لامر آخر منه ولو انحصر العلوم في النظريات وهي لا يعلم الا بالكسب
لزم تقدم الكسب على المعلومية فيلزم الدور واعترض عليه المحقق في
حواشيه الجديدة على المطالع ووافقه سند المدققين بان تقدم المعلومية
على الكسب من حيث ان فردا منها متقدم على فرد منه وذلك لا ينافي التاخر من
جهة ان فردا من الكسب متقدم على فرد من المعلومية فافراد الكسب

المعلومية

المعلومية يتسلسل فبين كل معلومتين كسب كذا بين كل
كسبين معلومية وهكذا اقول لا يخفى جريان هذا الجواب في
المذكور فتامل واقول في اثبات الواجب يصح بطريق على ابطال الدور
والتسلسل بعد تمهيد مقدمة هي ان كل ما يغاير الشيء فثبوته له بعلة
بجعله له وقد عولوا عليها في اثبات عينية الوجود له تعالى وهذه المقدمة
ادعى الضرورة فيها المحقق في حاشية التجريد في بحث خواص الواجب
قال كل ما يغاير الشيء فان ثبوته لذلك الشيء او انتفاءه عن ذلك الشيء
او كونه هو او ما شئت فسمه امر لا يستغني عن العلة فان الانسان
مثلا لا يحتاج الى ما يجعله انسانا واما في كونه امرا آخر فيحتاج
الى علة وذلك ظ فان توسط الجعل بين الشيء ونفسه ممتنع بالذات
واما كونه شيئا آخر فمحتاج الى السبب بالبداهة فلذلك حكم الحكماء
بان وجود الواجب عينه حتى يستغني وجوده عن غيره اذ لو كان غيره فا
فارتباط به اما بكونه ثابتا له ثابتا عن ذاته تعالى فيلزم تقدم الذات بالوجود
على وجوده او عن غيره فيلزم افتقار الواجب الى غيره تعالى انتهى اقول
علم منه ان هذه المقدمة ضرورية يحكم بها عقول الحكماء وايضا هم
جعلوا المجعولية علامة كون الشيء عرضيا كما ان عدم المجعولية علامة
كونه غير عرضي صرح به بعضهم كالمحقق الدواني في الحواشي بل يكون معللا وتبعه
ابن الحاجب واذا تمهد هذه فنقول ان كان في الوجود موجود يوجد هو
عين ذاته وبعبارة اخرى ان كان موجود قائم بنفسه فهو الواجب اولا فيتحقق

تعريف الواجب عليه فان انفكاك الشيء عن نفسه ممتنع ذاتي فيصدق عليه
يجب له الوجود بالنظر الى ذاته واما التعريف الاول وهو ما يقتضي ذاته و
وجوده فيرجع اليه الا فلا تاثير ولا اقتضا كما صرح به ولما تاملنا
فالمحقق المصنف كلمة التجريد ان مناط الواجبية هو عينية الوجود وقيامه
بنفسه واحترزنا بالقيد الثاني عن وجودات الممكنات وان لم يكن الكل موجودا موجودا
بوجود زايد عليه وننقل الكلام اليه حتى يدور او يتسلسل وهما باطلان فلابد
ان ينتهي الى موجود بوجود هو نفسه هو الواجب فهذا البرهان كما يثبت وجود
الواجب يثبت كون وجوده عين زايد على ذاته ايضا **قوله** فتامل اشارة الى بعض ما
مر اقول بل الى جميع ما مر ولعله حمله على ذلك لما عرف من اندفاع بعض ما مر
فلذا اشارة الى ما بقي منها **قوله** فتامل فيه ما فيه اشارة الى انه لا يجوز ان يكون
الكلام في سلسلة العلل المستقلة فقيد فتوالا ولا واما الثاني فيندفع
ايضا بما قررنا ايضا لما لنا في حكم توارد العلل المستقلة فلا يمكن ان يكون فيه
اشارة اليهما معا **قوله** فتامل فيه ما فيه فيه اشارة الى منعه وهو مكابرة **قوله**
انت خبير بما في هذه المقدمة لا خفاء في هذه المقدمة وهي انه لا شك
في وجود موجود ما ليست قابلة للبحث والمنع ومع قطع النظر عن ذلك لم يبق
منه كلام فيها ولم يستند ايضا اللهم الا على مذهب السوفسطائية المنكرين لوجود
الاشيا مطلقا القائلين بانها اوهام وخيالات لكنهم لم يسبق منه ذلك
نعم قد سبق منه منع وجود الممكن المتعددة بناء على مذهب اهل التصوف نعم قد يناقش
في ان الموجود الذي لا شك في وجوده لا يحتمل كونه واجبا فالترديد قبيح و

جوابها

ليس كذلك اذ الكلام في ترتب الفاعل ويكفي فيه وجوب توقيها العلة الفاعلية
جوابها **قوله** وهذا مبني على ان العلة مطلقا اقول ليس مطلقا وتفصيله
ان الدور يتصور فيما عدا العلة التامة لشمول التقدم الذاتي لها
سواء كانت والناقصة بما سوى معلولها واما فيها فيمتنع على صحة تقدمها
وذلك في البسائط ظاهر وفي المركبات محل تامل على ما مر مشروحا **قوله** ولعلم
ان الدليل السابق اي على بطلان التسلسل اللازم من الطريق الاول **قوله** وتمام
في الملا الاعلى فلابد ان يكون موجودة اقول قال المحقق في كلامه شرح
التجريد قد ذكر الحكماء ان التعقل العرفي هو التعقل البسيط الى العلم
الاجمالي الذي لا كثرة فيه ان التعقل المستفاد من المبادي العالية الى
التفصيل النفس من حيث انها نفس القوى البدنية وقال في رسالة الجديدة
في اثبات الواجب والذي يشبه ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته تعالى عين
العلم التام بذاته وهو علم بذاته وعلم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح
اليه نقل كلام من قال ان الصور المحسوسة لو قامت بذاتها كانت كلها
محسوسة حسا فهذا العلم القائم بذاته علم بذاته باعتبار وعلم اجمالي
بمعلولاته باعتبار آخر والحيثية الاولى علة للحيثية الثانية فعلمه
بذاته من حيث انه علم تعلم بغيره وكما ان العلم الاجمالي فينا مبدأ للعلم
التفصيلي كذلك العلم الاجمالي الالهي علة للصور التفصيلية في الخارج وفي
المدارك السفلانية هذا كلامه وهو صريح في ان علم الملا الاعلى على نحو الاجمال
والنقض غير مسلم عندهم اذ عندهم ان التفصيل نقص بحيث جرى في القوى
الجسمانية وفي العقول لا يلزم خلال المشطرة الا ان احصل لهم العلم التفصيلي

بعد الاجمالي وليس كذلك عندهم على انه لا يلزم التغير في الاضافات الا في
نفس الصفات الكمالية وتفصيل الرام ان جمهور المتكلمين لما فسروا العلم
بالاضافة او بالصفة التي هي ذات اضافة لزم عليهم ان لا يتعلق علمه تعالى
بالحوادث قبل حدوثها ضرورة ان الاضافة فرع تحقق الطرفين وعندهم
ان كل ما حدث كان منشيا اللهم الا على مذهب القائلين بثبوت
المعدومات في الخارج واما الحكما فعندهم ان ذاته لما كانت مبدأ لجميع الموجودات
فعلمه العلم بجميعها كان على سبيل الاجمال ومذهب الصوفية قريب من هذا
لكنهم قالوا بتحقق العلم التفصيلي في شانه تعالى ايضا ومن حصولها وحدا
واحدا او عند بعضهم من الحكماء بان علمه تعالى بها حضوري ويلزم عليهم ما
يلزم على القائلين بانه اضافة وعلى جميع هذه التقادير لا يتحقق الا صورتها العلمية
في شانه تعالى حتى يحصل الوجود الذهني واما انه يلزم على جميع هذه المذاهب
عدم علمه تعالى بالمعدومات التي لم توجد اصلا وقت على بعضها انه يلزم عليهم بالحوادث
قبل حدوثها وذلك نقص فهذا ايرادوا ورد عليهم وقد تصدوا لدفعه على بعض
هذه التقادير وذكروا انه يقال على مذهب من جعل اضافة او صفة ذات اضافة الا ان
تقتضي تميز الطرفين لا تحققهما ووجودهما والتميز لا يقتضي التحقق اصلا
ولا يخفى ما فيه وعلى مذهب من جعله نفس الذات لا يلزم جهله تعالى عن ذلك
علوا كبيرا بالمعدومات لانه ان اريد المعدومات الصرفة فليست شيئا يمكن
تعلق العلم به حتى يكون عدم علمه بها نقصا واما المعدومات التي لها وجود في
الجملة خارجا كان او ذهنيا فالواجب مبدأ لها وهو عالم بها والعلم الاجمالي ورد

المتكلم

الاشكال ذهب الشيخ الرئيس في الاشارات الى قيام الصور بذاته تعالى وقد شنع
عليه المحقق في شرحه للاشارات بلزوم مفاسد مثل لزوم تكثر صفاته الحقيقية
وكون ذاته تعالى بالنسبة الى تلك الصور قابلا وفاعلا وكونه محلا لمعلولاته
وكونه معلوله الاول غير مباين لذاته الى غير ذلك مما يخالف الظاهر مذهب الحكماء
وحقق علمه تعالى ما لعلمه بذاته عين ذاته ولا تغاير الا بالاعتبار ويعلم
جميع الموجودات على ما هي عليه علما فعليا بجهات من جهة العلم بالعلة التي هي
ذاته علما حضوريا وكذا يعلم الجواهر العقلية جميع معلولاته على نحو ما
وعلمها علما اشراقيا بارتسام الصورة فالواجب تعالى يحضر عنده العقل
مع جميع تلك الصورة فمن هذه الجهة ايضا يعلم ذا صورها هذا خلاصة
مقاله في علم الواجب ويرد عليه انه يلزم على هذا احتياج الواجب في علمه تعالى
بالحوادث قبل حدوثها وبالحوادث بعد عدمها الى تلك الجواهر وايضا يلزم
ان يكون صدور المعلول الاول باختياره ضرورة انه يقتضي سابقية علم
اجمالي به فيلزم سبق الشيء على نفسه وانت علمت مما بيناه ان الحق ما افتاه
المقدم من ان علمه تعالى علم اجمالي فلا يتوجه ان الصور الغير المتناهية حاصلة
فيه حتى يجري برهان انتسر وكذا التطبيق فتامل **قوله** وايضا كلام في تلك
المراتب اقول هذا مما ذكره المصنف في حاشية التجريد وغيرها لكن لم يثبت تجرد
ذلك وجودها تفصيلا بل يجوز ان تكون موجودة بوجود بسيط اجمالي في بعض
المدارك العالية صرح بهذا الجواز المحقق في حاشية التجريد وعلى هذا الاجمال
لجريان برهان التطبيق هذا او ما قيل عليه ان المتكلمين لم يقولوا بالعقول

علومها فمنهم من ادعى هذا قال بل الغزالي الزاما للحكماء القائلين بوجودها
ومعلومها وذلك لما عرفت ان النقض بالاعداد مشترك بين الحكماء والمتكلمين
وكذا ما قيل بحركات الفلك والعالم كاف في جريان برهان التطبيق ولا يتوقف
جريانه على وجودها وذلك لان البرهان لا يجري في اللاشيء الصرف ما لم يكن
له تحقق بوجه ما وهو ظ **قوله** وقيل لانم ان السلسلة الغير المتناهية منها
اقول هذا المنع ليس على قانون المناظرة وذلك لان قولهم بخلاف الحوادث ليس سند
جواب النقض لانه قد لم عند قوله فلا يجري فيه التطبيق وهذا الكلام لاثبات ان
برهان التطبيق جار فيها وان هذه الصورة داخلة في الدعوى فهو وجه قوله فلا
فهو راجع الى المنع فالمنع عليه منع على المنع **قوله** وهذا لا يتم في المبادي العالية
لا يخفى ان هذا مشوب بالمنع فكانه منع على المنع وقد عرفت حقيقة الحال
في المبادي العالية **قوله** فيه انه لا يخرج من ان يكون كل واحد في الجملة الناقصة بازاء واحد
اقول فيه نظر لانه ان اراد يكون كل واحد في الجملة الناقصة بازاء واحد من احاد الجملة
الزائدة انه يقع في المرتبة النظيرة لمرتبة ما يقابله من الجملة الزائدة فقط انه لا يتصور
بدون الترتيب والكلام على فرض عدمه وان اراد انه يتوهم بازاء كل واحد من احاد
الزائدة واحد من الناقصة بمعنى انه لا ينقص عدد الجملة الناقصة عن عدد الجملة
الزائدة كما يدل عليه قوله بمعنى انه لا يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلته
واحد في الناقصة لاقتضائه عدم ازدياد احاد الناقصة عن احاد الزائدة فنختار
الثاني ونمنع لانقطاع كيف وهو اول النزاع والقول بزيادة غير متناهية مما لا
يكون ضروري البطلان فان الحكماء ذهبوا الى لا تناهي النفوس الناطقة مع

النظام

والنظام من لا تناهي اجزاء الجسم لذهابه الى وجود الاحاد الغير المتناهية
في قوة الذهاب لحذ بازائه غير متناهية على الآخر ضرورة انه بعد اسقاطه او هو
يبقى جملة غير متناهية ايضا كانت انقص من كلها فما ذكره مبني على الخلط بين
وقوع واحد واحد من احدى الجملتين بازاء واحد من الاخرى بالمعنى الاول
المقتضي لتحقق الترتيب وبينه بالمعنى الثاني الراجع الى المساواة وقوله
وابعضها ما ذكره تفصيل لما اورده المعترض ههنا بقوله فانا نعلم انه لا يخ
من ان يكون في الجملة الزائدة ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة او لا هذا او
فذاو دفعه بانه لا يلزم من عدم وجود جزء في الجملة الزائدة لا يوجد في مقابلته
جزء من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز مقابلة القليل بالكثير مثلا
اذا طبقنا طرف حبل على طرف حبل اخر انقص منه يكون ما بين طرفي الحبل
الثاني ازيد مما بين طرفي الحبل الناقص مع ان الثاني يقابل الاول وكذا
اجزاؤه تقابل اجزائه مع ان كل جزء من الثاني انقص مما هو بازائه في الاول
مثلا نصفه انقص من نصف الاول وكذا ربعه من ربعه وهكذا اقول بعد
ما قال المحشي انه يقع كل واحد من الناقصة بازاء واحد من الزائدة لا مجال
لمنع المساواة مستندا لجواز مقابلة الكثير بالقليل لانه صرح بانه يقع
واحد بازاء واحد لا ازيد ولا انقص بل الحق في الجواب ما ذكرنا والشارح
الرازي مقالة في هذا المقام يظهر منها سر عدم اعتبار هم الترتيب في اجزاء البرهان
نذكرها قال انه دفع توهم من توهم ان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان فهو
متناه ولم يعتبر في اقتضاء الزيادة والنقصان التناهي امكان المطابقة العلم بانه

كل ما يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان يقال انه من الاوليات
او من النظريات وبطلانه يكون من الاوليات فان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم
ان الاجسام مركبة من اجزاء لا نهاية لها بالفعل ومنهم من زعم ان العالم مركب
من اجزاء كروية الشكل صلبة لا نهاية لها ومنهم من قال بالخليط الغير المتناهي
والمسلمون اتفقوا على ان مقدورات الله تعالى ومعلوماته غير متناهية
ومنهم من زعم ان انواع الالوان المقدورة لله تعالى غير متناهية وجزء
الذي لا يتجزى عندهم يمكن حصول في احيان غير متناهية على البدل ومنهم
من اثبت لله تعالى سبحانه وتعالى صفات غير متناهية وكذا نعلم بالبداهة
ان مراتب الاعداد غير متناهية وكذا نعقل ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية
لها اقل من تضعيفها الالفين مرارا لا نهاية لها وكذا نعلم ان الامكانات
الماضية لا بداية لها والحركات الحادثة في المستقبل والتي يمكن حدوثها
لا نهاية لها مع ان كلا من هذه الامور محتملة للزيادة والنقصان فان عدد
نصفها اقل لا محالة من عدد كلها وفي هذه المذاهب يفيدنا اجماعا منعقدا بين
العقلاء على انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا
فكيف يقابل العلم بوجوب تناهي ما يقبل الزيادة والنقصان
البديهيات اقول لا يخفى ما في بعض الامثلة من التسامح لان الكلام في
الغير المتناهي حقيقة وبالفعل وبعض من تلك الامثلة كان عدم التناهي
فيها بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يمكن الزيادة عليه فبين المعنيين بون بعيد
على ان اهل السنة يوجبون الحدود وذلك مثل لا تناهي مقدورات الله تعالى فانهم

صرحوا

صرحوا بانه غير متناه بمعنى انه لا يقف عند حد وكذا لا تناهي اجزاء الجزء
وكذا لا تناهي مراتب الاعداد وتضعيفها وكذا لا تناهي الحركات الحادثة
في المستقبل والتي يمكن حدوثها ثم قال فاذن هذه القضية لا يصح
الا بالبرهان وذلك لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق وبيانه ان الموجب
للتناهي هو انه يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى بعده
من الزائد وهذا انما يجب لو تعذر وقوع جزء من الجملة الناقصة
في مقابلة جزئين من الجملة الزائدة فانه اذا كان ممكنا لم يجب انتهاء
الناقص الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى بعده من الزائد شيء وذلك انما يتحقق
فيما يحتمل الانطباق لانه اذا فرض جزء من الجملة الزائدة منطبقا على
جزء من الجملة الناقصة استحال ان ينطبق جزء آخر من الجملة الزائدة على
ذلك الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول الجسمين في حيز واحد فلا
جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة مشغولا بمماسة جزء من الجملة الزائدة
الزائدة استحال ان يصير هو مستحال ان ينطبق جزء من الجملة الزائدة على
ذلك الجزء من الجملة الناقصة مشغولا بمماسة جزء آخر بل المشغول بمماسة جزء
من الجملة الزائدة جزء آخر من الجملة الناقصة وذلك يوجب ان ينتهي الناقصة
الى حيث ينقطع ويبقى بعده ذلك من الجملة الزائدة مقدار الزيادة واما
الامور التي لا يحتمل الانطباق فليس هناك بين اجزاء الجملتين مماسة حتى يكون
مماسة جزء جزء يمنع من ان يماس جزء آخر بل ليس بينهما الا نسبة الاعم وجه بين
احدهما كون واحد منهما مثلا فصاعدا لكنه لا يلزم من كون الجملتين مثلا ان لا يكون

مثلا العيره واما في المقادير فان المشغول بمماسة جزء يمتنع ان يكون هو بعينه
في تلك الحالة مشغولا بمماسة جزء آخر فلا جرم كانت المماسة والانطباق مظنة
للفصل الخالي عن العرض والاحرار يفرض نحو الاخر تقابل احدى الجملتين للجملة
الاخرى وذلك ايضا من وجهين فانه اما ان يفرض تقابل احدى الجملتين بالجملة
الاخرى من حيث هما جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء واحد بشيء واحد واما
ان يفرض تقابل احاد احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى وذلك مما لان العقل
لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل واما مقابل بعض احاد احدى
الجملتين ببعض احاد الجملة الاخرى فلا يلزم وقوع النقصان في الكل فظهر مما
نقلنا ان الفصل الخالي عن العرض مما يلزم عنده بوا الانطباق ووجب ان اصحاب
الزيادة والنقصان لا يوجب التناهي لابهذا الشرط انتهى اقول لعل المناسب ان لم
يكن من جنس المقادير لكن بين احادها ترتيب طبيعي كما فيما نحن فيه كان يمكن الانطباق
ويجري البرهان فيه وذلك لانا لو جد الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ يتحقق
ههنا ولا يرد ما اورد عليه بقوله لكنه لا يلزم من كون الشيء مثلا لشيء ان يكون
مثلا لغيره وذلك لانه عند تحقق الترتيب الطبيعي او الوضعي يتحقق المماثلة
التي بين واحد من احديهما وواحد من اخرى وجهان يقع احدهما في مرتبة في جملة كان
يقع الاخر في نظيرة هذه المرتبة في الجملة الاخرى ليس ذلك الا واحد وواحد آخر وهو ظاهر وظ
ان بين المقادير يتحقق الترتيب بحسب الوضع فظهر ان امكان التطابق في
قوة تحقق الترتيب ويظهر سر اعتباره من القوم ويظهر ايضا وجه صحة قول
الامام في ذلك لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها في التفصيل

اقوى

اذ في صورة عدم الترتيب لا يمكن التطبيق الا بان يجعل كل واحد من احديهما
بازاء واحد من الاخرى وذلك يقتضي ملاحظتها على التفصيل ولا يكفي الا
الاجمال بخلاف صورة تحقق الترتيب اذ كل واحد من احديهما وقع بازاء
نظيره من الاخرى في نفس الامر بلا حاجة من ان يجعله الذهن بازائه قوله
فان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين الخ اقول ظهر مما نقلنا و
حققنا انه في صورة عدم الترتيب الوضعي والطبعي كان وقوع كل واحد
من احديهما بازاء واحد من الاخرى انما هو بمجرد جعل العقل بازائه وظاهر
هذا يقتضي ملاحظة العقل اياها بالتفصيل ومعلوم ان ذلك ممتنع
من العقل فالمنع موجه ليس في سياقه المكابرة على ما زعم واما الايراد الثاني
فجوابه ان امكان وقوع كل واحد من احديهما بازاء واحد من الاخرى لا يقتضي
امكان ان يقع كل واحد بازاء نظيره حتى يظهر الخلف وذلك بان يقع الزائد
في الجانب الغير المتناهي بل يقع احتمال ان يكون الزيادة في الاوسط فتامل وفي
فيه بحث يعلم مما ذكرناه قوله انت ايضا عرفت دفعه فتذكر ثم ان الفاضل
قال في حاشية التجريد بعد قوله او قول القائل ان يقول هذا القول ايضا
على تقدير التسليم لا يوجب ان يكون الاحاد واقعة بعضها بازاء بعض في الخارج
مع قطع النظر عن تطبيق العقل لانا نقول اما ان يقع بعضها بازاء بعض في
الخارج او كان المراد ان بعضها بازاء البعض بحسب الترتيب في الخارج فذلك لا
يتحقق الفرق اذ الكلام في انه بدون ذلك الترتيب يتحقق التطبيق العقلي في
نفس هذا البرهان انطباقا عقليا حتى يصح ان يقال ان الانطباق حاصل هنا في الخارج

الترتيب و

وان كان المراد ان بعضها ينطبق على البعض في الخارج فليس كذلك اذ لو
الانطباق ان يفرضه العقل بين كل واحدة منها وبين ما تقدم عليه وهو ظاهر
الحق ان انطباق افراد السلسلتين واقع في نفس الامر فان المعنى بالمنطبقين
ههنا ان يكون كل منهما معروضا لمرتبة واحدة من مراتب العدد او لكونه اول السلسلة
فيكون الجزء الاول من احديهما منطبقا على الجزء الاول من الاخرى والثاني على الثاني
والثالث على الثالث وهكذا ومعنى التطبيق هو النسبة الانطباق وعند هذا
ظهر الفرق بين صورة الترتيب وعدمه اذ في الاول يكفي الملاحظة الاجمالية دون
الثاني كما يظهر بالتامل الصادق نعم يرد على هذا الدليل النقض بترتيب الامور
المتعاقبة اذ لا محيص عن التزام هذا التسلسل كان في الاوضاع الفلكية او الصور
النوعية كما هو عند الفلاسفة او في تعلقات الارادة كما هو عند المتكلمين
وذلك لان الواجب تعالى قديم وتخلف المعلول عن علته التامة محال لو كان في ذلك
العلة الموجبة او المختار كما تقرر في بحث العلة والمعلول فيحتاج في حدوث كل حادث
لا بد من حادث ينضم الى الواجب حتى يصير المجموع علة تامة لهذا الحادث المفروض
وننقل الكلام اليه حتى يلزم حوادث غير متناهية مترتبة والحال ان يكون مجتمعة
بل يكون متعاقبة ثم ان كان هذه الحوادث موجودة فثبت المطلوب وان كانت
معدومة فلا يجوز ان يكون عدمها الوجود ازليا لانه لم يقبل العدم فتعين ان يكون
عدم وجود حادث فلا بد من حوادث موجودة متعاقبة غير متناهية في وجود
كل حادث فان اجرى البرهان فيه كان نقضا للبرهان وحلها ما اشار اليه الامام
الرازي حيث قال وعلى هذا البرهان اشكال استصعب حله وهو انه يجوز تقدمها

ح

مع تلك الفضلة الى غير النهاية ولا يكون الزائد كالناقص وقرر هذا
الكلام في شرح حكمة العين بانا ان اردتم بلزوم كون الزائد كالناقص على تقدير
ذهابهما الى غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما عند تقرير التطبيق في تلك
الجهة على ذلك التقدير فاستحالته ممنوع اذ كل مقدارين لا حد لهما في جهة كيف
ما كانا اي ولو كانا خطين من نقطة واحدة الى غير النهاية او من نقطتين
مختلفتين بالتقدم والتأخر متساويان في تلك الجهة بمعنى سلب التفاضل عنهما
في تلك الجهة غير مستحالة وان اردتم به لزوم تساويهما في تلك الجهة على ذلك
التقدير ونوافق اللزوم والصدق فانه التساوي يقال بالاشتراك على معنيين
احدهما توافق حدود المقدارين عند التطبيق او التقدير وذلك اذا كان لهما
حدود ولا يتفاضل عند ذلك وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا
لم يكن لهما حدود فلا يتصور فيهما تفاضل الحدود وغير اتفاق الا انه يستلزم
القلة والكثرة والصغر والعظم حتى يقال كل مقدار لا يساوي مقدارا آخر
فاما ان يكون اقل منه او اصغر او اعظم او اكثر اذا انتهى احدهما عند حد في
التطبيق ولم ينته الاخر عنده بل يتجاوز عنه موصوفا لما ينتهي بالقلة او الصغر و
غير المنتهي بالكثرة او العظم فاذا حمل التساوي واللاتساوي على المعنيين
المتعلقين بوجود الحدود لم يكن القسمة اليهما حاصرة بل القسمة الحاصرة
ان يقال اما ان يكون للمقادير حدود او لا فان كانت فهي اما متساوية
او غير متساوية وان لم يكن فذلك قسم آخر غيرهما واذا ذلك فانا فرضنا الا
التطبيق بين خطين محدودين من جهة وغير محدودين في جهة كان

عدم التناهي في تلك الجهة بالمعنى المتعلق لوجود الحدود لستلزم وفور احدهما وطول الاخر انتهى واعترض عليه المحقق الشريف قدس سره في حاشيته على هذا الموضع بان الخط الغير المتناهي يمكن تجزيته باجزاء متساوية نفرض حدود فيه كما في الخط المتناهي غاية ما في الباب ان الحدود والاجزاء في المتناهي متناهية وفي غير المتناهي غير متناهية وهي لهذا ما ذكره لو صح الحدود فعدم التناهي انما يكون لانتفاء التوالي بين الحدود الموجودة وذلك يستلزم الطول في احدهما والقصر في الاخر ويلزم منه التناهي فان منع فرض الحدود الغير المتناهية بناء على عجز الوهم فذلك بالحقيقة عجز الوهم عن توهم الانطباق وهو ما اشار اليه المص فقوله فيه نظر لان تقسيم غير المتناهي في جهة واحدة فقط الى اجزاء متساوية يصح مثلا لا يمكن تنصيفه ولا تثليثه ولا تربيعه وهكذا والسر فيه انه اذا انفصل من الجانب المتناهي شيء في اي مرتبة كان فما بقي في الجانب الاخر الغير المتناهي غير متناه وهو لا يساوي المنفصل الذي يمكن فيه فرض اجزاء متساوية بمعنى لا يقف الا انها اجزاء غير متناهية متساوية بالفعل فتامل ثم قال لو ان انطباق مراد الامام يجوز ذهابهما الى غير النهاية مع تلك الفضلة ولان تطبيق الوهم لا يستوفي الخطين ولا يستغرقهما الا بحيث لا يبقى منهما شيء لم يلاحظ الوهم لاجل التطبيق بل كلما فرض وصول الوهم في التطبيق الى موضع هناك شيء اخر من الخطين يجري بحرفيهما الانطباق وهكذا الخطان الذاهبان وفيهما تلك الفضلة والتطبيق لا يقف ولا تخرج وهذا بالحقيقة عجز الوهم عن التطبيق في جميع اجزاء الخطين بل هو واقع دائما في بعضها والاجابة فيه توهم

كلامه

كلامه الى التطويل الذي لا طائل تحته اقول فيه نظر اما اولا فلما عرفت مما نقلنا عن الامام ان في المقادير بل في مطلق ما يتحقق فيه الترتيب سواء كان وضعيا او طبعيا يحتمل الانطباق الخارجي ولا يحتاج فيه الى ملاحظة الوهم اجزاء الخطين بالتفصيل حتى يقال الوهم عاجز عنه فهذا الكلام مع انه مخالف للواقع غير مطابق لما نقلنا عن الامام ايضا فلا يصح توجيه كلامه به واما ثانيا فلان الامام اورد هذا الاشكال في المباحث المشرقية على وجه يمكن حمله على ما ذكره وذلك لانه قال بهذه العبارة وعلى هذا البرهان شك تعسر على حله وهو ان تطبيق نهاية الزايد على نهاية الناقص انما يمكن على احد وجوه ثلثة احدها ان يتحرك الناقص بكليته الى جهة نهايته حتى ينطبق نهاية على نهاية الزايد او يتحرك الزايد بكليته في جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الناقص وثانيها ان يزداد الناقص حتى ينطبق طرفه على طرف الزايد او ينقص طرف الزايد ويزيل حتى ينطبق على طرف الناقص وثالثها ان يبقى الزايد والناقص كما كان ولكن يوضع نهاية الزايد على نهاية الناقص وحينئذ يظهر في الزايد فضلة لا تنطبق على الناقص وذكر مثل خطين متقاطعين في نهايتهما فانا طبقنا بين نهايتهما حدثت في الزايد فضلة لا تنطبق على الناقص ثم لم نزل نزيد تلك الفضلة وينقل الى الجانب الاخر الى ان يظهر الفضلة في الجانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول انا ادعينا صحة التطبيق بين نهاية المقدارين على الاول فقد صادرنا على المطلوب لان الخط انما يكون ان يتحرك بكليته لو خلى مكانا و يشغل غيره وذلك انما يصح اذا كان متناهيا فكلام كذا وان ادعينا ذلك بالوجه

الثالث فحينئذ يصير كل واحد منهما بعد العمود الذي لا متناهيا في الاخر ولا يلزم منه محال وان ادعينا بالوجه الثالث فالخصم ان يقول الزايد والناقص متصلة الى غير النهاية ويبقى في الزايد تلك الفضلة الغير المنطبقة ابدا ولا ينتهي الى حيث يزول تلك الفضلة فيذهبان ممتدان الى غير النهاية ولا يلزم منه ان يجعل الناقص مساويا للزايد لان تلك الفضلة ابدا موجودة مع الزايد هذا كلامه ولا يخفى عدم ملايمته لما ذكره قدس سره بل هو ظاهر الانطباق على ما وجهناه قوله لم يكن الا الا تساوي المذكور مانعا عنه فاسل ففيه ما فيه اشارة الى ما ينافيه وذلك لان التقدم والتاخر مع تطبيق كل على نظيره من الجملة الاخرى يقتضي ان ينتقل الزيادة الى الجانب الغير المتناهي فتدبر قوله قد سمعت ما فيه اشارة الى تقريره التام بزعمه وقد عرفت حاله قوله فحينئذ يمكن ان يمنع توقف بعض الجملة على بعض اجزائها اقول لهذا الكلام اجزاء وتتمة اوردناه في توجيه كلامه رحمه الله نقلنا عنه انه موجود في بعض النسخ حيث قال وليس كل داخل في الشيء يتوقف ذلك الشيء عليه كيف ولو لزم ذلك لم يتصور الامور الغير المتناهية بل المتعددة مطلقا من غير ترتب ضرورة ان المجموع اذا انقطع منه واحد يتوقف عليه المجموع في المجموع الثاني على المجموع الاول اذا اسقط منهما اثنان وهكذا فيلزم الترتب في النفوس الغير المتناهية التي تثبتونها وتنفون ترتبها فيجري فيها التطبيق بل لم يمكن التخصيص بالغير المتناهية بالمرتبة انتهى قوله فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع وجود الزمان المنطبق عليه اقول هذا النقض مذكور في المحاكمات واجاب عنه بان تلك الاجزاء فرضية بل الموجود الا الحركة

واحدة

واحدة وكذا الزمان متصل واحد منطبق عليها والذي يوجد بالفعل الوضعي كان متناهيا فينقطع التسلسل فيه بانقطاع الفرض والاعتبار وقيل انهم صرحوا بان الموجود من الحركة في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط واما الحركة بمعنى القطع فانما يوجد في الخيال لاستمراره وعدم استقراره وكذا الزمان المنطبق عليها واسناد وجود الحركة بمعنى القطع اليهم ليس الا العدم تتبع كتبهم اقول قال المص في حاشية التجريد انهم ادعوا اولا الى وجود الزمان في الخارج وبنوا عليه انقسامه الى الشهور والسنين والايام وعدوه من اقسام الكم ثم عند تحقيق الحال صرحوا بان الزمان الممتد غير موجود في الخارج وان الموجود هو الآن السيال الذي يرسم في الخيال وكذا في الحركة فكلام هذا القائل المحشي انما مبني على النظر الى الظاهر فيندفع عند التعمق واما ان يريد بالوجود الوجود في الخيال لا في الخارج وظاهر ان الوجود في الخيال يكفي لجريان دليل التطبيق فلا يندفع بهذا الوجه بل بما نقلناه ويمكن ان يقال برهان التطبيق عندهم يجري في غير المتناهي بحسب العدد ويحسب المقدار ومقصود المعترض بالزمان والحركة من حيث انهما مقداريان الذات ومقداريان بالعرض لا من حيث انهما ذوا اجزاء غير متناهية حتى يندفع بانها اجزاء فرضية لا يحصل منها بالفعل الا المتناهي وذلك لان فرض انطباق نفس المقدار بالمقدار لا بفرض انطباق اجزاء احدهما باجزاء الاخر وحينئذ لم يندفع النقض بما ذكرناه بل الصواب في الجواب ان الوجود في الخيال من الزمان والحركة المنقسمين هو القطعة المتناهية منهما واما الغير المتناهي منهما فلا

يوجد في الخيال بل انما يوجد في العقل على وجه كلي وهذا البرهان لا
يجري في الوجود العقلي ومرادهم من وجودهما اما وجودهما على نحو
التعقل سواء كان متناهيا او غير متناه او وجودهما في الخيال لكن ما
كان متناهيا منهما فلا نقض على التقديرين قوله لعل هذا اشارة
الى التردد في ان هذا الوجود هل يكفي وذلك لان الوجود قد يكون في
طرف الزمان وقد يكون موجودا في نفس الزمان مثلا الحركة من اول النهار
الى آخره ليست موجودة في شيء من اجزاء النهار والآنات المفروضة
فيه بل وجودها في مجموعه واذا كان مجموع الامور المتعاقبة موجودا في
مجموع الزمان فيتحقق الانطباق بحسب الخارج لكن انطباقا تدريجيا موجودا
في مجموع الزمان ايضا لان الانطباق حكم المنطبقين وظاهر انه يكفي ذلك
في جريان البرهان فتامل قوله تامل فيه فيه اشارة الى دفعه وبيانه ان مجرد
ترتبها في الحدوث يكفي لاجراء البرهان وان كان الاجتماع ليس هذه الحيثية
وذلك لان جريان الدليل موقوف على الاجتماع والامتياز حتى اذا انطبق
الاول من احديهما على الاول من الاخرى ينطبق كل على نظيره وينتقل
الزيادة الى الطرف الآخر الذي فرض غير متناه فاذا ترتبت النفوس بحسب الحدوث
ويبقى بعد خراب البدن فعند اجتماعهما يمكن التطبيق ويصح ان يقال
فيهما انطبق ما حدث اولا من احدى الجملتين على ما حدث اولا من الاخرى
والثاني على الثاني وهكذا والحاصل ان اجراء البرهان يقتضي الاجتماع
في الوجود على ما هو المفروض والامتياز بين الآحاد بالتقدم والتاخر

منها

منها في الحدوث يكفي في تحقق الامتياز حين البقاء فيدبر قوله العبارة
السابقة في تقرير البرهان الخ اقول ما ذكره نقل بالمعنى وفي تغيير اللفظ
تنبيه على تفنن التقرير وتنوعه فلا تغفل قوله فلا وجه لتغيير تلك
العبارة اقول ان اراد بما ذكره اولا عند تقرير الدليل في الفرق ظ لانه غير
اول نفس التطبيق وههنا قابليته وان اراد به ما ذكره قبيل هذا القول
وهو ان الثانية يستلزم الاول على تقدير التطبيق فالجواب ان الحق
التمييز بين العبارتين بعد العدول عما ذكره اولا والاخذ بما فيه قوله
هذا المنع بالمآل هو المنع الذي الخ انما قال بالمآل لان المنع الاول منع
تحقق التطبيق وهذا منع لقابليته فيتغايران من هذا الوجه لكن
هذا ليس فرق مؤثر في حسن التغيير من الاول والعدول عنه وعليه ما اوردنا
انه منع ما قيل هذا منع قابلية التطبيق وما ذكره اولا هو منع صحة
التطبيق بالفعل فبينهما بون بعيد الا ان السند في كلا المنعين واحد
قوله ولو كان الجواب بيان المراد لما صح في التقرير الاول اقول بيان المراد انما يقع
في التقرير الاول دون الاخيرين اذ تكلف التغيير فيهما دون ذلك فلو كان بناء
الكلام على بيان المراد لضاع كلام التغيير قوله واما اذا توجه الى مجموع الامور
الغير المتناهية اجمالا فلا يجزم فيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ
المجموع الغير المتناهي اجمالا لا يجزم بان المجموع الغير المتناهي يجب ان يكون وراءه
علة فهو على تقدير تسليمه جار في آحاد السلسلة الغير المتناهية
غير الاستدلال المذكور والكلام في هذا الدليل وان اراد ان العقل اذا لاحظ

المجموع الغير المتناهي اجمالا لتتميم هذا الاستدلال ويحكم ببطلانه
بلزوم كون العلة من المجموع الغير المتناهي فهو ممنوع لان ما
ذكره المستدل في بيان اللزوم زيادة العلة من انه لو لم يزد العلة لكان شيء
من العلل منطبقا على معلوله انما يتم في الجملة المتناهية دون غير المتناهية
سواء لوحظت اجمالا او تفصيلا اذ عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز ان يكون لكون
غير المتناهي لا لانطباق المعلول على علته بخلاف المتناهي فان عدم الزيادة
لا يتصور الا بالانطباق اقول المراد ان المنع الذي ذكره غير المنوع
التي قرر البرهان بوجه يندفع بها وهي المنوع التي ذكرت في الوجه الثاني وهو
النقوض الاجمالية والمناقضات التفصيلية في وجه الاعتراض على ما ذكره
المحشي اذ المنع الذي اورده راجع الى المنع الذي نقلنا عن الامام الرازي
على هذا البرهان وهذا المنع على هذا الوجه لم يكن منه عين ولا اثر في
الكتاب ومقصود المحشي دفع النقض الذي اورده بحيث لم يتوجه شيء من المنوع
المذكورة عليه واما انه يرد عليه منع آخر كان واردا على اصل الدليل وكان هنا
الكلام على الذهول عنه او عن عدم وروده فغير ضائر فليتامل وهذا الكلام
الذي ذكره المحشي جواب عن النظر بعينه ذكره المحقق في حاشية شرح التجريد جوابا
عنه حيث قال ويمكن ان يقال ان العقل يحكم بان كل جملة مترتبة في عليتها
ومعلوليتها بهذا الوجه لا بد لها من علة خارجة حكما كليا من غير فرق بين جملة
المتناهية وغير المتناهية اذ العلل والمعلولات المتطابقة على هذا الوجه
محتاج الى الخارج متقدم اذ لو لم يحتج الى خارج كانت هي بعينها علاة

و

ومعلولاتها وقال ان السبق الذي هو مقتضى العلية وهذا الحكم بديهي
بالنسبة الى العقول المتحدسة فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان هذه
السلسلة سلسلة يتوالى عدد علياتها ومعلولياتها وليس شيء من
تلك العليات متكافية المعلولات التي انطبقت عليها فربما جزم بافتقادها
الى علة متكافية والشبهة انما نشأت من طلب التفصيل في
الحكم الكلي الذي يحكم به العقل اجمالا ونظير هذا ما يقال ان العقل يحكم بان
المعدوم المتقدم متقدم على الموجد من غير تفصيل بين موجد نفسه وغيره ثم ثبت
بان الماهية لا تكون علة لوجودها انتهى وبما نقلنا ظهر ان المحقق قصد
بتقريره دفع ذلك النظر على وجه لا يتوجه ما اورده القائل كما لا يخفى على
المتامل قوله وما يرد على احدهما يرد على الآخر اقول ليس كذلك لان ما كان
واردا على الاول فلا يرد على هذا الا ان يقال لا بد لمجموع المعلولات
المتناهية من علة دون غير المتناهية او يقال علة مجموع المعلولات المتناهية
مجموع علل الآحاد دون علة مجموع المعلولات الغير المتناهية او يقال المجموع
العلل المتناهية سابقة في المرتبة على مجموع المعلولات دون غير المتناهية
وبالجملة الايراد المذكور مداره على التفرقة بين المتناهي وغير المتناهي و
هذا لا يجري في شيء من مقدمات هذا التقرير وهو ظ اقول لكن يرد على هذا
التقرير شيء آخر وهو ان المراد بالسلسلة في قوله مجموع المعلولات الواقعة في
هذه السلسلة ان كان ما عدا المعلول الاخير من السلسلة المبتداة مما
فوق فنحن نقول علة مجموع علل آحاده التي هي مجموع علل آحاده ما فوق المعلول

مافوق
الاخير الواقع في هذه السلسلة وفوق ما فوق المعلول الاخير الواقع في
السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول الاخير ايضا فظهر ان هذا المجموع
الذي هو علته ليس عين مجموع المعلولات الواقعة في هذه السلسلة لان مجموع
المعلولات في هذه السلسلة هو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
وبعبارة اخرى هو الباقي من الجملة الكبرى الاولى بعد اسقاط المعلول المحض
وعلته ما فوق المعلول الاخير ايضا اي ما فوق المعلول الاخير المحض الى غير النهاية
الواقع ما فوق
فما هو علة جزء لما هو معلول لا عينه فلا يفوت السبق الذي هو مقتضى العلية وان كان
الذي
المراد هو مجموع السلسلة الكبرى الداخل فيها المعلول المحض فعلته التي هي مجموع
علل احاد ما فوق المعلول الاخير المحض الى غير النهاية وهي جزء المجموع الاول
والجزء متقدم على كله فلا يفوت السبق ايضا وفي الكلام تلبيس وتدليس فتأمل **قوله**
اللهم الا ان يعتبر التقدم والتأخر وضعا اقول لكنهما اجزاء فرضية فاعتبار
التقدم والتأخر فيها ينقطع بانقطاع الاعتبار **قوله** كحركات الافلاك اقول
قد عرفت ان اجزاء الحركات والازمنة المنطبقة عليها فرضية لا يحصل شيء منها
بالفعل الا بفرض العقل واعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار **قوله**
موجودة مفصلة في الازل الا على ما قد عرفت حاله فتذكر وقد اورد على برهان
التضايف بانه ان اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية بحسب نفس الامر فنمنع
انما يتأتى هذه الدعوى لو كان المتضايفان وجود في الواقع والواقع ليس
كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين انتزاعيتين كما حقق في مظانه وان
اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية بملاحظة العقل اياهما وانتزاعهما

ع

من هذه الاحاد فالعقل لا ينتزع جميع تلك العليات والمعلوليات حتى يلزم
المحذور المذكور واجيب بانه لما كان العلية والمعلولية متضايفتين كانت
المعلولية
العلية من حيث انها علة متضايفة للمعلول من حيث انه معلول والعلية والمعلولية
وان كانتا انتزاعيتين فلا شك ان العلة والمعلول موجودان في الخارج
ويجري البرهان فيهما بلا وهم فانا نقول لو تسلسلت العلل الى غير النهاية
لزم زيادة عدد المعلولات على عدد العلل في تلك السلسلة بيانه الملازمة
سوى
ان احاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير معلول وعلة فيتساوى عدد
العلل وعدد المعلول فيما فوق المعلول الاخير ضرورة انطباقهما انطباقا
خارجيا والمعلول الاخير معلول فقط اقول كما ان العلية و
المعلولية اعتباريتان لا تحقق لهما الا بانتزاع العقل لهما والعقل
لا يقدر على انتزاع جميعها فلا يحصل الغير المتناهي فيهما كذلك
العلة من حيث انها علة والمعلول من حيث انه معلول لا يحصل بالفعل
الا بعد انتزاع وصف العلية والمعلولية والعقل لما لم يقدر على اعتبار
المعلولات
جميع العليات والمعلوليات فلم يحصل جميع العلل من حيث انها علل وجميع
من حيث انها معلولات فلا يحصل العلل الغير المتناهية من حيث انها علل ولا
المعلولات الغير المتناهية كذلك وان اريد ذوات العلل والمعلولات فهما ليستا
الا
متضايفين اصلا وايضا لا يحصل في السلسلتين جملتان بل ليس مجموع
ذوات غير متناهية وسلسلة واحدة بل الحق في الجواب ان يقال ان العلية والمعلولية
موجودة في نفس الامر بل في الخارج على ما هو المشهور من مذهب الحكماء

القائلين بوجود الاضافات في الخارج ومجرد وجودها في نفس الامر
يكفي لجريان الدليل وليست اعتبارية محضة حتى لا يتحقق الا باعتبار العقل
وفيه تأمل بعد اذ وجودها في نفس الامر لا يلزم ان يكون على نحو التفصيل بل
يجوز ان يكون وجودها في بعض المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يحصل عليات
ومعلوليات غير متناهية بالفعل فتأمل جدا ولنختم هذا البحث بنقل بعض
دلائل استخرجها بعض فضلاء زماننا وقد عددها بتقريرات يرد على
عليه بعض الايرادات ونحن نذكرها بتقريرات من قبلنا اندفع عنها تلك الايرادات
مع ما يرد عليها من عندنا وانت تعلم ان كل ما يدل على ابطال التسلسل يمكن به في
اثبات الواجب فمنها انه اذا ترتب العلل الى غير النهاية فنقول لا يخلو اما ان يكون عدد
احادها زوجا او فردا وعلى الثاني نسقط منها واحدا فالباقي يكون زوجا
محالة وعلى التقديرين كان له نصف ولا شك في ان النصف لا ما يتضمن الحصر وبين
كان كل واحد منهما نصفه ثم نقول النصف الذي وقع في جانب التناهي لابد ان
يكون متناهيا ضرورة انحصاره بين المبدأ وبين المنتصف ويلزم منه تناهي
تناهي كله لان ضعف المتناهي يكون متناهيا لا محالة وبهذا التقرير يندفع
عنه وجوه من الايرادات لا نطول الكلام بذكرها والايراد عليها والجواب عنها
اقول يمكن دفعه بان غير المتناهي من طرف واحد لا يقبل التضعيف ولا التنصيف ولا
ينقسم الى متساويين مطلقا على ما عرفت وذلك لان كل ما انفصل عنه
كان الباقي غير متناهية ولا نسبة بين المتناهي الذي انفصل منه وبين ما بقي
منه واما ان كل عدد لابد ان يكون زوجا او فردا فذلك انما هو في الاعداد المتناهية

اللهم

اللهم الا ان يلتزم ان غير المتناهي داخل في الفرد ومنها انه لو تحقق
الموجودات في الممكن ذهب سلسلة الممكنات الى غير النهاية وهو محال لانه لو
وجد سلسلة غير متناهية كان بين الواحد من تلك الاحاد ومجموعها
مجموعات غير متناهية مترتبة كان بعضها جزء من بعض مثلا الواحد
جزء الاثنين وهو جزء للثلثة وهكذا فلزم انحصار ما لا نهاية له وكان
المنحصرين
مترتبة الاجزاء محصورا بين حاصرين وعلى هذا التقدير لابد وان يحصل
بالايدين الغير المتناهية الحاصل المتحرك في الايدين لان تلك الايدي
الايدين فرضية محضة والحاصل منهما في كل مرتبة كان متناهيا
وتلك الجمل موجودة خارجية حاصلة بالفعل ولان العدد امر اعتباري
انتزاعي والمعدودات ليست محصورة بين الحاصرين لما قررنا ان المجموعات
موجودة في الخارج وكانت غير متناهية بالفعل وكان بعضها جزء من بعض
كان احد طرفيها الواحد الذي هو مبدأ الجملة المفروضة والاخر نفس الجملة
لان تلك المجموعات المترتبة الغير المتناهية التي بعضها جزء بعض كان كل واحد
منها اجزاء الجملة المفروضة اقول نعم يمكن منع كون تلك المجموعات بعضها
جزء بعض وان كل واحد منها للجملة بل كل من تلك الاحاد جزء نفس الجملة
المفروضة على ما عرفت نظيره في العدد فان تركيبه من الوحدات لا من اعداد دونها
وكذا الحال في المعدودات على ما عرفت مفصلا قال المحقق الدواني يكفي في
وقوعها علم ان اثبات الواجب موقوف على احد الامرين اما على نفي الاولوية
مطلقا
الذاتية او عدم كفايتها والقوم جعلوا هذا المبحث باعتبار الشقين مبنيين

وما نقله المحشي الدليل ح اقاموها على المطلب الاول فالاولى ترك قوله
اولوية يكون في وقوعها فتدبر ودفع بان الكلام في الاولوية الحاصل الى اقول
في هذا الدفع تامل اذ الكلام في ان الذات لم لا يجوز ان يقتضي اولوية احد
الطرفين اقتضاء تاما لذاته ومع ذلك لا يجب صدورها عنها هنا على ان يكون ذلك
الاقتضاء على سبيل الاولوية وذلك كما ان الذات اقتضت الطرف الراجح
على سبيل الاولوية دون الوجوب فحاصل ان الكلام في ان المقتضي التام لشيء هل
يجب صدور ذلك الشيء عنه حتى يمتنع تخلفه عنه او لا كان ذلك الشيء اولوية
او غيرها او لا بل كان صدوره عنه والاحكام الحق اجمالا وليس في النزاع في ان
المقتضي الناقص لشيء هل يجب صدور ذلك الشيء عنه ام لا والاحكام الحق انه
لا يجب وما ذكروه من انه لا يكفي الاولوية الخارجية كالذاتية بل ما لم يجب الشيء من
العلة لم يتحقق ليس في العلة الناقصة لما عرفت بل في العلة التامة فما بني
عليه قدس سره جوابه من ان الذات اذا كفت في اقتضاء الاولوية كانت علة تامة
لها فكان يجب صدورها عنها مجرد دعوى في المتنازع فيه ولعل المحشي لذا لم
يلتفت الى نقله فتدبر قوله تامل لا يبعد ... اقول بيانه ان
المراد ان سبب الطرف المرجوح مانع من وقوع ذلك الطرف ولولوية وتوقف وجود
المعلول على عدم المانع مما لا ينكر وفي التقرير المعدول اليه اشارة الى ذلك ولبيان
العدول عليه ذكر حتى يقال ان بنا على التقدير المعدول عنه وهو لم يندفع الا
بالمعدول اليه وهو غير الاعتراف بعض التقرير الاول بل على التزام ان عدم المانع
يعتبر في جميع العلل التامة وبعد التنزل عن ذلك نقول انهم كثيرا ما اتفق العلية

مثل

مثل هذا وليس مقصودهم مجرد الاستلزام لانه اعم من العلية بل المراد فيما نحن
فيه انه ما لم ينعدم علة طرف الاخر لم يتحقق ذلك الطرف والحاصل ان معنى العلية
هو معنى كلمة الفاء وهو حاصل ههنا كما في صورة حركة اليد وحركة المفتاح
قال المحشي الاول لا نم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل اقول لما حققنا ان في
الاولوية الذاتية مطلبين والدليل الاول على المطلب الاول هو عدم كفاية
الذات في الاولوية لا عدم كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاول لم يندفع
ذلك المنع على ما قيل من ان المفروض هو ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى
بالنظر الى ذاته اولوية كافية في وقوعه معتبرة الى انضمام معنى الى ...
فاذا امكن الطرف الاخر وكان وقوعه بسبب مرجح يتوقف وقوع الطرف الاول
على عدمه لم يكن الاولوية كافية في وقوع ذلك الطرف نعم يمكن ان يقال لو فرض
ان الذات كافية في اولوية طرف الراجح وظاهر عند وقوع سبب الطرف المرجوح كان
الواقع هو الطرف المرجوح ووقوعه ملزوم لرجحانه وهو ملزوم لزوال الرجحان
الطرف الراجح وهو ملزوم لعدم كفاية الذات في الاولوية وتوقفه على سبب الطرف
المرجوح لكن هذا تقرير اخر ولم يندفع به المنع المذكور عن التقرير المذكور في
الدليل فتامل قال المحشي واجاب عنه بعض المحققين ورد عليه بان كون الاولوية لا
الذاتية يتصور بوجهين احدهما ان تقتضي الذات ان يكون وجوده مثلا راجحا
على عدمه في نفس الامر كالعلة الخارجية وظاهر ان الاولوية بهذا المعنى لا يجتمع
مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما ان يكون الذات بحيث اذا اعتبرت بذاتها كان
الوجود اولى بها والتوجيه اذا غلبت نفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وجدت

تلك الاولوية كالماء بالنسبة الى البرودة وهذا هو المعنى الذي جوزه
المعترض ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماعه مع الاولوية الخارجية اقول هذا الكلام
ماخوذ من كلام صدر الافاضل في حاشيته على شرح التجريد لكنه لا يتوجه ههنا
اذ مراد المعترض هو الاول والقرينة عليه ما نقل عنه قدس سره من انه بعد الفرض
اختار الدليل الاخر المشتمل على ان علة الطرف الاخر المقابل مانع عن رجحان
هذا الطرف وظاهر انه لو كان المراد الرجحان الذاتي بالمعنى الثاني لم يكن علة الطرف
المقابل مانعا عن رجحان هذا الطرف واشار قدس سره الى ان مراده حيث قال
على انه لو سلم فلا يكون سبب الطرف الاخر مانعا عن اولوية الطرف الاول التي يوجبه
الذي اختاره المورد فان قلت المستدل اعتبر في دليله ان علة الطرف
المقابل مانع عن هذا الطرف فكان عدمها معتبرا في علية هذا الطرف لا انه
مانع عن اولوية هذا الطرف كما حمل عليه كلامه قدس سره قلت قد عرفت ان
المدعي في الدليل اثبات المطلب الاول وهو نفي كفاية الذات في الاولوية لا نفي
كفاية الاولوية في وقوع الطرف الاول حتى ينبغي حمل كلامه على ما حمل عليه قدس
سره حتى ينطبق على الدعوى في هذا المقام وذلك بان يكون المراد ان علة الطرف
المقابل مانع عن اولوية هذا الطرف فيعتبر عدمها في علة تلك الاولوية فلا
يكون ذاتية على طبق ما قاله اولا حيث قال ولانه توقفت على عدم علة المقابل
فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هذا كيف ولو لم يحمل على ذلك لم يكن الدليل الثاني
دليلا على ما اثبت الاول وهو خلاف صريح العبارة فتامل قوله لا عبرة بما ورد ما
ظهر لك ان الجواب بان المدعي نفي الاولوية بالمعنى الاول دون الثاني اذ لو فرض نفي الاولوية

الكافية

الكافية في وقوع الممكن وهي الاولوية التي يستغني بها الممكن عن الغير وهي
المعنى الاول لا الثاني لا يكفي لانه موقوف على انتفاء علة الطرف المقابل ليس
بصحيح ومبني على الخلط بين المطلبين قال المحشي وربما يختلج وهم
القاصرين ايراد عليه ان المجيب لم يدع ان بين الاوليين تناقضا ولم
يلزم ذلك من كلامه وليس كلامه مبنيا عليه اذ امتناع الاجتماع يعم المتنا
المتناقضين وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا للاعم واجيب عنه بعد
تمهيد مقدمة اشار اليها العلامة القوشجي في شرح التجريد هي ان المتقابلين
بالذات هما السلب والايجاب اي المتناقضان والتقابل بين البواقي
بالواسطة وكان بملاحظة ان احدهما يستلزم نفي الاخر فان المنافات
بين راجحية طرف وراجحية الطرف المقابل ليس الا لاستلزامها راجحية الطرف
المقابل مرجوحية ذلك الطرف المستلزم سلب راجحيته لبيته منافية لسلبها
لاختلاف الجهة اقول فيه نظر اذ بعد تسليم المقدمة المذكورة وقطع النظر
عن ان المقسم في تقسيم التقابل الى الاربعة المشهورة هو التقابل بالذات
حتى يخرج وجود الملزوم في محل عدم اللازم عنه وعن غيره على ما فصل
في مقامه حتى يخرج الثلثة الباقية فلا يصلح التقسيم الى الاربعة نقول انه
قد لا ان الرجحان الناشي عن الذات لاحد الطرفين يجامع الرجحان الناشي عن العلة
للطرف المقابل اذ كيف يقول ان احدهما في قوة سلب الاخر وكيف يصح منه ان
راجحية احد الطرفين يستلزم مرجوحية الاخر فتامل ولا تخلط بل الجواب
ان بناء الكلام ههنا على الخلط بين التناقض وبين سائر اقسام التقابل

ولهذا ذكر في امثال المتناقضين كون الشيء قائما وقاعدا او متحركا او ساكنا
الى اخر ما قاله وقد اشار الى وقوع الغلط في كلام المحشي واقول لكن توجيه
الكلام بوجه وجيه ان كان بعيدا عن اللفظ وهو ان ليس مقصوده ان وحدة
الاضافة لتحقق التناقض حتى يرد انه خلاف عبارته بل مقصوده ان المتقابلين
هما اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة فوحدة الجهة في مطلق التقابل ولا
يختص بالتناقض وعند اختلاف العلة لا يتحد الجهة فلا يتحقق التقابل مطلقا
فتامل **قوله** لا خفاء في انه كذلك لامور ليست متناقضة اقول هذا الكلام مبني
على التوهم القاصر ظ بين التناقض المصطلح ومطلق التقابل المتناول
للاربعة وقد بين رحمه الله ان وحدة الاضافة شرط في الاول ومن الثاني
المذكورين من قبيل الثاني فلا اشتراط فهذا من جميع ما يذكره في الوجه الاخير
وليس مما ذهل عنه المص رحمه الله **قوله** هذا مردود بما يرد على الوجه الثاني اقول هذا
وجه مستقل مشتمل على توجيه قولهم شرط تحقق التناقض وحدة الاضافة وحاصله
ان هذا الشرط شرط للزوم التناقض كليا لا لتحققه بوجه ما فاللازم منه ان حيث
تحققها يتحقق التناقض لزوما كليا بعد شرائط اخر وعند عدم تحققها لا
يلزم عدم تحقق التناقض بل يلزم عدم لزومه مع جواز تحققه ففي هذه الصورة
يجوز تحقق التناقض مع عدمها ولا ينافي ذكر الاشتراط المذكور وظ انه لا
يرد عليه ما اورد على الوجه الثاني لكنه يرد على الوجه الثاني لانه لا يشتمل على
توجيه الاشتراط المذكور اصلا بل صرح فيه بما بقائه على العموم واذا بقي الاشتراط
على العموم فيجب ان لا يتحقق التناقض عنه مع انه يتحقق في الصور المذكورة

هف

هف هذا لكن قول المص مع ما نقل عنه في توجيه قوله ولا يخفى ما في هذا
الوجه حيث قال فيه فالوجه اما التخصيص بما عدا العلة والوجه الاخير له
يلائم جعل هذا وجها مستقلا اذ ينبغي انه لا يقتصر على التخصيص في الوجه
الاخير بل يتعرض لهذا الوجه ايضا ثم اقول الظاهر من كلامه ان الوجه يمكن ابقاءه على
العموم ان جعل هذا وجها اخر لكن لا يجدي اذ الوجه في دفع الاعتراض المذ
المذكور اصلا اذ الاعتراض هو ان وحدة الاضافة شرط التناقض وقد يتحقق
التناقض في هذه الصورة بدونها فالقول بان وحدة الاضافة مطلقا
شرط للتناقض مع تسليم تحقق التناقض فيها بدونها غير الاعتراف بورود
الاعتراض لا جواب عنه بل الصواب انه لما ذكره الشارح في التخصيص على المتوهم منه
انه لو سلم بقاؤه على العموم ولم يرتكب التخصيص المذكور لم يضر لكن بناء على
ما قررنا ولا نم ان هذا شرط لعموم الحكم لا لنفسه فلا يلزم عدم التناقض بدونه
بل اللازم عدم كلية التناقض بدونه فتحقق التناقض في تلك الصور بدونه
لا ينافيه وحيث لم يتوجه على هذا الوجه ما اورده المص رحمه الله على ما نقل عنه
ثم اقول يرد على التخصيص بما عدا العلة ان في الامثلة المذكورة يتعدد
الاضافة بالقياس الى غير العلة حيث قال ولو ما الاضافة الى كاتبين او على التعين
فكان هذا الوجه غفل عنه ان في الامثلة المذكورة تعرضا لغير العلة
ايضا فتذكر **قوله** بل العلة انما كانت متعددة في الوقوع واللاوقوع فالتناقض
باق اقول فيه نظر اما اولا فلانه في الصورة المذكورة لم يتحقق القضية التي
فان اللاوقوع حتى يقال التعدد العلة يوثر في تعدد الوقوع واللاوقوع دون

النسبة الثبوتية المشتركة بين الموجبة والسالبة لم يتحقق فيه الا الموجبة و
لو تنزلنا عن هذا وقلنا مراده ان تعدد العلة يوجب تعدد المحمول بسبب التام
الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع دون النسبة التقييدية الايجابية المشتركة
المشتركة بين الموجبة والسالبة سواء كان المتحقق هو الوقوع واللاوقوع
معا او الوقوع فقط فنقول المحمول يتعدد في الامثلة المذكورة وعند
تعدد المحمول كيف يتصور اتحاد النسبة الثبوتية اللهم الا ان يقال مبنى الكلام
على الاغماض عن الامثلة المذكورة لا يتحقق فيها التناقض الاصطلاحي
او على ان احد الوقوعين في منزلة اللاوقوع فان ايقاع القعود بمنزلة سلب
القيام ولا وقوع فيتحد المحمول ويظهر من هذا وجه اخر لدفع ما ذكرنا اولا فافهم
واما ثانيا فلان العلة في الامثلة المذكورة علة لثبوت القيام او ثبوت
القعود لا للوقوع بثبوتهما وهو ظ فيتعدد النسبة الثبوتية بتعدد العلة
واما ثالثا فلان البناء على ان في القضية يتحقق نسبتان احديهما تقييدية
ايجابية مشتركة بين الموجبة والسالبة والثانية نسبة تامة خبرية تتعدد في
الموجبة والسالبة وهي متعلق التصديق على مذهب الحكيم وهو مذهب المتاخرين
ومخالف لما حققه العلامة وكذا ما قرره الشيخ الرئيس ومع هذا خلاف ما حكم
الوجدان الصحيح اذ الوجدان بعد تصور الطرفين لا يجد الا نسبة واحدة
هي نسبة خبرية يتعدد في الموجبة والسالبة كانت متعلقة التصديق فتامل
قوله ومنه علم ضعف الوجوه الثلثة اقول انه دفع ما اورد على الوجه الاول
لا ينبغي حمل العلة على علة النسبة الثبوتية حتى تتعدد هذه النسبة بتعددها

بل

بل على علة الوقوع واللاوقوع فيتعدد ذهابا بتعدده تلك النسبة الثبوتية بعينه
وقد عرفت ايضا ابتناء الاعتراض على حمل التناقض بالمعنى الاعم الشامل للتضاد ظ
ان في التضاد مثلا لا يشترط اتحاد الاضافة كيف وتعدد الضدين بسبب تعدد
الاضافة لا لعلة وفيه دفع ما اورد على الثاني مع انه اورده المص على نحو ما
حققنا انفا على انه يمكن ان يقال ابتناء الايراد على حمل التناقض على المعنى الاعم
ووحدة الاضافة ليست شرطا لكل تناقض بهذا المعنى بل هو شرط لكلية الحكم
في ضمن نوع منه وهو التناقض المصطلح وفيه دفع ما اورد على الثالث ان
مراده رحمه الله بما نحن فيه رجحان الوجود ورجحان العدم لا النظائر المذكورة
او كان هذا الكلام على طريق التمثيل فكانه قال مثلا بالرفع الاخر وخص من رفع
الاخر فتامل **قوله** فيه خفاء لا بد منه اذ الله اقول بل هذا في مرتبة اصل الدعوى اذ
من قال باجتماع الرجحانين جوز ان يكون احدهما اقوى من الاخر لكن ادعى ان يكون
الراجح بهذا الرجحان اولى على الاطلاق اي لا يكون الاخر اولى اصلا فلا يكون
ممتنعا بل كان رجحها ورجحانه دون هذا الرجحان فتامل **قوله** بل الاولى ان يقول
لا يخفى على من له دربة بفهم المعاني من العبارات انه اذا قيل ما يقتضي ذاته الوجود
ومقصودهم ما يكون بالذات او بالواسطة فهذا ليس ببعيد عن العبارة وان كان المتبادر
ما هو لا بالواسطة واذا اريد ذلك كان المفهوم منه اذا قيل بغير النظر الى غيره انه
ذلك الغير لم يكن واسطة ومقصوده رحمه الله ذلك وظاهر تعميم الاقتضاء وتخصيص
الغير بعد التعميم بالوجه الذي ذكره رحمه الله ليس بمشكل ما في توجيهه قدس سره
لان التخصيص المذكور فيه لا يفهم من اللفظ اصلا والتوجيه المنقول عن الحاشية

رحمه الله على التجريد بل قريب من ذلك وليس منه بعد ايضا قوله لجواز ان يكون المانع ممتنعا
اقول قد تقرر في الحكمة والكلام ان شريك الباري عز اسمه ليس له مصداق متحقق في نفس
الامر حتى يمكن ان يتصف بالمانعية فيها بل ليس له وجود فرضي محض كزوج الخمسة ونحوه
الى العقل يعتبر شيئا ويفرض انه شريك الباري عز اسمه وليس متحقق في الخارج ولا في الذهن حتى
كان شريك الباري عز اسمه في الواقع حتى يمكن ان يتصف بالمانعية بل كما انه موجود بمجرد الفرض
فكذا مانعيته والمانعية التي كانت بمجرد الفرض ولم تكن في الواقع بل ما لم تكن فيه ليس عدمه
داخلا في علة الشيء وكذا الكلام في اجتماع النقيضين فما يصح ان يكون مانعا لا
يكون الا ما يكون وجوده ممكنا ومعلولا فكيف يمكن ان يكون ما هو شريك الباري عز اسمه
متحققا في نفس الامر ولو كان ما هو شريك الباري عز اسمه في الواقع موجودا فيتعالى عن
كان فرد المفهوم واجب الوجود وما كان فرد المفهوم واجب الوجوب يجب ان يكون موجودا
في الخارج لان المراد بواجب الوجود هو واجب الوجود الخارجي وواجب الوجود الخارجي للشيء كان
موجودا فيه لا محالة اذ الوجوب لم ينفك عن الوجود فتامل قوله ولابد للنفي من دليل
اقول الدليل عليه ان الشيء الاول الذي كان وجود المعلول دائرا على وجوده اذا عدم كان
يكفي لعدم ذلك المعلول ومعنى العلية التي هي مصححة لاستعمال الفاء التعقيبية
متحققة بينهما فاذا كان وجود الشيء الثاني ايضا علة له وعدم وجود الشيء
الثاني لم يتحقق الشيء الاول بل كان معدوما فيلزم اجتماع العلتين المستقلتين
على معلول واحد وهو عدم ذلك المعلول ان فرض وجود الشيء الثاني علة مستقلة اذ
المستقلة والناقصة ان كانت ناقصة وقد علمت ان هذا البحث من ذيل لم لا يجوز ان
غير تلك الناقصة لكان المستقلة والاستقلال اليها لكونها علة ناقصة قوله بل

بغير

عن واقع كيف لا وهذا الوجه لعدم الوقوع مذكور في حاشيته رحمه الله على التجريد
وقد اثبتناه في بعض حواشي الرسالة منسوبا اليه ايضا قوله ثم انما يظهر فيما كان ترتب
العلل كافيا فيه اقول لاجراء برهان التطبيق لابد من امتياز بين الاحاد الغير
المتناهية حتى يلزم من انطباق مبدأ احدى الجملتين على مبدأ الاخرى انطباق
كل على نظيره ويظهر انتقال الزيادة الى الجانب الغير المتناهية على ما عرفت
مبسوطا ولا يخفى ان التمايز بين سلسلة ما ان ما يكفي للامتياز بين اللوازم
وذلك بان يقال تطبيق اللازم للعلة الاولى من احدى الجملتين على لازم العلة
الاولى من الجملة الاخرى والثاني على الثاني وهكذا فتدبر قوله وفيه بحث
وهو ان الممكن الخ اقول التفاوت بين السؤالين لا يقدح في غرضه رحمه الله
اذ ليس غرضه سوى ان ما ذكره قدس سره يصلح ان يكون جوابا بالسؤال الوارد في
كلام بعض اهل العناية بل هذا التعرض حيث استنبط من جواب ذكره قدس سره
لدفع سؤال اما بعد فهو بسؤال الاخر قوله فيه بحث لانه لما يجاب قول القوم علة
الامكان بمعنى التساوي علة الحاجة حيث قالوا اذا لاحظ العقل ان الشيء
متساوي وجوده وعدمه جزم بمجرد هذه الملاحظة انه محتاج الى مرجح حتى
لا يلزم ترجيح احد المتساويين على الاخر فتم لم يثبت التساوي لم يلزم
الاحتياج الذي هو معلوله فقوله مردود مردود لان قولهم فالماهية الممكنة
توجد بالمرجحات ليس معناه ان المفيد للوجود والمعطي هو المرجحات حتى يتوجه ان
المرجحات اعتبارية فكيف يترجح وجود الشيء في الخارج بل المراد ان الماهية
الممكنة التي لا يجب لها الوجود لذاتها ولا العدم كذلك يجوز ان يوجد بنفسها

بمجرد ان الوجود ارجح لها من العدم وذلك كما يقال الواجب موجود لان
وجوده واجب فان معناه انه موجود من جهة ان واجب وجوده لا ان ذاته
علة لوجوده بل ليس هنا اثر وتاثير والحاصل لم يفرق بين الامرين وخلط
احدهما بالآخر وما نقل من ان الوجوب لو كان زائدا على الواجب كان صفة مفتقرة
الى الغير بنفسها مبني على ان كل ماهية غير الواجب لا يمكن ان يتحقق بذاته بل مفتقرة
الى علة مغايرة لذاته والكلام ههنا في اثباته ولي حاصل ان هذا من متنوعات
هذا البحث ولا يكون مستفادا منه فحينئذ هذا ممنوع ولا بد ان لا يستند الاول
قد عرفت ان الممتنع لذاته لا تحقق له اصلا فلا اتصاف له بالمانعية بل ولا الامكان
ذلك ايضا فليس انتفاؤه شرط الوجود شيء وما ذكره من الاشتراط فمن قبيل
التجوز والنظر الى الظاهر ولعل لهذا قال بعده او يقال الخ لا يبعد ان يناقش
المانع مع علو بحو ما قال له فكان عدول عن التقرير الاول والمبني على التجوز و
النظر الى الظاهر الى هذا التقرير المبني على ما هو التحقيق قوله ولا شك ان كلا من
تلك الامور ليس اعتباريا محضا اقول هذه الامور ليست اعتبارية محضة لا
يكون من منشأ ابداع كانياب الاغوال وطروس الشياطين لكن لم يثبت منها
العقلاء من وجودها لم يتحقق موجودة تفصيلية متمايزة نعم انها موجودة بوجود بعض
وجود موضوعاتها لكن لا تفصيلا بل اجمالا فلا يلزم التسلسل في الامور
متكثرة غير متناهية فلا يجري براهين ابطال التسلسل فيها وهو الذي ذكرناه هو
الذي اورده رحمه الله في حاشية التجريد في نفي التسلسل في الامور ونحوها وما يمكن ان
يقال لعلها موجودة في بعض المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يلزم التسلسل الا بعضه

بل

على ما صرح بذلك رحمه الله في حاشية التجريد قوله وانه ينافي الوجوب الذاتي
اقول هذا حق لا يخفى لان الامور يكون من صفات المستندة
اليه لانه لم ينافي الواجبة على ما عرفت مما نقل عن المحقق الشريف قدس
سره قوله فيه تامل لان الوجوب ههنا كان بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات
اقول عود احد الدليلين الى الاخر ينافي ورود بعض الاعتراضات على
احدهما دون الاخر اذ ذكر انه يقدر دليلا واحدا يستعد يرد على احدهما
اشياء لا يرد على الاخر منها والفرق الذي ذكره لا ينافي ذلك بل انما ينافي
العينية على ان هذه التسوية ليس شيئا ولان الوجوب بالنظر الى ذات وحدها
ما افتقر قوله هذا انما يتم اذا وجب ان يكون المتضايفان الخ اقول مبنى هذا
الكلام على ما هو المشهور بينهم من ان المتلازمين لابد ان يكون احدهما علة
للاخر او هما معلولي علة واحدة والمعية التي بين المتضايفين تنافي الاول
فتعين الثاني قوله ضرورة معيتها يحتمل امرين احدهما ان يكون متعلقا بعدم صحة
بيان المعلول كما قررنا وثانيهما ان فيه اشارة الى تحقق التلازم بينهما ايضا
وهذا اولى قوله هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات الخ اقول هذا الايراد في غاية
الخروج عن العقول لكنه رحمه الله قد تعرض له في حاشية الرسالة ايضا وجدنا في كثير
من النسخ وكيف يتوجه على شك او الوجه عليه انه تعرض له في الدليل الذي
اخترعه شارح التجريد قوله فتامل فيه فيه اشارة الى ما نقل عن المحقق
الشريف ان الوجوب المستند الى ما يستند الى الذات ذاتي ولكن غيريا قوله هذا
الاستثناء انما هو بشرط الوصف لا يخفى على المتامل ان هذا وجه لما نقل عن المحقق

العلامة قدس سره او يستفاد منه قوله لكن عدم العقل الاول مع اقول عدم
العقل الاول ليس محالا بالذات حتى يمتنع امكانه للذاتي فظاهر الكلام في المح
والممكن الذاتيين فتامل وان تحبط قوله هذا مخالف لما ذكره امر في
حاشية التجريد اقول اما وجدناه في النسخ المعول عليها بان ارسالم يوجد فيها قوله
بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته بل وقت هكذا اقول
احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ومعناه على هذا ان احتياج الممكن
الى العلة الفاعلية ضرورية وان بعد الوجود ان يكون موجودا الا الاحتياج
الى ما يعطي الوجود انما ثبت بعد اثبات الاحتياج الى امر خارج في الجملة
سواء كان ذلك مع التساوي او مع الرجحان وحينئذ كان موافقا لما نقله
عن حاشية التجريد لو حاصل مرجوع الى ان بعد الاحتياج الى الغير يلزم الاحتياج
الى الغير ما يعطي الوجود وهو لابد ان يكون موجودا بالضرورة سواء فيه التساوي او
عدمه وعلى تقدير تحقق هذه الزيادة كان المراد انه على تقدير اثبات التساوي
يثبت الاحتياج الى الغير لان ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح واذا
ثبت الاحتياج ظاهر ثبت الاحتياج الى ما يعطي الوجود وهو موجود بالضر
بالضرورة هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والتكلان على التوفيق قوله
ضعف كلام المحشي هنا من وجوه منها المدافعة بينه وبين ما في حاشية التجريد
ومنها عدم صحة ما في الرسالة وقد عرفت دفعها قوله ومع ذلك تعريف العلة
يصدق عليها فيتامل اذ تعريف العلة ما يحتاج اليه الممكن والمتبادر منه ما عدا
الامكان والصفات السابقة عليه لكن ينبغي النظر على سالم يسبقه كالاحتياج والتاثير

و

في الوجوب وقد علمت دفعها فتذكر قوله بل هو خلاف الواقع فان الغير مسلم
بل كان الماهية من حيث الوجود معلول كذلك من حيث الوجوب اذ كما ان الاول
من العلة فكذا الثاني والفرق تحكم كما يصح ان يقال وجب فوجد قوله فظاهر ان
الحال في الوجوب الذاتي ليس كذلك هذا ما ذكره المحقق في حاشية شرح التجريد
تفصيله انه اذا كان تصور الشيء بالوجه هو تصور ذلك الشيء حقيقة فيحتمل
ان يكون هذا التصور هو نحو من وجوده الذهني حقيقة وح يتعدد الوجود
الذهني على حسب تعدد الوجوه وتصور ان الشيء بعنوانات بها وينحصر
الوجود في الذهن حقيقة هو صورة الوجه الكلي لا ذي الوجه فلا يوجد في
الذهن صورة منطبقة عليه ويحتمل ان يكون وهو الحق اذ لا يتصور الوجود
حقيقة ما يرتسم الصورة المطابقة في الذهن والمرتسم صورة الوجه لهذا
قالوا العلم متحد مع المعلوم بالذات وبالحقيقة وعلى هذا المذهب هو الذي
اختاره المدققون وتبعهم المحشي وكذا على المذهب الاول يتحقق التعدد في الوجود
الذهني بوجهين احدهما ان يكون الشيء موجودا في الذهن بنفسه لا بوجه اجمالا
وان يكون موجودا فيه تفصيلا اي بعينه متعددة كما قالوا في الفرق بين المحدود
والحد وثانيهما ان يكون الشيء موجودا بنفسه في الذهن كصورة الماهيات المعلومة
للذهن فانها حاصلة في الذهن بنفسها لا بصورتها ولهذا انقسم الذهن
بها ولا يتصورها بناء على ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل
وان يكون موجودا فيه بصورة المطابقة في الماهية كالماهيات المعلومة
والله اعلم ولنكن هذا اخر ما قصدنا ايراده في حاشية الرسالة وشرحها

التزام لمحاورة الطلاب وحل كتاب اخر هذا الكتاب والحمد لله على الاتمام
وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام ما دامت الارض والسماء ويدور
فيما بينهما السحاب والغمام وعلى آله واصحابه الكرام
صلوة دائمة بدوام طلوع الشمس على صفحات الايام
تم الحاشية الجلالية وفرغ من صحبه لحصة توم
الصلوة على رسوله وآله وصحبه

م م م
م

والدليل اللمي هو ما يكون فيه الحد الاوسط علة للمعلول ذهنا وخارجا كالحدوث
وهو علة التغير ذهنا وخارجا كما اذا جعل العالم متغيرا بين واستدل منه عليه
العالم حادث وكل حادث متغير فالعالم متغير والدليل الاني هو ما يكون فيه الحد
الاوسط علة للمعلول في الذهن لا خارجا كما اذا جعل العالم حادث مدعى واستدلت
تغير العالم عليه بان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ولا شك ان تغيره علة
لحدوثه ذهنا لا خارجا وحدوثه علة لتغيره ذهنا وخارجا لانه لو لم يكن
حادثا لم يكن متغيرا في الخارج كما سبق
عفا عنه م

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما اعظم شانك واظهر برهانك انت الشاهد
في الغيب ولا تشاهده العين وانت اجلى الشيء من عينه وقد حال
الحجب في البين لا تبصرك نواظر الابصار الا بانوارك ولا تظهرك
ظواهر الدلائل الا باظهارك فانت الدال على ذاتك بذاتك ثم على
ما سواك بانوار صفاتك اخرجتنا من الظلمات الى النور ونجيتنا
الا في مهاوي عالم الزور وصل على الهادي بعدما وقب غاسق الجهالة
والقائد الى جنابك حيث انتجب وجه الهدى بظلام الضلالة
محمد المجمع لكمالات الانسية ومنبع لسعادات الانسية واله وصحابه
ذوي النفوس القدسية ما دارت الادوار والازمان وتسلسل سلسلة
الاسباب والاكوان **وبعد** فيقول الفقير الى عفو ربه الحقيق
محمد بن اسعد الدواني الصديقي قد حررت في هذه الرسالة وجوه براهين
اثبات الواجب جل ذكره على ما اورده ائمة الحكمة والكلام واجتهدت
في تشييد مبانيها وترتيب مقدماتها على ابلغ النظام ثم اعقبتها
بما سنح به خاطري من وجوه النقض والابرام والدفع والاتمام سالكا

في جميع ذلك مسلك الانصاف متجافيا عن سبيل الجور والاعتساف
لم اجمد على التقليد فاسلك لنظر اتباع ولم اتقيد بالخلاف
في الحق احق بالاتباع وقد سعيت في تقريب المقاصد الى الافهام
وان افضى الى الاطناب في الكلام فان المقاصد في انفسها غامضة
فكوهتان يجمع تعقيد اللفظ ودقة المعنى فينغلق نظمه ويتعسر
فهمه وقد كتبتها في يومين في اقصر ايام الصيف مأخذ برهان التطبيق
الى حين انتهت فقد عاق عنها عوائق الحدثان حتى نسيت عليها
عناكب النسيان الى ان وردت اشارة قدسية هزت مني عطفي و
شددت عضدي فعدت الى اتمامها فجاءت بحول الله تعالى حاوية لنتائج
افكار المتقدمين والمتاخرين هادية الى الحق المبين فليسعد بها
الزكي المتحدق بالنظر الدقيق المتعالي بهمته عن حضيض التقليد الى
ذروة التحقيق المستوفي اطراف الكلام جله ودقه الموفي لكل ذي
حق حقه وقليل ما هم فان اكثرهم جاهلون او متجاهلون والله يحق
الحق بكلماته ولو كره المبطلون والله ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
اعلم ان البراهين المؤدية الى هذا المطلب منحصرة في مسلكين
احدهما يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والاخر ليس كذلك بل
يدل على اثبات الواجب اولا ثم ينتقل منه الى ابطال الدور والتسلسل
كما سيرد عليك فلا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين بازاء ذينك
المسلكين ولما كان الاول ابسط اولينا ان نقدمه فنقول المقصد الاول

في المسلك الاول وفيه طرق **الطريق الاول** قالوا لا شك في وجود
ممكن ما كالمركبات فان استند الى الواجب ابتداء او بواسطة ثبت
المطلوب ولا شك في وجود موجود ما فان كان واجبا او ممكنا استند اليه
ثبت المطلوب والا فان رجع سلسلة الاستناد في شيء من المراتب دار
او تسلسلت العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة وحينئذ نقول
جميع الممكنات اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء موجود اذ لو كان
معدوما لكان جزء من اجزائه معدوما ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه
فهو موجود جزما ونحن ما اعتبرنا الا تلك الاحاد الموجودة فقط لا
المجموع الماخوذ في الهيئة الاجتماعية الاعتبارية المعدومة فالاجزاء
باسرها موجودة فيكون المجموع بهذا المعنى موجودا ولا شك انه
ممكن لاحتياجه الى كل واحد من الممكنات الماخوذة فيه والمحتاج خصوصا
الى الممكن ممكن وكل ممكن فله علة فعلته اما نفس المجموع او جزؤه او
امر خارج عنه والاول باطل ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول وامتناع
تقدم الشيء على نفسه والثاني ايضا باطل لان علة الكل يجب ان يكون علة
لكل جزء اذ كل ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن علة المجموع علة لكل
جزء لكان بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة
للمجموع وحده علة له بل البعض فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون
ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله واذا بطل القسمان الاولان تعين
الثالث فيكون علته امرا موجودا خارجا عن جميع الممكنات فيجب

لذاته وهو المطلوب وعلى هذا التقرير يندفع عدة ما يورد عليه منها ان
المجموع يتصف بالتناهي وما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الواجب
بتسلسل ما لا يتناهى يكون مصادرة وذلك لما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد
بحيث لا يشذ عنها شيء وقد لوحظت بامر اجمالي شامل لها ومنها انه
ان اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة فعلته ممكن اخر فتتسلسل
الى غير النهاية وان اريد بالمجموع من حيث هو مجموع فلا نسلم انه موجود لعدم

...

يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة تقدم العلة على المعلول قلنا مم في
العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركب تقدمها على
نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة
فيكون متقدما عليها وهي على هذا التقدير متقدمة على المعلول المركب

في المسلك الاول وفيه طرق **الطريق الاول** قالوا لا شك في وجود
ممكن ما كالمركبات فان استند الى الواجب ابتداء او بواسطة ثبت
المط ولا شك في وجود موجود ما فان كان واجبا او ممكنا استند اليه
ثبت المط والا فان رجع سلسلة الاستناد في شيء من المراتب دار و
الا تسلسلت العلل الى غير النهاية اذ كل ممكن فله علة وحينئذ نقول
جميع الممكنات اي تلك الاحاد بحيث لا يشذ عنها موجود لو كان

لكل جزء اذ كل ممكن محتاج الى علة فلو لم يكن علة مجموع علة جزء
جزء لكان بعض الاجزاء معللا بعلة اخرى فلا يكون ما فرض علة
للمجموع وحده علة له بل لبعضه فقط واذا كان علة لكل جزء فيكون
ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله واذا بطل القسمان الاولان تعين
الثالث فيكون علة المجموع موجود خارج عن جميع الممكنات فيجب

لذاته وهو المط وعلى هذا التقرير يندفع عدة ما اورد عليه **منها** ان
المجموع يتصف بالتناهي وما لا يتناهى لا مجموع له فاثبات الوجوب
يتصف بالتناهي يكون مصادرة وذلك لما عرفت من ان المراد بالمجموع الاحاد
بحيث لا يشذ عنها شيء وقد لوحظت بامر اجمالي شامل لها ومنها انه
ان اريد بالمجموع كل واحد من احاد السلسلة فعلته ممكن اخر فتتسلسل
غير النهاية وان اريد بالمجموع من حيث هو مجموع فلا نسلم انه موجود لعدم
تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية وذلك لما مر من ان المراد هو
المتعدد بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية كما في الاعداد وحينئذ قيل انها
الوحدات من غير ان يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية وقد بينا ان الكل
بهذا المعنى موجود لوجود جميع اجزائه وتلخيصه ان الاحاد قد تلاحظ
واحدا واحدا وقد تلاحظ باسرها دفعة والاول ان كان بملاحظات متعددة
بحسب عدة الاحاد فهو العلم التفصيلي بها وان كان بملاحظة واحدة
بامر اجمالي شامل لواحد واحد على سبيل البدل فهو معنى الكل الافرادي
والثاني هو الكل المجموعي ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية
فافهم ذلك ثم بقي عليه ايراد وهو انه ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا
يجوز ان يكون نفسه قوله ضرورة تقدم العلة على المعلول قلنا ممنوع في
العلة التامة اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على
نفسها بمرتبتين لان مجموع الاجزاء المادية والصورية جزء من العلة التامة
فيكون متقدما عليها وهي على هذا التقدير متقدمة على المعلول المركب

الذي هو عين مجموع الاجزاء وايضا جميع الموجودات من الواجب
والممكن ممكن لاحتياجه الى الاجزاء وعلته التامة نفسه اذ ليس
جزء منه ضرورة احتياجه الى بقية الاجزاء ولا خارجا عنه اذ لا خارج
عنه فتعين ان يكون نفسه وايضا العلة التامة لمجموع امور كل واحد
منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فان جميع اجزاء الشيء
غير متقدم عليه بل هو عينه مع ان كلا منها متقدم عليه وان اريد
بالعلة العلة الفاعلية فلم لا يجوز ان يكون جزؤه قوله لانه علة
الكل علة لكل جزء فيكون علة لنفسه ولعلله قلنا انما يلزم لو كان
علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل على ما هو خارج والمفروض
كونه علة فاعلية ولا ينافي الاحتياج الى الغير والجواب ان المراد
الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل في التاثير بمعنى انه لا يستند
بهذا المعنى في المجموع الذي هو جميع اجزائه ممكن يجب ان يكون علة
في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا ضرورة استناد بعض الاجزاء
الى غيره وغير معلول له لا يقال نحن نمنع وجوب كون الفاعل
المستقل في المجموع فاعلا في كل جزء وننتقض بالمركب من الواجب
والممكن فان الفاعل المستقل فيه هو الواجب وهو جزؤه لانا نقول
ليس لكم هذا المنع بعد قيام الدليل عليه في المركب من الممكنات الصرفة بل
لا بد من منع مقدمة من مقدمات دليله وتلك المقدمات باسرها ظاهرة غير
قابلة للمنع وليس لكم ان تقولوا انه منتقض بالمركب من الواجب والممكن فان

الدليل

الدليل المذكور لا يجري فيه قيل وبهذا تبين بطلان ما قد
قيل انه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة للمجموع وهو معلول
للمجموع لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا لانه لو كان ما قبل المعلول
الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حقيقة
لكان علة لنفسه قطعا واعترض على هذا الجواب بانه لو لزم
ان يكون فاعل المجموع بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك لزم في
مركبين من اجزائه ترتب زماني كالسرير مثلا اما تقدم المعلول على
علته او تخلف المعلول عن علته المستقلة اذ لا يخلو من فاعل المجموع
بالاستقلال اما ان يكون موجودا عند وجود الجزء الاول او لا
وعلى الاول يلزم تخلف الجزء الثاني عن علته المستقلة وعلى الثاني
يلزم تقدم الجزء الاول على وجود علته المستقلة وايضا لو فرضنا
ثلثة اشياء كل واحد منها معلول لعلة اخرى مستقلة يكون علل
الثلثة علة مستقلة لمجموع المعلولات مع انه ليس علة لشيء من تلك
المعلولات الثلث ضرورة استناد كل واحد منها الى واحد فقط
من تلك العلل واجيب عن الاول بان تخلف المعلول عن الفاعل المستقل
بهذا المعنى غير ممتنع اذ لم يعتبر فيه استجماع جميع ما لا بد منه
على ان المراد بكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان
لا يكون فاعلا خارجا عن فاعل الكل لا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء وبهذا
يندفع الايراد الثاني ايضا وهذا القدر يكفي في غرضنا وهو ابطال كون

الجزء علة مستقلة للمجموع الممكنات لانه لو لم يكن علة ذلك الجزء خارجة
عنه فهو اما عينه فيلزم تقديم الشيء على نفسه او داخل فيه وننقل
الكلام اليه الى ان ينتهي الى ما يكون علة لنفسه او يتسلسل و ح
فكل جزء فرض علة في تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون علة
لها لان تاثيره اكثر منه لكون ذلك الجزء اثره وهو ليس اثر النفسه فيلزم
ترجيح المرجوح ويمكن التمسك بهذا في نفي علية الجزء ابتداء بان نقول كل
جزء فرض علة للمجموع فان علته اولى منه بالعلية لانه اكثر تاثيرا منه
فيلزم ترجيح المرجوح وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة
المجموع بالمعنى المذكور تفسه بمعنى انه كاف في وجوده من غير حاجة الى امر
خارج عنه فان الثاني علة للاول والثالث للثاني وهلم جرا فكل واحد
من الاحاد علة فيها ولما لم يكن المجموع الماخوذ على هذا الوجه غير الافراد
لم يحتج الى علة خارجة عن علل الافراد ولا امتناع في تعليل الشيء
لنفسه بطريق توزيع الاحاد على الاحاد وانما المحال تعليل الشيء بنفسه بالمرة
سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا واجيب عنه بان المجموع بهذا المعنى
عين الاحاد بلا شرط ولا شك ان هذه الاحاد ممكنات موجودة كما
ان كلا منها ممكن موجود [illegible] فكما ان الممكن الموجود الواحد يحتاج الى
علة موجدة كافية في ايجاده كذلك الممكنات المتعددة الموجودة تحتاج
الى علة موجدة كافية في ايجادها وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها لان
العلة الموجدة للشيء سواء كان واحدا في نفسه او متعددا يجب ان يتقدم

علـ

عليه في الوجود ومن المستحيل تقديم المجموع على نفسه واذا ثبت
انما وقع بين تعليل كل واحد من السلسلة باخر منها وبين
تعليل مجموعها بمجموعها والاول هو المتنازع فيه الذي نحن
بصدد ابطاله بالدليل والثاني مما ينبه على بطلانه فانه باطل بداهة
على اي وجه فرض سواء فرض في تعليل المجموع على تعليل الاحاد بالاحاد
بالاحاد بطريق الدور او بغيره هذا خلاصة ما ذكروه في
كتبهم مع تتميمات وتفصيلات منا قبلنا لا يخفى على الناظر فيه
وقد ها ونحن نعيد النظر في تلك المقدمات للفصل بين ما
يليق منها بالنقض والابرام فنقول اما ما قيل في الشق
الاول من الايراد الاول ان اريد بالعلة العلة التامة فلم لا
يجوز ان يكون نفسه صح توهم ذلك المنع في مسالك كتبهم
والعدول الى دليل آخر وجزمهم بان العلة التامة يجوز ان
يكون عين المعلول لكونها غير واجبة التقدم محل بحث بنظر ادق
من ذلك اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى في وجوده
فلم يحتج الى غيره ولو توجد ذلك فليمنع في اول المرتبة افتقار
الممكن الى غيره فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن السلسلة الغير
المتناهية وح ينسد باب اثبات الصانع بالامكان لانه لا محوج
الى سبب مغاير لجواز ان يكون سببه التام نفسه ح فان قلت
لا يجوز ان يكون الحادث علة تامة لنفسه والا لكان قديما ضرورة

 فاذا وجب وجود المعلول لا فيثبت ان الممكن يكون واجبا لذاته هو قوله يقال معارضة
واستدل على عدم الوجوب ومنع سنده لقوله فلو كان علة تامة لنفسه كان وجوده
واجبا لذاته وهذا ... مقدمات لا يستلزم المدعى ...

ان ما يكفي ذاته في وجوده يكون قديما فح يمكن اثبات الصانع
بالممكن الحادث قلت هذا لا يرد على ما قلنا من انه ينسد باب
الاثبات الحجب بالامكان اذ ح لا يمكن الاثبات بل يحتاج الى ضم
الحدوث وهم مطبقون على جواز الاثبات بالامكان وتجويز كون
العلة التامة نفس الشيء يستلزم عدم جوازه فهو ينافي ما اتفق
عليه كافة المحققين فكيف يجعل ذلك مقررا على انا نقول ح
لا يتم اثباته بالممكن الحادث ايضا لجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون
علة تامة لنفسه فينقطع السلسلة كما على تقدير انتهائها الى الواجب
القديم من غير فرق فيما فهم جدا وايضا الممكن ما لا يجب له الوجود والعدم
بالنظر الى ذاته فلو كان علة تامة لنفسه لكان وجوده واجبا بالنظر
الى ذاته اذ بالنظر الى ذات العلة التامة يجب وجود المعلول لا يقال
انما يلزم كونه واجبا لو لم يفتقر الى جزئه الذي هو غيره لانا نقول الواجب
الخارج من التقسيم ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته فهو صادق على ما يكون
علة تامة لنفسه فيلزم كونه واجبا مع انه يحتاج الى غيره فهو لا يقال الحق
نقسم هكذا الموجود اما ان يحتاج الى غيره في وجوده وهو الممكن
او لا وهو الواجب فلا يلزم ذلك لانا نقول يكفينا دخوله في الواجب
على بعض التقسيمات التي اعترفوا بصحتها وهو قولهم الشيء اما ان يجب له
الوجود بالنظر الى ذاته وهو الواجب او عدم كذلك وهو الممتنع او لا هذا
ولا ذاك فهو الممكن اذ عرضنا انه لا بد لهم من التفصي عن هذا المنع مع انهم

لم يبو

لم يتعرضوا بذلك الامر بل عدلوا عن المقدمة الممنوعة واستدلوا على
هذا المط بدليل اخر فتامل وايضا العلة التامة اما عين العلة
الفاعلية وهو العلة التامة البسيطة وذلك حيث لا يتصور مانع
عن المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون
ارتفاع ح ثبته المانع جزء من العلة التامة كما قالوا واما مشتملة
على العلة الفاعلية وهو العلة التامة المركبة ولا يمكن عدم اشتمالها
عليه ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك
حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف ما سواها من
العلل اذا تمهد هذا فنقول لو جاز كون العلة التامة نفس المعلول
فاما ان يكون علة فاعلية له وهو محال لوجوب تقدمها وامتناع تقدم
الشيء على نفسه او يكون مشتملة عليها فيكون جزؤها علة فاعلية مستقلة
وهو محال لما تقرر ولو لم يتم ذلك لانهدم البرهان عن اساسه لان مداره بعد
الاعماض عما مر على ان الفاعل المستقل للمجموع لا يكون جزؤه وح فلا
نفع في العدول عن العلة التامة الى الفاعل المستقل فقد لاح مما ذكرنا
ان العلة التامة لا يجوز ان يكون عين المعلول مع قطع النظر عن
وجوب تقدمها او عدمه على ان التحقيق لو ترك العناد ولاحظ بعين
العقل وجد الامر كذلك مع قطع النظر عن ذلك فالاولى بقي لنا التفحص عن
حال العلة التامة في التقدم فانه وان لم يتوقف البرهان عليه فهو من
ذاته من المطالب في هذا المقصد وان كان من توابع المرتبة فهو بعيد المرمى متشابه

اي اجاب فيثبت الا على السالك في المجتهد لا تخلص من نفي المراد لا جانب النفي والاثبات مشاركان الادل المتعارفة على كلا جانبي العلة وعدمه محي الدين

الا انها معنية لا رجاما دلل القاصدون اليه مناهجا باقدام افهامهم بل هاموا في مهامه شبههم على مطايا اوهامهم فلا جرم لم ياتوا بما يشفي عليلا ولم يروي غليلا وانا اقص ما عندي فيه عليك فخذه بجامع شاعرك اليك فاقول لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه في نفي تقدم العلة التامة اما الاول وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين ضرورة تقدم جميع الاجزاء على العلة التامة لكونه جزءا منها وتقدم العلة التامة على المركب على هذا الفرض فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء عين المركب لان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات والمتقدمات باسرها لا يكون عين المتأخر وايضا لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه موجب لذاته كان المجموع ممكنا واجزائه باسرها غير ممكنة فهو غير المجموع وانت خبير بما يرد عليه مما مر اذ لا يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي فان حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة فلا يلزم كون مجموع اجزاء الشيء غير الشيء وانه ليس متقدما وكذا القول في المركب المفروض فان الاجزاء بالاسر ليس واجبا لكل فرد منه واجبا فلا يلزم ان يكون الاجزاء بالاسر مغايرا للمجموع ونقول بقول مفصل قولكم الاجزاء بالاسر متقدم على المجموع ان اردتم به مفهوم القضية الكلية من الحكم على كل فرد فرد بالتقدم فمسلم ولكن اللازم منه مغايرة المجموع لكل فرد فرد وليس النزاع فيه وان اردتم به حكما واحدا على موضوع واحد هو متعدد في نفسه هو المجموع فلا نسلم انه متقدم بل نقول هو عين المعلول وهل النزاع الا فيه والحق في الجواب ان يقال ان

هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء كما اعتقد عنه ماسبق من ان المجموع اعتباري اعتباره كذا واعتباره كذا وليس المراد بالشرط ههنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون الشيء عين نفسه مستندا

فتفطن منه

حاصله انه عمم المراد من ذلك الجواب التخليص لجزء صوري مسلم وذلك لا كون ذكر جزء من العلة التامة حتى يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين مع ان كليهما مدعى التامل فاندفع سؤال النظر هو قوله لئن قلت

جميع الاجزاء المادية والصورية لها اعتباران اعتبارهما متفردين فهما بهذا الاعتبار جزء من العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين واعتبارهما على النحو الارتباطي الذي هما عليه في الخارج وهما بهذا الاعتبار عين المعلول فان قلت لا يخ اما ان يعتبر هذا الارتباط في المعلول اولا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع الاجزاء مجموعا هف وعلى الثاني يكون عينه باي اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط المذكور شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف ولا كونه عين المعلول مطلقا فلئن قلت هذا انما يتمشى في المركب الذي له جزء صوري واما فيما ليس كذلك كما في بحثنا هذا فلا فانه اذ ليس المجموع الا تلك الاحاد من غير صورة فلا يكون بينها ارتباط يعتبر تارة ليصير عينا ويسقط اخرى ليكون جزءا من العلة التامة ومتقدما قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة وموقوفا عليها حيث للمركب جزء صوري واما في غيره فهو عين المعلول لان جميع الاجزاء ليس على النفس والعلم به ضروري فاذا اعتبر في ذلك الجميع غير ارتباط فليس هناك الا ذلك الجميع الذي هو المعلول فلا يكون جزءا من العلة التامة اما الثاني فهو ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن وعلته التامة ليست جزءه لاحتياجه الى باقي الاجزاء ولا خارجا عنه فتعين ان يكون نفسه فهو محال هذا اقوى الشبه ولا يدفعه حديث الارتباط اذ لا يعتبر فيما بينها ارتباط

قوله فلئن قلت ان الظاهر متعلق بقوله والحق في الجواب كما ان قلت الاول في ابطال للسند او يمنع ان السند لا يصلح للسند اذ مدعى المستدل هو ان المركب الخارجي الذي ليس له جزء صوري فيمنعه واورد على مقدمة لم يجعلها المستدل الا مع القول لما اعتباران بعين ما قلنا في فان قلت ولكن يجوز ان يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة نعم يجوز تعلقه بقوله قلت لعل الارتباط فتامل لئلا يلزم

قوله وجه التقضي او عرضه من وجه التفصي ان يثبت ان علة هذا المجموع عين علة آحاده وقوله المجموع من هذا المعنى ليس معلولا واحدا انما هو تمهيد له وليس المراد ان الكل المجموعي عين الكل الافرادي كما توهمه من هذه العبارة وان فان كان المراد وكذا يكون تتمة قوله فان قلت المجموع يحتاج الى غيرها فيعد جعل المجموع اذا احتاج المجموع عين احتياج الاحاد ولم يتوهم احد احتياج ينبغي من الاحاد الى المعلول الاخير من منع للمقدمة المجهولة وعلى التقدير ليس جزءا اشكال قوله واما الثاني استدلال وابطال للسند ان كان منعا مع السند كما ونظيره من

بل تلاحظ تلك الاجزاء باسرها من غير امر آخر يوحدها فوجه التقضي عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى ليس معلولا واحدا يستدعي علة واحدة بل معلولات متعددة قد لوحظت مرة فيستدعي عللا متعددة وتلك العلل ومجموع السلاسل التي هي اجزاء تلك السلسلة مما فوق المعلول الاخير الى الواجب فان قلت المجموع يحتاج الى المعلول الاخير فلا يكون تلك السلاسل باسرها علة تامة لاحتياج المعلول الى الخارج عنه قلت المجموع بهذا المعنى هو تلك الاحاد المتفرقة وقد لوحظت دفعة فلا فرق بين ان يطلب علة كل منها مفصلا وبين ان يطلب علتها باسرها مجملا الا بالاجمال والتفصيل في الملاحظة ولا فرق في ذات الملاحظ وتفصيله انه اذا طلب علة معلولات متعددة فالجواب بان يجمع علة كل واحد واحد فلا فرق بين ان يطلب اولا علة ا ثم يطلب علة ب ثم يطلب علة ج وهكذا وبين ان يطلب علة ا ب ج دفعة واحدة الا في الملاحظة فانه قد لوحظ كل منها في الاولى بصورة خاصة وفي الثانية لوحظت معا بصورة اجمالية وكذا لا فرق في الجواب بين ان يبين علة كل واحد منها مفصلا فيقال علة ا د وعلة ب ه وعلة ج ز مثلا وبين ان يجمل في القول فيقال علتها د ه ز الا انها لوحظت في الاولى بالتعاقب لوحظت في الثانية دفعة واحدة ومعلوم ان الملاحظة في الصورتين واحد فكما لا يدخل في الصورة الاولى المعلول الاخير في عدد العلل كذلك لا يدخل فيه في الصورة الثانية ووهم الفرق انما نشأ من لفظ المجموع وايهامه المركب

الذي لا يدخل فيه الصورة وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثرة والكثرة من الآحاد لو حادت لا محالة فالمعلول الاخير داخلة ومن اجزائه فيكون داخلا في علته التامة فلا يكون ما فوقه الى غير النهاية علة تامة للمجموع فتامل في هذا المقام فانه حقيق بالتامل التام ولهذا التفصيل فيما سيأتي مواضع تنفع فتذكره واذ قد تحللت الشبهة التي عولوا عليها فكن التفصيل في الدور وحكم العقل الصريح لو رفض الجدل الجلي وخذ بما يحكم العقل به بعد ان توقن انها لا يكون عين المعلول في الممكنات الصرفة فلا يتم البرهان من غير احتياج الى اثبات التقدم واما الشبهة الثالثة وهي ان العلة مركبة من اجزاء كل واحد منها متقدم ولا يلزم منه تقدم المجموع فغير متوقفة على الدعوى ثم استدل بتقدم اجزائها على تقدمها اوما قوله في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع هو فاعل للاجزاء المراد لا يكون فاعلا للاجزاء ان لا يكون فاعلها خارجا وذلك كاف في غرضنا اذ يلزم اما الانتهاء الى ما يكون فاعلا لنفسه وهو محال او ليس فوق كل جزء يفرض علة هي فعلة او جزء منه فاقول يمكن اختيار الشق بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية علة للمجموع وهكذا فوق كل جزء الى آخره قلنا الا نم قوله لانه اكثر ما يثبته قلنا لكنه اكثر اشتمالا على علل الاجزاء وتلخيصه ان الفاعل المستقل في المجموع بهذا المعنى على ما انساق في الكلام هو ما لا يكون

المعلول مستند الى الآبيه والى ما يستند اليه والى اجزائه اذا تمهد هذا

فنقول علية كل جزء وان كان اكثر تاثيرا فيكون الاحاد المستندة الى نفسه

اكثر لكنه اقل اشتمالا على علل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اقل

لكن المستندة الى اجزئه اكثر والمعتبر في الاستقلال احد الامور الثلثة

من استنادها الى ابيه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه وكون احد هذه الامور

في علة الجزء الاكثر مع كون ارجح منها في نفس الجزء الاكثر لا يقتضي اولوية

احدهما الاكثر فان قلت لا شك ان ما يستند المعلول الى نفسه

اقوى في العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه وعلى تقدير انتفاء الاولوية

يلزم ترجيح المساوي قلت بعد تسليم ذلك فمفهوم العلية

الاستقلالية متحقق فيهما سوى كان على السوية فيهما فيكون متواطيا

او مختلفا بالاولوية وعدمها فيكون مشككا فلا يلزم كون كل منهما علة

ترجيح المرجوح على تقدير الاولوية ولا ترجيح المساوي على تقدير التساوي

كما في ساير المفهومات المشككة والمتواطئة فان قلت فيلزم توارد العلل

المستقلة على معلول واحد قلت توارد العلل التامة مطلقا

وكذا توارد العلل المستقلة المتباينة واما المتداخلة فلا يلزم استحالته

بل نقول اجتماع ذلك العقل العاشر مثلا كل واحد من السلاسل المبتدأة

مما فوق المبدأ علة مستقلة بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند

الى غير تلك السلسلة او اجزائها وما يستند اليها بل سلسلة العقول

العقول العشرة السلسلة المبتدأة من التاسع الى المبدأ علة مستقلة لها

ضرورة ان كل جزء منها اما مستندة اليها او الى اجزائها فان العاشر

مستند اليها والتاسع والثامن الى اجزائها فان التاسع مستند

الى السلسلة المبتدأة من الثامن والثامن الى المبتدأة من السابع كما

السلسلة المبتدأة من الثامن الى المبدأ علة مستقلة لها لان كل

جزء اعني المبتدأة من السابع وهكذا لا يقال لا بد من علة لا

يكون اولى منها لانا نقول هذا اول المسئلة وعين النزاع فان

قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون له شريك في التاثير

كما صرح به في شرح المواقف في بحث العلة والمعلول وحينئذ يتم

الكلام لان كل جملة اخذت من غير المتناهي فهو علة قريبة لفرد

بينا ذكر عن فرد في التاثير القريب في فرد آخر فلا يكون شيء منها علة

قريبة للمجموع اذ لا فرق بين جزء وجزء حتى يكون المؤثر القريب في واحد

منها مؤثرا قريبا في الجملة دون المؤثر القريب في اجزاء الآخر قلت

ان اراد انتفاء الشريك في التاثير مطلقا قريبا وبعيدا فلا نسلم انه

يجب في كل معلول ان يكون له علة مستقلة بهذا المعنى كيف ولو صح

ذلك لا ينتفي ترتب العلل المتشاركة في مطلق التاثير وان اراد

ان لا يكون هناك تاثير لا يرجع اليه ابتداء او بواسطة يرجع الى

المعنى الاول واحتاج الى التعميم المذكور فيما يقال اولا والى جزء

ليندفع عنه النقض المذكور هناك وحينئذ فالكلام عليه كالكلام عليه

فان قيل المراد من المؤثر المستقل في كل مرتبة هو ما لا يكون له

شريك في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا او هو ضروري في كل معلول

لانه لا بد في كل مرتبة من مراتب التاثير من شيء يكون هو تمام المتصف بها فكما

اخذ هو المؤثر في تلك المرتبة لا بينا ذكر عن فرد في هذا التاثير والتمام

يتعين المتصف به فلا يكون ضرورة اقتضاء الوصف موصوفا معينا

وح والترديد في العلة المستقلة القريبة فنقول العلة القريبة

المستقلة هي ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية اذ هو تمام

المؤثر القريب في تلك السلسلة فان كل جزء منها معلول قريب بجزء

منها فان قيل المراد بتمام المؤثر في المجموع قريبا كان او بعيدا

فنقول هو ايضا ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية باعتبار ما

يشتمل عليه من السلاسل فان المجموع بهذا المعنى امور متعددة

لها علل متعددة فتمام المؤثر فيه مجموع تلك العلل وكل واحد من علل

تلك السلسلة معلول السلسلة من تلك السلاسل اشار المعلول

الاخير للسلسلة المبتدأة مما فوقه وهي السلسلة المبتدأة مما

فوقه وهكذا المجموع تلك السلاسل فان نقل الكلام الى علل تلك

السلاسل لكونها ممكنة فنقول هي المجموع لمجموعات السلاسل التي

في جميع السلاسل الموجودة في السلسلة في جميع المراتب الغير المتناهية

فهناك سلاسل غير متناهية ثم في كل منها سلاسل غير متناهية وهكذا

مجموع السلاسل الغير المتناهية مرارا غير متناهية هو العلة التامة لتلك

السلاسل الجامعة لجميع ما يتوقف عليه تلك السلسلة قريبا او بعيدا

وذلك المجموع هو بعينه جميع السلاسل التي يشتمل ما فوق المعلول

الاخير عليها بحيث لا يشذ شيء عنها فالعلة التامة في جميع

ما يؤثر في السلسلة قريبا او بعيدا هو ما فوق الاخير كما قلنا

ونقول ايضا ان سلسلة الموجودات باسرها من الواجب والممكن لا يمكن

ان يكون المؤثر التام القريب فيها هو الواجب ضرورة انه مؤثر قريب

في واحد منها فقط فاما انها فوق المعلول الاخير بمرتبة سلسلة

واحدة ولا يكون اشتراك ما فيها من السلاسل في التاثير القريب في الاحاد

الغير منافيا لكونه مؤثرا تاما فيكون المراد بنفي ان لا يشذ عنه اشتراك

ما هو خارج عنه او يكون جميع السلاسل باسرها وكل من الوجهين

في السلسلة الغير المتناهية بلا فرق فاحتج لنفسك

تقول برهنا نقول به هناك فانت بما فصلنا الكخبير بان الحق

الحق هو الثاني والنظر السابق لا يتاتى على هذا وهو يحق الحق

ويهدي السبيل واعلم ان الشريف العلامة قد قرر البرهان

في حواشي شرح حكمة العين بوجه مفصل وبذل فيه الجهود وادعى

بانه ينكشف به المقصود ولا يتاتى عليه شيء من الشبه الواردة ونحن

نورده مع ما يورد عليه بتوفيق الله تعالى فالقى السمع وانت

شهيد تجد الحق الذي لا يعتريه حيف قال لا شك في وجود الممكنات

المعدومة وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية موجودة بجميع

جميع ما يتوقف عليه المعلول فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا

لكل واحد منها العلة الفاعلية المستجمعة مع قطع النظر عن ان
شيئا من هذه العلل الفاعلية من افراد الممكنات اولا بل اخذنا العلل
الفاعلية الموصوفة بالاستجماع التي هي بازاء الممكنات ولا خفاء
في ان هذه العلل الفاعلية المستجمعة هي علة فاعلية مستجمعة
لجملة الممكنات فكما ان كل واحد من الممكنات محتاج الى واحد من العلل
كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا يتوقف فيه
للعقل الصريح بل الحكم به بديهي واذا تمهد هذا فنقول اعتبرنا
العلل الفاعلية المستجمعة للامور المعتبرة جملة واحدة واخذنا
الممكنات باجمعها جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى
فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى
الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة
لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية
علة تامة لجميعها وهو ايضا باطل اولا فلان العلة التامة لا يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها والجملة الثانية موقوفة البتة على الخارج
عن ذلك البعض وهو البعض الاخر اقول ان اريد بالعلة الفاعلية المستجمعة
الفاعل مع جميع شرائط التاثير فهو ليس بعلة تامة فلا ينافي احتياج
المعلول الى بقية الاجزاء المجعولة اذ لا يكون من شرائط التاثير فلا يصح قوله
فيكون بعض من الجملة الثانية الخ وان اريد به الفاعل مع جميع ما يتوقف
عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير اولا كما هو الظاهر من العبارة فهو العلة التامة

آ كما قال كما قرره ولم يقل كما هو الحق اشارة الى ما ذكره المحشي سابقا من ان المادة والصورة وفي ادي من اجزاء العلة
العلة التامة ومجموعها ومن حقيقة الارتباط عين المعلول فالعلة التامة متقدمة على المعلول

ونحن نختار كونها تمام الجملة الثانية وقوله يلزم كون الشيء علة
لنفسه وهو قطعي الاستحالة قلنا العلة التامة لا تتقدم لزوما على
المعلول كما قرره في غير هذا الموضع فيجوز ان يكون عينه كما قرره
هو والعجب انه اورد هذا المنع في سائر كتبه ولذلك عدل عن
العلة التامة الى الفاعل المستقل ثم يقول ههنا انه لا يجوز ان
يكون عينه لانه يلزم ان يكون الشيء علة تامة لنفسه وهو قطعي الاستحالة
وليت شعري كيف منع القطع في كتبه فهل هذا الا كر على ما فر منه
قال واما ثانيا فلان اي بعض يفرض فانه معلول جزما وعلته اولى بان
يكون علة تامة لان لها تحصل افرادا اكثر ضرورة ان ما هو سببا يؤثر في ذلك
البعض وفي علته فيدخل والها في نفس ذلك البعض تاثيرا ايضا بخلافه
اذ لا تاثير له في نفسه اقول قد مر الكلام عليه مبسوطا فلا نعيده ثم ان
هذا عجيب جدا فان اكثرية التاثير لا يقتضي الاولوية بالعلة التامة
الاترى ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب علة تامة اما انفسها
ان لا تاثير له اصلا اذ الشيء لا يؤثر في نفسه ولها فوقه الى الواجب مع
ان الواجب اكثر تاثيرا منه قال وعلى الاول اعني ان يكون في الجملة
امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الخارج معتبرا في العلل
الفاعلية او في الامور المعتبرة معها وعلى التقديرين العلل الفاعلية
اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الفرض ان العلل الفاعلية المعتبرة
فيها امر زائد خارج عن الجملة الثانية فعلى الاول يلزم ان يكون نفس

وقد عرفت نظيره في اوائل الرسالة حيث قال في سياق قوله ثم يتوجه عليه يراد اه قوله ضرورة تقدم العلة على المعلول الخ في العلة
اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
المتقدمة على المعلول بمرتبة
المركبة الفاعل المقدوح

الشيء مع غيره علة تامة لها وهذا افحش من عليته لنفسه اذ اللازم
ح تقدمه على نفسه بمرتبتين اقول هذا ايضا جمم بناء على ما قرره من
عدم وجوب تقدم العلة التامة وجواز كونها عين المعلول بل اللازم
من هذا الشق تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بناء على ذلك والعجب انه
استدل في بعض كتبه على عدم تقدمها بعين ما ذكره ههنا قال وعلى
الثاني يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها وهو
استحالته تظهر بالوجهين السابقين اقول تقرير الوجه الاول ههنا ان
العلة التامة لا يتوقف المعلول على امر خارج عنها والمعلول ههنا يتوقف
على بقية الاجزاء وهو خارج عن ذلك البعض الذي هو العلة الفاعلية
مع امر خارج وفيه نظر لان اللازم من كون العلة الفاعلية بعض الاجزاء
عدم دخول بقية الاجزاء في العلة الفاعلية ولا يلزم منه عدم دخولها
في العلة التامة واما الوجه الثاني ففيه ما سبق قال وعلى الاول
اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلية فاما ان يكون عين علة
فاعلية او جزء منها وعلى التقديرين يكون موجودا ضرورة ان الفاعل
المؤثر في الموجود واجزائه يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود الخارج
عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها وامتنع الا يكون
فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى الفاعلية
وبقي الكلام فيه اقول لا بناء في ابطال الجزئية ههنا بشيء من الوجهين اما
الاول فظ لان الفاعلية لا يلزم ان لا يحتاج المعلول الى ما عداها من اجزاء العلة

المعلول

قوله عرفت ما فيه وقد عرفت ايضا في سند منع الاولوية اي لا يلزم الاولوية لما عرفت من انتفائها
ما فوق المعلول الاخير اوليه من كل جزء لان الفاعل المجموع اه ولم يذكر هذا السند الاخير
قبل بل ذكره بعد اطناب الكلام في جواب سؤال

المعلول الى الاجزاء وشرائط التاثير لينافي كون العلة الفاعلية علة
فاعلية واما الوجه الثاني فالكلام عليه ههنا كالكلام عليه هناك فان حديث
الاولوية قد عرفت ما فيه وقد عرفت ايضا ان الفاعل المجموع مجموع
الاحاد وكل واحد من الاحاد معلول للسلسلة المبتدأة مما فوقه بمرتبة
مجموع تلك السلاسل يكون علة فاعلية لمجموع الاحاد فضلا عن ان يكون
اولى ويمكن ان يوجه كلامه قدس سره بما يندفع عنه الخلل وان كان بعيدا
بحسب اللفظ بان يقال المراد بالعلة التامة ههنا مجموع العلل الفاعلية
مع ما يتوقف عليه التاثير في المعلول لا ما يتوقف عليه المعلول كما هو
ظاهر عبارته بل صريحها ولا شك ان العلة التامة بهذا المعنى متقدمة على
المعلول ومراده من العلل الفاعلية المذكورة فيما بعد حيث قال لكن
ان ينسب الجملة الثانية الى الفاعلية بدون اعتبار الشرائط وح يستقيم
الحكم بتقدم العلة وما تفرع عليه ويبقى المنع في ابطال الشق الجزئية
سواء اردنا العلل الفاعلية المستقلة كما في التقرير الاول او في العلل
الفاعلية مع قطع النظر عن الشرائط كما في التقرير الثاني وهذا وان
كان بعيدا جدا عن لفظه ما ذكرنا احترازا عن ان يخطر ببال القاصرين
بر طنا منهم انهم ظفروا بما لم يظفر به غيرهم كما شاهدنا نظائره كذلك
فذلكة اذا احطت بجلية الحال وكشفت حجاب الخفاء عن جلية الحال
لاح لك ان الحاصل من جميع تلك الابطالات والابحاث ان الترديد لو وقع في
العلة التامة او الفاعلية المستقلة فكونها عين المعلول بطل ولو ثبت ان

المستقل لا يمكن كونه جزء من المعلول وكونه خارجاً عن المعلول يستلزم المط
لكن الشارح في ابطال الشق الجزئية سواء ورد في العلة الناقصة والمستقلة
لما عرفت من ان العلة التامة للمجموع بهذا المعنى هو حاصل جميع علة كل واحد
واحد ولا شك ان علة كل واحد هو السلسلة المبتداة مما فوقها بلا
واسطة فيكون مجموع تلك السلاسل علة تامة للمجموع ولا يرد ما يتوهم
من احتياج المجموع الى المعلول الاخير بما تحققت من ان علة المجموع بهذا
المعنى هو مجموع علل الاحاد ولما كان المعلول الاخير لا علية له لشيء من
الاحاد فلا يدخل في علة مجموع عللها وفيه النظر السابق والله سبحانه
اعلم وقد قرره بعضهم بوجه اخر وهو ان المؤثر التام الموجب في كل المجموع
هو جميع اجزائه لان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع
عنه انفكاكه وجوداً وعدماً وجميع الاجزاء بالنسبة الى المجموع كذلك فيكون
علة تامة قريبة له واذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية
مفتقرة الى علة تامة لكونها عللاً تامة ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعاً
وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها باسرها لما تقدم من معنى المؤثر التام
القريب فهي ايضاً ممكنة مفتقرة الى علة تامة كذلك وعلتها اما نفسها او
بعض اجزائها او خارج عنها والاول فج لاستلزامه تقدم الشيء على
نفسه وكذا الثاني لما تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع
اجزائه وكذا الثالث لان كل واحد منها مستند الى علته التامة القريبة
الموجودة في السلسلة فلو استند منها شيء الى امر خارج لزم توارد العلتين

المستقلتين في مرتبة واحدة على معلول واحد وهو مح ويلزم من فساد
الاقسام كلها امتناع الاستناد ولما ورد عليه النقض بالجزء الاخير فانه
متقدم بالذات ويمتنع تخلف المعلول عنه مع انه ليس مؤثراً تاماً وان
الاحاد باسرها عين المعلول فلا يكون مؤثراً فيه ثم ان جاز ان يكون
المؤثر في المجموع عينه فلم لا يجوز ان يكون علة الاحاد بالاسر نفسها
فاجاب عن الاول بان المراد امتناع تخلف المعلول عنه نظراً الى غايته
والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنها بالنظر الى ذاته بل لاستلزامه سائر
الاجزاء من حيث انه اخيرها وعن الثاني بان المعتبر كل جزء من الاجزاء متقدم
بالذات على المجموع والمتقدمات بالاسر لا يكون نفس المتاخر والمركب
من الواجب واحادها بالاسر واجب في المجموع ممكن ثم لو كان جميع الاجزاء غنية
المعلول فالذين قسموا العلل الى المادية والصورية كيف ساغ لهم
ان يعدوا المعلول في اقسام العلل وملخص هذا الوجه ان سلسلة
الممكنات الغير المتناهية لها علة هي الاحاد بالاسر وهي مغايرة للمجموع
لكن الاحاد بالاسر لا يكون لها علة اذ لو كانت لكانت اما نفس الاحاد
بالاسر او جزء منها وهو مح او خارجاً عنه وهو ايضاً مح لان الخارج لو كان
علة للاحاد بالاسر لم يكن شيء من الاحاد معلولاً لغيره وقد فرض ان الاحاد
بالاسر مستندة الى عللها الموجودة في السلسلة هذا وقد ل اشتغير بحالهم
مما سبق اذ لا شبهة عليك ان المتقدمات بالاسر لا يلزم ان يكون متقدماً
كما ان وكذا المجموع الواجبات الكل واجباً وتقسيم العلل الى المادية والصورية
لا يكون

لانها في كون مجموع المادة والصورة على النحو المعين عين المعلول
على ان التقسيم ليس الى مجموع المادة والصورة بل الى كل منهما كما مر فان
قلت المجموع الذي لم يعتبر فيه الهيئة يكون مركباً لا محالة من كل واحد
من الاحاد علة مادية فكيف يكون جميع العالم المادية عين المعلول قلت
كون كل واحد منها مادة وسلمنا لا ينافي كون الكل المجموع عينا للعلم عند اعتبار
الصورة فيه ونقول بعبارة مفصلة لا شك ان لنا ان نعتبر الاحاد من غير
ملاحظة الهيئة معها ونحكم عليها بحكم واحد مثل ان نقول الاثنان
زوج او اول ولا شك انه ليس حقيقته الا هذا الواحد وذاك الواحد فكيف
يتوهم كون الواحدين معاً علة فتوهم فانه ظ وهذا الوجه للمحقق الطوسي
واعترض عليه الكاتبي بمنع المقدمة القائلة بان علة المجموع هي الاحاد
باسرها مستنداً بانها عينه فاجاب المحقق بالدليلين المذكورين ولم يورد
الكاتبي على الجواب جلي عنهما فاستمر النزاع بينهما وتداول الكلام في
الجانبين من غير فصل ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة اذ دون
اثباتها خرط القتاد والطريق الثاني لو كانت الموجودات باسرها ممكنة
لاحتاج مجموعها بحيث لا يشذ عنها شيء من اجزائها الى موجد مستقل
في الايجاد بان لا يستند وجود شيء من اجزائها الا اليه او الى ما هو صادر
عنه فيكون هو الموجد للكل ابتداء او بواسطة هي منه ايضاً وذلك الموجد
يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد الكل ولا شيء من اجزائه
اصلاً ممتنعاً بالنظر الى وجوده اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم

وقد فرضنا امتناع عدمه يعني لو لم يلزم امتناع عدم كل من الاجزاء ما يضم لم يثبت امتناع عدم الكل لان جواز عدم جزء الكل وجزء مستلزم لجواز عدم المجموع والغرض امتناعه

يوجد ويلزم منه امتناع عدمه من اجلها بحيث لا يمكن ان يتطرق
اليه العدم اصلاً بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم
بالنظر اليه لان عدم كل جزء مستلزم لعدم المجموع والشيء الذي
يكون جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجاً عن الجميع لا نفسه ولا داخلاً
فيه لان عدم شيء منهما ليس ممتنعاً بالنظر الى ذاته والا لكان واجباً
لذاته والخارج عن مجموع الممكنات يكون واجباً فلو كانت الموجودات
باسرها ممكنة كان الواجب موجوداً وهذا خلف مع انه مطلوبنا اولاً
هذا قريب من الطريق الاول وفيه ما فيه لانا لا نم احتياج المجموع الى موجد
مستقل بالمعنى المذكور بل نقول يحتاج الى موجد مستقل بالمعنى
الاعم من ذلك وهو ما لا يستند امتناع عدم شيء من الاجزاء بهذا المعنى
الا اليه او الى ما صدر عنه او الى ما هو جزء منه ونحن نقول لا نم ان العلة
المستقلة التي بها يمتنع عدم المعلول خارج عنه قوله والا لكانت نفسه او داخلاً
فيه قلنا نختار الثاني ونمنع كونه واجباً لذاته وانما يلزم لو لم يحتج
هو الى علة بها يمتنع عدمه وكونه سبباً لامتناع عدم المعلول لا ينافي
ان يكون له ايضاً سبب به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود
شيء منه الا اليه والى ما هو مستند اليه ولو تم ذلك لكفى في اثبات المط
ولغابات المقدمات في ابطال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول ويمتنع عدمه
لكن هذا في الغرض المذكور مح اذ لا شيء يجب وجوده ويمتنع عدمه على هذا
الغرض ثم العجب ممن يأخذ ههنا المقدمة القائلة بان ما يمتنع عدمه بالنظر

فلما كان العمدة في ايراد النقض هو ما صدره بقوله وهي نقول لو كان المنع الاول نوطئة كما يشعر سوق العبارة
ان الايراد الباقي في الطريق الاول الغير المدفوع هو ذلك كما عرفت وكان الايراد المذكور بقوله ولو هو ذلك من مقويات المنع
السند فيكون باقيا فقوله هي نقول الخ وكان قوله ثم العجب من الايراد المشترك الغير المتحقق في هذا الطريق فلم يكن المؤنة
تمام الايراد المذكور ويتوجه هي نقول الخ ولا شك في كون هذا النقض مختصا به فلا يرد ما ذكره المحشي فلا يحتاج الى ما ذكر

الى ذاته واجب الوجود ضرورة مع تجويزه كون العلة التامة المستقلة
في الممكنات نفس المعلول والملخص ان علته التي بها يمتنع عدمه هو مجموع
السلاسل الداخلة فيه كما مر في الطريق الاول **الطريق الثالث** لو لم يوجد
واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره فلا يوجد موجود اصلا اما الاول
فلانه لو لم يوجد الواجب بحصر الموجود في الممكنات ولا شك ان جميعها
باسرها ليس ممتنعا بالذات لان الممكنة ولا بالغير لما تبين من ان الغير
الذي به يمتنع رفع الجميع بالكلية لا بد ان يكون موجودا خارجا عنه
واجبا لذاته والمفروض عدمه واما الثاني وهو انه اذا لم يوجد واجب
الوجود لذاته ولا لغيره لم يوجد موجود اصلا فلانه ما لم يجب لم يوجد
اصلا على ما بين في الاصول العامة اقول فقد احال في ابطال الوجوب
بالغير الى ما سبق في الطريق الثاني فانهما متقاربان ولم يزد هناك
على ان قال لو وجب بالجزء لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا ولا يخفى انه انما يلزم ان
لو ثبت ان ما يجب به وجود الغير يجب ان يكون واجبا ولم يتبين
فتلك المقدمة غير مبينة هنا فالحوالة غير صحيحة والكلام في
الموضعين غير تام لاحتياجه الى هذه المقدمة التي ليست بجلية ولا
مبنية والوجه في بيان تلك المقدمة ان يقال ما يجب به وجود الغير لو
كان ممكنا لم يمتنع ارتفاعهما معا اذ لو امتنع فاما لذاته وهو خلف
او لعلته وقد فرضت معدومة ولم يلزم منه محال لان انتفاء كل معلول فرض
مع انتفاء علته وتحقيقه ان استحالة عدم المعلول اما بالذات او بالعلة لانه

يمتنع عدمه لذاته او بشرط وجود العلة فان عدم المعلول مع وجود
علته محال والاول مفقود هنا لامكان العلة وكذا الثاني لان الفرض
عدم العلة والمعلول معا والسر في ذلك ان الوجوب بالغير في قوة
الشرطية بمعنى انه لو وجد ذلك الغير وجب وجود ذلك الغير ووجود
ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم فاذا كان وجود كل واحد واجبا
بالغير غير منتهى الى واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهية وغير
منتهية الى وضع مقدم فلا يلزم وجود شيء منها فعليك بالتامل
الصادق والتوجيه اللائق فانه ربما يدق عن مدارك القاصرين و
تقرير البرهان ان يقال لو انحصر الموجود في الممكنات لم يمتنع عدم
شيء منها ولا جميعها لانا اذا فرضنا ارتفاع تلك السلسلة باسرها
لم يلزم منه محال اصلا لان امتناع عدم كل منها انما يكون لامتناع عدم
الجزء الذي فوقه فالمحال هنا عدم شيء منها مع وجود ما فوقه ولما لم
يكن شيء مما فوقه ممتنع العدم لذاته فاذا فرضنا ارتفاع المجموع
لم يلزم محال اصلا لا بالنظر الى ذاته لامكانه ولا بالنظر الى علته لانها
هي ايضا ممكنة معدومة في هذا الفرض والحاصل انه لو انحصر الموجود
في الممكنات كان عدم كل من الاحاد مع بقاء ما فوقه ممتنعا الذي يلزم
من تخلف المعلول عن العلة لكن عدم تلك الممكنات بالاسر لا يكون ممتنعا و
الشيء ما لم يمتنع عدمه لم يوجد اصلا فلا يكون السلسلة موجودة
وقد فرضت موجودة هذا خلف واذا حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق

تعارض او يراد لا تفاوت بينهما في الملخص مع قطع النظر عن العبارة فلان قوله لا بتغيير الخ اذ بهذا التغيير
التفاوت في المزعوم وان اريد انه لا تفاوت بينهما الا في العبارة ايضا لا بتغيير فلان الحصر في ان ما لم لو قرر الطريق الثالث
هكذا لو لم يوجد واجب لذاته لم يمتنع عدم شيء من الاشياء فلا يوجد موجود الى آخر الطريق الثالث وكذلك مع انك تعلم ان الخلف
ليس هنا غير الخلف اللازم هناك محمد امين رحمه

الواقعة في هذا المسلك واوثقها ولا خفاء في انه لا تفاوت بينه وبين
الطريق الثاني الا بتغيير امتناع العدم الى وجوب الوجود في الثاني
بعد العلم بالاول فقد انحل والله الموفق لتحقيق الحال الحق وبيده
ازمة الصدق **الطريق الرابع** هو ان الممكن بنفسه لا يستقل بوجوده ولا
ايجاده اما الاول فظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن واما الثاني فلانه
فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد فلو انحصر الموجود
في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل
بالوجود ولا الايجاد فاذا لا وجود ولا ايجاد فلا موجود لا بذاته ولا بغيره اقول
يمكن ان يناقش في المقدمة الاولى بانه ان كان المراد بعدم الاستقلال
احتياجه الى الغير فمسلم ولا يستلزم المط لجواز ان يكون ذلك الغير ممكنا
ايضا وهكذا وان اريد عدم استقلاله في نوعه بمعنى انه يحتاج الى ما لا يكون ممكنا
فهو اول المسئلة هذا ولو اخذت هذه المقدمة القائلة بانها
لا يستغني كل واحد من احاده عن امر خارج عنها لا يستغني جميع احاده
عن امر خارج عنه بديهة حدسية لم يبعد لكنه لا يجدي نفعا في المناظرة
تذييل ثم انهم بعد اثبات احتياج السلسلة المفروضة الى الواجب
قالوا في ابطال التسلسل ان الواجب يكون طرف السلسلة لانه مرتبط بها
وليس في وسطها والا لكان معلولا من جملة الممكنات والمرتبط بالسلسلة
اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة فينتهي السلسلة عنده
واعترض عليه بانه يجوز ان يكون علة للجملة لا لاحادها فيكون مرتبطا

بالجملة الغير المتناهية غير واقع في نظامها فلا ينقطع به السلسلة
واجيب بوجهين الاول انه قد تبين ان كل واحد من تلك
السلسلة ممتنع الحصول بدون ذلك الخارج فلا اقل من ان يكون
موجدا لواحد منها ابتداء فيكون واقعا في نظام السلسلة
كذا قيل فتامل فيه وفيه انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد منها
الواجب مع ما فوقه فلا يكون طرف السلسلة بل ما فوقه مع بعض السلسلة
في كل علة كل منها والثاني انه يجب كون ذلك الخارج علة لبعض
الاحاد والا فيتحقق كل من الاحاد بموجده الواقع في السلسلة
السلسلة فيحصل المجموع بدونه واذا كان علة لبعض تلك
الاحاد لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد لان ذلك
البعض له علة موجودة في السلسلة فرضا فثبت ان كون العلة
امرا خارجا عنها محال كما ان كونها نفسها او جزءها محال فبطل التسلسل
اقول هذا طريق اخر موصل الى ابطال السلسلة الغير المتناهية
لا فتقارها الى علة وامتناع كون شيء منها علة لها ولا ولا له فيه علة
لزوم الانقطاع عند الواجب لا بان يضم الى ذلك انه اذا بطل التسلسل
فكل سلسلة موجودة يكون متناهية ويكون منقطعها الواجب اذ
الممكن لا يكون منقطعا لها لافتقاره الى علة وفيه النظر السابق
لا يقال قد فرض لكل واحد من احاد السلسلة علة مستقلة في تلك
السلسلة فلا يجوز ان يكون الواجب مع ما فوقه علة مستقلة له

لانه خلاف المفروض لانا نقول ح يبطل الت في العلل المستقلة فقط
ولا يبطل الت في العلل الغير المستقلة كما في الصورة المفروضة فى النظر
فتفكر ويمكن ان يقال في اثبات ذلك الخط اذا ثبت احتياج السلسلة
الى الواجب فاما ان لا يكون علة او لاحدها فيستغنى عنه هذا او يكون علة
لواحد منها ولا بد ان يكون معينا فعنده ينقطع السلسلة لكن يرد على هذه
التقرير المنع المتقدم وهو انه يجوز ان يكون الواجب جزء من علة كل من الاحاد
واذ قد فرغنا عن المسلك الاول فقد حان ان نشرع في المسلك الثاني
مستمدين من الله التوفيق انه خير الوفيق **المقصد الثاني** في المسلك الثاني
لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المط وان كان ممكنا فلا بد
له من علة فاما ان ينتهي الى الواجب او يلزم منه الدور او الت وهما باطلان
اما الاول فلا ستلزامه تقدم الشيء على نفسه وتاخره عن نفسه وهما بالضرورة
بديهية واما الثاني ففيه طرق الاول برهان التطبيق وهو انه لو تسلسل
العلل الى غير النهاية فيفرض من معلول معين بطريق التصاعد سلسلة
غير متناهية ومن الذى فوقه اخرى الى غير النهاية ثم نطبق الجملتين
من مبدئهما بان نفرض الاول من الثانية بازاء الاول من الاولى والثاني بازاء
الثاني وهكذا فان كان بازاء كل من الاولى واحد من الثانية لزم تساوي
الجزء والكل وهو مح وان لم يكن فقد وجد من الاولى جزء لا يوجد بازائه
جزء من الثانية فيتناهى الناقصة اولا فيلزم منه تناهي الزائدة ايضا
لان زيادتها بعدد متناه وهو قدر ما بين المبدئين والزائد على المتناهي

جزء

بقدر متناه متناه فيلزم انقطاع السلسلتين وقد فرضناهما
غير متناهيين هف واعترض عليه بوجهين الوجه الاول ان البرهان
جار في الحوادث اليومية والنفوس الناطقة بل في مراتب الاعداد
فيلزم تناهيها بعين الدليل وهو بط اما الاولان فعند هم و
اما الثالث فبديهة وهذا الاعتراض غير وارد على مذهب المتكلمين
فانهم يقولون بتناهي الحوادث والنفوس واما النقض بمراتب الاعداد
فيعتذرون عنه بانه موهوم محض اذ لم يضبطها وجودا اصلا فينقطع
بانقطاع الوهم فلا يجري فيه التطبيق بخلاف الحوادث فانها وان لم
يجتمع في الوجود الخارجي فليس موهوما محضا فلذا تكلف فيه واما الحكماء
فلا ورود فيهما لجواز في الجواب الى ان التطبيق انما يجري في الامور
الموجودة معا المترتبة ترتيبا طبيعيا او وضعيا اذ الامور المعدومة
في الخارج مطلقا لا وجود لاحادها الا في الذهن ولا يوجد فيه الامور
الغير المتناهية مفصلا حتى يجري فيه التطبيق والامور المتعاقبة
في الوجود ايضا كذلك لا وجود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا
لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا والمجتمعة الغير المترتبة لا يجري فيها
التطبيق ايضا لجواز ان يقع احاد كثيرة من احديها بازاء واحد من الاخرى
اذ ليس لها نظام حتى يستلزم تطبيق المبدأ على المبدأ انطباق الثاني
على الترتيب فلا بد في التطبيق حينئذ ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء
واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلا لا دفعة

ولا في زمان متناه فلا يتصور التطبيق بين السلسلتين بامرهما
بل ينقطع بانقطاع الملاحظة واستوضحوا ذلك بتوهم التطبيق
بين جملتين ممتدتين على الاستواء من اعداد الحصى اذ يكون هو
التطبيق في الاولين تطبيق طرفيهما اذ يلزم من ذلك وقوع جزء
من احدهما على جزء من الاخر على الترتيب ولا يكفي في اعداد الحصى بل لا
بد من افراد كل جزء بازاء مقابله كما ذكروه اقول لقائل ان يقول
لا نسلم ان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا او يكفي
ملاحظتها مجملا كما على الاول لا يمكن التطبيق في المرتبة ايضا وعلى
الثاني يجري في غير المترتبة ايضا فانا نعلم انه لا يخرج ان يكون في الجملة
الزائدة ما لا يكون بازائه من الناقصة او لا وعلى الاول يلزم الانقطاع
وعلى الثاني التساوي ووجه التفصي عنه على ما يخطر بالخاطر انه يمكن
في غير المترتبة ان يختار الاول ويمنع لزوم الانقطاع لان الزيادة
ربما يكون في الاوساط واما في المرتبة اذا طبق الطرف على الطرف فلا
زيادة في جانب التناهي للانطباق ولا في الاوساط لاتصال الاحاد فلو
لم يكن في الجانب الاخر لزم التساوي قطعا وتوضيحه ان الجملتين لا
شك في زيادة احديهما على الاخرى في جهة التناهي بالتطبيق ينتقل
تلك الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع ولما لم يكن لغير المرتبة
انتظام لم يكن التطبيق بحيث يظهر انتقال تلك الزيادة الى الجهة
الاخرى ثم اقول الامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم الامور الغير

اي جريان الدليل ط قلنا برهان التطبيق يحتاج في جريانه الى امور مفصلة وهذا الواحد الذى سقط من كل مجموع غير متعين
في نفس الامر فكذلك المجموعات غير متناهية فكيف يجري برهان التطبيق ولعله لما ذكرنا اشار بالتامل تحرير

المتناهية المترتبة بيان ذلك ان احاد تلك الامور ان كانت مترتبة
فذاك وان لم يكن مترتبة فلا شك ان المجموع متوقف على المجموع
اذا اسقط عنه واحد وذلك المجموع متوقف اذا اسقط عنه واحد
آخر وهلم جرا فكل واحد من تلك المجموعات يتوقف على المجموع التي
وهكذا الى غير النهاية فالامور الغير المتناهية مطلقا يستلزم
الامور الغير المتناهية المترتبة فيجري التطبيق بين المجموعات الاخر
امور مترتبة موجودة في الخارج على فرض وجود الغير المتناهية
فان قلت لا يلزم من التطبيق بين المجموعات تناهي المجموعات
لانها بمنزلة الاحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع
الاول كيف وكل من تلك المجموعات مشتمل على آحاد غير متناهية
قلت بل يلزم تناهي احاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض
تناهي المجموعات ينتهي بعد اسقاط الاحاد المتناهية التي هي عدة
المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اقل منه وذلك هو الاحاد
فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهية الا بعدد متناه هو عدة المجموعات
فليتامل الفطن في هذا المقام فانا لم نبسط الكلام سبيل العثور
الاذهان العميقة وحرز الدور الافكار الدقيقة وتلخيص المقام
ان في اشتراط الترتيب ما مر مفصلا واشتراط اصل الوجود تمام الكلام
البرهان انما يدل على ان السلسلة الغير المتناهية وجودها مستحيل والسلسلة
المعدومة الاحاد باسرها غير موجودة واما اشتراط الاجتماع

في الوجود فقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية من الامور الغير المجتمعة في الوجود غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود والبرهان انما يدل على عدم وجودها فلا منافاة بينها وبين مقتضى البرهان فيشترط الاجتماع وقد قيل انها قد ضبطها وجود خارجي فيجري فيها التطبيق وقد يقال ان السلسلة الغير المتناهية منها غير موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في الازمنة المتعاقبة الى الازمنة وجود جزء جزء فقيل بالتامل الصادق ثم قيل ان النفوس الناطقة فيها ترتب باعتبار حدوثها فيتم البرهان فيها وايضا نفس الابن متوقف على بدنه المتوقف على نفس الاب لمولدة لمادة بدنه ففيها ترتب بالطبع واجيب عن الاول بوجهين الاول ان ترتب حدوثها غير لازم لجواز ان يحدث جملة منها في زمان وجملة اخرى اقل او اكثر في زمان اخر واولى في نظر لانه على تقدير قدمها بالنوع وتعاقب افرادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم يوجد لا محالة سلسلة منها غير متناهية مترتبة في الحدوث فيجري فيه البرهان فيها ولا يضر مقارنة جملة اخرى لاحاد تلك السلسلة الثاني انها اذا اخذت مترتبة في الحدوث بحسب الازمنة حدوثها لم يكن مجتمعة بهذا الاعتبار فلا يكون مجتمعة الا بما ... من تلك الحيثية وفي قوله نظر لان احاد السلسلة مجتمعة ولها ترتب

بجامع حيثية الاجتماع وان حدوث هذا الاعتبار لا يجامعه فالنفوس بعد خراب البدن لا يصدق ... ونتفاوت الحدوث مع انها مجتمعة كما لا يخفى

باعتبار ما فيجري فيه التطبيق اذ يكفي في التطبيق كونها ذات ترتب يقتضي انطباق كل منها في سلسلة على نظيره في السلسلة الاخرى على الاتساق وهو حاصل ههنا فانا نقول الجملة الموجودة منها في اليوم مشتمل على الحادث في اليوم السابق عليه وهكذا فنأخذ من الحادث في اليوم السابق جملة ونطبقها على الجملة المبتدأة من الحادث في اليوم فنطبق كل مرتبة من سلسلة الجزء على نظيرها من سلسلة الكل ونسوق البرهان الى اخره الوجه الثاني من الاعتراض بالانم ان الثانية ان لم تنطبق على تمام الاولى انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها عليها لا لغير توهم مقابلة اجزائها لا لكون الاولى اطول من الثانية في جهة عدم التناهي وقد تغير لاجل ذلك الوجه الى هذه العبارة وهي ان الثانية اما ان يستوفي الاولى على تقدير التطبيق او لا يستوفيها والحكم العبارة وهي ان الثانية اما ان يصدق عليها انها قابلة للتطبيق على الاولى او لا يصدق عليها ذلك واعترض على الاولى بانا لا نسلم استحالة كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق محال فيجوز ان يستلزم محالا ولا نسلم ايضا انه يلزم من انقطاعها على تقدير التطبيق انه لم يستوف انقطاعها في الواقع وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق واقعا وهو ممنوع وعلى الثانية باختيار الشق الثاني ولا يلزم من عدم قبولها للتطبيق انقطاعها لجواز ان يكون عدم قبولها لكونها غير متناهية الاجزاء

علة العلية المستفادة من قوله لكونها غير المتناهية الاجزاء موجودة حاصلة بعدم تناهي الاجزاء مستلزم لعدم قبول التطبيق لعجز الوهم عنه وقد عرفت ان العجز عن الشيء لا يستلزم امتناعه وعدم القبول ... تامل

ثم بازاء واحد من الاخرى على الاتساق ونبذ بلا يتم الغرض فرح لان امال يكون بازاء كل من الاولى

لعجز الوهم عن تطبيقها لا لانقطاعها وانت خبير بان شيئا من هذه المنوع لا يتوجه على التقرير الذي قدمناه في سوق البرهان اذ لا نعني بالتطبيق الا ان العقل يلاحظ شيئا بازاء شيء ولو على وجه الاجمال ولا يخفى ان العقل يمكنه ان يلاحظ كلا من احاد احدى السلسلتين بشيء من الثانية او لا والاول يستلزم التساوي المحال والثاني يستلزم المطلوب واما ان مثل هذا التطبيق يجري في غير المرتبة ايضا فقد مر الكلام عليه وقد يقرر البرهان بوجه دفعا لتلك المنوع وذلك بان يتصور سلسلتان بحيث يكون الانطباق بينهما في الواقع والزيادة و النقصان في الجهة التي هما تلك الجهة غير متناهيين فرضا بان يقال ان كانت علل و معلولات مترتبة بلا نهاية في جانب التصاعد كانت تلك المراتب ما خلا المعلول الاخير سلسلة العلل الغير المتناهية باعتبار وهي بعينها سلسلة المعلولات الغير المتناهية باعتبار اخر والسلسلتان متطابقتان لا في الوهم فقط بل في الواقع فان كل واحد من تلك المراتب علة وهي بعينها معلول ولا شك انه لا ينطبق علة من تلك المراتب على معلولها بل انما ينطبق على معلول علتها الذي هو نفسها فاذا جعلت احدى تلك المراتب مبدأ ولوحظ التصاعد مع اعتبار تطابق السلسلتين وجب ان يزداد مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحد ابدا والا بطلت العلية والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتاخر اللازمين لهما ضرورة انه لو لم يزد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على معلوله فيلزم المحذور

ثان يقال ولا شك انه لا ينطبق معلول على علته بل انما ينطبق على علة معلولها التي هي نفسها فاذا جعلت تلك المراتب مبدأ ولوحظ التنازل مع اعتبار تطابق السلسلتين وجب ان يزداد مراتب المعلولات على مراتب العلل بواحد ...
هذا النظر يخالف لما ذكره في حاشية التجريد كما بينه المحشي لمزنا جاز لورق فيه ... والعلم هذا ...

المذكور وقس عليه المعلولات الغير المتناهية فان البرهان يجري فيها ايضا وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون شيء وراء الغير المتناهية علة ولذلك غير بعض المتاخرين هذا البرهان بانه لما زاد سلسلة المعلولات من جانب المبدأ بواحد وهو المعلول الاخير وجب ان يزيد سلسلة العلل بواحد في الطرف والا لم يكن التضايف بينهما متساويين وانت خبير بعلم ان هذا تزلزل لهذا الدليل ومتمسك ببرهان التضايف الذي يأتي تحريره فلا يجدي في دفع الايراد على هذا الدليل اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه اخر منع عنه بعض الشكوك بان يقال لا بد لمجموع المعلولات من علة وعلة مجموع المعلولات مجموع علل الآحاد فيجب ان يكون مجموع العلل سابقا في المرتبة على مجموع المعلولات لان العلية تقتضي هذا لكن هذا السبق المفروض منتف فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية مجموع المعلولات والموافقة في هذه السلسلة باعتبار وهو بعينه مجموع العلل باعتبار اخر فجميع المعلولات وجميع العلل متحدان في المرتبة وان كان كل واحد من العلل متقدما في المرتبة على الواحد الذي هو معلوله وعلى هذا التقدير لا يتجه المنع المذكور وفيه تامل ويمكن بيان المطلوب بوجه اخر وهو ان يقال ان تلك السلسلة ما خلا المعلول الاخير علل غير متناهية ما باعتبار ومعلولات غير متناهية باعتبار اخر فالمعلول الاخير مبدأ السلسلة

المعلولية الذي فوق مبدا السلسلة العلية فاذا فرضنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علة لزم ان يزيد سلسلة المعلولية على سلسلة العلية بواحد من جانب التصاعد ضرورة ان كل علة فرضت لها معلولية وهي بهذا الاعتبار داخلة في سلسلة المعلول والمعلول الاخير داخل في جانب المبدا في سلسلة المعلول دون العلة فلما لم يكن تلك الزيادة بعد التطبيق في جانب المبدا كان في الجانب الآخر لاستحالة امتناع كونها في الوسط لاتساق النظام فيلزم ان يوجد معلول بدون علة سابقة وهو محال ومع ذلك فالانقطاع **الطريق الثاني** برهان التضايف وتقريره انه لو تسلسلت العلل الى غير النهاية للزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية والتالي باطل بيان الملازمة ان آحاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير لها علية ومعلولية فيتكافئ عددها فيما سواه ويبقى معلولية المعلول الاخير زائدا فيزيد عدد المعلوليات الحاصلة في السلسلة على عدد العليات الواقعة فيها بواحد وهذا البرهان يجري في سلسلة المعلولات بل في سائر المتضايفين كالابوة والبنوة اقول هذا البرهان ظ على تقدير التسلسل في احد الجانبين فقط واما على تقدير التسلسل في الجانبين فقد يتوهم عدم جريانه لان العلية والمعلولية غير متناهيين فلا يظهر عدم تكافؤهما ودفع هذا التوهم انا اذا اخذنا السلسلة غير متناهية من معلول معين وتصاعدنا في علل الغير المتناهية فلا بد ان يكون عدد العليات والمعلولات الواقعة في هذه القطعة متكافية ضرورة ان العلية

لا يقال لم لا يجوز ان يكون بين كل واحد من علل ... عن القرينة ... متناهية كان الكل متناهيا ... يلزم ذلك ... هذه الصورة ... لو كان الكل واقعا بينه وبين علة ... علة ... بين كل واحد من علل متناهية كان الكل متناهيا لجواز ان يكون مجموعا غير متناهية ... متناه حكمه الاوي

التي تضايفها المعلولات الواقعة فيها لا يمكن ان يكون فيما تحت تلك القطعة من المعلولات وهو ظ فافهم **الطريق الثالث** البرهان العرشي وتقريره ان يقال لو ترتبت امور غير متناهية كان ما بين مبداها وكل واحد من الذي قبله متناهيا لانه محصور بين حاصرين فيكون الكل متناهيا لان الكل لا يزيد على ما بين المبدا وكل واحد الا بالطرفين واعترض عليه بانه لا يلزم من تناهي كل واحد من اجزاء السلسلة الواقعة بين المبدا وبين تناهي السلسلة باسرها فان هذا الحكم من قبيل ان يقال ما بين آ و ب اقل من ذراع وما بين ب و ج اقل منه فيلزم منه ان ما بين ا و ج اقل منه فانه غير صحيح واجيب عنه بانه ليس هذا القبيل لان المبدا هناك واحد بخلاف في المثال بل من قبيل ان يقال ما بين ا و ب اقل من ذراع وكذا ما بين ا و ج فانه يلزم منه اذا اخذ ج مع الواقع بينه وبين آ لم يزد على الاقل من ذراع الا بالطرف الآخر وهو حكم صحيح وفيه نظر لان الحكم في هذه الصورة بين بخلاف الصورة المبحوث عنها اذ لا يلزم من تناهي كل جزء من الاجزاء الواقعة بين الطرفين تناهي الكل لكونه غير واقع بين الطرفين اصلا وقيل في جوابه ان هذا البرهان حدسي وصاحب القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل وهي تلي المبدا يحيطان بما عداهما وان لم يتعين تلك الواحدة عنده ولم يكن له الاشارة اليه

ليس في الاعتذار من دعوى وجوب متوسط الكل بين المبدا وبين واحد معين ... بل انما وقع في توسط ما عدا الطرفين بينهما فتامل فيه عن

على المعينين اقول والفطن اللبيب يعلم ما في هذا الاعتذار فان هذه المقدمة اعني وجوب توسط الكل بين المبدا وبين واحد ليس اجلى من المط حتى يثبت بها ويبتنى عليه بل يكاد ان يكون عينه اذ لا معنى للانتهاء الا احاطة النهاية وليت شعري كيف تيسر لي الخفاء في هذا المطرح جلائك المقدمة **خاتمة** لما توقف جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم اولى بالشيء لذاته غير بالغ الى حد الوجوب والا فيجوز ان يوجد بنفس الاولوية الذاتية فلا يحتاج الى علة مغايرة لها او ينتهي الى ممكن كذلك فلا يثبت الواجب ويهدم البراهين على ان الممكن ما لم يجب لعلته لم يوجد ولا يكفي في وجوده الاولوية الحاصلة منها ما لم يبلغ حد الوجوب حاولنا بيان هذين المطلبين ليتم البحث ويكمل الغرض فنقول **المطلب الاول** قالوا الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته اولوية يكفي في وقوعه والا فالطرف الآخر اما ان يمتنع لتلك الاولوية كان ذلك الطرف واجبا هف وان امكن فلا يخلو اما ان يكون وقوعه لوقوع العلة او لا والثاني يستلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح وهو افحش من ترجيح المساوي بلا مرجح فتعين الاول ويتوقف الاولوية على انتفاء تلك العلة اذ على تقدير تحققها يترجح الطرق الآخر والا لكان حاله مع العلة كحاله بدونها فلا يكون العلة علة واذا توقف على عدم المقابل فلا يكون ذاتية وقد فرضت ذاتية هف مع ان المط وعليه الايراد وعليه ايرادات الاول انه لم لا يجوز ان لو تحقق سبب الطرف

المقابل لم يكن ذلك الطرف اولى لذاته لان رجحان احد الطرفين بسبب الخارج لا ينافي رجحان الآخر لذاته لاختلاف الجهة ولذلك عدل بعضهم عن هذا الدليل الى ان انتفاء المانع معتبر في كل علة تامة ولا شك ان علة الطرف المقابل مانع عن هذا الطرف فيعتبر انتفاء المانع في علته واجاب عنه سيد المحققين قدس سره بان رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة واحدة ممتنع وان كان بسببين متغايرة واستوضح ذلك من كفتي الميزان على انه لو سلم فلا يكون بسبب الطرف الآخر مانعا لاولوية الطرف الآخر فلا يتم التوجيه الذي ذكره المورد اقول هذا الكلام في غاية المتانة والرزانة وربما يختلج في وهم القاصر ان وحدة الاضافة معتبرة في التناقض واختلاف العلة موجب اختلاف الاضافة فلا يكون بينهما تناقض ووجه دفعه انه ليس كل اختلاف واضافة في كل مادة رافعا للتناقض فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون قائما وقاعدا او متحركا وساكنا او متنعما كالاجرة وغيرها ولو بالاضافة الى مكانين او الى علتين وما اعتبره القوم في شرائط التناقض ولو شرط كلية الحكم الملتزمة في القواعد المنطقية فاذا ارتفعت لم يمكن التناقض لان ما يكون وقد لا يكون ووحدة الاضافة الى العلة من قبيل الاول فانه لا يدفع التناقض في شيء من المواد فيمكن تخصيص الاضافة في كلامهم بما سوى العلية بناء على ذلك ويمكن ابقاءها على العموم اذ لا يضر ذلك ولا يخفى

بناء على انه يجوز ان يكون مطلقا للاضافة شرطا اخص فلا يلزم من انتفاء التناقض
وفيه ما لا يخفى اذ الاشتراط ينافي الاحقية ضرورة انتفاء الشرط عندهم تم ن
فيمتنع اجتماعهما ايضا مع انهما ليسا من التناقض المصطلح فلم يشترط اتحادهما في الاضافة
منه

ما في هذا الوجه ونقول وحدة الاضافة مطلقا شرط للتناقض
المصطلح اعني كون احد الطرفين رفع الآخر ولا ينافي ذلك ان يكون موردها
ارتفاع هذا الشرط احدهما متساويا او رفع الآخر هذا او نحو فيهم
قبيل الاخير وكيف لا يكون كذلك ولو جاز ترجيح كل واحد منهما بسبب
آخر ان يقع واحد منهما فيلزم الترجيح بلا مرجح لتساويهما في الرجحان
اذ لا يمكن ان يكون احدهما اكثر رجحانا من الآخر على الاطلاق والا كان
اولى من الآخر مطلقا واما ان يقعا او يرتفعا فيلزم اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما معا ثم ان ارتفاع المانع غير معتبر في كل
علة تامة عندهم كما في العلة الاولى كما بالنسبة الى المعلول الاول الثاني
انا نختار امتناع الطرف الآخر ونمنع لزوم كونه واجبا او ممتنعا لذاته
لان الواجب والممتنع لذاته ما يجب مع تجريد النظر الى ذاته عن الالتفات
الى غيره الوجود والعدم والوجوب ههنا بالنظر الى الاولوية المستندة
اليها وليس له مع تجريد النظر الى ذاته بدون الاولوية فلا يكون واجبا لذاته
واجاب عنه قدس سره بان الذات مع رجحان المسند اليه اذا كان مقتضيا
لوجوب الوجود كان الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه قطعا
ولا نعني بالواجب الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة الى الذات لا
يقدح في ذلك وانما يكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات
الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون الالتفات اليه دخل في كون الذات
مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود واقول المكن ان يورد ذلك بان الواجب

الخارج

الخارج عن التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود وهو
اعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة او بدونها نعم يجب ان يكون هو وحدها
كافيا في الاقتضاء على احد الوجهين ليصدق عليه انه مع قطع النظر
عن غيره يقتضي الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه ربما يناقش
فيه لبعده عن اللفظ مع انه في مقام التعريف **الثالث** انا نختار كون
الطرف الآخر ممكنا لكن وقوعه بسبب ذاته لا يلزم منه امكان المعلول لكان
العلة لجواز عدم المعلول الاول لممكن وعلته وهو عدم العلة الاولى ممتنع
واجاب عنه قدس سره بانه يتوقف رجحان ولوية الطرف الراجح على عدم
سبب الطرف المقابل ممكنا كان السبب او ممتنعا ولكنا نقول اذا امتنع
سبب الطرف المقابل فلا يفتقر اولوية ذلك الطرف الى انتفائه بل يكفي
المعلول الاول حيث قلتم انه لما امتنع المانع لم يمكن انتفاء المانع جزء
من علته ويمكن الجواب بالفرق بين امتناع المانع في نفسه وبين امتناع
المانعية وما ليس ارتفاع المانع جزء من علته ما يمتنع المنع عنه انما
يمتنع ما نعه والمعلول الاول من قبيل الاول فان ما يفرض مانعا
عنه ونوع على تقدير وجوده هو المعلول الاول لا مانع عن وجود الاول
اذ لا يصدر عن العلة الاولى الا واحد وبهذا يبقى الكلام في انه لم لا يجوز
ان يكون البحث من هذا القبيل فتدبر فانه دقيق **الرابع** انا بعد تسليم
افتقار الاولوية الى انتفاء علة الطرف الآخر نقول لا يلزم افتقاره
الى مؤثر موجود لجواز ان يكون وجوده اولى بالنظر الى ذاته بشرط انضمام

المعلول

فاعل موجود

انتفاء علة العدم اليه فيتحقق بنفسه مع انتفاء علة عدمه من غير فعل فينسد
باب اثبات الموجد الصانع تعالى واجيب عنه بان علة العدم
عدم علة الوجود فعدم علة العدم يكون وجود علة الوجود او مستلزما
له لان عدم العدم مساو للوجود او مستلزم له وهذا الذي قلناه
اولى مما قيل ان عدم العدم هو الوجود فانه غير بين بل غيره واقع
والمط لا يتوقف عليه اذ على التقديرين يلزم ان يكون هنا كامر موجود
يكون هو علة له او لازما لعلة ولما بطل التسلسل ينتهي الى ما لا يكون
كذلك وهو الواجب فيتم المط وفيه بحث اذ علة العدم قد يكون انتفاء امر وجودي
كعدم المانع فيكون موجودا او مستلزما له فعدم علة الذي هو علة الوجود
يكون عدميا واجاب عنه قدس سره في حاشية التجريد عن اصل هذا الايراد
بوجه آخر وهو ان من يقول بان الايجاد لا يتصور الا من موجود ولذلك جعل
وجود الواجب عينه لاستحالة كون الماهية من حيث هي موجدة لها فلا يرد عليه
ذلك لاحتياج الممكن عنده الى فاعل موجود يتقدم عليه بالوجود نعم من
جوز في الواجب تعالى كون الماهية من حيث هي علة لوجودها من غير شرط يلزم
في الممكن تجويز ذلك بشرط غير مستند الى ماهيته من حيث هي والا كانت
واجبة على قياس ما مر اقول وفيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة
فرع التساوي اذ على تقدير الاولوية يوجد رجحان الوجود من غير احتياج
الى علة والكلام هاهنا في اثبات التساوي ونفي الاولوية ثم لا يخفى ان على
تقدير هذا التجويز ينسد على المجوز باب اثبات الواجب تعالى اللهم الا

ان

ان ينفصح عن ذلك بان يقال ذلك الشرط ان كان امرا موجودا فلا بد
ان ينتهي الى شيء يكون موجودا بذاته من غير شرط وهو الواجب والا
تسلسلت الشروط الموجودة وهو محال وان كان عدم المانع فلا بد ان
ينتهي الى عدم يكون واجبا لذاته بان يكون عدم ممتنع لذاته وما يكون فاته
موجودا الا بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو واجب لذاته او يقال جاز ان
يعتبر الحكماء ارتفاع المانع على ما قاله الحكماء في ارتفاع المانع عن
المعلول الاول وان اشترط العاقبة والا تسلسلت الارتفاعات الى غير
النهاية وهو بط لان التسلسل ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار
من جانب العلل دون المعلولات كما في الوحدة ونظائرها من الموهومات
المنكرة وفيها لا يخفى وان يحتاج جميع تلك الارتفاعات الى علة
موجبة ضرورة ان مجموعها واجب بالغير على ما ذكر في تحقيق الطريق الثاني
والثالث من المسلك الاول وان كان امرا انتزاعيا من سوى عدم المانع
فان كان ذلك الاعتبار ازليا كان الشيء واجبا لانه ما يكون ذاته بشرط
امر ازلي لا ينفك عنه يقتضي وجوده فهو واجب عندهم وان كان ذلك
الاعتبار حادثا فهو يتوقف على حادث آخر وهكذا الى غير النهاية
فيحتاج جميع تلك الاعتبارات الحادثة الى علة موجبة او يقال ان الاولوية الاعتبارية
مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا على ما قيل ان عدم المانع كاشف
عن امر وجودي وهو الشرط حقيقة فتأمل فانه محل التأمل فان جميع
هذه الاعداد وهمية بل الوجه ما سنذكره من ان الاولوية يستلزم الوجوب

وقد يقرر البرهان بوجه آخر وهو انه لو تحقق اولوية احد الطرفين
لذاته فاما ان يمتنع طريان الطرف الآخر فيلزم الانقلاب او يمكن
فاذا حصل بسبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب او يجب فيصير ذلك الطرف المرجوح
بالذات راجحا وهو محال لامتناع زوال ما بالذات بالغير وقد اورد عليه
ما اورد في الوجه الثالث على التقرير الاول واجيب بمثل
ما اجيب به هنا وهو في الحقيقة يعود الى التقرير الاول وما يتجه عليها
يتجه عليه والحاصل من جميع ذلك انه لم يتم مما ذكروه شيء من البراهين
وقد سنح لي في هذا المطلب برهان خفيف وهو انه لو اقتضى لذاته
اولوية احد الطرفين لكان هو بعينه مقتضيا لمرجوحية الطرف الآخر
ضرورة معية المتضايفين بالذات ومرجوحيته مستلزمة لامتناعه
ضرورة امتناع ترجيح المرجوح وامتناعه مستلزم لوجوب الطرف الاول
وقد فرض ان الاولوية غير منتهية الى حد الوجوب وحديث كون الوجوب
بوسائط قد مر دفعه ونورده في صورة قياس هكذا كلما كان الذات
مقتضيا لاولوية احد الطرفين فكلما كان الذات تلك الذات كان
ذلك الطرف راجحا وكلما كان ذلك الطرف راجحا كان الطرف الآخر مرجوحا
وكلما كان الطرف الآخر مرجوحا كان ممتنعا وكلما كان ممتنعا كان ذلك
الطرف واجبا وقد فرض غير واجب هذا خلف فثبت المطلوب وهو برهان متين لا يرد
عليه شيء مما اورد في هذا المقام وقد عثرت بعد ذلك على هذا الوجه
ان شارح حكمة العين نقل اصله عن المباحث المشرقية وانه لم يكن عليه ما ورد

من التنقيح والتنقيح والاحكام واورد عليه هو وسيد المحققين
رحمه الله ايرادا عجيبا وهو انا لا نسلم ان امتناع احد الطرفين يستلزم
وجوب الطرف الآخر فان كلا من الطرفين ممتنع عند التساوي
فيصدق امتناع احد الطرفين مع عدم وجوب الآخر فالمحقق
اورده في صورة النقض التفصيلي والشارح في صورة النقض
الاجمالي وغير اسلوب التقرير ليدل على ذلك الى ان امكان كل
طرف لما توقف على رجحانه ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال
كونه مرجوحا فيمتنع وقوع الطرف المرجوح كما عرفت في الطبيعيات
واورد المحقق على النقض السابق بعينه وجعل الحل في صورة نفي
الترجيح والتساوي ان الممتنع في الاول هو ذات الطرف المرجوح
مع صفة المرجوحية من حيث هو مناقضة للطرف الآخر من هذه
الحيثية لا من الاولى فما هو نقيض لشيء ممتنع فهو ممتنع ليس
بنقيض وكذا الكلام في صورة التساوي واقول في اثبات
المقدمة الممنوعة لو امتنع طرف ولم يجب الطرف الآخر لكان ارتفاع
وقد فرض الاول امر تفعا فان وقع فيلزم ارتفاع النقيضين
وهو ضروري الاستحالة وان لم يقع فيلزم جواز ارتفاعهما
وهو ايضا محال وان اورد بصورة النقض فاقول هذا يدل على
استحالة التساوي لاستلزامه اجتماع النقيضين او ارتفاعهما
وهو كذلك فان الممكن يستحيل ان يبقى على التساوي بل لا بد من ترجيح

احد طرفيه في نفس الامر والامكان امر اعتباري يفرضه العقل فان العقل
اذا لاحظ ذاته مع قطع النظر عن غيره وجده متساوي النسبة
الى الطرفين وهو في نفس الامر مقرون بالرجحان لا يقال كما يجوز
ارتفاع التساوي الذي هو مقتضى الذات بالغير فلم لا يجوز
ارتفاع الرجحان الذي هو مقتضى الذات بالغير ايضا لانا نقول
ليس التساوي مقتضى الذات في الممكن ولو كان كذلك لما جاز ارتفاعه
فكان مستحيلا بل بالنظر الى ذاته متساوي النسبة الى الطرفين من حيث
لا يقتضي شيئا منهما لا انه يقتضي تساويهما في نفس الامر نعم يقتضي
كونهما متساويين بالنظر الى ذاته وهذا المعنى باق غير مرتفع اصلا
فان قلت اللازم مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته يتساوي نسبته
الى الوجود والعدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن مع
عدمه كارتفاع المانع عن وجوده يرجح او يجب وجوده قلت بعد
اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به بذاته احتياج الممكن الى ما يعطيه
الوجود ضروري ولذلك اتفق العقلاء كافة على ان العلة الفاعلية
ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان يوجد بالعدم ومن جوز
ذلك فهو مباهت فنعرض عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور الثاني
الممكن ما لم يجب وجوده بالعلة لم يوجد اذ لو لم يجب لكان متساوي النسبة
الى الوجود والعدم فيكون مع العلة كما لا يكون وهو محال او وجوده
ممتنعا وهو محال او الى غير بالغ الى حد الوجوب فلا يستحيل عدمه فلنفرض

معها الوجود في وقت والعدم في وقت آخر فاختصاص احد الوقتين
بالوجود ان لم يكن بمرجح لم يكن يوجد في الوقت الآخر يلزم ترجيح
احد المتساويين على الآخر بلا سبب ضرورة ان الاولوية الحاصلة
من العلة متحققة في كلا الوقتين فالوقتان يتساويان فيها
وان كان بمرجح لم يوجد في الوقت الآخر لم يكن الاولوية الحاصلة
للوقتين كافية في الوقوع والمقدر خلافه وبوجه آخر لو لم يجب
وجوده لكان وجوده اما متساويا للعدم او مرجوحا او راجحا بالنسبة
اليه وعلى الاول والثاني يلزم ترجيح المساوي والمرجوح وعلى الثالث
فذلك الرجحان انما نشأ من العلة التامة فان كان الاختصاص بوقت
لا لمرجح لم يوجد في وقت الآخر يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر
وان لم يكن العلة التامة علة تامة وقد ثبت بهذين الوجهين ان
الوجوب بالعلة يلزم وجود الممكن وهذا الوجوب يسمى بالوجوب
السابق واحتجل في تقدس الى دعوى الضرورة وحكم العقل بانه
وجب وجوده بشرط الوجود وجوبا آخر ويسمى الوجوب اللاحق هذا ما
نقرر عليه كلام سيد المحققين في كتبه الثلاث بعد ترتيب ما قيل
من غير ذلك في هذا المطلب واقول يرد على التقريرين انه على تقدير
الاولوية لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت آخر بل اللازم منه
امكان عدمه ولو في وقت الوجود بان يرتفع الوجود في نفس الامر في ذلك
الجزء في ذلك الوقت ويتصف بالعدم بدل اتصافه بالوجود ولا استحالة في امكان

العلة في وقت الوجود دائما يستحيل انفكاكه بشرط الوجود كما تحقق
في معنى المشروطة العامة فان الممكن ما يجوز عدمه في الجملة ولا يلزم
ان يجوز عدمه على اى وجه فرض الا يرى ان الزمان ممكن ولا يجوز
ان يعدم تارة ويوجد اخرى لاستلزامه الخلف وهو تحقق وجوده في زمن
عدمه على ما بين في موضعه فلا يلزم من امكان عدمه امكانه في وقت
وجوده في وقت آخر ولما نوا انه يمنع في التنوير لشك ان منع فقد
جزء من العلة التامة كان العدم واجبا ويمنع قوله لتحقق علته سنده
بان علة العدم عدم الموجبة للوجود والمرجحة له معا لا عدم العلة الموجبة
فقط لجواز ان ينتفي الموجبة ويبقى المرجحة فلا يكون العدم واجبا
بل جائزا او عند انتفاء جزء من العلة التامة لا يلزم انتفاء المرجحة
بحال لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الرجحان فالاولى ان يقال لو لم
يجب الممكن عدم مع اولوية وجوده فيلزم جواز ترجيح المرجوح ما
دام مرجوحا وهو محال ويعلم من هذا الوجه ما سبق في المطالب الاولى
ذاتية كانت او غيرها يستلزم الوجوب ثم اقول ما ادعوه من تقدم هذا
الوجوب على وجود الممكن مناف لما قرروه من ان العلة التامة قد يكون
بسيطة لانه اذا تقدم هذا الوجوب على وجود الممكن تقدما بالذات يكون
جزءا من العلة التامة لا محالة فلا يتحقق على تقدير بساطتها اللهم الا ان
يتكلف ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود وحيث قالوا
ان علة وجود المعلول قد يكون بسيطة ارادوا به علة وجوده وجوده و

مصادم

مصادم لما تقرر ما لسنا فرون لاسيما سيد المحققين قدس سره من ان
ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اذا الوجوب امر ثبوتي
فيكون ثبوته للشيء متأخرا عن وجوده فان الوجود السابق على الوجوب
ان كان عين المسبوق به لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره نقلنا
الكلام اليه حتى يلزم ان يكون للشيء الواحد وجودات غير متناهية
وهو باطل على انهم قد اعترفوا بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود
واحد واعلم انه لم يزد الشيخ الرئيس وغيره من القدماء في هذا
المطلب على ان العلة ما لم يجب صدور المعلول عنه لا يصدر عنه و
الدليل الذي ذكره انما يدل على الاستلزام دون التقدم ودعوى انه
الضرورة في محل النزاع محل المنع ولهذا المقام مزيد تفصيل
ربما نعثر عليه في تعليقاتنا ولكن هذا آخر ما قصدناه في هذه
الرسالة مع تفرق الحال وتشتت البال ووقوعه في زمان منح
متعاصره الهم معاصره والجهلة متفاخرة يكتفون بالجهل
عن النسب ويستغنون عن الكتاب و
بعون الله الوهاب الحمد لله واهب العون
التوفيق وفضل الصلاة على تمام
محمد الذي الشفيق ...
وعلى آله واصحابه الذين ... الشريعة بالتوفيق
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١١٦

بتراءى المراء ... عن التروي بالتراب ولكن هداية ربي يحقق الحق ويبطل الباطل بعدله بيده الحسنى واليه الرجعى ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تقدس جنابه عن ان يكون شريعة لكل وارد ۔ وتنزه عن ان
يطلع عليه الا واحد بعد واحد ۔ تحيرت العقول والافهام في
كبرياء ذاته ۔ وتولهت الاذهان والاوهام في بيداء عظمة صفاته ۔
وثبت وجوده بذاته ۔ وظهر ذاته بصفاته ۔ يا من دل على ذاته بذاته ۔
ونشهد بوحدانية نظام مصنوعاته ۔ صل على حبيبك الذي دلنا على
ما هو مدار السعادات الابدية ۔ وهدانا الى ما هو مقر الكرامات
السرمدية ۔ وعلى آله البررة الاتقياء ۔ وعترته الخيرة الاصفياء ۔
وبعد فهذه فوائد شريفة كافية ۔ ونكات لطيفة وافية ۔ في حل
رسالة اثبات الواجب ۔ المشتملة على الدقايق في تحقيق المطالب ۔
للمولى المحقق ۔ والفاضل المدقق ۔ افضل المتاخرين ۔ واكمل المتبحرين ۔
جلال الملة والدين محمد الدواني ۔ بلغه الله في الجنان اقصى الآمال
والاماني ۔ كتبتها تذكرة لاولي الالباب ۔ متوكلا على الملك الوهاب ۔
وجعلتها هدية لمحفل من كان على اشرف الخصال ۔ بترويج قوانين العلوم
والفضائل ۔ وهو صاحب آيات العظمة والجلال ۔ وناصب رايات
المكرمة والكمال ۔ جالس وسادة العز والاقبال ۔ حارس طريق الافادة

بالفضل والافضال ۔ ناظم مناظم الملة الزهراء ۔ عالم معالم
الشريعة الغراء ۔ نظام مباني الدولة الرفيعة ۔ قوام مدارج
الحشمة المنيعة ۔ فقد تشرفت بتقبيل سدته السنية شفاه الدعاء ۔
وتوجهت الى عتبته العلية جباه اصحاب المكارم والمعالي ۔ الملقب
من لسان الغيب لوفور محبة الاله بحبيب الله حفظه الله تعالى
في مقام العز والاحترام ۔ الى قيام الساعة وساعة القيام ۔ و
يرحم الله عبدا قال امينا وها انا اشرع في المقصود بعون
الملك المعبود ۔ **قوله** شكر الله مساعي البراهين اي الدلائل لكنه عبر
عنها بالبراهين ترغيبا وترويجا وانما حملنا على ذلك لانه سيظهر
ان كثيرا منها ليس برهانا حقيقة وسيذكر المص في بعض منها انه ضعيف
قوله والامر ليس كذلك منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف
على ابطال الدور والتس وهذا ناش من عدم الفرق بين اللزوم في
الدليل وبين ابتناء الدليل عليه مع انه بين **قوله** نورد عليك ما يرد علينا
ليس جاريا الا في ابطال التس كما سيظهر ولو كان جاريا في ابطال الدور
ايضا لكان لما ذكره وجه في الجملة **قوله** جرم رتبنا الرسالة على مقصدين
كان الاولى ان يقول على مقصدين وخاتمة لانها ايضا من جملة اجزاء الرسالة
لكن سابق كلامه لا يلايم ولا يقتضيه **قوله** ولما كان الثاني ابسط واكثر نفعا
في الكلام كان اولى بالتقديم للاهتمام واقل اجزاء انه ليس بطال الدور
والتس جزء منه فقدم لعلته وحقيقة الحال فيه يتبين فيما سيأتي

قوله واينا ان نقدمه اى رايا تقديمه اولى فعلى هذا الرواية بمعنى العلم لا الابصار وان كان له وجه فى هذا المقام قوله المقصد الاول فى المسلك الاول قال فى الحاشية سماه اولا باعتبار انه ذكر انا رايا ان نقدمه فصار اولا فى البيان وان كان ثانيا فى الذكر والتفصيل انتهى كلامه والمقصود منه دفع ما توهم من التدافع بين كلاميه حيث سمى مسلكا اولا اولا وثانيا ووجه الدفع انه لما اخر المسلك الغير المتوقف على ابطالهما فى الذكر الاجمالى وتفصيل اجزاء هذه الرسالة لكونه عديا سماه ثانيا فى قوله ولما كان الثانى ولما قدمه فى البيان لكونه ابسط كما اشار اليه بقوله وراينا ان نقدمه سماه اولا فى قوله فى المسلك الاول واعتبار علم قوله الطريق الاول قال الواصل هذا الطريق لبعض المتاخرين يعنى صاحب التلويح قوله كالمركبات خصها بالذكر لكونها اظهر وجودا وامكانا من البسائط قوله ولا شك فى وجود الممكنة او العاطفة اشارة الى انه لم يكتف بوجه واحد بل ذكر وجهين او ما وقع فى بعض النسخ من كلمة اذ التعليلية بدلها لعله تحريف وقع من الناسخ قوله اذ كل ممكن فله علة اى اذ كل ممكن موجود فله علة موجودة مغايرة له وانما قيدنا الممكن بالموجود لان الكلام لا يتم فى مطلق الممكن اذ لا يستدعى علة موجودة كما فى الممكنات المعدومة وانما قيدنا العلة بالموجودة ليلزم التسلسل الذى هو فى العلل الموجودة وايضا لو لم نقيد بها لم يحصل ما هو المطلوب فى هذا المقام وهو وجود الواجب لذاته والتقييد بالمغايرة لانها لو لم تكن كذلك لم يلزم شىء من الامرين

المذكورين

لعل وجه التامل هو ان المشهور ان اللازم الدور واللازم يجوز كونه اعم لا يستلزم الملزوم ... لا ان يقال لكونه لازما ... فى قوة علة للاقتصار ... على اللازم

المذكورين وبهذا يندفع ما توهم من ان اللازم على تقدير عدم استناد الممكن الى الواجب احد الامور الثلثة توقفا لشىء على نفسه او الدور او التسلسل فالاولى عدم الاقتصار على الاخيرين على انه يمكن ان يقال ترك لظهور فساده او لكونه فى قوة الدور وقد صرح فى بعض تصانيفه بانه مستلزم للدور ثم ان فيه ان الممكن هو الذى اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب لذاته وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب له احدهما وهو الوجود مثلا لذاته بشرط عدمى غير مستند الى ماهية من حيث هى فلا يلزم الحكم علة موجودة مغايرة له وايضا يجوز ان يكون احدهما وهو الوجود مثلا راجحا لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب وان يقع الطرف الراجح لذاته بهذا الرجحان الغير الواصل الى حد الوجوب فلا يلزم الترجيح بلا مرجح فضلا عن ترجيح المرجوح بل ترجيح الراجح ولا فساد فيه فح لا يلزم للممكن الموجود علة مغايرة له فضلا عن الموجودة ولا بد لنفى هذين الاحتمالين من دليل وقد تصدى المص فى الخاتمة لدفع هذين الاشكالين وستطلع على حقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود الممكن مما تقتضيه ماهية امر اخر من حيث هى بلا اشتراط وجوده بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر فلا بد لنفى هذا الاحتمال ايضا من دليل وعدم الاول

البداهة غير مسموعة وسيجى ما يجديك نفعا فى هذا المقام قوله وح قال فى الحاشية اى حين الدور والتسلسل فان الترديد جار فى المعلولين كما لا يخفى وكذا ابطال الشقوق الترديد والايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة يجرى مثله هنا ايضا بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه واحد وح يكون لعلل مستقلة متداخلة كما فى تقدير التسلسل وانما خص الذكر فى بعض الايرادات بالتسلسل لانه علمت جريانه فى الدور ايضا انتهى كلامه لعل الغرض منه دفع ما يتوهم من ان هذا الطريق بنى على بطلان الدور فلا يتم القول بعدم توقفه على ابطال الدور فلا يتم ايضا ما ذكره على تقدير التسلسل والدور ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا بشىء منهما ولا تتغير العبارة فى بعض الايرادات ولا يقدح فى ذلك اختصاص بعض منها مثل الايراد الاول بالتسلسل وانما خص بالذكر الايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة وان كان بعض الاخر من الايرادات ايضا كذلك لانه اقوى ثم ومتانته هذا ورد على ما ذكره فى بيان جريانه على تقدير الدور ايضا من كون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه واحد انه يلزم ح الترجيح بلا مرجح لكون كل احاد علة لما عداه منها ولا يخفى لكون ح علل مستقلة متداخلة بخلاف على تقدير التسلسل على القول بجريانه على تقدير الدور مما لا حاجة اليه فيما هو بصدده كما ذكرنا قوله ضرورة

ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود هذا وان كان مما يتبادر الى الاوهام الى العقول لكن نوقش فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا للهيئة جميع الاجزاء للشىء كما ان المعلومات الاربع لكونها قضية مشروطة بتعلق الايقاع والانتزاع بالجزء الاخير منها وهو الوقوع او اللاوقوع فيكون مجموع تلك المعلومات اعنى القضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع فلذا تحقق تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم لم يتحقق القضية مع ان اجزائها موجودة وسيأتى ما يفيدك فى هذا الكلام قوله ولا شك انه ممكن قال فى الحاشية قيل كون كل مركب ممكنا مستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين ممكنا او اجيب عنه تارة بتخصيص المركب بالموجود واخرى بالمفتقر الى الاجزاء وح يمنع ان شيئا من المركبات الممتنعة مفتقر الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب الامتناعى تحقق اجزائه اذ المحال جاز ان يستلزم المحال انتهى كلامه وفيه ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان كل مركب ولا يستلزمه فكيف يتجه هنا هذا السؤال فان قيل قد حكم بان كل محتاج ممكن ويتجه عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن فيلزم ان يكون المركبات الممتنعة ايضا كذلك قلنا فالجواب ح ليس على ما ينبغى اذ لا وجه فى مقابلته لتخصيص المركب باحد الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج

اي تدبر في وجه الاعتراض وهو ما ذكره من ان ... وما ذكره من المنافات بين ما يفهم من هذا وبين ما ذكره هذا المحشي سابقا من وجه
تخصيص المركبات بتمثيل الممكن حيث قال هنا كرخصها بالذكر لكونها ... وجودا وامكانها ... فانه يفهم ان المركبات ...
البسايط ويفهم من هذا ان كل محتاج مركبا كان او بسيطا ... بهذا القصر التي ... بقيد الاحتياج بقيود مطلقا ...

بسم الله الرحمن الرحيم عليك اعتمادي يا كريم هذا تعليقات التحقيقات الدوانية على شرح التجريد

اما بعد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه الملازمين لشرعه وآدابه فقد قالوا ان امكان الملزوم لا يستلزم
امكان اللازم فيجوز ان يكون اللازم ممتنعا ذاتيا مع ان الملزوم ممكن كما في انعدام المعلول الاول مع انعدام الواجب فان انعدام المعلول الاول مع انه
ممكن ذاتي مستلزم لانعدام الواجب فهو ممتنع ذاتي وهذا القول لا يصدر منهم في مقام المناظرة فقط بل في محل التحقيق اخرى واورد عليه نكتة وهي
ان امكان اللازم يستلزم امكان تحقق الملزوم بدون اللازم وهو ينفي الملازمة وحله من وجوه الاول ما اختاره جلال الدين الدواني في شرح التجريد
والفاضل في حاشية شرح الهداية ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس الى ذات الملزوم لا بالقياس الى ذات اللازم وليس هذا
مراده بالامكان بالغير وانما هو نوع الامكان بالقياس الى الغير وبينهما بون بعيد اقول هذا ناش من عدم تحقيق المعنى بالغير ومعناه انه اذا قطع النظر عن ذلك
الغير لم يكن واذا لم يقطع كان ممكن اللازم فيما نحن فيه من هذا القبيل اذ قطع النظر عن امكان الملزوم لم يكن وان نظر الى امكان كما يقال الممكن في حد ذاته
متساوي الطرفين فاذا وجد علته وجب وجوده وامتنع عدمه وهذا الوجوب والامتناع بالغير لانه قطع النظر عنه لم يكن وان لم يقطع كان ومن هذا تبين على
انه لا يشفع تغيير العبارة بقوله وانما هو امكانه بالقياس الى الغير والثاني ما اختاره مولانا ميرزاجان الشيرازي وهو ان اللزوم قد يقتضيه ذات الملزوم
وقد يقتضيه غيرهما اي اللازم وغيره ففيما نحن فيه اللزوم ليس مقتضيات الملزوم فامكان الملزوم بدون امكان اللازم وان استلزم امكان تحقق الملزوم بدون
اللازم الا انه لا ينفي الملازمة لجواز ان يكون الملازمة من مقتضيات ذات اللازم مثلا فلا ينافي امتناع تحقق بدون اللازم نظرا الى ذات اللازم اقول معنى كون
اللزوم مقتضى الملزوم ان يكون الملزوم علة للازم ومعنى كونه مقتضى اللازم كون اللازم علة الملزوم ومعنى كونه مقتضى غيرهما كون ذلك الغير علة للازم والملزوم
ففيما نحن فيه اوجبت كون اللزوم مقتضى اللازم لزم ان يكون علة العدم للعدم وهو مناف لما تقرر من انه لا علة للعدم للعدم غاية الامر ان يكون
هناك تاثير او وجود الوجود والثالث ما اختاره ذلك المولى ايضا وهو ان الملزوم عبارة عن امتناع الانفكاك وهو اما بحسب الذات واما بحسب الواقع
في الصورة المفروضة لا يلزم نفي الملازمة ايضا لجواز ان يكون الامتناع واقعيا اقول ان اراد بالامتناع بحسب الذات ان يكون مقتضيا لذات الملزوم
او اللازم او لغيرهما او بالامتناع بحسب الواقع ... وان لم يكن هناك اقتضاء لا من الملزوم ولا من اللازم ولا من غيرهما بعينه ان وقوع
فيه بالاخرة قوله ينفي الملازمة وهو ظاهر وان اراد غير ذلك فعليه البيان او لا ... النقض والابرام ثانيا ثم اقول اللزوم على قسمين اللازم الشيء واللازم
للشيء وهو ما يتاخر عن ملزومه ولما تقدم عليه وهذا انما يتحقق في القسم الاول ... فرض الملزوم ... لا شبهة في ان امكان الملزوم يستلزم امكان
اللازم وفي الثاني وان كان يتبادر ان امكان الملزوم لا يستلزم امكان اللازم لكن بحقيقة ان الملزوم ههنا اللازم لما فرض لازما له وان امكان اللازم
من الملزوم الشيء لا يستلزم امكان ملزومه وبهذا استفظ السكة ... نكتة الوهم وعقدة الخيال والتوفيق بيد الملك المتعال وليكن هذا آخر
ما اوردناه في هذا المقام والله الحمد على الرسول الصلوة والسلام وعلى آله الكرام واصحابه العظام ما دارت الليالي والايام و
والشهور والاسابيع والاعوام

٤٤

قد بحث اما الاول فلان التخصيص ليس الا لدفع النقض يرد على قولهم كل مركب ممكن فاذا بين المعترض ان المركبات كلها ممكن فلا يرد
النقض فلا يحتاج الى التخصيص في الجملة غرضنا دفع النقض لا تحقيق ان المركبات الممتنعة غير ممكن فيه ان المركبات سواء كانت موجودة او
معدومة ممكن ... النقض ... عدم اقتضاء الذات ... اقتضاء ... ضروريا ليس
عبارة عن الامكان بل عدم اقتضاء الوجود وعدمه ... عن انه يقتضي الوجود ... ضروريا مع انه ليس
بممكن لا فتقاره الى العدم لذاته ... المركبات الممتنعة ... لذاته ... الوجود الى الاجزاء
فلا يبطل لمنع هذا من دليل فافهم

واقول ليس شيء من التخصيص بجيد اما الاول فلانه لا فرق بين المركب
الموجود والمعدوم في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا او في اي
وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية فيه ولا تقتضيه من حيث هي
اقتضاء ضروريا وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من
التقسيم المعتبر عندهم واما الثاني فلان العقل مطلقا يشهد
الى الاجزاء وجودا وعدما كما يشهد به البديهة ومنعه كابرة
والقول بجواز استلزام المحال لجميع الامور يجوز
ان يكون احد المحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا عن ان
يستلزمه والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان الذاتي
وينافي الامتناع الذاتي كما انه ينافي الوجوب الذاتي فعلى هذا كل
مركب ولو من الضدين او النقيضين ممكن بالذات وان كان ممتنعا
بالغير ولهذا حكموا بان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي واثباتها
من ان امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم امتناع الكل بالغير
بالذات وان الموقوف على المحال كان محالا بالذات في بالغير وان
استحالة اللازم ولو بالذات انما يستلزم استحالة الملزوم مطلقا
سواء كان بالذات او بالغير فعدم امكان اللازم بالذات لا يستلزم
عدم امكان الملزوم كذلك وايضا امكان الملزوم بالذات لا يستلزم امكان
اللازم كذلك وذلك لان عدم الواجب لذاته لازم لعدم المعلول الاول
مع ان الاول ممتنع بالذات والثاني ممكن بالذات وقال المحقق في حاشيته

شرح

اي تدبر في وجه الاعتراض وهو ما ذكره من ان ... وما ذكره من المنافات بين ما يفهم من هذا وبين ما ذكره هذا المحشي سابقا من وجه
تخصيص المركبات بتمثيل الممكن حيث قال هنا كرخصها بالذكر لكونها ... وجودا وامكانها ... فانه يفهم ان المركبات ...
البسايط ويفهم من هذا ان كل محتاج مركبا كان او بسيطا ... بهذا القصر التي ... بقيد الاحتياج بقيود مطلقا ...
حيث قال بل لعل الاحتياج الى الممكن مطلقا سواء كان احتياجا مركبا او احتياجا بسيطا والتوفيق ان المركبات او البسايط لا امكان ...
البسيط ... ان البسيط او غير محتاج ...

شرح التجريد ههنا نكتة وهي ان امكان الملزوم بدون امكان اللازم
يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم وهو ينفي الملازمة
بينهما والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته وهو يستلزم
امكان اللازم بالقياس اليه اي الى ذات الملزوم لا امكان اللازم
بالقياس الى ذاته ولا يتوهم ان هذا قول بالامكان بالغير فان
ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي في ذاته الا الطرفين وما نحن
فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان
ما بينهما انتهى كلامه قوله والمحتاج خصوصا الى الممكن الى قوله ان يقيد
بان يكون الاحتياج الى ما لا يستند الى الذات والا فلا ينافي
الوجوب الذاتي اذ اعتبار الواسطة المستندة الى الذات لذاتها لا
يقدح في ذلك كما قيل وايضا كلامه يدل على ان الاحتياج الى الممكن
مطلقا اولى بالامكان وفيه ما فيه فتدبر واعلم ان هذا البرهان
مبني على ان يكون علة الحدوث بكون الممكنات موجودة مجتمعة ولا
فيجوز ان لا يكون مؤثر المؤثر باقيا في آن تاثير المؤثر في معلوله فلا
يلزم اجتماع مؤثر المؤثر مع معلول المؤثر المتاخر عن مؤثره وهكذا
فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في الوجود قوله علة الكل
المجموع او جزء او امر خارج عنه لا بد ان يؤخذ الامر الخارج عن
الخارج بتمامه ومن المركب من الداخل والخارج لئلا يختل الحصر
الجملة المفروضة من الممكنات الصرفة والمركب المذكور وان كان داخلا

قد بحث اما الاول فلان التخصيص ليس الا لدفع النقض يرد على قولهم كل مركب ممكن فاذا بين المعترض ان المركبات كلها ممكن فلا يرد
النقض فلا يحتاج الى التخصيص في الجملة غرضنا دفع النقض لا تحقيق ان المركبات الممتنعة غير ممكن فيه ان المركبات سواء كانت موجودة او
معدومة ممكن ... النقض ... عدم اقتضاء الذات ... اقتضاء ... ضروريا ليس

في الممكن المطلق لكنه ليس بداخل في تلك الممكنات قيل لا يخفى عليك انه
احتياج جميع السلسلة من حيث الجميع الى علة انما يعقل لو كان للجميع
من حيث الجميع امكان ووجود غير امكانات الاجزاء ووجوداتها واما
اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فلا يعقل
احتياج ذلك الجميع الى علة بل علل وجودات الاجزاء كافية في وجوده
ومن البين المعلوم ان امكان المجموع ووجوده عين امكان الاجزاء ووجوداتها
فان امكان مجموع زيد وعمرو ووجوده عين امكانيهما ووجوديهما فمتى
اذا وجد زيد وعمرو بايجادين لم يحتج المجموع في وجوده الى ايجاد غيرهما
وسيجيء تحقيق الكلام في هذا المرام وقيل انهم جوزوا حصول العلوم النظرية جميع
بطريق النظر بدون الانتهاء الى علم بديهي اذا كانت النفس الناطقة
قديمة بان يكون بعضها مكتسبا من بعض الى غير النهاية بدون الاحتياج
في جميع تلك العلوم النظرية الى ما يحصل ذلك الجميع ولم يجوزوا حصول
تلك السلسلة المركبة الحاصلة بعضها من بعض الى غير النهاية بدون
احتياج الى ما يحصل ذلك الجميع بل حكموا بانه لابد من تحصيل يفيد له
الحصول ولا يكفي في حصول ذلك الجميع حصول بعضها من بعض على
الوجه المفروض مع عدم ظهور الفرق بين الجملتين وتلخيصه ان
كل واحد من هذين الجميعين مركب من امور حاصلة غير متناهية فالحكم
ان حصولات الامور الغير المتناهية كافية في حصول احد الجميعين دون الآخر
جميع العلوم النظرية الغير المتناهية وغير كافية في حصول الآخر الذي هو

جميع

جميع الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية تحكم بحت وكذا القول بان
جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية مجتمعة في الوجود
فيكون ممكنا موجودا بناء على كون كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما
بعده سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب موجدا افاما الوجود
بخلاف العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود فلا
يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب كاسبا مفيدا الوجود
ويمكن ان يقال اللازم منه امكان اقامة الدليل على عدم كون جميع العلوم
النظرية بحيث لا يتوقف على ابطال شيء من الدور والتسلسل كاثبات
الواجب وهذا لا ينافي تحقق طريق آخر يتوقف عليه كما فيما نحن
والمورد في كتب المنطق هو هذا الطريق لا الطريق الاول وكلامهم
هناك فيه وغاية ما في هذا الباب تعدد الطرق فيه لنفي وعدم
تعرضهم الا لواحد منها والامر في ذلك سهل فتأمل قوله وامتناع
تقدم الشيء على نفسه قد يقال ان اراد تقدم الشيء على نفسه نظرا ما
واعتبارا معا فلزومه ممنوع بناء على جواز التغاير الاعتباري وان
اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا فقط فامتناعه ممنوع لجواز ان يكون
شيء باعتبار علة لنفسه باعتبار آخر ولابد لنفيه من دليل يؤيده جواز
كون شيء علة لنفسه في الذهن باعتبارين كالاجمال والتفصيل بين الحد
والمحدود كما هو المشهور فان قيل يجوز ان يكون المراد بالنفس في
الترديد ما هو كذلك ذاتا واعتبارا في اللزوم وبطلان اللازم كليهما

ط قلت نقل الكلام المنجر الى ما سيذكره من ان الموجود الخارج
عن جميع الممكنات واجب لذاته لان الموجود الخارج عنها على ذلك
التقدير يحتمل ان يكون هو مجموع تلك المجموعات الممكنات باعتبار
وقد يجاب عنه بان العلية والمعلولية في الموجود الخارجي لا يتصور ان يكونا
باعتبارين وان كانا متصورين باعتبار الوجود الذهني فيدفع الابطال في
ذلك فتدبر قوله لان علة الكل يجب ان يكون في كلام سيجيء تفصيله قوله فلا
يكون ما فرض علة المجموع وحده علة له بل بعضه فقط لانه يقال
فلا يكون ما فرض وحده علة للمجموع علة له بل هو غيره علة له او يقال
فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة له بل بعضه فقط قوله علة لنفسه وعلله
قال في الحاشية لا يقال بطلان هذا الشق موقوف على بطلان الدور
وقد ذكرت ان هذا الطريق لا يتوقف عليه لانا نقول ليكفي في بطلانه
لزوم كونه علة لنفسه وهو ليس دورا وذكر لزوم كونه علة لعلله وقع
تبرعا لا يتوقف الطريق عليه وقع كذلك في كلام المتأخرين ونحن في
هذا الموضع بصدد تنوير كلامهم وتحريره لم نسقطه مماشاة معهم فتأمل
انتهى كلامه وانت تعلم ان هذا الاعتذار ليس على ما ينبغي والاولى
ترك قوله ولعلله لايهامه ما هو مخل في المقام والقول بعدم اسقاطه مماشاة
معهم مما لا وجه له كيف وهو بصدد تحرير الدليل على وجه يندفع عنه عدة
ما يورد عليهم ثم اعلم ان كون الجزء علة لنفسه ولعلله يتضمن محالات
كثيرة بينة وغير بينة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة وبمراتب

و

وبمراتب ومنها كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه ومنها تقدم
كونه علة تامة وناقصة معا لنفسه ومنها توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي قوله فيكون علة ان موجود الا انه علة الا اثر له
موجود وقد عرفت ما يتعلق بذلك فتذكر قوله والموجود الخارج
عن جميع الممكنات واجب لذاته لا خفاء في ان سياق كلامه يدل على ان جميع
الممكنات هو جميع الممكنات التي هي سلسلة واحدة يرشد اليه ذكر
قوله ولا شك في وجود ممكن الخ ويتجه عليه ان الخارج عنها لا يلزم
ان يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون ممكنا ولو نقل الكلام اليه لزم
سلسلة اخرى فالكلام في مجموعها ايضا كالكلام في الاولى وهكذا
فلا يلزم المطلوب اللهم الا ان يقال في الكلام ان مجموع الممكنات المسلسلة
واحدة او سلاسل متناهية او غير متناهية فعلته اما نفسه او جزؤه
او خارج عنه والاولان باطلان بعين ما ذكره فتعين الثالث
ولا شك ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات على هذا الوجه الذي قررناه
واجب لذاته لانحصار الموجود في الواجب والممكن فكل ما هو موجود خارج
عن احدهما فهو داخل في الآخر ولعل مقصود القوم ايضا ما ذكرناه
وان كانت عباراتهم قاصرة عنه واعلم انه لو قال والموجود الخارج عن جميع
الممكنات واجب لذاته او يستلزمه لكان اولى ليتناول الاكثر من الواجب
والممكن ايضا وهو داخل في الخارج كما عرفت قوله وهو المطلوب قد يقال
ثبوت الواجب على تقدير عدم استناد ممكن اليه ابتداء او بواسطة لا يكون

خلفًا لا ماعلى تقدير نقيض المط لا مطلوبًا كانه قيل انه لم يستند اليه كذلك

ممكن يلزم وجود ممكنا اندور او نه وعلى كلا التقديرين يلزم من

عدم الاستناد وجوده فيكون محالا فيبطل نقيض المط فظهر حقيقة

واجب بان المحال كما ذكرتم لكن الخلف اللازم قد يكون بعين بطلان

ولذلك قد يقال هذا خلف ويعد ذلك هو مطلوبنا ثم بطلان علم

ان حاصل هذا الطريق ان وجود ممكن ما اما بعد عن الواجب لذاته

ابتداء او بالواسطة او صادر عن ممكن آخر اما على سبيل الدور او على سبيل

التسلسل واياما كان يحصل المط اما على التقدير الاول والثاني فظاهر واما

على التقدير الثالث والرابع فلان المجموع المركب الذي كل جزء منه

فرض ممكنا موجودا موجود ممكن وكل ممكن موجود لا بد ان له موجودة

وتلك العلة اما نفس المجموع الخ ويعلم منه ان هذا الاستدلال ليس ظنيا

فرض منه نقيض المط حتى يتوجه عليه السؤال المذكور تدبر قوله ان

المجموع يشعر بالتناهي ولو سلم انه كذلك فلا يناسبه قوله وما لا يتناهى

لا مجموع له قوله فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي يكون مصادرة

فيه ان الاشعار بالتناهي لا يوجب كون الاثبات المذكور مصادرة

لان الاشعار بالتناهي لا يدل على الاستلزام اصلا فضلا عن الالزام

الذهني على ان الاستلزام الذهني ايضا لا يستلزم كون الاثبات به مصادرة

مصادرة وانما يكون مصادرة لو كان موقوفا عليه والاستلزام اعم منه

واما قلنا انه اثباته بما يتوقف على العلم بالتناهي يكون كذلك لان العلم

بالتناهي

بالتناهي يتوقف على العلم بوجود الواجب وهو يتوقف على العلم

بالتناهي فح ما هو الا مصادرة وللمنافشة فيما ذكر مجال واسع

قوله ان اريد بالمجموع كل واحد لا خفاء في قبح هذا الترديد لان

المجموع لا يحتمل ان يراد به كل واحد كذا قيل قوله بلا ملاحظة

الهيئة الاجتماعية الاولى ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا

الحال في النظير قوله لوجود جميع اجزائه وقد سمعت ما فيه فتذكر قوله

وتلخيصه اي توضيحه قوله والاولى ان الح هذا ليس بمنحصر في

هذين القسمين تامل قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة و

لا يخفى انه لو اعتبرت الهيئة على وجه يكون عارضة للسلسلة كما هنا

فان علتها ما ذا يحصل ما هو المقصود ولا حاجة الى اعتبار عدم الهيئة

ولو قرر الكلام بان المراد لا حاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية على

وجه يكون جزء من السلسلة لكان شاملا للوجهين ولا ينافيه قوله فيما

سبق كما في الاعداد وتعلم ان سيد المحققين وسند المدققين قد

في حاشيته شرح المطالع في الرد على مذهب الامام في التعدد بان التصديق

لا يكون عنده قسما من العلم لواحد من الامور المعاونة بالغرور ان

الاشياء المتعددة لا تصير واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية

هي جزء صوري للمركب انتهى كلامه واخفاء في ولالته على ان الهيئة في

كل مركب لا بد ان تعتبر جزء منه وهذا يخالف لما ذكره في سائر كتبه في نوتي

البرهان وغيره والحق ما هو موقع في هذا المقام قوله اذ لو وجب تقدم

العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها بمرتبتين هذا ينافي

الاعتراف بعلية العلة التامة بل يوجب ان يكون الامر بالعكس فما هو

مصحح لاطلاق العلة عليها فهو مصحح لتقدمها على المعلول فهذا وان

كان واقعا هاهنا في مقام السند لكنه كلام مشهور فيما بينهم الحق

هو المبني على ما فيه وقيل ان ايراد هذا السؤال هاهنا مبني على ان

يكون المجموع من الممكنات مشتملا على المادة والصورة ان المانع تمام

يتصور وهذا الموقوف تقدم العلة التامة على المعلول انما يتصور في

هذه الصورة على ما هو مقتضى كلامهم ومن البين ان المجموع المركب المذكور

لا يشتمل على جزء صوري على ما حقق في جواب الاعتراض الثاني

من ان الهيئة الاجتماعية لا تعتبر في ذلك المركب فان ذلك الكلام جار

في كل علة تامة لمطلق المركب كما لا يخفى وتصوير ذلك في المادة المحققة

وهي المركب من المادة والصورة لا يجدي نفعا لان ترتيبه ان مجموع

اجزاء الشيء عين ذلك الشيء فاذا اخذت مع غيرها كان هذا

المجموع مشتملا على الاول سواء كانت تلك الاجزاء بعضها مادة

وبعضها صورة او لا قوله اذ لا خارج عنه فيه تامل لجواز ان يكون

امر اعتباري لا مدخل في ذلك المجموع المركب من الموجودات الممكنة والواجب

لذاته والاولى ان يقال مجموع الواجب والممكن الذي كان الواجب علة تامة

لكل العقل الاول مثلا على رأي الحكماء ممكن لاحتياجه الى كل من اجزائه و

علة التامة نفس اذ ليست جزء منه ضرورة احتياجها الى الجزء المادة ولا

خارجا

اي كما ان الواجب والممكن الذي كان الواجب علة تامة له ممكن وعلته التامة نفسه كذلك المجموع الواجب

خارجا عنه اذ لا علة للواجب اصلا وهو علة تامة للجزء الآخر على ما

هو المفروض فليس للخارج فيه دخل وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة

في نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج او لا كالامور العدمية

الواقعة في نفس الامر اذ لا خارج عن هذا المجموع قوله العلة التامة

لمجموع امور داخلة في الحكم بحيث مشهور ولكنه هنا في مقام السند ثم اعلم

ان السند لابد ان يكون ما ينبغي اذ دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه ليست

مبتنية على ما منعه حتى يجدي نفعا مثل على ان ما على كل علة يجب ان

يتقدم على معلولها لان العلية هي المعنى المصحح لكلمة الفاء التي

هي للتعقيب فلا بد ان يكون فيه اولى بما اقول وكان شيئا وجوب

تقدم العلة التامة على المعلول ما ذكره من ان كل جزء منها يتقدم عليه

لزم ان يتقدم المعلول المركب بعضه على نفسه لان كل جزء منه يتقدم عليه

كما ذكره وهذا غلط لا يخفى على من له ادنى تامل فضلا عن الحكيم

قوله انما يلزم لو كان علة تامة للكل اه هذا ايضا وقع في مقام السند

ليس بجيد اذ العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة لجزء منه لان هذا

الجزء داخل في العلة التامة للكل وهذا ليس علة لنفسه نعم العلة التامة

للكل متضمنة لعلل اجزائه باسرها ولعل مراده هذا ولو كانت عبارته

قاصرة عنه ثم لا يخفى عليك ان المراد بالعلة لا ينحصر في العلة التامة و

الفاعل بل هنا احتمالات كثيرة لكن الاقرب من بينها هذا الاحتمال المذكور

تامل قوله يعني انه لا يستند المعلول الا اليه او الا ما صدر عنه من حمل الاستثناء

قوله لا يذهب عليك ان المراد باستناد المعلول الى الفاعل المستقل في قول المصنف الفاعل المستقل بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه ... ان الفاعل المستقل ما لا يستند الا اليه والى جزئياته او الى ما صدر عنه ... فتامل

على الاطلاق فلكما هو الظاهر لزم ان يستحيل التخلف عنه وان حمل على الاستنا

الى طريق التاثير عنه فلا يستحيل ذلك لكنه خلاف الظاهر وسيجى لهذا لوضو

نفع فاحفظ واعلم ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور لا

ثم لا زم لكل ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وانه

اول السلسلة فلا يثبت انه علة بالمعنى المذكور وسيأتي لتحقيق الكلام

في هذا المقام قوله لا يقال نحن نمنع الى هذا السؤال انما نظر من روده

لو لم يقيد المجموع بقوله الذي هو جميع اجزائه ممكن قوله وهو مردود

اه يحتمل ان هذا ما اشتهر فيما بينهم من ان الفاعل قسم من العلة الخارجية

عن المعلول وان الجزئية ينحصر في المادية والصورية وسيجى ما يحديك

نفعا في هذا المقام قوله فان الدليل المذكور لا يجري فيه لا يخفى عليك ان

الدليل المذكور يجري فيه بادنى تغيير وذلك بان يقال الفاعل المستقل

بالمعنى المذكور في المجموع الذي هو المركب من الواجب والممكن يجب ان يكون

فاعلا في كل واحد ولم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة استناد

بعض الاجزاء اليه بل الى شي اصلا وقد اخذ هذا فيه بدل قوله ضرورة

استناد بعض الاجزاء الى غيره وعن معلولاته وهذا من قبيل النقض

على زبدة الدليل تامل فيه فانه دقيق قوله قيل وبهذا اى بالقول بان المراد بالفاعل

لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه

او الى ما صدر عنه تبين اى ظهر بطلان ما قيل انه يجوز ان يكون ما قبل

المعلول الاخير اى السلسلة المبتدأة مما قبله بمرتبة واحدة الى غير النهاية

علة

قوله تدبر حتى لا يلتبس عليك ما هو الحق ... فلا نسلم ان القيل وا ... فيكون دليلا على العلم بالبطلان ... تامل

علة للمجموع وهو اى ما قبل المعلول الاخير معلول لما قبله بمرتبة واحدة

وهكذا الى ما لا يتناهى وقوله لانه لو كان ما قبل المعلول الاخير دليل

على تبيين بطلان ما قيل بالقول المذكور او على بطلانه تدبر وبيانه

انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها

مستقلة بالتاثير فيها حقيقة لا يستند تلك السلسلة الا اليه او الى

ما صدر عنه ولا شك انه ممكن فيكون صادرا عن نفسه فيكون علة لنفسه

قطعا وايضا يكون جميع السلاسل الغير المتناهية التي هي ما قبل

المعلول الاخير صادرة عنه بل يكون كل من تلك السلاسل صادرة

عما بعدها والمستند الى المستند الى الشي مستند الى ذلك الشي فيلزم

كون الشي علة لنفسه بعدد تلك السلاسل وفيه بحث سنطلع عليه

قوله واعترض على هذا الجواب اه هذا الاعتراض بوجهيه معارضة

في المقدمة القائلة بان فاعل المجموع بالاستقلال فاعل لكل جزء لكل

لكونها منتجة بدليل في الجواب قوله ولو فرضنا ثلثة اشياء وكذا الحال

لو فرضنا شيئين كل واحد منهما معلول للعلة الاخرى قوله لا يكون

فاعله خارجا عن فاعل الكل اه لا يتم تحرير ما ذكره من انه لو كان ما قبل

المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها

حقيقة لكان علة لنفسه قطعا وذلك لان ما قبل المعلول الاخير على تقدير كونه

للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها بمعنى انه فاعل كل جزء لا يكون

خارجا عما قبل المعلول الاخير لانه بعينه يكون فاعلا للكل والجزء

كذلك

ممكن ان يقال في توجيهه ان مراد المصنف هو انه لا يكون فاعله خارجا عن فاعل الكل ... الخارج الصادر ... وهو الصادر ... الخارج الصادر

منه الا ان يكون فاعل ما قبل المعلول الاخير ليس بخارج عنه ويجوز ان

يكون داخلا فيه وهو ما قبله بمرتبة واحدة وهكذا ولا يلزم منه كون

الشي علة لنفسه فليكن وايضا لا يستند المعلول الى ما هو خارج عن فاعل

الكل بالاستقلال الا على ما هو مقتضى هذا الكلام بل انه يجوز ان يستند

الى ما خرج عنه اذا كان صادرا عنه حيث قال فيما سبق بمعنى انه لا يستند

المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فبينهما تدافع بل نقول ان

الكلام السابق يظهر يدل على ان يكون المعلول لا يستند الا الى الفاعل

المستقل او الى ما خرج عنه وما صدر عنه وهذا الكلام يدل على ان

المعلول لا يستند الا اليه او الى جزئه فتامل فيه تامل فيه هذا وعلم

ان الجواب الاول هو باختيار الشق الاول ومنع بطلان اللازم

وهو التخلف عن الفاعل المستقل بالمعنى المذكور وان الجواب الثاني هو

باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تقدم الجزء الاول على وجود علته

قوله وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا بيانه ان مجموع العلل الثلثة

علة مستقلة لمجموع المعلولات كما ذكرتم ولا يلزم ان يكون علة

لشي من تلك المعلولات بل الجائز ان يكون فاعل كل منها خارجا عن مجموع

العلل الثلثة المذكورة وهو متحقق فلا يلزم المحذور قوله

فعلة او في شيها ان يكون علة لها لا في تاثيره كثرة اه فيه كلام سيجى تفصيله

وكذلك الحال في قوله ويمكن التمسك بنحو هذا فيما نقل عنه في المحاكمة

هذا في صورة التسلسل في صورة الدور فيلزم ترجيح المرجوح وهو في الفساد

قوله فتدبر يمكن ان يقال في وجه التدبر انه يجوز ان يكون عدم التعرض بصورة الدور بناء على ادخاله في الشق الاول ... تقدم الشي على نفسه اعم مما هو بمرتبة كما لا يخفى

شريك مع ترجيح المرجوح فتدبر انتهى كلامه وينبغي ان يعلم ان

الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح يكفي في اثبات اللازم ولا

حاجة فيه الى ذكر التسلسل ثانيا حتى يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة

القائلة بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك بمعنى ان

فاعله لا يكون خارجا عن فاعل الكل ثم اعلم ان ما ذكر في تعريف

الفاعل المستقل بالتاثير ان حمل على ظاهره وهو انه لا يستند المعلول

الا اليه فقط او الى ما صدر عنه لا يكون شي من اجزاء السلسلة فاعلا

مستقلا بالتاثير فيها وان حمل على معنى انه لا يستند المعلول الى امر

خارج عنه اصلا او الخارج عنه غير صادر عنه كان كل ما قبل

المعلول الاخير في السلاسل فاعلا مستقلا بالتاثير لصدق تعريفه

عليه ولا يلزم ترجيح المرجوح بل يلزم توارد الفواعل المستقلة الغير

المتناهية على معلول واحد شخصي تامل قوله وقد اعترض عليه بانه لم

لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور له يعني انه منع عدم جواز

كون العلة عين المعلول كما يتجه على تقدير كون المراد بالعلة العلة

التامة كذلك يتجه على تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل بالتاثير

بالمعنى المذكور فلا يجدي الانتقال منها اليه نفعا قوله وتلك العلة

لا يمكن ان يكون عينها الى الاخفاء في ان المنع المذكور انما او رد عليه على

تقدير كون المراد بها المذكور في الجواب عن الايراد الثاني على الطريق المذكور

فلو اخذت تلك العلة الموجدة على الوجه المذكور لما ذكره بها ايضا عينها وما

ذكره فيما بحث قال لان العلة الموجدة للشيء سواء كانت تامة او غير تامة قد يرد كلام على الوجه المذكور سابقا وايضا لا يشك ان القول بالعلية لو كان يستدعي التقدم و المغايرة لكانت العلة ايضا كذلك كما ذكر وبالجملة لا فرق بين العلة التامة وبين الفاعل المستقل بالمعنى المذكور في وجوب التقدم على المعلول وعدمه وما ذكره المحشي يدل عليه قوله والاولى هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل لا يخفى عليك ان الكلام ليس مبنيا على ابطال الشيء كيف والكلام في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل ولسنا بصدد ابطال التعليل بكل واحد من السلسلة باجزائها لانه هل هو من جانب العلة ولعل ذكره وقع من الغلط في النقل والا فرق الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى ما ذكره المحقق الشريف في بحث العلة والمعلول من شرح المواقف وغيره لان ذكره في توضيح دليل ابطال التسلسل وانه هنا في غاية الحسن بخلاف ما نحن فيه قوله فانه يبطل بديهة فيما نحن الآن فيه لا يخفى على الناظر وفيما قد عرفت بعض ما يتجه عليه فلا تغفل قوله من الايراد الاول الاولى ان يقال من الايراد الباقي قوله لكونها غير واجب التقدم كذا في بعض النسخ وفيه ان عدم وجوب التقدم بل وجوب عدم التقدم لا يدل على جواز كونها عين المعلول بل جزء منها لانه لا يجوز ان يكون عين المعلول بناء على ما ذكره كما نقله على ما ينبغي نعم يتم كلامهم في مقام المنع والسند فتدبر قوله اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى ذات الممكن في وجوده هذا انما بناء على جواز كون العلة التامة نفس الممكن

وان مطلق المركب

على ما جوزوه انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا في مطلق المعلول ولا في المركب بل هو في بعض المركبات الخاصة ولا شك ان العلة التامة وان كانت نفس الكل لا يكفي في وجوده بل هو محتاج الى غيره كالاجزاء واحتياج كل ممكن الى مطلق العلة مما لا خفاء فيه ولم ينكره احد ولا ينافيه كون العلة التامة في بعض الصور المذكورة عين الممكن ومنه علم ضعف قوله ولو توجه ذلك الى المنع المذكور وهو منع عدم جواز كون العلة التامة نفس معلولها فليمنع افتقار الممكن الى غيره قوله وحينئذ ينسد باب اثبات الصانع بالامكان هذا ايضا مبني على ان افتقار كل ممكن موجود الى مطلق العلة سيما الفاعل ضروري ومتفق عليه ولا ينافيه كون العلة التامة عين المعلول في بعض الموارد ولذا اختار كون العلة هي الفاعل المستقل بالتاثير في دفع السؤال المذكور وقيل عليه ان الانسداد المذكور لا يضر المانع وفيه بحث لان الكلام على الذين قرروه ذلك المنع وعدلوا الى دليل آخر فتامل قوله والا كان نفيا ثم وما ذكره فيما انما يجدي نفعا لو كفى ذاته في وجوده ولا نسلم لما ذكرنا آنفا قوله الجواز انتهاء الى ممكن قديم لا خفاء ان العلة التامة للحادث لا بد ان يكون حادثة كذلك لان قدم العلة التامة يستلزم قدم المعلول فيلزم في تحقق كل حادث تحقق امور حادثة مترتبة غير متناهية سواء كانت موجودة في الخارج او لا لكن الكلام في التسلسل في امثال تلك الامور هل هو محال ام لا فتامل قوله فلو كان علة تامة لنفسه كان واجبا يعلم ما فيه مما ذكرنا آنفا

الى ان دليل الملازمة ... فالدليل المذكور صحة احدهما صحة الدليل ... والثاني عدم صحة الدليل ... المعلول المركب ... عبد الرحمن

فلا تغفل قوله لا يقال انما يلزم اه هذا السؤال معارضة او منع لكبرى الدليل المذكور قوله لانا نقول الواجب الخارج عن التقسيم هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته بمعنى ان يكون مراده هو وجوب وجود الشيء بالنظر الى ذاته ان لا يكون للغير مدخل في تحقق وجوده ولا يفتقر في وجوده الى غيره لو كان ذلك الغير داخلا في ذاته او خارجا عنه ليتوافق مقتضى التقسيمين اللذين اعترفوا بصحتهما وحينئذ لا يلزم كون الممكن المركب الذي علة تامة نفس افراده في الواجب لاعتقاده الى جزئه ومنه يعلم ان كل مركب ممكن فيكون كل من الواجب والممتنع بسيطا كما ذكرناه قوله يكفينا دخوله في الواجب على بعض التعميمات انت خبير بما فيه مما ذكرناه آنفا وعلم انه قد وقع في بعض النسخ في اثبات ان العلة التامة للشيء لا يجوز ان يكون نفسه في الممكن هو ما لا يقتضي ذاته الوجود ولا العدم اقتضاء تاما فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما واذا العلة التامة يقتضي وجود المعلول وفيه ان هذا تام على تقدير كونها عينه وايضا معنى اقتضاء ذات الشيء وجوده اقتضاء تاما انه لا يفتقر في وجوده الى امر لا يستند الى ذاته ولا شك ان المركب يحتاج الى كل من اجزائه ولا يستند شيء منها اليه بل هو يستند الى كل منها فلا يلزم من كون العلة التامة للممكن عينه ان يكون الممكن ممكنا لا يكون واجبا ولذا اوجب بساطته قوله وهو العلة التامة البسيطة فيه ان العلة التامة التي هي غير علة الفاعلية لا يلزم ان يكون بسيطة لجواز كون العلة الفاعلية مركبة نعم العلة التامة البسيطة لا بد ان يكون فاعلية كما قالوا قوله

لا يخفى ان كلام المحشي ... عن المعلول ... جميع العلل ... مثل هذه الماهيات والاشياء ... علة

وذلك حينئذ لا يتصور مانع عن المعلول لما كان كون الارتفاع جزء من جميع العلل التامة محل توهم وتردد بخلاف سائر العلل الناقصة مثل المادة والصورة وغير ذلك كما يظهر اشار الى دفعه ولم يتعرض لغيره وفيه بحث لان ارتفاع المانع وعدمه مطلقا متحقق في جميع العلل ولو حمل على ان بعض الماهيات والاشياء اذا كان من شانه ان يمنع المعلول وينافيه فارتفاعه وعدمه معتبر في العلل ولو لم يكن كذلك لم يكن ارتفاعه معتبرا فيها كان تحققه محل تامل لانه معلوم انتفائه وبالجملة ان الكلام ملوم الانتفاء على التقدير الاول ومشكوك فيه على الثاني ولعل قوله كما قالوا اشارة الى ما ذكرنا قوله ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود فيه ان الممكن على ما ذكروا هو ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما ويجوز ان يقتضي ذاته مع شرط عدمي او وجودي غير مستند الى ذاته الوجود وكذا يجوز ان يقتضي ذاته الوجود اقتضاء غير تام ويكون هذا الاقتضاء مع انضمام امر آخر تاما او يكون بهذا الاقتضاء لافادة الرجحان كافيا في وجوده وقد سبقت منا الاشارة الى ذلك وعلى جميع هذه التقادير لا يلزم لوجود المعلول فلا بد لنفي هذه الاحتمالات من دليل ويجري ما يجري كل نفعا في هذا المقام قوله بخلاف ما سواها من العلل قال في الحاشية لان المعلول لو كان بسيطا والفاعل موجبا لا يجب غير العلة الفاعلية ولو كان مركبا والفاعل موجبا لا يجب العلة الغائية ولو كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا لا يجب المادة والصورة ولو كان مركبا والفاعل مختارا لا بد من المادة و

قوله كما بين في موضعه قال في بعض الحواشي ... الفاعل وجزء ... وقال بعضهم ... داخل في المادة فقال ... بالتوزيع ...
والماء عدم التمامية مع المانع ... مطلوب ... هدم البرهان فلا يتم ...

الصورة والغاية جميعا انتهى كلامه اقتصر من العلل على الاربعة المشهورة
ولم يذكر المعد والمعين والآلة والشرط وغيرها لان راجعة الى تلك الاربع
كما بين في موضعه قوله وهو مع بما نزد قد مر الكلام عليه قوله لو لم يتم ذلك
لانهدم البرهان على اسه هذا اما الاتمام ان في هذا المقام وصون ذلك ليس
بتحقيق بل غايته الزام الخصم يعتقد كون هذا الدليل تاما واما عند من
لم يعتقده فلا قوله على ان الزكي لو ترك العناد ولاحظ بصريح العقل
وجد الامر كذلك يتبادر الاوهام الى قبوله في البداية لكن بعد التامل محل
اشكال وقد اشرنا اليه وسيجيء تفصيل الكلام ههنا ان شاء الله تعالى قوله فقد اجيب
عنه بان جميع الاجزاء هذا الجواب بوجه مغالطة منشاها عدم الفرق
بين الكل الافرادي والمجموعي كما يعلم من كلام المقرر ومع ذلك كلام على السند
لان السؤال المذكور مناقضة وما ذكره فيه سندا لها ولو حمل على الاستدلال
فيمكن ان يكون الجواب منعا مع السند فيكون قوله وانت خبير بما يرد عليه
اه كلاما على السند على سبيل المنع وانه غير موجه قوله لهما اعتباران اعتبارهما
منفردين فان العلة الصورية لا توجد في الخارج الا عارضة للعلة
المادية ومرتبطة بها فكيف يتحقق مجموعهما في الخارج منفردا على المعلول
مرتبتين وليس يتحققهما في الخارج الا على نحو معين الارتباط الذي
هما عليه في الخارج وايضا ان السؤال المذكور على هذا الطريق على منع تقدم
العلة التامة مناقضة لا نقض جمالي ولا معارضة كما ذكرناه وما ذكروه
سندا لا دليل فما ذكره كلام على السند ولا يجدي نفعا الا اذا كان مساويا له

تج

افندي هذا بناء على ما ذكره بقوله فما ذكره كلام على السند هذا التقرير لا يكون الا اذا كان السؤال استدلالا والجواب منعا قول
هذا بناء على انه يطلق على جزء السند مقدمة اذ المقدمة ما جعلت جزء دليل او حجة لكن نقول مراده انه يمكن تقرير السؤال
على وجه الاستدلال فيكون الجواب منعا ويكون هذا اثبات المقدمة الممنوعة قد مر الاشارة الى انه يمكن حمله على الاستدلال ...

للمنع وكان الكلام عليه ابطالا له وكلاهما محل بحث فليكن المقام في هذا الكلام
على ما ينبغي بتامل قوله فان قلت لا نسلم اما ان يعتبر ... قد يتوهم انه ايضا
كلام على السند ويمكن تقريره على وجه يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة بان يقال
ان الاحتمال منحصر في امرين احدهما باطل والآخر مستلزم للمطلوب اما بطلان
الشق الاول وهو اعتبارهما منفردين اولا وانت تعلم ان قوله في ثاني
الثاني يكون عينا اي اعتبارا خذهم لا يعتبر بيانا قوله لعل الارتباط المذكور
شرط لعينية جميع الاجزاء للمعلول هذا مع كونه مما لا يساعده الطبع
السليم ينافي ما اشتهر فيما بينهم من ان مجموع اجزاء الشيء عينه وقد عرفت
هذه المقدمة في تقرير الدليل المذكور ونحن نوجه المنافقة التي ذكرنا فيما
سبق وقال في الحاشية هذا الشرط من قبيل قوام الماهية شرطا شيئا وشرط
لا شيء كما يفصح عنه ما سبق ان المجموع مع اعتبارين اعتبار كذا واعتبار
كذا وليس المراد بالشرط ههنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون الشيء عين نفسه
مستندا الى امر خارج فتفطن انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا يصلح التوهم
ما ذكره في الاصل لان الشرط في مقابلة الجزء ليس بهذا المعنى فتدبر قوله
ولئن قلت هذا انما يمشي في المركب اه هذا كلام على السند فلا يجدي
نفعا قوله قلنا نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة في جميع
الاجزاء الذي هو عين المركب الذي ليس جزء صوري هو جزء من العلة التامة
فيكون متقدما عليها فلو كانت علته التامة ايضا متقدمة عليه لزم تقدمه
على نفسه بمرتبتين كما ذكروه ولا يمشي فيه جواب النقض عنه حقا وقد بين

قوله مجرد دعوى اه انه مجرد زعم بلا تأييد شاف في كونه منعا وسندا على انه يمكن ان يجعل الجواب الاول معارضة او ابطالا لسنده ولئن
قوله قلت اثبات للمقدمة الممنوعة ... مجرد دعوى بلا دليل على ظاهره ... يورد عليه انه منع مع سنده بانه منع ...
... فالمنع ههنا بمعنى الانكار في مقابلة التسليم بمعنى الاثبات والادعاء ... رحمه الله

التامل والقول بان جميع الاجزاء في هذا المركب الذي له جزء صوري ليس جزءا من
العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل بل لا وجه له وهذا مما يتعجب منه لانه
لا خفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من العلة التامة لانها المجموع مما
يتوقف عليه الشيء وهي عبارة عن مجموع اجزاء المركب والامور الخارجة التي
يتوقف عليها هذا المركب فيما كان لجميع الاجزاء المادية والصورية الاعتبار
المذكور ان امكن التفصي عنده عما ذكروه بالجواب الذي زعمه حقا ولما لم
يكن هذا الاعتبار في المركب الذي ليس له جزء صوري لم يمش ذلك فيه و
تسليم كون جميع الاجزاء في المركب الذي له جزء صوري جزءا من العلة التامة ومنعه
في المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه له اولا فرق بينهما في ذلك الامر
هذا وقد يقال انهم يقولون ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات الصرفة
وان مراتبها ليس بعضها جزءا من بعض مثلا الثلاثة ليست مركبة من اثنين
وواحد بل من ثلاث وحدات وكذا الاربعة وما بعدها من المراتب فعلى هذا
يمكن ان يقال ان العلة التامة بعضها مركبة من العلل الناقصة وليس مجموع
الاجزاء الذي هو عين المركب جزءا من العلة التامة اصلا سواء كان مركبا من
العلة المادية والصورية اولا وانت تعلم ان هذا الجواب بعينه على تقدير
تمامه انما يجدي نفعا اذا كان ما ذكروه استدلالا على عدم العلة التامة الا المنع والسند
لا منعا مع السند فتامل في هذا المقام فانه نظر لكل الكلام قوله واما الثاني وهو
ان جميع الموجودات من الواجب وكذا الحال في المركب المجموع المركب من الواجب لانه
معلوله الاول فانه ممكن فعلته التامة نفسه وكذا الحال في المجموع المركب الذي كل
العام

منها

اي وكذا الحال في الامور المجتمعة في اي زمان من الازمنة معا فيدخل الجواب اي ان الوجود في جميع الازمنة وكذا
الممكنات الداخلة تحت الوجود في نفس الامر في ذلك الزمان المخصوص فكانه قال وكذا الحال في مجموع الموجودات
في اي زمان فافهم ... اي المقرر حيث قال في الاعتراض على ذلك الجواب
الجواب بان المراد ... مجموع كل واحد منها ... واجب لذاته كان ذلك المجموع ممكنا ...

منها واجب لذاته فانه ممكن كما صرح به فعلته التامة نفسه وكذا الحال
في مجموع الامور الواقعة في نفس الامر معا في زمان واحد سواء كانت
موجودة في الخارج اولا ومع علمه بهذه الوجوه كلها قادحة في كون
العلة التامة مغايرة للمعلول اولا وبالذات وفي تقدمها عليه بالذات
ولا وجه لتخصيصها بتقدمها عليه هذا ويفهم منه ان الفاعل الكل
لا يلزم ان يكون خارجا عنه مع انهم عدوه من اقسام العلة الخارجة
عن المعلول وان الفاعل للكل لا يلزم ان يكون كذلك بالنسبة الى جميع اجزائه
بل بالنسبة الى شيء منها بل نقول يختل ايضا القول بان الفاعل موجود
في كل معلول وكذا يختل كل من وجوب مغايرة الفاعل للمعلول وتقدمه
عليه كما في العلة التامة وبالجملة يختل بتلك الوجوه المذكورة كثير من
القواعد المشهورة فيما بينهم ولا يخفى على الفطن تفصيلها الا
اللهم الا ان يقال ان تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة فتدبر
قوله ووجه التفصي عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى اه وفيه بحث لان المجموع
بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد فان حكم الافراد قد
يخالف حكم الجماعة كما ذكره فكما ان كل واحد يستدعي علة كذلك المجموع
الذي هو المركب من تلك الاحاد يستدعي علة غايته ما في الباب ان يكون الاولى
واحدة والثانية متعددة ولا يصح ان يقال علة المجموع هي علل الاحاد
لان الاحاد كلها اجزاء داخلة في المجموع المركب منها وليست خارجة عن
علته التامة بل داخلة فيها وليست كذلك بالنسبة الى عللها والقول بان

أي أربع مرات فوارد على تحرير البرهان حيث قال وتلخيصه أن الآحاد بلا لحظ واحد واحداً وبلا لحظ بأسرها دفعة و
ثانياً في تقرير الدليل وان أريد أن العلة التامة لمجموع أسوراه وثالثاً في جواب آورد وقد اعترض أنه حيث قال والاشتباه
الماو مع بين تعليل كل واحد من السلسلة بآخر منها وبين مجموعها بالمجموع أو رابعاً حيث قال انا أول النظر فيما اعتمدوا أن لا
يلزم من تقدم كل فرد تقدم الكل المجموعي فاعلم من رحمك الله

المعلول الاخير ليس داخلاً في العلة التامة للمجموع لما أنه ليس داخلاً في
علل الآحاد فسقط بلا جالة محضة وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي
بالكل الافرادي وقد مر مراراً في كلام سيجي الاشارة الى الفرق بينهما
مع أنه في حد ذاته مما لا خفاء فيه ومما هو المشهور فيما بينهم وسيجي في
كلامه الاعتراف لما ذكرناه وبعد اللتيا والتي ليس هذا الكلام بظاهره
بقادح فيما ذكروه من أن جميع الموجودات من الواجب والممكن مما كان وبالجملة
كل من مغايرة العلة التامة للمعلول وتقدمها عليه في جميع المواد
في غاية الخفاء والاشكال ومع ذلك القول بعينية العلة التامة محل
بحث ولا يجب علية الشيء لنفسه ولما كان هنا تقدمها علينا كما اشرنا اليه فنذكر
فتأمل ينظر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا المقام وما ذكره المص
في هذا المقام مما لا ينفع في تحقيق المرام فانه مشحون بالتناقض
والاخلال ومملو بالتردد والاشكال وقال في حاشيته في هذا
المقام انت خبير بانه لو تم ذلك لم يتم أصل البرهان اذ صح بكون المعلول
الاخير خارجاً عن مجموع العلل ويكون كل فرد من السلسلة معلول الفرد
السابق عليه في جميع علل الآحاد وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
علة المجموع كما سنذكره ونشير الى أن النظر المذكور لا ينافي كلام الزبيد
في الفاعل المستقل انتهى كلامه تأمل قوله ووهم لو فرقنا نشأ من لفظ
المجموع وايهامه المركب الذي يدخل فيه الصورة وقد يتحقق الفرق كما
ذكرناه وليس المنشأ ما ذكره ولا مدخل للمركب الذي يدخل فيه الصورة بل اطلاق

الآخر

المركب يجب ان يكون مغايراً للواحد واحد قد مر تفصيل الكلام فيه قوله
وفيه نظر هذا النظر سيدرج فيما ذكرناه فلا وجه لا تراد أمثال ذلك
الكلام ورد ها قوله واذ قد انحلت الشبهة ان انت خبير بما فيهما
سبق قال في حاشيته اراد انه انحلت الشبهة في مادة الممكنات
الصرفة اذ بذلك يتم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في مجموع الواجب والممكن
الممكنات كما انه في صورة العدول الى العلة المستقلة انما يتم على كونها
جزءاً من المعلول في الممكنات الصرفة ولا يضر كونها جزءاً في المركب من الواجب
والممكن انتهى كلامه فيه اعتراف بان مغايرة العلة التامة للمعلول انما لا
يتم في مجموع الواجب والممكنات كما ان تقدمها عليه كذلك والقول بانه
الشبهة انحلت في مادة الممكنات الصرفة محل تأمل ولم يظهر مما سبق
ويجديك نفعاً ما ذكرنا آنفاً فلا تغفل ويظهر منه حال قوله كما
انه في صورة العدول الى العلة المستقلة جداً والفصل بكسر الفاء
وتشديد الصاد المهملة مبالغة الفاصل قوله غير متوقف الاعلام لتبدل
بتقدم أجزائها على تقدمها لو تم هذا الاستدلال لزم تقدم كل
مركب على نفسه وانه بين البطلان وقد ذكرناه فيما سبق قوله علما ان قائليه
أن الكلام هو ما لا يستند المعلول الا اليه او الى ما يستند اليه او الى جزئه
اعلم انهم قالوا في الجواب عن الايراد الثاني ان المراد الفاعل المستقل بالتأثير
بمعنى أن لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه وقالوا في الجواب عن النقض
على أن الفاعل المستقل للمجموع فاعل للاجزاء على أن المراد يكون فاعل الكل

بالاستقلال فاعل الكل جزء كذلك لا أن يكون فاعل الخارج عن
فاعل الكل لا أنه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولعل المص استنبط منهما
ما ذكره وهو ما لا يكون المعلول مستنداً الا اليه او الى ما يستند اليه او الى
اجزائه تأمل قوله فيكون الآحاد المستندة الى نفسه في نفس العلة اكثر
سواء كان الاستناد الى نفسه بلا واسطة او بواسطة ولا هذا ظاهر اللزوم لقوله
ان كان اكثر تأثيراً لكنه اي العلة المذكورة اقل اشتمالا على علل الاجزاء
فيكون الآحاد المستندة الى اجزائه اي اجزاء العلة اقل وهذا التفريع
محل بحث لان اللازم مما سبق ان يكون اجزاؤها اقل لا ان الآحاد المستندة
الى اجزائها اقل بل نقول كل ما كان مستنداً الى نفسها بواسطة او بلا واسطة فهو
مستند الى اجزائها والتفاوت بين كل جزء وعلته انما هو بعلة الاجزاء
وكثرتها لان علة اقل اجزاء منه وكذا الحال في قوله لكن المستندة الى
اجزائه اكثر لانه في كل جزء اكثر اجزاء من علته لان المعلولات المستندة الى
اجزائه اكثر فلا يتم ما ذكره من التفاوت بين علة الجزء ونفس الجزء هذا
مما ينبغي التدبر فيه ولا يخفى عليك أن الغرض مما ذكرناه هو التنبيه على ضعف
ما ذكره في تلخيص سند المنع في ذاته لا دفع المنع فلا يرد انه كلام على
سند المنع حقيقة فلا يجوز يجديك نفعاً تأمل واعلم أن الفاعل المستقل
بالمعنى الذي ذكره وهو ما لا يكون آحاده مستندة الا اليه او الى ما يستند
اليه او الى اجزائه صادق على كل جزء من المجموع الذي هو ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية من المجموع الذي قبله برتبة واحدة الى غير النهاية وهكذا لان

آحاد

آحاد المجموع الذي يدخل فيه المعلول الاخير ايضاً مستندة الى كل من تلك
السلاسل الغير المتناهية او الى ما يستند اليه او الى اجزائه والقول
بان كل جزء منوض فعلته اولى انما يجدي نفعاً اذا قيل ان الجزء علة المجموع
لا علة وأما اذا قيل بعلية كل من تلك الامور فلا اولوية بالحتم في
كل من الجزء وعلته على الامر وجه والكلام فيه انه يلزم توارد العلل
المستقلة على معلول واحد شخصي سيجي تفصيله ان شاء الله تعالى
قوله اقوى في العلية والتأثير مما يستند الى اجزائه بل نقول انه ما يستند
المعلول الى اجزائه ليس بعلة من تلك الحيثية وان كان من اجزائه وكذلك
قوله قلت مفهوم العلية الاستقلالية متحقق فيهما الخ تغيير للكلام
المذكور وترك له والاخفاء في انه يلغو حينئذ ما ذكره من ان لكل منهما
حيثية دون الآخر بل يكفي حينئذ اثبات ان يكون ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله برتبة الى غير النهاية وهكذا
قوله فكل جزء قلنا لا يقدح هذا اذا قيل بعلية كل من تلك الاجزاء
الاستقلالية وكذلك لان مفهوم العلية الاستقلالية متحقق فيهما سواء
كان تحققهما فيهما على السواء الى آخر ما ذكره وقد اشرنا اليه فيما مر آنفاً
قوله فان قلت فيلزم توارده هذا تفريع على ما ذكره من ان مفهوم العلة
الاستقلالية متحقق فيهما قوله قلت توارد العلل التامة في ملحقاتها
ليس ذلك على الاطلاق كما بينه السيد المحقق قدس سره في بعض تصانيفه فان
اردت ان توقف حقيقة الحال فارجع اليه لان بقاء هذا على ذلك المقام قوله

بل نقول هو واقع فان العقل العاشر مثلا وان لم نعلم ان العقل العاشر
له عشر علل فاعلية بالاستقلال بالمعنى المذكور يستتبع منها مركبة وهي
السلاسل التي يتركب من العقول الباقية والمبدأ الاول كالسلسلة المبتدئة
من التاسع الى المبدأ والمبتدأة من الثامن اليه ثم السابع وهكذا الى ان ينتهي
صورة التركيب فان العقل العاشر مستند الى السلسلة الاولى واجزائها
لا غيرها ولا الى السلاسل الباقية واجزائها وما يستند اليه واحدة منها
بسيطة وهو المبدأ الاول فان العقل العاشر لا يستند الا اليه لكن يستند
اليه فانه لا جزء له ثم اعلم ان العقل التاسع له تسع علل فاعلية
بالاستقلال والعقل الثامن له ثمان علل كذلك وكذا الكلام في العقول الباقية
سوى العقل الاول علل متعددة بالاستقلال وكل ذلك ظاهر لادنى حركة
هذا بيان حال كل من العقول العشرة بالنسبة الى العلل المستقلة بالتأثير
ومنه يعلم حال السلاسل التي تتركب من العقول العشرة بالنسبة الى
تلك العلل الفاعلية والى ما اشار المحشي بقوله سلسلة العقول العشرة ولعل
وجه التردد في زيادة مناسبة بهذا المبحث تدبر قال في الحاشية السلسلة
المبتدأة من التاسع مبتدأ خبره قوله علة مستقلة والمجموع خبر لقوله
بل سلسلة العقول العشرة انتهى كلامه قوله لا يقال الابد من علة لا يكون
اولى منها بل لا بد من علة هي اولى مما عداها وما ذكرناه معنى عن... فيما ذكره فح
يثبت المدعى وهو وجود الواجب قوله هذا اول المسألة وعين النزاع
الاولى ان يقال هذا ام لابد له من دليل قوله فان قلت المراد بالعلة المستقلة

ماله

ما لا يكون له شريك في التأثير اه هذا جواب عن اصل السؤال بوجه حسن
لا يتجه عليه الابحاث المذكورة السابقة قوله وان اراد ان لا يكون له
هنا الدور يرجع اليه او حط ارادته بقوله ما لا يكون له شريك في
التأثير ان الشريك بشيء ما هو المقابل المقاوم لانه منتهى ما يتوهم من الاول
المندرجة فيه كل هذا هو المعنى المتبادر من الشريك قوله فان قيل المؤثر
المستقل اه هذا جواب بمنع حصر المراد فيما ذكره المجيب الشقين و
اشار الى اندفاع المنع الذي اورده على الشق الاول قال اه هو ضروري
اه ولم يتعرض لاندفاع ما اورده على الشق الثاني لظهوره وهو كاف
فيما قصده ولا حاجة الى باقي كلامه في تقرير السؤال حيث قال فان اخذ
وهو المؤثر في تلك المرتبة الى آخر ما ذكره بل القول لا يظهر له محصل فضلا
عن ان يكون له نفع قوله فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى
اه اعلم ان تحرير ان العلة القريبة المستقلة بالمعنى المذكور لسلسلة
مجموع الممكنات المترتبة هي مجموع ما فوق المعلول الاخير الى النهاية كما ذكره
لانه تمام المتصف بالتأثير فيها قوله فان قيل المراد بتمام المؤثر في المجموع قريبا
وبعيدا هنا راجع الى المذكور آنفا قوله هو العلة التامة التي تمام التأثير
اعني جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا وبعيدا لما سيذكره والاولى هنا
ان لا يذكر العلة التامة وكذا الحال في قوله فالعلة التامة اعني جميع اه
ولا يخفى عليك ان التفصيل الذي اورده المصنف هنا لا يجدي كثير
نفع تدبر قوله فاما ان يكون ما فوق المعلول الاخير برمته كسلسلة واحدة

قوله سلسلة واحدة حاصله ان المعنى اما ان يكون المؤثر القريب التام ما فوق
المعلول الاخير على انه سلسلة واحدة كذا نقل عنه والاولى ان يقال
بدل قوله على انه اي حال كونه سلسلة واحدة قوله او يكون جميع تلك
السلاسل باسرها يحتمل ان يراد به ان يكون المؤثر التام فيها جميع تلك
السلاسل باسرها من حيث الجميع فح يرجع الى ما ذكره اولا من ان يكون
المؤثر التام فيها ما فوق المعلول الاخير برمته سلسلة واحدة اذ جميع
تلك السلاسل من حيث هي جميع يؤول الى سلسلة ما فوق المعلول الاخير
برمته واحدة ولا تفاوت بينهما الا في الملاحظة ونظر العقل
ويحتمل ان يراد به ان يكون المؤثر التام فيها كل واحد واحد من تلك السلاسل
ولا يتم هذا اذا اريد بالمؤثر التام تمام المؤثر في المجموع قريبا وبعيدا
وكذا اذا اريد به ما لا شريك له في تلك المرتبة قريبا كان او بعيدا بل نقول
لا يتم الا اذا اريد به ما ذكره اولا من انه لا يكون اعادة مستندة الا اليه ولا الى
ما يستند اليه او الى اجزائه هذا ثم ان قوله وانت بما فصلنا لك خبير بان
الحق هو الثاني ليس على ما ينبغي تامل ليظهر لك حقيقة الحال في تحقيق
المقال والله يحق الحق ويهدي السبيل قوله وعلم ان الشريف العلامة
قدس سره الاولى ان يجعله طريقا على حدة لا تتمة للطريق السابق
لان التفاوت بينهما اكثر مما كان بينه وبين ما عداه طريقا على حدة
قوله لا شك في وجود ممكنات متعددة هذا ثم بناء على ما قيل ان الممكن
لا وجود له بل ليس الوجود الا للواجب وان الممكنات اوهام وخيالات كسراب

بقيعة

بقيعة يحسبه الظمآن ماء لكن هذا طور وراء طور العقل
فتامل قوله وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلية موجودة هذا
مبني على ان كل ممكن موجود لا بد له من علة فاعلية وان العلة الفاعلية
للموجود لا بد وان يكون موجودة وكل من هاتين المقدمتين قد تقدم
الكلام عليهما قوله فهو العلة التامة فان العلة التامة للشيء هي جميع
ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيدخل فيها كل واحد واحد من العلل الناقصة
كما هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول شروطا كان
شرطا للتأثير او لا يجب ان يكون مقارنا مجامعا لتلك الامور التي يتوقف
عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير او لا فتلك الامور خارجة عنه لكنها
مقارنة له فكيف يكون هي العلة التامة وهذا مقتضى ما هو ظاهر العبارة
ولا شك ان الفاعل المؤثر في شيء واحد وان قيد بالقيد على الوجه المذكور
لا يكون عين هذا الشيء وذلك بين فانهدم بناء كلامه بالمرة فتامل في ان
العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه
المعلول كما ذكره قدس سره اولا ولا شك ان كون الشيء علة لنفسه بهذا
المعنى بين البطلان والعلة التامة لو كانت علة بذلك المعنى لكانت متقدمة
عليه بالذات والقول بانها علة اما على سبيل المجاز او بمعنى آخر والا فلا يتصور
كون الشيء محتاجا الى شيء آخر بدون ان يكون الشيء الثاني متقدما على الشيء
الاول وانه قدس سره كما يمنع تقدم العلة التامة على المعلول كذلك يمنع
كونها علة لا بالمعنى المتعارف ولو وجد منه التصريح بعينها بهذا المعنى لكل

الامر عليه قدس سره ولا يذهب بك النقل عنه قدس سره وقد يجد بك

نقضا هنا ما ذكرناه فيما سبق ثم ان اطلاق العلة التامة عليها في

كلامه قدس سره على سبيل المسامحة كاطلاقها على العلة التوهية في

يرد عليه ان العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول

على الوجه المذكور وان لم يكن علة تامة حقيقة لكن لم لا يجوز ان يتوقف

المعلول على ما هو خارج عنها فلا يتم ما ذكره قدس سره من ان العلة

التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها لان العلة المذكورة

يتوقف لو اخذت حقيقة يتجه عليه ان العلة الفاعلية المذكورة

ليست كذلك وان اخذت مجازا عبارة عن العلة الفاعلية المذكورة

فلا نم ان المعلول لا يتوقف على ما هو خارج عنها ويمكن دفعه بان يقال

المراد انا اذا نسبنا الجملة الثانية الى الجملة الاولى فلا يخ اما ان يكون

في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية سواء كان ذلك الخارج

عن الجملة الثانية معتبرا في العلل الفاعلية او في الامور المعتبرة معها

او لا يكون وعلى الثاني وهو ان لا يكون في الجملة الاولى الا في العلل

الفاعلية ولا في الامور المعتبرة معها امر خارج عن الجملة الثانية فاما

ان يكون الجملة الاولى اي العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها تمام الجملة

الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة او بعضها فيكون

بعضا من الجملة الثانية وهو العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها علة

لجميعها وهو يصح لان العلة الفاعلية على الوجه الذي ذكرها مرارا

لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها اي عن العلة الفاعلية وعن

الامور المعتبرة معها والجملة الثانية موقوفة على الامر الخارج من

ذلك البعض وهو البعض الاخر وعلى هذا يندفع المنع الذي

ذكرناه وذلك لان العلة الفاعلية لما كانت مأخوذة مع جميع ما

يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير او لا امتنع ان يتوقف

المعلول على ما هو خارج عن العلة الفاعلية سوى جميع ما يتوقف

عليه المعلول كما لا يخفى وبذلك يندفع ايضا ما اورده المحقق بقوله

ههنا امر اخر وهو ان لمانع ان يمنع احتياج كل ممكن موجود الى علة

فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان

شرطا للتأثير او لا اذ المعلول المركب من العلة المادية والصورية مثلا

لا يتوقف على تلك العلة الفاعلية الا ببعض ما يتوقف عليه من العلة

المادية والصورية ومجموعهما عين المعلول فاذا اخذ مع العلة الفاعلية

لا يحتاج اليها والا يلزم احتياج الممكن المعلول الى نفسه وتقديره هذا

بعينه هو ما قيل في نفي العلة التامة في تقدمها على المعلول فلا

تغفل في العدول عنها اليها ما تأمل فيه ما فيه قوله قلنا العلة التامة

لا تقدمها على المعلول قد سمعت ما يتعلق به وايضا ما قرره قدس

سره في غير هذا الكتاب ليس في العلة التامة بالمعنى المراد ههنا كما مر ومنه

يعلم حال قوله والجواب اورد هذا المنع قوله اقول قد مر الكلام وقد

عرفت ما فيه فتذكر قوله فان كثرة التأثير لا يقتضيه هذا الايد الى

ما ادعاه من ان هذا عجب مما مر كما لا يخفى على الفطن قوله واسامانوقم

الى الواجب هذا الترديد قبيح لانه لا شك في ان سلسلة المعلول

الاخير الى الواجب يحتاج الى المعلول الاخير ايضا فكيف يكون ما فوقه علة

تامة لها قوله اقول هذا يرد لها في ايضا مثل ما مر قوله وانه يلزم منه عدم

دخولها في العلة التامة قيل يمكن ان يقال اذا كانت بقية الاجزاء

داخلة في العلة التامة وان لم يكن داخلة في العلة الفاعلية فيكون

العلة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة مع امر خارج عنها وهذا

كالشق الاول الذي ذكره فيه ان هذا انما يلزم تقدم الشيء على نفسه

بمرتبتين وانه لم يلزم ذلك بناء على منع مقدمة العلة فلزوم التقدم

بمرتبة واحدة مما لا يقبل المنع كما لا يخفى قوله ضرورة ان الفاعل المؤثر

في الموجود واجزائه يكون موجودا قد سمعت ما فيه فتذكر قوله وذلك

الامر الزائد الموجود خارج عن جميع الممكنات لا يكون ممكنا قد ذكرنا فيما

سبق ما يجديك نفعا فلا تغفل قوله ويمكن ان ينسب الجملة الثانية وهي

الجملة الممكنات الى العلل الفاعلية يعني نفسها بدون اعتبار الشرائط كما

سيذكره المحقق وهذا اشارة منه قدس سره الى تقرير البرهان بوجه اخر وهو

هو ان يقال اذا اعتبرنا العلل الفاعلية انفسها بلا اخذ اعتبار الشرائط

جملة واحدة واخذنا الممكنات جميعا جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى

الاولى فلا يخ اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية

او لا لا سبيل الى الثاني لانه حينئذ ينحصر فيما يكون الامر الزائد معتبرا في

العلل

قوله بتراكي حاصل ليس معنى قول المحقق لا يتاتى الوجهين سليمان عن الخلل في التقرير لانه قد مر وردوان هرنالا منهما مردود وانه هنا ايضا بل معناه انهما مردودان على هنا بغير ما رد به هناك مع انهما ذكره في الوجه الثاني والتعبيد لا يمارد به هنا غير مردود بين الشقين بخلاف ما رد به هناك عند الوجه الاول

العلل الفاعلية انفسها فيندرج ما يكون الامر الزائد فيه معتبرا في الامور

المعتبرة معها في الشق الثاني وهذا عين التقرير الاول والتفاوت

بينهما في اكثر الامور من الابحاث وغيرها كما يظهر بالتأمل الصادق

قوله اقول لا يتاتى ابطال الجزئية ههنا بشيء من الوجهين يتراءى منه

التفاوت بين ابطال الجزئية ههنا بالوجهين وبين ابطالها

هناك بانهما مردود ههنا باتجاه شيء عليهما ههنا لا هناك وما ذكره

في الوجه الاول بعيد ذلك لانما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه كما سبق

تأمل قوله وقد عرفت ايضا ان الفاعل المجموع مجموع فرد على الاتحاد

اه هذا سند اخر لمنع كون علة الجزء اولى بان يكون علة واعلى وجه ذكره

ههنا لا هناك مع ان نسبته اليهما على السوية قوله ويمكن ان يوجه كلامه

قدس سره هذا الكلام لم يوجد في بعض النسخ المنقولة عن خطه

ولا يخفى انه وان كان بغرض ظاهر العبارة لكنه يلائم ذلك من حيث المعنى قوله

فيتجه بحيث لا يوجد قوله فذلكة اي هذا حاصل ما سبق وخلاصته

قوله فلا يخ عين المعلول باطل لما ذكر انه في العلة التامة محل بحث قد

تقدم تفصيله قال في الحاشية اذ لو كانت العلة التامة

عين المعلول لكان الفاعل المستقل جزء المعلول والكلام على تقدير

ذلك وقد علمت ان امتناع كون العلة التامة عين المعلول انما هو في الممكنات

الصرفة انتهى كلامه وفيه بحث يعلم مما ذكرناه فيما سبق قوله ولما لم يكن

المعلول الاخير علة لشيء من الاحاد فلا يدخل في عدد مجموع عللها الاخفا

فى ان انكار احتياج المجموع الى المعلول الاخير هو انكار احتياج المجموع
الى اجزائه وانه مكابرة وعدم علية المعلول بشئ من الاحاد لا يستلزم
عدم دخوله فى علة المجموع كيف ولو تم لدل على ان العلة الصورية ليست
بداخلة فى العلة التامة الكافية لمعلولها وقوله وفيه النظر السابق
اشار اليه فى الحاشية بقوله وهو ان المجموع بهذا المعنى موجود لان انتفاء
انما يكون بانتفاء بعض احاده وهى باسرها موجودة وهو مغاير لكل
واحد واحد داخل فيه فيكون جزء من علته التامة فلا يكون المعلول الاخير
خارجا عن علته التامة وهذا النظر مخصوص بشق العلة التامة كما سبق
فافهم **قوله** وقد اورد بعضهم هذا الوجه للمحقق الطوسى كما سيذكره لم
والاولى ان يجعل ما يصلح طريقا على حدة لا تقرير الطريق السابق **قوله**
وهو ان المؤثر التام القريب فى كل مجموع هو جميع اجزائه فيكون هذا ناشئا
من عدم الفرق بين الكل الافرادى والمجموعى لان الجميع ههنا اما ان يؤخذ
بمعنى الكل الافرادى فيلزم ان يكون كل واحد واحد من الاجزاء مؤثرا تاما فى
المجموع واما ان يؤخذ بمعنى الكل المجموعى فيلزم ان يكون الشئ علة لنفسه
وايضا ان المؤثر الفاعل والموجد وليس بعض جزء فى اكثر المركبات فاعلا ولا
موجدا ولذا عدوا العلة الفاعلية من العلل الخارجة عن المعلول ومنه علم
ان قوله لان المؤثر التام هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه
عنه وجودا وعدما ليس ما ينبغى لانه لا يكفى فى المؤثر التام ما ذكره
المحقق بل لا بد من التاثير والايجاد وايضا لانتفاء فى ان بعض المركبات

محتاج

محتاج الى امر خارج لمجموع العقول العشرة مثلا فالقول بان مجموع
اجزائه علة تامة ليس بجيد وكذا الحكم الكلى بان المؤثر التام القريب
لكل مجموع هو علة تامة محل بحث ولو حمل العلة التامة على العلة
فى التاثير مع انه لا يلائمه سياق كلامه لا يندفع عنه بعض ما ذكر كما
لا يخفى على المتامل ومع ذلك هذا الكلام من الامور القريبة الواقعة
من المحقق الطوسى وكيف خفى عليه حقيقة الحال فى تحقيق هذا المقال
ولا وجه لجعل امثال هذه المطالب العالية مبنية على امثال هذه
المقدمات الواهية **قوله** اذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير
المتناهية مفتقرة الى علة لكونها ممكنة من حيث المجموع اه اعلم ان ردد
فى علة علة السلسلة الموجودة الغير المتناهية وهى اجزاؤها باسرها
بانها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها ولم يردد فى علة
السلسلة المذكورة بانها نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها ولعل
ذلك بناء على ان علة السلسلة المذكورة هى اجزائها باسرها كما ذكره
ويتجه عليه ان اجزائها باسرها ايضا لا يخرج عن احد الامور المذكورة ايضا
ان اجزائها باسرها المجموع فعلتها هى جميع اجزائها لما قرره من ان العلة
التامة القريبة لكل مجموع هى جميع اجزائه فالاولى ان يردد فى علة
السلسلة المذكورة ثم ان قوله وعلتها اى علة علة السلسلة التامة
القريبة كذلك اى ممكنة مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع كما ان العلة
التامة القريبة للسلسلة المذكورة مفتقرة اليها مستدرك فى تقرير الدليل

الترديد فى علة علة السلسلة نعم لو كان الترديد فى علة علة السلسلة لاحتاج الى قوله كذلك ليعلم امكانها ... وليس كذلك بل كان فى علة العلة فكان ذكره مستدركا اللهم الا ان يقال ذكره ليس لتتميم الدليل بل ليعلم ان ... كل مرتبة مما يجرى فيها الترديد ولعله بهذا امر بالتامل

المذكور مع كون الترديد المذكور فى علة علة السلسلة المذكورة تامل
وينبغى ان يعلم ان هذا الدليل منقوض بمجموع العقول العشرة
مثلا لان هذه السلسلة مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث
المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلة التامة القريبة هى اجزاؤها باسرها
لما تقدم من ان المؤثر التام القريب دون هى ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة
قريبة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها اما ان يكون نفسها
او بعض اجزائها او خارج عنها والاول محال لاستلزامه تقدم الشئ على نفسه
وكذا الثانى والثالث لما تقدم من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هى
جميع اجزائه ومنه علم ان ما ذكره فى ابطال الشق الثانى يدل على بطلان
الشق الثالث ايضا ويلزم من هذا الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة
المذكورة لاستلزامها الخلف وهو وجود استنادها الى علة مع امتناع
الاستناد اليها وايضا انه منقوض بمجموع الامور الموجودة فى نفس الامر
سواء كانت واجبة او ممكنة ويعلم تقريره مما ذكرناه انفا ومنه يعلم ان
اثبات كون السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة
لا يحتاج الى كونها علة ممكنة من حيث الاجزاء بل يكفى فى كونها ممكنة من
حيث المجموع **قوله** والجزء الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته قد
يقال ان الاجزاء بالاسر ايضا لا يمتنع التخلف عنها بالنظر الى ذاتها لاحتمالها
على كل واحد منها فلا يستلزم الدليل نفى الاستناد باسرها الى الامور المعتبرة
الخارجة عن المعلول ايضا تدبر **قوله** وعن الثانى بان كل جزء من الاجزاء متقدم

بالذات اه مبنى هذه الوجوه الثلثة كلها على عدم الفرق بين الكل
المجموعى والافرادى واثنين وايضا ان المركب من الواجب العرض ممكن وعلته
على مقتضى ما ذكره هى جميع اجزائه وهو اما عينه او داخل فيه او خارج
عنه والكل باطل لما ذكر فى الدليل فهذا الدليل ينتقض به ايضا **قوله**
وهى مغايرة للمجموع فيه ان كل ما هو مغاير للشئ فهو اما داخل فيه او خارج
عنه فيلزم ان يكون الاحاد بالاسر داخلة فى السلسلة المذكورة او خارجة
عنها وكل منهما باطل لما مر **قوله** لان الخارج لو كان علة للاحاد بالاسر لكان
شئ من الاحاد معلولا لغيره فيه تامل ومع ذلك ليس هو الدليل المذكور فيما
سبق حتى يكون ملخصه ولعله لما لم يتوكله اليه تدبر **قوله** وهذا الوجه للمحقق
الطوسى اه كان الاولى ان يورد هذا الكلام واعتراض الكاتبى عليه بعد
ذكر الوجه الاول والاظهر وجه التكرار الذى ارتكبه **قوله** فاجاب
المحقق الطوسى بالدليلين المذكورين بل بالدلائل الثلثة كما ذكره
لكن الدليل الثانى لا يجدى نفعا لكونه مختلا وقد مر ما فيه ثم اعلم ان
اعتراض الكاتبى لما كان منعا مع السند فجوابه كان جوابا للمحقق الطوسى
ابطالا للسند وانما يجدى نفعا اذا كان مساويا له وذلك ليس كذلك
قوله والاخلل فى هذا الوجه الا فى هذه المقدمة هذا الحصر مع ما ذكره فيه انه
لا يدل عليه **قوله** الموجد مستقل فى الايجاد بان لا يستند وجوده فيه كلام
ستطلع عليه انه لو تم هذه المقدمة للغا جميع المقدمات الباقية لان الموجد
المستقل فى الايجاد بالمعنى المذكور لا يكون الا واجبا بالذات وهو المط كما لا يخفى

وهذا اولى مما سيذكره المص رحمه وايضا لو ثبت هذه المقدمة لا حاجة
الى نقل الكلام الى مجموع الممكنات الموجودة بل يحصل المط في كل واحد
منها وايضا يتجه عليه بعض النقوض المذكورة فيما سلف فتدبر قوله او العلة
مالم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد من الايجاب او من الوجوب تدبر قوله هذه
المقدمة نظرية ثبت في موضعها وفيه كلام طويل الذيل وفصل في ذلك الموضع
وسيذكر المص في الطريق الثالث ما يشير الى ذلك وكان الاولى ان يذكره هنا
قوله ويلزم منه امتناع عدمه لا حاجة الى اخذ امتناع العدم من اجل العلة
اللازم من وجوب الوجود عنها بل يكفي وجوب الوجود فيما هو المقصود في هذا المقام
قوله ان عدم شيء منهما اى من المجموع ومن كل ما دخل فيه لم يكن ممتنعا بالنظر
الى ذاته لانه وكل ما هو جزؤه ممكن بالذات فلا يكون نفسه ولا جزؤه قوله هذا
قريب من الطريق الاول لا شك انه اقرب اليه مما نقله عن العلامة الشريف
قدس سره والمحقق الطوسي فلا وجه بجعله طريقا على حدة دون شيء
منهما كما هو الاشارة قوله ولو تم ذلك لاحتياج المجموع الى موجد مستقل
بالمعنى المذكور لكفى في اثبات المط وهو وجود الواجب لذاته فيقال لا بد من
علة بها يجب وجود المعلول اى من علة لا يحتاج المعلول الا الى نفسها او الى
ما صدر عنها فيكون وجوب وجود المعلول بها او بما صدر عنها وهو المعنى بالموجد
المستقل بالمعنى المذكور وهذا لا يكون الا واجب الوجود وممتنع العدم لكن
هذا اى وجود علة كذلك في الفرض المذكور وهو فرض انحصار الموجود في
الممكنات محال اذ لا شيء يجب وجوده ويمتنع عدمه على الفرض المذكور ولا شك

في ان وجوب الوجود وامتناع العدم متلازمان لما قرر انهما
انما تقابلا في المضاف اليه كانا متلازمين واذا اتحدا كانا
متقابلين وانما اخذهما المص في تقريره اشارة الى انه يمكن تقرير
البرهان بكل منهما ولا تفاوت بينهما بكثير فتامل قوله ثم العجب
ممن يأخذ هنا يعني ان الاعتراف بالمقدمة القائلة بانها يمتنع
عدمه بالنظر الى ذاته واجب لذاته ضرورة او الحكم بانها ضرورية
على ما في النسختين ينافي تجويز كون العلة التامة في الممكنات سواء
كانت صرفة او لا نفس المعلول اذ المعلول يمتنع عدمه بالنظر
الى علته التامة فاذا كانت العلة التامة عين المعلول كان المعلول
ممتنع العدم بالنظر الى ذاته فيكون واجب الوجود بناء على المقدمة
المذكورة تامل وقد عرفت ما يجديك نفعا في هذا المقام فتذكر
قوله والملخص انه علة ليس هذا الا ما حصل لسؤال الاول لا الثاني ولا
الثالث على ان في كونه ملخصا له ايضا تاملا فلا تغفل وكم من شأن ان يعم
ان لا حاجة الى هذه المقدمة بل تركها اولى قوله فقد احال في ابطال الشق الثاني
ان الاولى ترك كلمة في بان يقال فقد احال ابطال الشق الوجوبي بل
الاولى ان يقال فقد احال ابطال الشق الامتناع بالغير قوله فانهما
متغايران لو سلم التغاير وانه لا يدل على الاحالة قوله ولم يرد هناك
على انه قال انه هذا نقل عما سبق من حيث المعنى والا فليس هذا الكلام فيه
بعينه كما لا يخفى على المتامل وايضا المراد انه لم يرد هناك على القول

بل الدليل هناك لنفي جواز كونه غنيا ودافعا معا فلذا لم يكن نقل الكلام بعينه في هذا المقام الذي هو نفي كونه دافعا فقط ويمكن
ان يقال الغرض هنا كان اشارة الى ابطال الشق الجزئية والدخول فقط بقرينة قوله ولا بالغير كما سبق ولا الا المجموع ما ذكر سابقا
في قوله لا يرد قوله والا فقد زاد وله وله لما تحت الدين

المذكور امتد انه والا فقد زاد ان مثل جواز كونه غنيا ايضا فافهم
قوله انما يلزم لو ثبت انما يجب هذه ليست مدار الكلام المذكور تامل تدبر
قوله فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين اه يتراءى من هذا الكلام
انه اعترض عليه بوجهين احدهما ان الحوالة غير صحيحة بان يكون التفاوت
بين الطريقين فيه والثاني ان الكلام في الموضعين ليس بتمام الا ان يقال
قوله والكلام في الموضعين اه عطف تفسيري لقوله فالحوالة غير صحيحة
وفيه بعد تدبر قوله او لعلته وقد فرضت معدومة قد يقال ان فرضها
معدومة لا يجديك نفعا وقوله ولم يلزم منه لا ان انتفاء كل معلول فرض
مع انتفاء علته مدفوع بان كليهما موجودان وقد فرض انتفاؤهما لا
يقدح وبالجملة كل معلول واجب وجوده لغيره وهو علته وهما موجودان
وهكذا حال العلة بالنسبة الى علتها ومنه يستفاد ما في قوله لان
الفرض عدم العلة والمعلول ويمكن ان يقال ان الشيء اذا كان واجبا
كان عدمه محالا بالذات او بالغير فعدم المعلول اذا كان وجوده مستندا
الى الواجب لذاته لا انه يلزم عدم الواجب لذاته لا انه يلزم عدم الواجب تدبر ولو
كان وجوده مستندا الى ممكن آخر ولم يستند الى الواجب لذاته لا بالذات
ولا بالواسطة فعدمه مع بقاء علته لا انه يلزم تخلف المعلول عن علته
الموجبة واما عدمه مع عدم علته فليس بمح فلو كان مجموع الممكنات الصرفة
الغير المستندة الى الواجب لذاته معدومة لا يلزم مح ولا يكون وجودها
واجبا فثبت ان ما يجب وجود الغير اما واجب بالذات او مستند

الي

تامل بناء على ان يكون الغرض الذي ذكره بمعنى حكم العقل بجواز عدمه لا بمعنى تقدير عدمه فانه لو كان واجبا لم يجوز العقل الحكم
بعدمه مح بل لا ان ما ذكره الش وفيه ما لا يخفى تحت الدين

اليه هذا تحقيق ما ذكره المص في هذا المقام تامل يظهر لك حقيقة
المقام قوله فوجوب كل الغير بمنزلة وضع المقدم وفيه تامل اذ
ان وجود ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم لانه مؤدى المقدم ولا حاجة
الى الوجوب وكون ما ذكره سرا في الوجه الذي ذكره في بيان المقدمة المذكورة
او في تحقيقه بحث يظهر بالتامل الصادق قوله كان بمنزلة شرطيات
غير متناهية وعن منته الى وضع مقدم اه لا بد لعدم انتهائها الى وضع
مقدم على عدم وضع مقدم كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية
وهي الوجوبات بالغير بناء على الغرض المذكور وايضا لا خفاء في ان هذا
الكلام في بيان المقدمة الاولى القائلة بانه اذا لم يتحقق موجود واجب
لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه في بيانها الاخذ قوله فلا يلزم وجود
شيء منها لانه مبني على المقدمة الثانية القائلة بانه اذا لم يوجد واجب
لغيره لم يوجد موجود اصلا تدبر قوله وتقرير البرهان اه التفاوت
بين هذا التقرير والتقرير السابق فاحش بحيث ينبغي ان يعد كل منهما
دليلا على حدة وانت خبير بان ابتناء هذا التقرير على المقدمة القائلة
بان ما يجب وجود الغير يجب ان يكون واجبا محل تامل اذ يكفي فيه
المقدمة القائلة بان ما يجب وجوده او لم يمتنع عدمه لا يكون موجودا
تامل ثم اعلم ان هذا الدليل لو تم لزم ان يوجد شيء من الموجودات
لان العلة الموجبة للحادث لا بد ان يكون حادثة لا قديمة والا لزم قدمه
هذا خلف وعلتها ايضا كذلك وهكذا فيلزم عدم تلك الحوادث

مع بقاء ما فوقه ممتنع اذ يلزم حينئذ تخلف المعلول عن العلة الموجبة لكن
عدم تلك الحوادث المتحققة بالاسر لا يكون ممتنعا والشيء ما لم يمتنع
عدمه لم يوجد فلا يكون تلك الحوادث متحققة في نفس الامر فلا يكون حادث
موجودا هذا ومن يعلم ان الطريق ليس قويا فضلا عن ان يكون اقوى واقوم
قوله واذا تحققت ذلك علمت انه اقوى الطرق اه فيه بحث لانه لا يعلم بمجرد
تحقيق ما سبق انه اقوى الطرق واوثقها لان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم
يجب لم يوجد في غاية الخفاء ومن النظريات التي يحتاج الى انظار دقيقة ثم انه
ما النسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لم يعلم بعد قوله ولا خفاء في انه اخصر
اه هذا الحصر محل تامل كما لا يخفى ولو كان الوجه الثاني انه لم يوجد واجب لذاته
لم يمتنع عدم شيء من الاشياء فلا يوجد موجود اصلا الى آخر الدليل لكان
الامر كما ذكره وايضا هذا الحكم منه ينافي ما ذكره من ان هذا الطريق اوثق
الطرق فهذا المسلك وهو ظ قوله اما الاول فظ بملاحظة مفهوم الممكن
وهو ما لا يقتضي ذاته من حيث هي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما ضروريا
فانه اقتضى ذاته من حيث هي وجوده اقتضاء تاما غير تام ضروري
بان يكون وجوده ضروريا بل رجحانا بالنظر الى ذاته رجحانا لا يصل غيره
الى حد الوجوب فان كان هذا الرجحان كافيا في وجوده لم يحتج الممكن في
وجوده الى غيره بل كان مستقلا فيه فلا يلزم ترجيح احد المتساويين ولا
ترجحه على الآخر وكذا لا يلزم ترجيح المرجوح ولا ترجحه بل ترجيح الراجح
وفساده غير بين وحقيقة الحال في هذا المقام لا ينكشف الا بتحقيق

تما كان معنى قوله صاحب الطريق الممكن بنفسه لا يستقل بوجوده الذي ادعى ظهوره من ملاحظة مفهوم الممكن وهو
الموجود مغاير لما كان ذلك مشتملا على ابطال الاحتياج الى الغير وكون ذلك الغير موجودا منع المحشي الاول بقوله
الوجود في قوله ثم اعلم ووضع الثاني بقوله ثم اعلم اه تامل

ان الاولوية الذاتية لاحد طرفي الممكن لا يتصور واوسع تحقيق لا
الا الاولوية الذاتية لا يكفي في الوقوع وبين كل منهما في مباحث الامور
العامة وسيجيء في الخاتمة ما يجديك نفعا في هذا المرام ولا شك
من ان الاول ليس بظ من ملاحظة مفهوم الممكن بل لا بد هناك
من انظار دقيقة ثم اعلم انه لو اقتضى ذاته بشرط عدم وجوده مثلا
اقتضاء تاما ضروريا كان موجودا بلا احتياج الى موجود ولا بد
لنفي هذا الاحتمال ايضا من دليل حتى يتم ما ذكره وقد سبق منا في صدر
الكتاب جميع ذلك فلا تغفل وسيجيء كلام يتعلق بذلك ايضا قوله
فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد هذا ثم وان
ادعوا البداهة فيه جوانه يقتضي الذات من حيث هي الوجود كما يقول
به المتكلمون ان ذات الواجب من حيث هي يقتضي وجوده اقتضاء
تاما ضروريا وان وجوده زائد عليه والفرق بين اقتضاء الذات
وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بان الاول ليس فرع الوجود
والثاني فرعه تحكم بحت لا بد له من دليل وهذه المقدمة مما يدور
عليه جميع براهين اثبات الواجب لذاته سوى كانت موقوفة على بطلان
الدور والتسلسل او لا والامر في اثباته بالدليل مشكل ولذا قال بعض العارفين
قدس الله سره پای استدلالیان چوبین بود ✱ پای چوبین سخت
بی تمکین بود ✱ اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ✱ والدين القويم ✱
والنهج القديم قوله لا يبعد فيه بعد تدبر قوله والمرتبط بالسلسلة

هذا بعينه ما ذكره المص بقوله واعترض عليه فكيف ذكره الا انه يقال ذكره لبعض الفوائد في الاحتمالات فان المقام يتوقف على هذا العنوان بل
ذكرها متفرقة وليحمل عليه ما سيذكره بقوله وسنده يعلم مما ذكرنا فافهم من رحمه

اذا لم يكن في وسطها يكون طرفا لها بالضرورة هذا ثم لا ارتباط
بها اذا كان المجموع بها من حيث المجموع لا بواحد من احاد تلك السلسلة
فقط انه ليس في وسطها ولا في طرفها وان كان بواحد منها او بكل واحد
منها فان كان الواجب علة كافية له فهو في طرفها والا فلا كما لا يخفى وعلم
انه على تقدير صحته انما يدل على انقطاع السلسلة المذكورة لا على بطلان
التسلسل مطلقا وكذا لا يدل على بطلان الدور كذلك فتامل قوله فقد
تبين ان كلا من تلك السلسلة اه قد عرفت ما فيه فتذكر قوله فلا اقل
من ان يكون موجدا الواحد منها ابتداء لكن هذا انما يفرع عليه اذ
امتناع الحصول بدون الشيء لا يستلزم هذا الشيء موجدا مطلقا
فضلا عن ان يكون موجدا ابتداء قوله فيكون واقعا في نظام السلسلة
هذا ايضا ثم وسيجيء عليك مما ذكرناه انفا ولا يخفى عليك ان قوله فتامل
فيه وفي انه لم لا يجوز ان يكون اشارة الى بعض ما ذكرناه من المنع المذكور قوله
فيحصل المجموع بدونه وانت خبير بما فيه مما مر انفا قوله لزم توارد
علتين مستقلتين على معلول واحد هذا ثم وقوله لان في ذلك البعض
له علة موجدة في السلسلة فيضا مدفوع بان العلة الموجدة لا يلزم
ان يكون مستقلة ولو سلم فلا يلزم ان يكون الخارج كذلك تامل وفيه ما فيه
قوله وفيه النظر السابق يعني لم لا يجوز ان يكون علة واحد من الاحاد هو
الواجب مع ما فوقه فلا يلزم الانقطاع فقوله يجب كون الخارج علة
لبعض الاحاد قلنا ان اراد العلة الاستقلالية ثم فقوله لا تحقق

كل من الاحاد بوجوده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه
قلنا ثم وانما يلزم ذلك ان لم يكن للخارج مدخل في وجود بعض الاحاد
وهو ثم اذ لا يلزم من نفي العلية الاستقلالية نفي العلية المطلقة
وان اراد العلية بالمعنى الاعم فعلية جميع الاحاد مسلمة لكن لا
يلزم منه انتهاء السلسلة كما مر الاشارة اليه وايضا على هذا الشق
قوله واذا كان علة لبعض الاحاد يلزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد ثم والسند ما اشرنا اليه قوله فيستغني عنه هذا
ثم بناء على ما مر من الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي قوله
ولا بد ان يكون معينا تامل فيه بما فيه قوله فعنده ينقطع السلسلة
هذا ايضا ثم لان الحكم اذا كان الواجب علة تامة او مما يتوقف هو عليه
الخ الذي اورده المص يرجع اليه والله اعلم قد يقال فيه انه يجوز
ان يكون المقصود في هذا المقام هو ابطال التسلسل في العلل المستقلة واما
ابطال التسلسل في العلل الغير المستقلة فغير موقوف بل استحالته بوجه
آخر ويحتمل ان يكون قوله فتفكر اشارة الى هذا تامل وفيه ما فيه قوله
لا شك في وجود موجود وانت خبير بما في هذه المقدمة وفي باقي
المقدمات التي ذكروها في بيان لزوم الدور والتسلسل مما سبق منا في الطريق
الاول من المقصد الاول قوله فلاستلزام تقدم الشيء على نفسه وتاخره
عن نفسه لا خفاء في ان كلا من الامور في صورة الدور علة ومعلول معا
فلكونه علة متقدم ولكونه معلولا متاخر فكلام الشارح في غاية

دونه الآخر وهذا مبني على ان العلة مطلقا متقدمة على المعلول

وقد تقدم الكلام عليه مفصلا وعلم امتناع الدور اما بالضرورة كما

ذهب اليه الرازي فيما ذكره في بيان تنبيه على ما الاستدلال فالامر ظ

قوله الاول برهان التطبيق قال في شرح المواقف هو العمدة في

ابطال التسلسل جريانه في الامور المتعاقبة في الوجود كالحركات الفلكية

وفي الامور المجتمعة سواء كان بينها ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات او وضعي

كالابعاد او لا يكون هناك ترتيب اصلا كالنفوس المفارقة وكيس بعضه

متوافقا على بيان كون العلة مع المعلول فيستدل على تناهي الامور كلها

انتهى كلامه وهذا على راي المتكلمين كما سيظهر واعلم ان الدليل الرابع

انما يجري في سلسلة الممكنات متصاعدة في العلل لا متنازلة في

المعلولات كما لا يخفى على ذي فكرة قوله فيعتذرون عنه بانه مغهوم

محض ولا شك ان مراتب الاعداد ليست بتفاصيلها موجودة في العقول

الناقصة لعدم اقتدارها با حاطتها تفصيلا واما في الملأ الاعلى

فلا بد ان تكون موجودة تفصيلا والا يلزم عدم علمه بها كذلك وانه

يستلزم النقص في الواجب لحالة المنتظرة في غيره من العقول

المجردة وانه محال عندهم وايضا ان كلا من تلك المراتب متصفة بصفة

ثبوتية في نفس الامر مثل انها فوق ما بعدها وبعدها عما فوقها

فلا بد ان يكون موجودة ثابتة في نفس الامر لان ثبوت شيء لشيء فرع

ثبوت المثبت له كما هو المشهور بينهم وانكار اتصافها بصفة ثبوتية

في نفس الامر وتسبيه من المكابرة ولا خفاء في ان جريان برهان التطبيق

لا يستدعي الوجود في الخارج بل يكفي الوجود في الذهن وفي نفس الامر

فالاشكال باق لا يندفع بما ذكره اللهم الا ان يقال ان اكثر المليين

المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني ولا يلزم عندهم من كون الشيء

معلوما كونه موجودا ولا يرد عليهم الا ما اورد عليهم لابطال انكارهم

الوجود الذهني من كون المعدوم المطلق معلوما ومتصفا بصفة

ثبوتية او كون جميع المعلومات موجودة خارجية وكون جميع الامور

المتصفة بالصفات الثبوتية موجودات خارجية تأمل في هذا المقام ليظهر

لك حقيقة المرام وينبغي ان يعلم ان كل حادث لا بد ان يتحقق

في نفس الامر وقت وجوده امور مترتبة غير متناهية معا لان العلة

الموجبة له سواء كانت تامة او لا لا بد ان تتحقق في زمان وجوده

لا قبله ولا بعده والا لزم تخلف المعلول عن علته المستلزمة له

او تحققه قبل تحققها وهذا ينافي العلية والاستلزام والكلام في

علته كالكلام فيه وهكذا فيلزم تحقق امور غير متناهية مترتبة

معا في نفس الامر بدون اعتبار معتبر وفرض فارض ولا شك ان جريان

التطبيق على تقدير تمامه جار فيها ولا فرق في جريانه بين وجودها

في الخارج ووجودها في نفس الامر واعلم انه قد اعترض عليه بوجه

آخر ايضا وهو ان الحكم انما لزم من المجموع اي من لاتناهي العلل والمعلولات

ومن فصل عدد متناه منها حتى يحصل جملة اخرى بعض توهم انطباق احدها

على الاخرى على الوجه المخصوص فيكون المجموع محالا ولا يلزم من ذلك استحالة

شيء من اجزائه فان المجموع قيام زيد وعدمه محال وكل واحد من جزئيه ممكن في

نفسه واجيب عنه بانه اذا كان المجموع محالا لا بد ان يكون جزء من اجزائه

او اجتماعها محالا ونحن نعلم بالضرورة ان ما سوى عدم التناهي

ليس بمحال قوله فتأمل فيه لعل وجه التأمل فيه ما سيجيء من ان الامور

المتعاقبة في الوجود لا توجد السلسلة الغير المتناهية منها اصلا في

الخارج ولا في الذهن مفصلا وقيل لانه ان السلسلة الغير المتناهية

منها غير موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها

موجودة في جميع الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء

ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى ان الوجود الخارجي فيه ضبطها في الازمنة

المتعاقبة الغير المتناهية وهل يكفي هذا الضبط في التطبيق في الامور

الغير المتناهية وقال الامام الرازي في المطالب العالية استقر رأيي

بعد الافكار المتتالية مدة مديدة سنة متوالية على انه كاف فيه تدبر

قوله ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلا هذا الاثم في المبادي

العالية كما سمعت وكذا الحال في قوله ولا في الذهن مفصلا ويعلم منه

ايضا ضعف قوله الكن العقل لا يقدر على استحضارها الا نهاية لها مفصلا

قوله لان الزيادة ربما يكون في الاوساط فانه لا شك ان يكون كل واحد

في الجملة الناقصة بازاء كل واحد من آحاد الجملة الزائدة بمعنى انه لا يوجد

في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلة واحد من الجملة الناقصة في

بلزوم

بلزوم

قيل ان الدليل انما يدل على انقطاع الزائدة على تقدير انقطاع الناقصة فاما على انقطاعهما او على انقطاع الناقصة فقط

والمعية لا يلزم انقطاع ما ذكره قبل لجواز وقوع الزيادة في الاوساط فيكون آحاد الجملتين في جانب اللاتناهي

فقوله وما ذكره من الزيادة ربما يكون في الاوسط ليس بجار دحرره عبد الرحمن

يلزمها التساوي بين الجملتين واما ان يوجد في الجملة الزائدة واحد

لا يكون في مقابلته واحد من الجملة الناقصة فيلزم انقطاعهما لان ما به

التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكره من ان الزيادة ربما يكون

في الاوساط ليس بقادح في الشيء من المقدمات المذكورة ويقرب منه ما قيل

من ان وقوع كل واحد من آحاد الجملة الناقصة بازاء كل واحد من آحاد

الجملة التامة انما اذا كانت الجملتان موجودتين معا في الامور المحكمة

وان لم يكن بين آحادهما معا ترتيب والعقل يفرض ذلك المحكم وقعا

حتى يظهر الخلف ولا يحتاج في ذلك الفرض الى ملاحظة آحادهما

مفصلا بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن ملاحظتها اجمالا فجريان

التطبيق على ان الامور الغير المتناهية الموجودة معا مطلقا لو

كان بينها ترتيب او لا وقال المص رحمه في حاشية شرح التجريد وفيه نظر

لان للخصم ان يمنع امكان وقوع كل واحد من آحاد الناقصة بازاء الواحد

من آحاد التامة واستناده بان ذلك الوقوع ان كان في الذهن فيتوقف

على وجودها فيه مفصلا وان كان في الخارج فيتوقف على الترتيب

ولا يجدي القدح في السند بل لا بد من اثبات المقدمة الممنوعة وما ذكره

الخصم من جواز ان يقع آحاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى لا

يستلزم اعترافه بامكان وقوع كل واحد منها بازاء واحد من الاخرى

لان مراده الجواز العقلي الذي هو الاحتمال فانه غرضه منع جريان الدليل في

هذه الصورة بمنع بعض المقدمات ومنع ما يكفيه احتمال اللاوقوع

تعقل الحوادث باسكان الثاني في تعقل الحوادث ماهو المتبادر لانه كالجواز العقلي هل الاحتمال وهذا مثل ما ذكره ابن ابو الفتح في حاشية التهذيب من بحث عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام عند الوحش

ولا يكفي احتمال الوقوع في اجراء الدليل بل انما يتم بان يثبت الامكان الذاتي فيقال لو كانت الامور الغير المتناهية ممكنة لامكن وقوع كل واحد من احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى لكنه ذلك مع الحاق الدليل والخصم ح يمنع الملازمة ثم لو سلم الملازمة فلا يتم الدليل بما اسلفناه من انه ح لم يمكن ان يكون زيادة الكل على الجزء في الاوسط ولا يظهر الخلف انتهى كلامه وفيه انه بعد الامكان الذاتي بعد كون الجملتين موجودتين معا قريب من المكابرة وايضا ان الامكان الذاتي كاف في المط فبعد تسليمه يتم سمى وانت تعلم انه لا يتجه على التقدير الذي اوردناه تدبر وقوله لان الزيادة ربما يكون في الاوسط فيه بحث يعلم بما ذكرنا قوله ولا في الاوسط اه ولا يخفى عليك ايها الاخ ان الاتحاد هاهنا عبارة عن التقدم والتأخر الذاتيين الواقعين بين تلك الاحاد فلو جاز ان يكون الزيادة في الاوسط كما ذكره في الجملة الغير المترتبة لم يكن الاتساق المذكور وما نقلناه تامل فيه ما فيه قوله لما لم يكن اه قد سمعت ما فيه فلا تغفل قوله ثم اقول الامور الغير وهو هذا الكلام مذكور في حاشية شرح التجريد للمحقق الشريف قدس سره مع زيادة فارجع اليها ومنع وجود هذه الجملة مستندا بان الوجود الا للاحاد الغير المتناهية ناش من عدم التعمق والتدبر في الكلام وقد سمعت ان مراتب الاعداد كلها ليست مركبة من المراتب الاخر بل من مرتبة الاحاد فقط فح يمكن ان يمنع توقف بعض الجملة على بعض اخرى منها فتامل قوله

غير موجودة اصلا اه فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق عليه مع ان اجزائها ليست مجتمعة في الوجود فينتقض دليلهم هذا بكل واحد منهما بل بالاعراض الغير القارة اي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود مطلقا قوله وقد قيل اه هذا اما نقله او لاعن المتكلمين قوله فعليك بالتامل اه لعل هذا اشارة الى التردد في ان هذا الوجود هل يكفي في التطبيق ام لا وقد سبق ما يجديك نفعا فتذكر قوله وايضا نفس لا يمن اه وهذا انما يرد على بعض الحكماء القائلين بحدوث النفس الناطقة بحدوث البدن واما على من قال بتقدمها فلا يلزم هذا ولم يتعرض المص للجواب عن هذا الاعتراض قوله ولا يضر مقارنتها الخ اذ يكفي وجود امور غير متناهية في ان منه غير متناهية سواء كانت تلك الامور في الازمنة الغير المتناهية متساوية او لا كما لا يخفى لا ادفع تامل قوله ولها ترتب اه فيه ان الترتيب والاجتماع متنافيان فهذه المادة لان تلك الامور من حيث انها مترتبة ليست مجتمعة والترتيب والاجتماع اذا كانا متنافيين كانت الامور كالامور المترتبة الغير المجتمعة كحركة الافلاك تامل فيه ما فيه قوله الوجه الثاني من الاعتراض اي من وجهي الاعتراض حيث قال واعترض عليه من وجهين الاول ان برهانه قوله انا لا نم ان الثانية لما لم تنطبق على تمام الاولى اه العبارة السابقة في تقرير البرهان ليست ما يستوي بل هي انه لم يكن بازاء كل من الاولى واحد من الثانية فقد وجد في الاولى جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية فالاولى

يقال لا نم ذلك مستندا بان عدم الكون المذكور يجوز ان يكون لاجل وجود جزء في الاولى لم يوجد بازائه جزء من الثانية بل لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها قوله والى تلك العبارة اه لا فرق معتدا به بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا فلا وجه لتغييره الى تلك العبارة بل نقول الحال بين ما ذكره اولا وبين العبارة الاولى من هاتين العبارتين ايضا كذلك كما لا يخفى على المتامل المنصف فعلى هذا لا تفاوت بينهما في المنوع التي اوردها في هذا المقام تامل تدبر قوله ولا يلزم من عدم قبولها التطبيق اه هذا المنع ما آخر المنع الذي اورده اولا فلا يجدي تغيير العبارة نفعا وهذا المحل تعجب قوله وانت خبير بان منشأ هذه المنوع الاربعة وهي ما اورده على اصل الدليل المذكور اولا وما اورده على العبارتين اللتين غير الاصل ابهام المنوع الثلثة يعني ان لا يرد عليه شيء منها فلا وجه للعدول عنه ولتغييره واعلم ان ما ذكره في بيانه لا يدل عليه كيف ولو دل لا عليه لدل على ان منشأ هذه المنوع لا يتوجه على شيء من التقريرات الثلثة لان التطبيق مذكور في كل منها ولو كان بيانا لما لادخل منها فيه لكان كذلك في كل منها قوله فقد من الكلام عليه قد عرفت ما فيه على الجرح وانه لا باعث لايراده في هذا المقام قوله دفعا لتلك المنوع الى النقوض والمناقضات المذكورة في وجوه الاعتراض ويمكن ان يختص بما ذكره في الوجه الثاني من المنوع الاربعة المذكورة وقد نقل عنه في الحاشية انه قال المقرر هو العلامة الطوسي قوله وبنى عليه لعلولات الغير المتناهية اعلم

ان ترتب الامور الغير المتناهية اذا كان بطريق التصاعد كان لكثير من جانب المعلول فقط هنا ان كان المعلول ماخوذا اولا وطلب العلة وهكذا فيؤخذ جانب العلة واذا كانت ماخوذة وطلب لها معلول وهكذا فيؤخذ جانب المعلول ومنهم من توهم عكس ذلك وانه ليس بشيء كما لا يخفى على من له تعمق في كلامهم اذا تقرر هذا فنقول برهان الاتطبيق بجميع وجوه تقريره جار في العلل المتسلسلة الى غير النهاية وكذا في المعلولات المتسلسلة الى غير النهاية وقد سبق انه جار في الامور الموجودة الغير المتناهية المترتبة وضعا وهو يشمل البراهين واقويها في كل ما يدعى غير تناهيه تدبر قوله وفيه نظر لان اللازم اه انت تعلم ان العقل اذا توجه الى واحد واحد من الامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل يجوز ما ذكره من ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة في السلسلة الغير المتناهية فلا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية علة واما اذا توجه الى المجموع الامور الغير المتناهية اجمالا لا يجزم بما ذكره في الاستدلال فيما ذكره ناش من عدم الفرق بين الاعتبارين تامل قوله فلذلك زعم بعض المتاخرين اه اما ان هذا التقرير تام لما زعم بعض المتاخرين هذا البرهان بهذا فورد عليه انه ترك لهذا الدليل وتمسك ببرهان التضايف وقد نقل عنه في الحاشية انه قال الاعلم المحقق الشريف المحقق قدس سره في حاشية شرح التجريد انتهى كلامه ولا بد من الرجوع اليها حتى

يظهر حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال **قوله** أقول ويمكن تقرير البرهان
اه هذا تقرير جريان التقرير المذكور أولاً والتفاوت بينهما بزيادة
اعتبار ههنا وما يرد على الآخر فتأمل **قوله** وهذا البرهان يجري في سلسلة
المعلولات لكنه لا يجري في بعض ما يدعى تناهيه كالبعد وكالأمور المترتبة
وضعاً اللهم إلا أن يعتبر فيها التقدم والتأخر وضعاً وهما
متضايفان وينبغي أن يعلم أن هذا البرهان يجري في الأمور الغير
المتناهية المترتبة المتعاقبة أيضاً كحركات الأفلاك والأزمنة فإن كل واحد
منها معلول لما قبلها ومتأخر عنه وكما أن العلية والمعلولية متضايفتان
كذلك التقدم والتأخر فكذلك يجري في الأمور الغير المتناهية الموجودة
معاً المترتبة باعتبار أزمنة حدوثها كالنفوس الناطقة البشرية على رأيهم
فهذا البرهان منقوض على رأي الحكماء وأنت خبير بما مر أن مراتب التعدد
الغير المتناهية موجودة مفصلة في الملأ الأعلى والنفوس الأفلاك فيجري
هذا البرهان فيها أيضاً فانتقض على كلا الرأيين تدبر **قوله** البرهان
العرشي هذا أيضاً منقوض بالأمور المذكورة فلا تغفل وهذا البرهان
في غاية الضعف كما سيظهر **قوله** فإن هذا الحكم من قبيل أنه هذا وأن وقع
في توضيح المنع وتذليل على ما ينبغي كما ستعلم **قوله** وأجيب بأنه ليس من
هذا القبيل اه هذا الجواب كلام على ما يؤيد السند وتوضيحه فلا يجدي
نفعاً كثير نفع وإنما قلنا الجواب لأنه في آخر هذا الجواب يشير إلى إثبات
المقدمة الممنوعة فتدبر **قوله** أن هذا البرهان حاصله هذا على تقدير كونه كذلك

لا يكون حجة على الغير **قوله** وليت شعري ما تأثيره وفيما فيه هذا آخر
الكلام في المقصدين ونتكلم في الخاتمة إن شاء الله تعالى **قوله** الممكن
لا يكون أحد طرفيه أولى به لذاته قال بعض المحققين في إثبات هذا المطلب
لأنه مع ذلك الرجحان لو لم يجز وقوع الطرف المرجوح نظراً إلى ذات الممكن
لم يكن ممكناً ما فرضناه ممكناً ولو جاز وقوعه نظراً إلى ذاته لجاز رجحانه
على الطرف الراجح نظراً إلى ذاته إذ لا يتصور الوقوع بدون الرجحان لكنه
لا يجوز لمنافاته مقتضى ذات الممكن وهو رجحان الطرف الراجح ورده
المقرر بأن هذا إنما يتم إذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف على سبيل
الوجوب أما إذا كان اقتضاؤه له على سبيل الرجحان أيضاً فلأن الخصم
لا يسلم أن ما ينافي ما يقتضي ذات الممكن أولويته ممتنع بالنظر إليه فإن
أصل النزاع إنما هو في جواز اقتضاء الممكن أولوية أحد الطرفين
مع عدم امتناع الطرف الآخر فيقول الخصم لم لا يجوز أن يكون اقتضاؤه
لتلك الأولوية على سبيل الأولوية وهكذا إلى حيث ينقطع الاعتبار
وجواز رجحان الطرف المرجوح في شيء من تلك المراتب نظراً إلى ذات الممكن لا
ينافي اقتضاء ذاته رجحان الطرف الآخر لأن الطرف المرجوح في كل مرتبة من
تلك المراتب راجح بالنسبة إلى الممكن لا واجب فلا ينافيه جواز وقوع المرجوح
جواز المرجوح فتأمل ثم اعلم أن هذا السؤال مذكور في حاشية المحقق
الشريف قدس سره لشرح التجريد ودفعه بأن الكلام في الأولوية الحاصلة
للممكن نظراً إلى ذاته فلا بد أن يكون علة تامة لها وسبباً لوجوبها أو المتوهم نفي

هذه الأولوية دفع توهم جواز وقوع الممكن نظراً إلى ذاته من غير احتياج
إلى غيره وإثبات أن الممكن لا يستحق في ذاته حصول أولوية لأحد طرفيه من
غيره فلا يتعلق به غرض لأن الممكن مع هذا الاستحقاق وبدونه محتاج
محتاج في طرفيه إلى غيره وبذلك يتم الاستدلال بوجوده على وجود الصانع
انتهى كلامه **قوله** إذ على تقدير تحققها يترجح الطرف الآخر فدلالته على توقف
الأولوية على انتفاء تلك العلة تأمل لأنه يدل لم يبينا **قوله** الأول أنا لا نم
لو تحققت اه هذا منع لمقدمة ضمنية غير مذكورة في الاستدلال صريحاً
لكن ينبئ عنها قوله إذ على تقدير تحققها يترجح الطرف الآخر تأمل **قوله**
فإنا لا نعلم قطعاً أن الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن أن يكون
قائماً وقاعداً أو متحركاً وساكناً ولا خفاء في أن تلك الأمور ليست متناقضة
بل هي متضادة أو متقابلة بالعدم والملكة **قوله** وما اعتبره القوم اه
هذا مردود بما يرد على الوجه الثاني كما سيجيء والأولى ترك هذا الكلام
والاقتصار على الوجوه الثلاثة التي سيذكرها **قوله** ولا يخفى ما في هذا
الوجه قال فيما نقل عنه لأن القوم جعلوا وحدة الإضافة من شرائط
التناقض فإذا اندرج عموم لم يبق التناقض مع انتفائه فالوجه
أما التخصيص بما عدا العلة والوجه الأخير انتهى كلامه واعلم أن
التحقيق أن المعتبر في التناقض هو وحدة النسبة الثبوتية التي
هي مورد الإيجاب والسلب على الوقوع واللاوقوع واعتبار الوحدات
الثمانية وغيرها إنما هو لمحافظة وحدة النسبة المذكورة والإضافة

إلى العلة في المواد المذكورة ليست متعددة في النسبة الثبوتية بل العلة
إنما كانت متعددة في الوقوع واللاوقوع فالتناقض باق وتعدد علة
الوقوع واللاوقوع لا يقدح فيه ومن ضعف الوجوه الثلاثة
التي ذكرها أما الأول فلأن تخصيص الإضافة مع بعده عن كلامهم
مردود بالنسبة الثبوتية إذا تعددت بأي وجه كان لا يتناقض الوقوع
واللاوقوع الواردان عليها وأما الثاني فظ وأما الثالث فلأن المواد
المذكورة ليست مما نحن فيه لأمر كما أشرنا إليه **قوله** وإلا لكان أولى من الآخر
مطلقاً في خفاء ولا بد من ذاته **قوله** ثم إن ارتفاع المانع عنه معتبر
في علة تامة عندهم هذا إشارة إلى رد التوجيه الذي اختاره المورد
قوله والثاني أنا نختار امتناع الطرف الآخر لا خفاء في أن ترتيب البحث
يقتضي أن يتقدم هذا الإيراد بل الثالث أيضاً على الإيراد الأول **قوله**
وهو أعم من أن يكون مقتضياً لا بواسطة أو بغيرها هذا أيضاً يرد على ظاهر
قولهم إن الواجب ما يجب له الوجود مع تجريد النظر إلى ذاته من غير التفات
إلى غيره بل العلة أبعد بما ذكر قدس سره وعلم منه ضعف قوله فلا حاجة
إلى تخصيص الغير سبحانه بما ليناقش فيه وكذا الحال فيما ذكره في حاشية
التجريد حيث قال لا حاجة إلى هذا التكلف فإن معنى قولهم ما يجب له
الوجود من غير التفات إلى غيره أن يكون هو وحده مستلزماً للوجود
وذلك ينافي الواسطة في اللزوم انتهى كلامه **قوله** إذ لا يلزم من إمكان
المعلول إمكان العلة إذ عدم المعلول الأول ممكن اه هذا منقول عنه وهو أن عدم

المعلول الاول ملزوم لعلة الاولى والمستلزم للمح محو لذا اشتهر ان
استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فيجب ان يكون عدم المعلول
الاول محالا والجواب ان الملزوم للمح مح مطلقا وعدم المعلول الاول
مح بالغير هذا وبقى هنا كلام فوق ذلك وهو ان امكان الملزوم بدون
امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم وهو ينفى
الملازمة بينهما والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته و
هو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعنى ذات الملزوم لا امكانه ما
بالقياس الى ذاته ولا يتوهم ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك
ان يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن
فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه فى ذاته بسبب الغير وشتان
ما بينهما كذا ذكره المصنف فى حاشية شرح التجريد فاحفظ فانه جدير به
قوله فان ما يفرض به مانعا عنه فهو على تقدير وجوده هو المعلول
هذا تم لجواز ان يكون المانع عنه ممتنعا بالذات كشريك البارى وذكر
ط فى ح يجوز ان يكون المعلول الاول من قبيل الشخص ولا بد لنفيه من دليل
قوله واجيب بان علة العدم عدم علة الوجود هذا مبنى على ان المعلول
داير على علته وجودا وعدما وهو وان كان ظاهرا لكنه غير بين لاحتمال
ان يكون وجود شىء علة لعدم آخر بان يكون وجوده دايرا على وجود
شىء وعدمه على وجود شىء آخر فيكون وجود هذا الشىء مستلزما بعدم
الشىء الاول لكنه ليس لعدمه تأثير ولا بد لنفيه من دليل **قوله** فعدم علة العدم

يكون

يكون وجود علة الوجود او مستلزما له فيه ان عدم شىء كعدم
المانع يجوز ان يتوقف على وجود شىء آخر فعلة الوجود عدم فعدم
علة الوجود وهو علة العدم يكون وجودا او مستلزما له فيجوز
عدمها وهو عدم علة العدم ليس بوجود ولا يستلزم له ومنه
علم ضعف قوله لان عدم العلة اما نفس الوجود او مستلزم له و
هذا تفصيل ما سيذكره بقوله وفيه بحث اذ علة العدم **قوله** بل هو
واقع اه وكيف لا وتصور الوجود لا يتوقف على تصور العدم اصلا
بخلاف عدم العدم فانه يتوقف على تصور العدم مرتين وذلك ظاهر
مشهور فيما بينهم **قوله** ولما بطل التسلسل اه بطلان التسلسل فى لوازم العلل
انما يظهر ان كان ترتبا لعلل كما فيه تأمل **قوله** واجاب قدس سره فى
حاشية التجريد عن اصل الايراد واعلم ان السؤال الذى ذكره قدس سره
هذا الجواب لدفعه وهو انه يقال اتفق العقلاء على ان الممكن يحتاج
الى فاعل يفيده الوجود مغاير للماهية واكثرهم على ان ذلك الامكان
وفيه بحث وهو ان الممكن هو الذى اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم
يجب له لذاته وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب له احدهما لذاته بشرط
امر وجودى او عدمى فلا يحتاج الى فاعل موجود مغاير لذاته هذا كلامه
قدس سره بعبارته وغير تقرير السؤال فيه تأمل كيظهر لك التفاوت بين هذا
السؤال وبين ما ذكره المص **قوله** وتلخيصه نظرا الى ان احتياج الممكن الى علة
فرعاه وفيه بحث لانه لما لم يجب له لذاته وجود ولا عدم كانت ذاته من حيث

هى غير مستقلة فى شىء منهما بل محتاجة فيه الى امر آخر مطلقا او تبين
فظهر ان احتياج الممكن المطلق الى العلة ليس فرع التساوى وقوله لا
على تقدير الاولوية يوجد جانب الوجود من غير احتياج الى علة
مردود بان مفيد الوجود للماهية هو المؤثر فيه فلو رجح جانبه لابد
ان يكون موجودا لان الايجاد فرع الوجود ولا الماهية بشرط الرجحان
للوجه المذكور ولذا قال لو ان وجود الواجب عينه والا لكان الوجود
صفة مفتقرة الى غيرها فله مؤثر وبديهة العقل حاكمة بوجوب
تقدم المؤثر بالوجود **قوله** وما يكون ذاته موجدا له بشرط انتفائه
ام ممتنع لذاته فهو واجب لذاته هذا ام كيف ولا بد ان لا يستند الواجب
لذاته الى امر يستند الى ذاته ولا شك ان عدم ممتنع لذاته لا يستند
اليه واعلم ان المراد بالشرط ههنا ليس معناه المشهور بل مطلق ما
يتوقف عليه وجودا او عدما **قوله** واما شرنا اليه سابقا من التفصيل و
هو الفرق بين امتناع المانع فى نفسه وبين امتناع الممانعة وما
ليس ارتفاع المانع جزء من علة ما يمتنع المنع او ما يمتنع مانعه
قوله كما فى الوحدة ونظائرها اه ههنا ضابطة مشهورة فيما
بينهم ذكره صاحب التلويحات وهو ان كل ما تكرر نوعه اى يتصف
اى شخص يفرض منه بمفهومه فهو اعتبارى اى كل نوع كان بحيث اذا
فرض ان فردا منه اى فردا كان موجودا وجب ان يتصف ذلك الفرد بذلك
النوع حتى يوجد ذلك النوع فيه مرتين مرة على انه حقيقته ومرة على انه

صفة

فى شرح قوله لان العلة ما يجب وجود عنها حيث قال وفيه كلام طويل وسيتبين اليه فى الطريق الثالث وكذا ما اورده المص فى بيان هذه
المقدمة فى الطريق الثالث وقد اورد عليه ايرادات فى دقيقة اثباتها فراجعها منه

صفته فانه يجب ان يكون اعتباريا لا وجود له فى الخارج لئلا يلزم
التسلسل فى الامور الموجودة المترتبة كالقدم والحدوث والبقاء و
الموصوفية واللزوم والتعين والوحدة ونحو ذلك فان الامكان
مثلا لو كان موجودا لكان ممكنا وينقل الكلام الى امكانه حتى يلزم
التسلسل الامور المترتبة الموجودة معا وهو مح هذا كلامهم ولا يمكن
ان كلام تلك الامور المتسلسلة ليس اعتباريا محضا ينقطع بانقطاع
الاعتبار سواء كان فى جانب العلل او فى جانب المعلولات فلو تم ما
ذكره لدل على ان التسلسل فى الامور مطلقا سواء كانت موجودة
فى الخارج او لا باطل ولعل قوله وفيه ما لا يخفى اشارة الى ما ذكرنا
قوله على ما مر اه وقد عرفت ما فيه فتذكر **قوله** فهو واجب لذاته اه فيه بحث
لانه كيف يكون واجبا عندهم مع افتقاره الى امر لا يستند اليه وانه ينافى
الوجوب الذاتى بالاتفاق **قوله** فيحتاج الى الثبت خبير بما فيه مما سبق
قوله ان الامور الاعتبارية مطلقا اه هذا على اطلاقه ليس بصحيح
لان الموجودات الممكنة كلها متوقفة على الامكان والاحتياج والتأثير
والوجوب السابق وكلها من الامور الاعتبارية وقد صرح به وما قيل
من ان عدم المانع كاشف عن امر وجودى مردود بانه تكلف فان بديهة
العقل لا يجوز ان يكون العدم مؤثرا فى الوجود ويجوز ان يتوقف عليه
التأثير فيه كما يجوز توقفه على امر وجودى فعلى هذا يجوز ان يكون من علة
الشىء وجود امر من حيث وجوده فقط كالفاعل او الشرط والمادة والصورة

ومن حيث عدمه فقط كالمانع ومن حيث وجوده وعدمه كالمعدات

فلا يلزم من عدمها الطارى على وجودها ويمكن ان يكون قوله فتامل

فانه محل تأمل فان جميع هذه الاعذار ولعله اشارة الى ما فصلنا في

بيان حال تلك الاعذار بل الوجه سيظهر ما فيه ايضا قوله واورد عليه

ما اورد على الايراد الاول ايضا كما لا يخفى على المتامل قوله وهو في

الحقيقة يعود الى النوع الاول فيه تامل لان الوجوب هناك بالنظر الى

الاولوية المستندة الى الذات وهنا بالنظر الى الذات ولهذا لا يتجه عليه بعض

الايرادات المذكورة هناك قوله ضرورية معية هذا انما يتم لو وجب

ان يكون المتضايفان معلولي علة واحدة واقتضاء معيتهما بالذات

لذلك محل تامل قوله ومرجوحيته انما يتم اذا كان اقتضاء الذات رجحان

الطرف الراجح على سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤها على سبيل الرجحان

ايضا فلا لان للخصم ان يقول مرجوحيته اذا كانت مع الوجوب كانت مستلزمة

لامتناعه واما اذا كانت لا مع الوجوب فلا بان يكون اقتضاء الذات

الرجحان على سبيل الرجحان ايضا فلا يكون الرجحان واجبا وكذا المضايفة

وهو المرجوحية واما اذا لم يكن المرجوحية واجبة لا يكون الطرف المرجح

المرجوح ممتنعا هذا نظير ما اورده المحشى على الدليل الذى اخترعه

بعض المحققين كما نقلناه تفصيلا ولو سلم فلا يدل على الامتناع

الذاتى وامتناعه مطلقا يستلزم وجوب الطرف الاخر كذلك لا وجوبه

الذاتى فتامل فيه يا فتى قوله لا مكان وقوع كل طرفيهما توقفا على ترجيح

٥

اه فيلزم ان لا يتوقف امكان الوقوع على الرجحان ثم يتوقف الوقوع على الر

الرجحان قوله ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا اه

هذا الامتناع انما هو بشرط الوصف لا في زمان الوصف لانه انما

يكون كذلك لو كان وصف المرجوحية في زمان الوصف تحققها ضرورية

والوجوب اللازم له هو الوجوب بشرط الوصف المذكور في الطبائع

انما هو الذاتى فتدبر قوله وهذا ايضا اه هذا مبنى على ان امكان الراجح كما

هو المشهور لكن عدم العقل الاول راجح وامكان عدمه ليس براجح بل هو واقع

تامل قوله بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته احتياج

الممكن الى ما يعينه للوجود ضرورى هذا مخالف لما ذكره المحقق في حاشية

شرح التجريد من ان مقتضى الامكان هو الاحتياج الى مرجح ما فلم لا يجوز

ان يكون ذلك المرجح عدم سبب الطرف الاخر فانه يتشكك في دفعه بدعوى الضرورة

فان المحتاج الى غيره في الوجود لا بد له من موجود ولهذا حكموا بان العلة

الفاعلية ضرورية في كل معلول بخلاف غيرها من العلل وان غير العلة الفاعلية

لا يكون علة تامة بسيطة ويمكن دفعه على تقدير الاولوية بان

الدعوى ايضا بانه اذا ثبت احتياجه الى الغير ثبت الاحتياج الى موجود

موجود بحكم تلك المقدمة فان قلت بديهة العقل انما تحكم بذلك

في تساوى الطرفين دون رجحان وجوده قلت له ان يقول لا يجوز

ذلك على تقدير الاولوية فلم لا يجوز على تقدير التساوى ولا بد له

لذلك من بيان انتهى كلامه واعلم ان الاولوية لو كانت كافية في وقوع

الممكن لم يكن اثبات الواجب لعدم ثبوت بطلان الدور وكذا اذا لم يكن كافية في

وجوده لكن جاز ان يكون الراجح رجح عن ذات الممكن الذى يتوقف عليه وقوع

الطرف الراجح عدم سبب الطرف المرجوح وذلك لانه لنا ان نوضح ان الطرف

الراجح هو الوجود فيجوز ان يوجد الممكن من غير حاجة الى مؤثر موجود فيلزم

المحذور المذكور وكذا الحال في صورة التساوى ثم انه ان ثبت ان العلة الفاعلية

ضرورية في كل معلول وان الممكن لا يمكن ان يوجد المعدوم ثبت الواجب

سواء تحقق الاولوية الذاتية ولم تكن كافية في الوقوع او لم تحقق اصلا

فلا يتوقف ثبوت الواجب على تحقق تساوى طرفى الممكن وعلم مما ذكرناه

ضعف كلام المقوم هنا فتدبر قوله لا يلزم امكان وجوده في وقت

وعدمه في وقت اخر وايضا هذا الدليل لا يجرى في العلل الاتية بالنسبة

الى معلولاتها فلا يثبت الدعوى الكلية كذا ذكره المحقق في حاشية شرح التجريد

قوله منافى لما قرره وكذا ينافيه القول بعلية الامكان والتاثير او الاحتياج

والقول بان الامكان والاحتياج وسائر ما يماثلهما موضوعة اولا ومنوعة

عنها عن طلب العلة ثم سيما في بعض منها ويمنع ذلك تعريف العلة يصدق

عليها قوله اللهم الا اه هذا تكلف بعيد بل هو خلاف الواقع قوله

ومصادم لما قرره وكذا ايضا القول بزيادة الوجود مطلقا ذهنيا او

خارجيا والصفات السابقة على الوجود كلها من الامكان والاحتياج و

غيرهما وايضا يصادم القول باتصاف الهيولى بالصورة في الخارج مع تقدم

الصورة عليها في الوجود الخارجى وان اردت تفصيل الكلام فارجع الى ما

ذكره المحقق في حاشية شرح التجريد ولنا مزيد توضيح وربما يقف عليه في

تعليقاتنا ثم اعلم ان الشيخ المادة التى ذكرها انما هو في الوجوب ثبت

او في الوجود او فيهما وكذا الحال في ساير الصفات السابقة على الوجود

قوله بان الشئ الواحد لا يكون الخ لو سلم هذا في الوجود الخارجى فظاهر ان

الحال في الوجود الذهنى ليس كذلك قوله واعلم انه يعنى انهم لم يريدوا يريدوا

على الاستلزام ولم يدعوا التقدم فلا يكون ما ذكره المتاخرون من

ان التقدم تام عند الحكماء نقلا عن القدماء انه ليس بتام بتمام

عقلا لا بالدليل ولا بالبداهة هذا اخر ما قصدنا

ايراده في شرح رسالة اثبات الواجب

م

فقد وقع الفراغ من كتبه هذه الاوراق بعون الملك الخلاق في شهر رمضان في يوم السبت

في سنة ستة ومائة والف بعد هجرة من اعطاه الحكمة في ايوس من يد عبد

الضعيف المحتاج على بن حسن بن محيى الدين الادنوى اصلح الله

حاله وتوبه بالرحم يا رب العالمين بفضلك لمن قال

من عبيدك امين ويا معين

م م م

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كل ممكن فله علة قيل اعلم ان المقدمة المذكورة انما يتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن ما مقتضى ماهيته امر آخر من حيث هي هي بلا اشتراط وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر الآخر ولا بد لنفيه من دليل ودعوى البديهة غير مسموعة اقول فيه نظر لان ضرورة حاكمة بان مبدأ الوجود يجب ان يكون موجودا ومنعه مكابرة لا يستحق الجواب وما توهم من ان لوازم الماهية مقتضى ذات الماهية من حيث هي هي بلا اشتراط وجود فهو فاسد لان معنى كون الماهية مقتضية لشيء ليس الا انها يقتضي ذلك الشيء في كلا الوجودين اي ليس لخصوص الوجود مدخل في اقتضائها ابدا لانه ليس للوجود اصلا مدخل فيه وعلى تقدير ان يكون المراد باقتضاء الماهية لوازمها اقتضاؤها الامر من حيث هي هي فلا شك ان المراد باقتضائها الاتصاف بها لا اقتضائها وجود ذلك اللوازم في نفسها وكلامنا في الوجودات الخارجية فلا يرد النقض باللوازم علينا قال صاحب المحاكمات في بحث التلازم المعلول اما معلول للوجود واما للماهية ولا نعني بكونه معلول الوجود الا ان العلة من حيث كونها موجودة في الخارج يقتضي وجوده ولا نعني بكونه معلول الماهية ان الماهية مع قطع النظر عن الوجودين يقتضي ذلك المعلول فانه محال بل نعني به ان الماهية اذا وجدت اي وجود كان اقتضاء المعلول ولا شك ان الماهية اذا كانت بحيث متى حصل في العقل حصل شيء لا يكون ذلك الشيء الا صفة

م

من صفاتها وحالا من احوالها هذا كلامه ولا ريب في انه صريح فيما ذكرناه والمراد بالحصول في قوله حصل شيء اعم من حصول الشيء في نفسه ومن حصوله لغيره فلا يرد ان لوازم الماهية ليس بحيث انه يحصل في الذهن عند حصولها فيه بل اللازم هو الاتصاف بها في الذهن ولما الحصول فقد قوله في الحاشية اي حين الدور والتسلسل فان الترديد جار على التقديرين اه اقول غرضه التنبيه على ما اشار اليه فيما قبل هذا من ان اثبات المبدأ ليس موقوفا على ابطال الدور والتسلسل بل البيان يجري على التقديرين على ان جميع الابحاث الآتية على تقدير التسلسل يأتي على تقدير الدور ايضا وتخصيصها بالايراد عليه ما فوق المعلول الاخير بالذكر لان في وروده على تقدير الدور نوع خفاء وقيل يرد على ما ذكره في بيان جريانه على تقدير الدور ايضا فكون علة المجموع المشتمل على الدور فذلك المجموع المستثنى عنه انه يلزم الترجيح بلا مرجح لكون كل من آحاده علة لما عداه منها وايضا لا يكون ح علل مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير التسلسل وانا اقول انت خبير بان الترجيح بلا مرجح انما يلزم لو قال المستثنى احد بعينه وعليه الباقي وليس ملخص هذا بل غرضه ان العلة في المجموع المشتمل على الدور فذلك المجموع المستثنى عنه واحد اي واحد كان اي كل واحد استثنى يكون الباقي علة مثلا المجموع المشتمل على الدور اذا فرضنا انه خمسة يكون كل واحد من الاربعة الحاصلة المتداخلة الاجزاء بعضها في بعض علة مستقلة وبهذا اندفع ما ذكره من انه لا يكون ح

٢٢٢

علل مستقلة متداخلة اذ المراد بتداخل الاجزاء العلل اشتراك بعضها مع بعض في الاجزاء فتدبر قوله ضرورة انه متى يوجد جميع اجزائه فهو موجود قيل هذا الكلام وان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله نوقش فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا بعينه لجميع الاجزاء للشيء كما ان المعلومات الاربعة مثلا في كونها قضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا تحقق تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم لم يتحقق قضية مع ان جميع اجزائها موجودة ويجيء ما يغنيك في هذا الكلام قوله في لا تشك ان له ادنى مسكة ان الكل ليس الا جميع الاجزاء فاذا تحقق فكيف لا يتحقق الكل والتردد بجواز كون امر خارج شرطا للعينية مردود بما قرره من ان الماهية واجزاؤها لا يمكن ان يكون مجعولة اي مستندة الى الغير وما ذكره من ان المعلومات الاربعة حاصلة والقضية ليست بحاصلة فهو مدفوع بان جزء القضية هو الوقوع واللاوقوع بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع بمعنى ان جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو او اللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان تعلق الايقاع او الاستطاع انتزاع شرط لكونهما جزئين حتى يلزم ان يكون جزء ما ليس بجزء فجزء القضية هو الوقوع واللاوقوع على هذا النحو لا ان كون تلك المعلومات عين القضية مشروطة بهذا النحو وايضا هذا على تقدير صحته لا يضر بالمقصود اذ المراد هو ان كل واحد من اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان المجموع بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا ولا ريب في ان كل واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا كان الاجزاء الاربعة بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا واما ان جميع اجزاء

الزك

الشيء اذا حصل يحصل ذلك الشيء فلا يتعلق به غرض في هذا المقام وهو ظاهر قوله في الحاشية قيل كون كل مركب ممكنا مستلزم بكون المركبات اه اقول هذه الحاشية متعلقة بقوله لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات وتوجيهه هو ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فحاصل الكلام هو انه لا شك في امكان كل مركب ويلزم منه امكان المركبات الممتنعة وعلى هذا فكلا الجوابين منطبق على ما لا يخفى لا القول بانه لا شك انه ممكن كما زعم بعض الناظرين في الكتاب ح ان الحكم بامكان الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان كل مركب ولا يستلزمه فكيف يتجه السؤال قيل ليس شيء من احد التخصيصين بجيد اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضيه من حيث هي هي اي اقتضاء تاما ضروريا وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من التقسيم المعتبرة عندهم واما الثاني فلان الكل مطلقا مفتقر الى اجزائه وجودا وعدما كما يستشهد به البديهة ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام الجمع محالا ليس كافيا جار في جميع الصور لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه والاولى ان يقال ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان الذاتي وفيه الامكان الذاتي كما انه ينافي الوجوب الذاتي فعلى هذا كل مركب ولو من الضدين والنقيضين ممكن بالذات وان كان ممتنعا بالغير وانا اقول فيه بحث اما الاول فلان التخصيص ليس الا لدفع نقض يرد على قولهم كل مركب ممكن فاذا تبين

٢٢٣

المعترض ان الممكن من مركبات كلها ممكن فلا يرد النقض فلا يحتاج الى
التخصيص وبالجملة غرضنا دفع النقض لا تحقيق ان المركبات المعدومة غير ممكنة
فبيانه ان المركبات سواء كانت موجودة او معدومة ممكنة لا يمكن ان يقال اذ النقض
يدفع على هذا التقدير ايضا واما الثاني فهو ان عدم اقتضاء الذات وصفا اقتضاء
تاما ضروريا ليس عبارة عن الامكان بل عدم اقتضائها الوصف وعدمه هو الامكان
الا يرى ان شريك الباري عز اسمه لا يقتضي الوجود اقتضاء تاما ضروريا مع انه
ليس بممكن لاقتضائه العدم لذاته فلم لا يجوز ان يكون المركبات الممتنعة ايضا
كذلك اي يقتضي العدم لذاتها وان احتاج الوجود الى الاجزاء لا بد لنفي هذا
من دليل فان قلت كل مركب سواء كان موجودا او معدوما ممكن قلنا لان
المركب ولو كان ممتنعا يحتاج في وجوده الى وجود الاجزاء لكن لا نسلم احتياج المركب
في انعدامه الى انعدام الاجزاء فمن جملة انحاء المركب انعدامه بالمرة وفي هذا التحقق
لا يتصور تقدم عدم الاجزاء ولا يلزم من صحة قولنا لو لم يكن الاجزاء معدومة
لم يكن الكل معدوما استلزام عدم الكل عدم الجزء لا تفرعية سلمنا تقدم عدم
الجزء على الكل لكن لا نسلم منافاته الامتناع الذاتي ويكفي في الامتناع الذاتي
استناد العدم الى ما استند الى الذات على ما قرره السيد السند قدس
سره في سائر كتبه ولم لا يجوز ان يستند عدم الجزء الى ذات المركب بان يقتضي المركب
لذاته عدم اجزائه لا يقال لا معنى لاقتضاء امر لانعدام ما يجب لوجوده بحيث يحكم
العقل بانه وجد الاول فوجد الثاني فلو اقتضى ذات المركب عدم جزئه لزم تقدم
المركب بحسب وجوده على عدم جزئه لزم تقدم المركب بحسب وجوده على عدم جزئه ولا

يلزم

يلزم منه تقدم وجود الجزء على عدمه لان وجود الجزء متقدم على وجود الكل
لانا نقول ليس معنى اقتضاء امر عدمه او عدم جزئه الا استحقاقه لذاته تلك
العدم اليس القوم يقولون ان شريك الباري عز اسمه يقتضي لذاته العدم و
بين انهم لا يعنون به انه معدوم بحسب وجوده وعلى عدمه بل لا يعنون به الا
الاستحقاق الذاتي واما الثالث فلان احد المحالين ان كان منافيا
للاخر لا يجامعه غاية الامر ان جمعهما محال لكن المحال يمكن ان يستلزم المحال وهل
الكلام الا فيه واما الرابع فلان قوله المركب مطلقا يستدعي الامكان
كلام من غير روية لانه يستلزم ان يكون شريك الباري عز اسمه ممكنا لغيره
تعالى عن ذلك علوا كبيرا او حاصل كلامه ان كل مركب ممكن لذاته ومن جملة المركبات
المركب الذي يكون شريكا للباري عز اسمه قوله فعلته اما نفس المجموع الخ قيل
هذا البرهان موقوف على ان يكون علة الحدوث علة البقاء والا فيجوز ان لا
يكون مؤثر المؤثر باقيا فان تأثير المؤثر فلا يلزم من ترجيح اجتماع الممكنات الموجودة
في الوجود اقول لا نتوقف لهذا البرهان على وجود الممكنات مجتمعة بل يكفي اصل
وجودها ولو متفرقة لانا نقول اذا كان كل واحد من آحاد السلسلة موجودة
في وقت يكون جميع تلك الافراد من حيث لا يشذ عنها شيء موجود ممكن
لا بد له من علة لا يقال ليس لتلك الافراد وجود لانها ليست مجتمعة في الوجود
فلا يحتاج الى علة بل الوجود الا لكل واحد لانا نقول لتلك الافراد وان لم يكن
موجودة مجتمعة فلا شك في وجودها متفرقة بل لا معنى لوجود كل واحد من
آحاد السلسلة في وقت غير وقت وجود الآخر الا وجود تلك الآحاد على هذا

النحو محتاجا الى العلة فنقول علته اما نفسه او جزؤه الى آخر الدليل وقيل احتياج
جميع السلسلة من حيث المجموع الى العلة انما يعقل لو كان للجميع امكان ووجود غير
امكانات الاجزاء ووجوداتها اما اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات
الاجزاء فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى علة بل علل وجودات الاجزاء كافية في
وجوده اقول فيه نظر لان احتياج تلك السلسلة الى العلة سواء كانت العلة
عين علل الاجزاء او غيرها كاف في المطلوب اذ على تقدير كونها عين علل الاجزاء
ايضا يجري الترديد الذي ذكره المستدل فانها اما ان يكون نفس المجموع او جزؤه
او امرا خارجا عنه وما ذكره في ابطال كل قسم وبالجملة علة السلسلة منحصرة
في الاقسام الثلاثة المذكورة حصرا عقليا والمستدل ابطل كل واحد منها بوجه لا
اختصاص له بعلة شيء دون شيء وقيل انهم جوزوا حصول العلوم النظرية من
بطريق التسمية لا انتهائها الى علم بديهي اذا كانت النفس الناطقة قديمة بان
يكون نفسها مكتسبا عن بعض على الوجه المفروض مع عدم ظهور الفرق بين
الجميعين واجيب بان اللازم منها امكان اقامة الدليل على عدم كون جميع العلوم نظريا
بحيث لا يتوقف على ابطال شيء من الدور والتسلسل غاية ما في الباب تعدد الطرق فيه
ايضا وعدم تعرضهم الا لواحد منها والامر في ذلك سهل اقول فيه نظر لان حاصل المعترض
ليس الا ان القوم جوزوا حصول المعلومات الغير المتناهية من غير حاجة الى الواجب اعتراض
مع ان الدليل يذكرونه في المعلولات جار في المعلومات فاللازم ان يكون دليلهم هذا فاسدا
او تجويز ذلك مردودا فالجواب الذي بان غاية الامر ان يكون هذا دليلا آخر على بطلان
حصول تلك المعلومات اعتراف بانهم اخطأوا في ذلك التجويز والحق في الجواب منع

ذلك

ذلك وما وقع في بعض عباراتهم من ان حصول المعلومات الغير المتناهية المترتبة
جائز على تقدير قدم النفس فمرادهم ليس الا ان ذلك الحصول جائز عند العقل
لا يبطل بما ذكره في ابطال التسلسل قوله فلا يكون ما فرض علة علة للمجموع او الظاهر ان
يقال فلا يكون ما فرض وحده علة للمجموع علة له او يقال فلا يكون ما فرض
علة للمجموع علة له بل البعض فقط اقول يمكن ان يقال في كل من العبارتين ما
خلاصته ليس في عبارة المتن ذلك لان العلة تطلق على ما يكون وحده علة
لشيء وعلى ما يكون مع غيره علة له فالعلة اعم من كل منهما ففي كل من العبارتين
نفي للعام وهو العلة واثبات للخاص وهو العلة مع الغير والعلة للبعض
وهو تناقض الا يرى انه لو قال احد ليس هذا حيوانا بل انسانا ينسبه العقلاء
الى التناقض وهذا بخلاف عبارة المتن فان فيه نفي فرد واثبات فرد آخر قال
علة لنفسه ولعلله قيل اعلم ان كون الشيء علة لنفسه ولعلله يتضمن محالات
كثيرة بينة وغير بينة ومنها كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه
ومنها كونه علة تامة وناقصة لنفسه ومنها توارد العلتين المستقلتين
على معلول واحد شخصي اقول هذا المحذور انما يلزم لو كان كل واحد من
افراد السلسلة علة مستقلة لما تحته واما اذا كان كل واحد من افراد السلسلة
شرطا لما تحته فلا نعم يلزم من علية الجزء لنفسه ولعلله تقدمه على نفسه بمراتب زائدة
على عدد الشرائط بواحد بل يلزم من توقف الشيء على ما يتوقف عليه تقدمه
على نفسه بمراتب غير متناهية كما لا يخفى على الفطن لا يقال المفروض في
السلسلة هو ان كل سابق علة للاحقه فالكلام في العلة المستقلة فلا لزوم

كون الجزء من السلسلة علة لنفسه ولعلله يلزم ما ذكره من المحذورات لانا
نقول للقائل ان يقول وان كان المفروض والا هو ان كل سابق علة مستقلة
للاحقه لكن بالتحقيق انكشف ان واحدا منها علة مستقلة والباقي للعمر
شرائط والا قصور فيه قوله بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية قيل الاولى ان
يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا الحال في النظائر الاتية فلا يلزم اذ
يمكن ان يتحقق بناقش فيه بان المجموع بدون الهيئة لا يكون موجودا اذ الهيئة
لازمة لكل مجموع فالصواب ما قاله المص قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار
الهيئة قيل لا يخفى ان لو اعتبر الهيئة على وجه يكون عارضة للسلسلة
التي كلامنا في ان علتها ما ذا يحصل ما هو مطلق ولا حاجة الى عدم اعتبار
الهيئة اقول المص لم يقل لا احتياج الى اعتبار عدم الهيئة بل قال بعدم الاحتياج
الى اعتبار الهيئة وبينهما فرق فلا حاجة لما ذكره اذ حصول المطلوب على تقدير اعتبار
الهيئة لا ينافي القول بعدم الاحتياج اليه وانما ينافيه عدم حصول المطلوب على تقدير
عدمه وذلك غير مستلزم لهذا ثم قيل واعلم ان سيد المحققين قال
في حاشية المطالع في الرد على مذهب الامام في التصديق بان التصديق لا يكون عنده
قسما من العلم لواحد من الامور المعلومة بالضرورة لان الاشياء المتعددة
لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها
انتهى كلامه ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب لا بد ان يعتبر جزء
منه وهذا المخالف لما ذكره في سائر كتبه في تقرير هذا البرهان والحق ما هو واقع
في هذا المقام اقول انت خبير بان كلام السيد قدس سره لا يدل على ان المركب انما يصير

واحدا

واحدا باعتبار الهيئة اي الاشياء المتعددة لا تصير واحدا الا اذا
اعتبرت الهيئة وهو لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في السلسلة
المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة والسيد لم يقل به ولا يلزم
هو من تقديره البرهان في سائر كتبه فلا تناقض في كلامه لا يقال الا اذا
لم يكن تلك السلسلة موجودا واحدا غير كل واحد من افراده فلا يحتاج
الى علة فلا يتم الدليل لانا نقول لا دخل للوحدة في الاحتياج الى العلة
بل كما ان الموجود الواحد محتاج الى العلة كذلك الموجود المتعدد يحتاج
الى علة توجده وسيصرح المص بذلك عن قريب قوله اذ لو وجب تقدم العلة
اه قيل ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة بل يوجب ان يكون الامر
بالعكس فما هو صحيح لاطلاق العلة عليها هو صحيح لتقدمها على المص اقول
فيه نظر لانا لا نسلم ان المعتبر في مفهوم العلة هو التقدم بنفسها بل يكفي
تقدم الاجزاء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون اطلاق العلة على العلة
التامة بالمجاز باعتبار ان كل واحد من اجزائه علة سلمنا ان اطلاق العلة
عليها يجب الحقيقة غاية ما في الباب هو ان يكون كلام المعترض مستلزما
لان اطلاق العلة عليها حقيقة ليس بصحيح وهو هل يابى عن هذا قوله
اذ لا خارج عنه قيل فيه تامل لجواز ان يكون امر اعتباري له مدخل في ذلك
المجموع والاولى ان يقال المجموع الواجب والممكن الذي كان الواجب علة له
بان كان العقل متناديا على راي الحكماء لا يمكن احتياجه الى كل من اجزائه وعلته
التامة نفسه اذ هي ليست ضرورة احتياجه الى الجزء الاخير ولا خارجا عنه اذ لا

جزء

علة للواجب اصلا وهو علة تامة للجزء الاخير على ما هو المفروض اقول لا يلزم
من عدم مدخلية الخارج في الواجب والممكن الذي فرض الواجب علة تامة له عدم
مدخليته في المركب منهما ولو لزم من عدم مدخلية شيء في كل منهما عدم مدخلية
شيء في المركب منهما لزم ان لا يكون للممكن المفروض مدخل في المجموع المركب منه
ومن الواجب اذ لا مدخل له في نفسه ولا في الواجب وهو ظ فيلزم ان يكون الواجب وحده
علة تامة للمجموع ومن غيره هف قوله قلنا انما يلزم لو كان علة تامة لكل
اذ ح اه قيل هذا وان وقع في موقع السند لكنه ليس بجيد اذ العلة التامة
للكل لا يمكن ان يكون علة لجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة
وليس علة لنفسه نعم العلة التامة للكل متضمنة لعلل اجزائه بأسرها ولعل
مراده هذا وان كانت عبارته قاصرة عنه اقول مرادهم من ان علة الكل يجب
ان يكون علة لكل جزء ليس الا ان علة الجزء لا يجوز ان يكون خارجا عنها
على ما سيصرح به المص وحاصل الاعتراض انا لا نم ان علة الجزء لا يجوز
ان يكون خارجا عن علة الكل حتى يلزم ما ذكرتم وانما يلزم ما ذكرتم
لو كان الكلام في العلة التامة اذ العلة التامة للشيء لا يجوز ان يكون علة
لجزء لكل الشيء خارجا عنه ولا يخفى عليك ان قول المص فح لا يتوقف
الكل على ما هو خارج عنه نص في ان مراده ما ذكرناه والقول بان عبارته
قاصرة عنه ليس لها لعلة التامة تامل قال بمعنى انه لا يستند المط الا اليه قيل
واعلم ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور لازم في كل ممكن
وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب لذاته وانا اول المسألة فلا

يثبت

يثبت ان العلة بالمعنى المذكور انتهى اقول لا يذهب عليك ان المراد
ما بستناد المط الى الفاعل المستقل في قوله الفاعل المستقل لا يستند
الا اليه اولا الى ما صدر عنه لعموم استناده الى نفسه والى جزئه فحاصل كلامه
هو ان الفاعل المستقل ما لا يستند المعلول الا اليه او الى جزئه او الى جزئه او
الى ما صدر وعدم ولا شك ان الفاعل بهذا المعنى ضروري في كل ممكن وسياق
في كلام المص بعيد عن هذا مراده ما ذكرناه فتامل قوله فيلزم ترجيح المرجوح
قيل ينبغي ان يعلم ان الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح يكفي فيه التسمية
اللازم اولا ولا حاجة فيه الى ذكر التسمية ثانيا حتى يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة
القائلة بان الفاعل للكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك بمعنى انه
فاعله لئلا يكون خارجا عن فاعل الكل اقول فيه بحث لان التسمية اللازم اولا انما
كان كافيا في لزوم الترجيح بلا مرجح ان فرض ان الجزء الذي هو العلة لكل واحد
من افراد تلك السلسلة واما اذا فرض ان علة الكل جملة من الجمل الى
الحاصلة في ضمنه كما في فوق المعلول الاخير فلا يلزم الترجيح بلا مرجح
الا اذا بين لزوم التسمية في الجمل ايضا ولما كان المقتضي عليه الجزء مطلقا
ذكر التسمية في الجمل ايضا ولم يكتف بالتسمية في الاحاد اولا قال والاولى في المنازع
فيه الذي نحن بصدده قيل لا يخفى عليك ان الكلام هنا ليس بمعنى ابطال
التسلسل كيف والكلام في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل
بل بصدد ابطال تعليل كل من السلسلة بما خرج منها لانه هو التسمية في جانب العلة
ولعل ذلك وقع من الغلط في النقل اقول انت خبير بان مراد المص بيان الفرق

بين تعليل كل واحد من الآحاد بالآخر وبين تعليل المجموع بالمجموع بان
الاول انما يجب الاستدلال على نفيه والثاني ليس كذلك بل هو ضروري البطلان
فالمراد من قوله الذي نحن بصدده ابطاله بالدليل هو ان القوم اذا شرعوا في
ابطاله ليبطلونه بالدليل فيكون من المطالب النظرية بخلاف الثاني فانه ضروري
لا ان القوم فيما نحن فيه يبطلونه بالدليل على ان كون الكلام في المسلك
الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل لا يستلزم الا عدم ابطالهم اياه حتى
يثبت به الواجب لا عدم ابطالهم اياه مطلقا كيف وهم بعد اثبات الواجب يخوضون
في ابطاله فافهم جدا قال اذ لو جاز كون العلة التامة اه قيل هذا مبني
على ان كون العلة التامة نفس الممكن على ما جوزنا انما هو فيما اذا كان المعلول
مركبا خاصا ولا شك ان علته التامة وان كانت نفسه لكنه لا يكفي في وجوده بل
هو يحتاج في وجوده الى غيره كالاجزاء اقول لا شك ان العلة التامة للشيء
كافية في وجود ذلك الشيء لانها عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود ذلك
الشيء فاذا كان شيء من الممكنات علة تامة لنفسه لكفى في وجوده اي لا يكون محتاجا
الى امر خارج عنه لا يقال لا محذور في عدم احتياج الممكن الى الخارج عنه انما
المحذور عدم احتياجه الى الغير اصلا فانه مستلزم للوجوب لانا نقول
غرضه في هذه المرتبة ليس بيان لزوم كون الممكن واجبا على تقدير كونه علة
تامة لنفسه بل المحذور في هذه المرتبة هو عدم لزوم الانتهاء قوله فلا يلزم ترتب
اصلا فضلا عن السلسلة الغير المتناهية اقول وان لم يلزم على تقدير
تجويز الممكن علة لنفسه ترتب امور متباينة غير متناهية لكن يلزم ترتب الغير

الغير

الغير المتناهية في الممكن المفروض اذ يمكن ان يقال لا بد لهذا الممكن من فاعل
ولفاعله يكون جزؤه ولفاعل جزئه جزء آخر وهلم جرا فيلزم ترتب الاجزاء وما
ذكره في اثبات الواجب على تقدير الترتب في الامور المتباينة فهو جار بعينه على
هذا التقدير اذ يمكن ان يقال تلك الاجزاء بحيث لا يستغني شيء منها موجود
يحتاج الى فاعل مستقل وفاعله لا يجوز ان يكون نفسها ولا جزءها الى آخر
الدليل فاثبات الواجب حكمه باق على حاله لا يقال اثبات الواجب بهذا موقوف
على امرين ابطال كون الجزء فاعلا وابطال كون الشيء علة تامة لنفسه ضرورة
ان العلة التامة للشيء يجب اشتماله على فاعل ذلك الشيء فكيف يصح لانا نقول
هذا ايراد اجزاء بيان سيذكره المص رحمه الله بعد هذا ونحن لسنا بصدد
دفعه بل الحق عندي انه لا يدفع الا بان يتكلف ويقال المراد من قوله لا يجوز كون العلة
التامة نفس المعلول ليس له جار بحسب نفس الامر بل نعني به ان كون الشيء علة تامة
لنفسه ليس باطلا في حد ذاته بل لا يستلزم الجزء فاعلا فيجب التعرض لابطال
الثاني اولا وما ذكرت لا يستلزم الخلط في اثبات الصانع بنوع سوء قطع النظر
من اسلوب ابطال كون الشيء علة تامة لنفسه بل نزعم قال والا لكان قديما
قيل ممنوع وما ذكره في ابطاله انما يجدي نفعا لو كفى ذاته في وجوده وانه
ممنوع لما ذكرناه آنفا اقول قد عرفت ان العلة التامة كاف في وجود المعلول
فما فرض علة تامة لنفسه يكون كافيا في وجوده والاحتياج الى الاجزاء لا
ينافي كفاية الذات كما ان الاحتياج الى اجزاء العلة التامة لا يضر قال لجواز
انه مهما ان الممكن قديم لاحتياجه فان العلة التامة للحادث لا بد ان يكون حادثا

كذلك لان قدم العلة التامة يستلزم قدم المعلول فيلزم من تحقق كل
حادث تحقق امور مترتبة غير متناهية سواء كانت موجودة في الخارج
اولا اقول فيه بحث اذ مقصوده من انتهاء الحادث الى الممكن القديم استناده
اليه على طريق استناد الحادث الى الواجب بان يكون القديم علة تامة او
خارجة كلامه هو ان الحادث كما يمكن ان يستند الى الواجب اما على طريق
المتكلمين فبان يكون الواجب مختارا اذ المختار يجوز ان يستند الحادث
اليه من غير توسط شيء كما فصل في كتبهم اما على طريقة الحكماء فبان يكون بين
الواجب وبين ذلك الحادث معدات غير متناهية كذلك يجوز استناده الى الممكن
القديم من غير فرق فمن يدعي الفرق فعليه البيان فان ما ذكره من كون علة الحادث
يجب ان يكون حادثا لا يجدي نفعا في الفرق قوله اذ بالنظر الى العلة التامة يجب
وجود المعلول اقول يرد عليه ان ما ثبت في موضعه ليس الا ان المعلول بشرط وجود
العلة التامة واجب لا ان وجود المعلول بالنظر الى ماهية علته التامة واجب لوجب
على ما اعترف به هو سابقا يكون وجوده بالنظر الى ذاته واجبا لا ان يكون في وجوده
بشرط وجوده واجبا للازم من كون الممكن علة تامة لنفسه ليس الا وجوبه بشرط
وجوده ولا محذور فيه انما المحذور وجوبه بالنظر الى ذاته وهو غير لازم على ما
عرفت وفيه نظر حكمي تركناه امتحانا للاذهان والاذكياء فتدبر قوله وذلك حيث
لم يتصور مانع عن المعلول كما في العلة الاولى بالنسبة الى المعلول الاول فلا يكون رفع المانع
جزءا من العلة التامة اقول واعترض عليه بان عدم امكان المانع لا يوجب ان يكون
الفاعل وحده علة تامة فانا نعلم لو كان مانع لم يتحقق فانتفاؤه جزء من العلة

سواء

سواء امكن تحقق المانع اولا وغاية ما في الباب ان يكون انتفاء المانع
ضروريا وذلك لا يوجب عدم دخوله في العلة واجيب عنه بانه اذا لم يمكن
المانع بمعنى انه يمتنع ان يتصور شيء من الاشياء بمانعيته لم يكن انتفاؤه
جزءا من العلة فانه يرجع الى سلب المانعية وامتناعه فلا يحتاج المعلول
الى انتفاء شيء من الاشياء اذ لا شيء منها بمانع عنه نعم لو كان اتصافه
بالمانعية واقعا لكنه غير موجود لكان انتفاؤه جزءا من العلة كما ان ارادة
الفلك للسكون مانع عن الحركة في نفس الامر لانه ممتنع بالغير فيكون
انتفاؤه جزءا من العلة اقول يمكن ان يورد عليه انه يلزم من استحالة المانعية
عدم المانعية توقف المعلول على سلب المانع لان رفع المانع يتصور على
وجهين احدهما ان لا يكون في الواقع ذات يكون ممكنا اتصافه بالمانعية
والثاني ان يكون ذات يمكن اتصافه بالمانعية على تقدير الوجود لكن لا يكون
تلك الذات موجودة كارادة الفلك للسكون فانه شيء يمكن اتصافه بالمانعية
بالنسبة الى الحركة على تقدير تحققها لكنها ليست بموجودة فلا يلزم من سلب
المانعية الا عدم توقف المعلول على سلب المانع مطلقا لكن الاهم عدم توقفه
على شيء من الاشياء بل نقول سلب المانعية نفسها جزء من العلة لانا نعلم
انه لو تحقق المانعية لم يتحقق المعلول فيكون سلب المانعية جزءا من العلة التامة
هذا واما الجواب فبوجهين احدهما النقض وهو ان يقال لو تم دليلكم هذا
لزم ان يتوقف وجود الواجب على دفع المانع تعالى عن ذلك علوا كبيرا لانا
نقول انا نعلم انه لو تحقق المانع عن وجود الواجب لم يتحقق الواجب فيكون

موقوفا على دفع المانع والقول بان المانع لم يتصالح والحجة ان يستلزم محالا
فيجوز ان يكون الواجب موجودا على تقدير تحقق المانع فهو مشترك لان
المفروض امتناع المانعية والثاني لحل وهو ان يقال لا يلزم من استقلاله
المق على تقدير تحقق المانعية توقفه على دفع الجواز ان يكون دفع المانع لا دخل له
للعلة من غير توقف لتاثير علته فليس كلما لا يكون المق موجودا على تقدير وجوده
يتوقف المق على انتفائه قوله اما الاول وهو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب اقول
يمكن ان يجاب بان لزوم تقدم الشيء على نفسه امر لازم من فرض جزئية المركب للعلة
التامة لانه لو كان جزءا من علته لزم تقدمه على نفسه قلنا بتقدم العلة التامة
على المق ام لا فالحاصل ان الاستلزام من فرض الجزئية لا ينافي معه وجودا او عدما اي لو
فرضنا ان المركب جزء من علته لزم تقدمه على نفسه ولو لم يكن العلة التامة متقدمة
ولو قلنا بعدم جزئيته لم يلزم تقدمه على نفسه ولو فرضنا تقدم العلة التامة على
المعلول فان قلت ما ذكره وان كان هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه لكن يختلج بالبال شيء وهو انه كيف يصح ان يقال عدة امور مما يتوقف عليه
وجود الشيء وليس كل واحد من تلك الامور جزءا منها قلنا العلة التامة المركبة من عدة
امور لها اعتباران احدهما اعتبارها من حيث انها نفس تلك الاشياء كل واحد منها
يتوقف عليه وجود المق وهي بهذا الاعتبار يسمى علة تامة ولا شك ان الداخل
فيها بهذا الاعتبار ليس الا مما يتوقف عليه وجود المق فالاعتبار من تلك الامور مثلا
اذا اعتبر من حيث المجموع ولم يتوقف عليه المق لا يجب ان يكون داخلا فيها بهذا الاعتبار
ولا كشتغالنا فيه وثانيهما اعتبارها من حيث انها كثيرة من الكثرات وهي بهذا الاعتبار

بشرط

لبت متقدمة على المق فلو فرضنا ان المجموع اجزاء المعلول اجزاء منها لم يلزم تقدمه
على نفسه على ان مذهب المحققين من الحكماء هو ان الكثرة منا الفة من الوحدات
مثلا الستة متالفة من ستة وحدات لا من الواحد والخمسة ولا من الاثنين والاربعة
الى غير ذلك من التركيبات المتصورة فيها قوله لانها اعتبارهما منفردين وقيل
فيه ان العلة الصورية لا توجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة
بها وكيف يتحقق مجموعهما معا في الخارج متقدما على المق بمرتبتين وليس
تحققها في الخارج الا على النحو المعين الارتباطي الذي هي علية في الخارج وايضا
ان السؤال المذكور على هذا الطريق عن منع تقدم العلة التامة مناقضة
لا نقض اجمالي ولا معارضة كما ذكرنا وما ذكره سند له ودليل فما ذكره كلام على
السند فلا يجدي نفعا الا اذا كان السند مساويا للمنع وكان الكلام عليه
ابطالا له وكلاهما محل بحث فليس كلام على ما ينبغي تامل جدا اقول فيه بحث
اذ لا يلزم من عدم تحقق الجزء الصوري الا عارضا للجزء المادي ولا من عدم
تحققها الا على النحو المعين والارتباطي ان الكيفي مجموع الاجزاء متقدما على
المق الا يرى ان الماهية لا يتحقق الا متصفة بلوازمها مع ان الماهية متقدمة
على لوازمها وايضا يلزم من كلامه ان لا يكون الجزء الصوري ايضا متقدما على المق
وكانه نشاء ما ذكره عدم الفرق بين التقدم الذاتي والزماني فانه لما رأى
ان المق يتحقق عند تحقق الاجزاء المادية والصورية حكم بعدم امكان العدم
الذاتي وهو غلط فاحش لا يليق ان يقع عمن له ادنى شعور بمباحث الحكميات
فعلم ان السؤال المذكور منع وما ذكره سند والكلام على السند لا يجدي نفعا

فنقول فيه بحث اما اولا فلان المعترض لرد على من اعتمد على ما ذكره في موضع السند وجزم
بعدم تقدم العلة التامة على المق والى هذا اشار بقوله لا بد من النظر فيما اعتمدوا
عليه في نفي تقدم العلة التامة لا دفع المنع والسند فتدبر قوله ولعل الارتباط
المذكور شرط العينية اه فيه ان هذا المنع مع كونه مما لا يتسارع اليه الطبع السليم
ينافي ما اشتهر فيما بينهم من ان جميع اجزاء الشيء عينه وقد اخذت هذه المقدمة من
تقرير الدليل المذكور نعم لا محل للمناقشة التي ذكرنا سابقا اقول ان راد المشهور
فيما بينهم ان جميع اجزاء الشيء مطلقا فهو عينه فهو ليس كذلك عند احد فضلا عن
ان يكون مشهورا ولم ياخذوا هذه المقدمة في دليلهم وليس دليلهم موقوفا عليه بل
اخذوا في دليلهم هو ان عند وجود جميع الاجزاء يكون المق موجودا وهذا كلام حق
لا ينافيه ما ذكره المعترض من ان مجموع الاجزاء ليس عين المق اذا اعتبر لا من حيث الارتباط
وهو ظاهر وان اراد ان المجموع الاجزاء باعتبار الحيثية اذا اخذت بهذا الاعتبار ومن
هذه الحيثية يكون عين المق فهو مسلم لكن لا ينافيه ما ذكره المعترض بل يثبته اذ صرح
بان مجموع الاجزاء اذا اخذت واعتبر من حيث الارتباط فهو عين المق وزعم ان
هذا يؤيد ما ذكره من المناقشة ليس الا سوء فهم المراد وما ذكره فيما سبق هو انه لا
يجوز ان يكون عينه جميع اجزاء الشيء موقوفا على امر خارج من تلك الاجزاء وليس
المراد بالشرط في قوله الموقوف عليه بل المراد بقوله لعل الارتباط المذكور شرط العينية
جميع الاجزاء المراد هو ان جميع الاجزاء الواقع على هذا النحو الارتباطي هو عين المق
الا ان الارتباط بما يتوقف عليه عينية جميع الاجزاء للمق وبينهما فرق وما ذكرنا
صرح المعترض في الحاشية حيث قال هذا الشرط من قبيل قولهم الماهية بشرط شيء ومن

الاجزاء

لا شيء كما لا يخفى على ما سبق من ان للمجموع اعتبارين اعتبار كذا وليس
المراد بالشرط هنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون كون الشيء عين نفسه
مستندا الى امر خارج فتفطن اقول وقد قرب في ظاهرنا ان معنى قولهم الحيوان
مثلا بشرط النطق عين الانسان ليس معناه كون الحيوان انسانا يتوقف
على النطق ولا ان الحيوان العام مع الناطق انسان بل معناه ان الحيوان الواقع
على هذا النحو هو الانسان في هذا المقام شيء وهو ان يقال مجموع الاجزاء
المادية والصورية اذا اعتبرنا هما منفردين فانهما ليسا عين المق على ما ذكرتم
ولا يمكن ان يكون خارجا عنه لان جزء الشيء كيف يكون خارجا عنه فينبغي
ان يكون داخلا في المق فيكون للمق جزء آخر فلا يكون ما فرضنا مجموع الا
الاجزاء مجموعها بل بعضها هف ويمكن ان يجاب عنه بان المجموع بهذا الاعتبار
خارج عن المق وجزء الشيء لا يجب ان يكون بجميع الاعتبار او جزء له الا يرى
ان القوم صرحوا بان الجنس والفصل ان اخذا بلا شرط شيء فهما محمولان
وليسا جزءا واطلاق الجزء عليهما بالمجاز نص على ذلك السيد السند في شرح
حكمة العين وان اخذا بشرط لا شيء فهما جزءان على ان مجموع اجزاء المركب
لا يمكن ان يكون جزء المركب باي اعتبار اخذ والا لم يكن مجموعا بل بعضا
منه قوله ولا يمكن ان يكون خارجا عنه لان جزء الشيء كيف يكون خارجا عنه
قلنا المجموع الاجزاء ليس جزءا للمق ولعل الجزء كل واحد من الاجزاء بل نقول هذا
عين ما اردت اثباته فاخذه في الدليل يكون مصادرة على المط فافهم قال
قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة قيل فيه ان جميع الاجزاء التي

هو عين المركب الذي ليس له جزء صوري هو جزء من العلة التامة فيكون متقدما
عليها فلو كانت علية لزم تقدمه على نفسه بمرتبتين كما ذكروه ولا يقدح في الجواب
الذي ذكره حقا وقد تبين ان السائل والقول بان جميع الاجزاء في هذا المركب الذي ليس
له جزء صوري ليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل بل الدليل قائم على
هذا مما يستجب منه لانه لا خفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من العلة
التامة لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء وهي عبارة عن مجموع اجزاء المركب والامور
الخارجة التي يتوقف عليها هذا المركب ولما كان لجميع الاجزاء المادية والصورية
الاعتباران المذكوران امكن التفصي عما ذكروه بالجواب الذي ذكره
حقا ولما لم يكن هذان الاعتباران في المركب الذي ليس له جزء صوري لم يتمش
ذلك فيه وتسليم كون جميع الاجزاء في المركب الذي له جزء صوري في العلة
التامة ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه له اذ لا فرق بينهما
في ذلك الامر اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان ما ذكره من ان مجموع الاجزاء
في المركب الذي ليس له جزء صوري وهو جزء من العلة التامة هو اول المسألة وهو
عين النزاع وهو لم يات عن ان يذكر شيئا على وجه كان لمسلم معتبرونه واما
ثانيا فلان ما ذكره المعترض من ان مجموع الاجزاء في المركب الذي ليس له جزء صوري ليس
جزءا من العلة التامة ليس دعوى بل منع فالقول بان هذا دعوى بلا دليل مما لا
وجه له بل هو بنفسه سيعترف بان هذا منع حيث يقول ومنعه في المركب الذي
ليس له جزء صوري مما لا وجه له واما ثالثا فلان قوله بل الدليل قائم غير صحيح
بل وجهه ظ لان العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول بحيث

لا يشذ عنه شيء فما لا يتوقف عليه وجود المعلول لا يكون جزءا من العلة التامة
وهو ظ ولا شك ان جميع الاجزاء في المركب الذي لا يكون له جزء صوري ليس
مما يتوقف عليه المركب وانما يتوقف المركب على كل واحد منها لا على مجموعها
كيف والمجموع عين المركب بلا خلاف فلا يكون جزءا من العلة التامة وعما ذكرنا
ظهر عليك ان ما ذكره في بيان ان مجموع الاجزاء في المركب المذكور جزء من العلة
التامة من ان العلة التامة مجموع ما يتوقف عليه وجود المعلول دليل عليه لا له
واما رابعا فلان قوله اذ لا فرق بينهما في ذلك الامر مردود اذ الفرق بينهما
ظ لان مجموع الاجزاء في المركب الذي له جزء صوري اذا اعتبر من حيث
الانفراد يكون مما يتوقف عليه المجموع على النحو المعين كيف لا والمطلق مقدم
على المقيد ضرورة فيكون جزءا من العلة التامة لما علمت من ان العلة التامة
عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول بخلاف مجموع الاجزاء في المركب الذي
ليس له جزء صوري فانه ليس مما يتوقف عليه المعلول فلا يكون جزءا من العلة التامة
فتامل تفهم وجه التفصي عنه ان يقال المجموع اه قيل فيه بحث لان
المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد فان حكم الافراد
قد يخالف حكم الجماعة كما ذكر فكما ان كل واحد واحد يستدعي علة كذلك
المجموع الذي هو المركب من تلك الاحاد يستدعي علة غاية ما في الباب ان يكون
الاول واحدة والثاني متعددة ولا يصح ان يقال علل المجموع علل الاحاد لان
الاحاد كلها اجزاء داخلة في المجموع المركب منها وليست خارجة عن العلة التامة
بل داخلة فيها وليست كذلك بالنسبة الى عللها والقول بان المعلول الاخير ليس داخلا

في العلة التامة للمجموع كما انه ليس بداخل في علل الآحاد عنها بل الجهالة
محضة وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالكل الافرادي وقد مر مرارا في
كلامه وسيجيء الاشارة الى الفرق بينهما مع انه في حد ذاته مما لا اخفاء فيه وتمامه هو
المشهور فيما بينهم ويجيء في كلامه الاشارة الى الاعتراف بما ذكرنا وبالجملة بعد
التنبيه والتي ليس هذا الكلام بظاهره بقادح بما ذكرنا ان الجميع الموجودات
من الواجب والممكن ممكن اه اقول انظروا يا معاشر الاخوان هل في كلام المحقق اشارة الى عدم
الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي او الى عدم افتقار الكل الى علة كما يفتقر
كل واحد واحد الى علة او شيء منهما الازم في كلامه حتى يكون ما ذكره من بيان الفرق
واستدعاء العلة منافيا له بل ليس في كلامه الا التفريع بان المجموع لتعدده
يستدعي علل مستقلة متعددة لا علة واحدة كما ان المعلول الواحد يستدعي علة
واحدة الا انه ذهب الى ان علل الآحاد يكفي في وجود المجموع بناء على برهان في هذا
المطلب فالبحث عنه الا النظر في مقدمات برهانه اما بالمنع او النقض او المعارضة
على وجه قرر في مظانه فان بما ذكره هذا الرجل من بيان الفرق واستدعاء العلة و
باقي الكلمات الواهية مما لا طائل تحته كما لا يخفى على من له ادنى فطانة بل ما ذكره
من ان هذا ليس بقادح فيما ذكروه فهو افحش من بيان الفرق اذ منشأ المعترض
ليس الا بيان ان العلة التامة في المجموع المركب من الواجب والممكن نفسه فاذا بين
انها ليست نفسه بل جزء منه كيف لا يكون قادحا فيما ذكروه والحق ان ما ذكره
المعترض من البرهان لا يرد عليه شيء الا ما اورده هو على نفسه من النظر المذكور ونحن
بتوفيق الله سنجيب عن هذا لو يتم البرهان فانتظر بهذا واجاب عن هذا الايراد بعض

المحققين

المحققين بان المتعدد قد يؤخذ مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال
عليه بهذا الاعتبار هو مثل المجموع وقد يؤخذ مفصلا واللفظ الدال عليه بهذا
الوجه هو مثل هذا وذاك وبهذا الوجه يكون كثيرا وقد يختلفان في الحكم
فان مجموع القوم لا يسعهم دار ضيق وهم لا يسعهم اذا علم ذلك فنقول
ان مرجح وجودهما معا هما موجودان لا معا الاحتياج الى كل واحد من
جزئيه ويكفيان في وجوده ويكون هذا وذاك علتين لمرجح وجود مجموعها
معلولهما فان نقل الكلام اليهما لا معا مفصلا فانهما ايضا ممكن يحتاج الى مرجح
فالجواب انا لا نم انهما موجودان على هذا الوجه ممكن بل هو بهذا الوجه
اثنان واجب موجود لذاته وممكن موجود به واعترض عليه الفاضل المحقق
في هذه الصورة هو الواجب ومعلوله الواحد او المتعدد اذا اخذ على وجه
التفصيل كان متعددا كما ذكره ولا شك ان كل واحد منهما موجود
فهما موجودان ضرورة ان انتفاء المتعدد قد يكون بانتفاء واحد من
آحاده والآحاد بأسرها موجودة ههنا والممكن الموجود لا بد له من علة سواء
كان واحدا او متعددا او سواء اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل
انما يوجبان اختلاف الملاحظة ولا يوجبان اختلاف الملاحظة ولا يوجبان
اختلافا في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب مع المعلول الاول مثلا فلا شك ان مجموعهما
سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود والمراد بالمجموع ههنا موصوف الهيئة
الاجتماعية بدون الوصف اعني ذات الاثنين وهو موجود لا محالة وان لم
يكن الهيئة والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان لم يكن وصف الوحدة

موجودا واذا كان معروض الاثنينية موجودا وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له من علة وليس هناك شيء آخر يصلح علة له فلا يتم ما ذكره الاشكال

اقول فيه نظر لان للمجيب ان لا يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة محتاج الى الاحاد كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي ذكره ليس الا ذات الواجب والحق الاول ولا شك ان الحق الاول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه وليس الواجب محتاجا ايضا الى غيره وليس هناك الا هاتان الذاتان فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من آحاده فخلاصة كلام المجيب ان في هذه الصورة اي في المركب من الواجب والممكن اما ان يعتبر المجموع من حيث يكون له وحدة ما اولا يعتبر بهذه الحيثية سواء اعتبر من حيث الكثرة مع قطع النظر عن عارضه فعلى الاول نسلم انه ممكن لكن لا نسلم ان علته التامة تفسه او علة هي المجموع من حيث انه كثير وعلى الثاني لا نسلم انه ممكن بل هو واجب وممكن والممكن موجود فلا يلزم علية الشيء لنفسه فان قلت قد ثبت في مظانه ان كل موجود اما واجب او ممكن ولا شك ان معروض الاثنينية في هذه الصورة مع قطع النظر عن عارضه موجود فان لم يكن ممكنا فهو يجب ان يكون واجبا تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلنا الوحدة معتبرة في المقسم اي كل موجود واحد اما واجب او ممكن واما الموجودات المتعددة فلا يعرض لها الوجوب والامكان الا اذا اعتبر على وجه يكون لها وحدة بل يعرض لاجزائها فظهر ان ما ورد خلاف ما اشتهر بينهم من ان المتعدد يحتاج الى كل واحد من اجزائه الا ان يقال ان مخالفتهم لم عند ان في توجيه كلامهم شيء قلنا معنى كلامهم هو ان

التعدد

المتعدد من حيث التعدد يحتاج الى اجزائه اي في تعدده يحتاج الى اجزائه فتامل في هذا المقام فانه حقيق بالتامل التام ثم اقول والجواب عن هذه الشبهة قليل المؤنة عن الشبهات معونة وهو ان المجموع المذكور ان اخذ من حيث انه كثير فعلته هو ذات الكثير من حيث الذات مع قطع النظر عن وصف الكثرة واما اذا اخذ لا من هذه الحيثية بل يلاحظ ذاته مع عدم وصف الكثرة وطلب العلة لذات المجموع مع عدم قطع النظر عن عوارضه فنقول ذات المجموع ليس ممكنا حتى يحتاج الى علة بل هو واجب وممكن فتدبر تقرير قوله وفيه نظر لان المجموع بهذا المعنى كثير والكثير يحتاج الى الوحدات لا محالة فالحق الاخير داخل فيه وفي اجزائه فيكون جزء من علته التامة اقول قد عرفت آنفا ان للكثير الموجود وجود مع قطع النظر عن كثرته اذ لا شك ان معروض الكثرة موجود وان لم يكن كثرته موجودة كما ان معروض الوحدة موجود وان لم يكن الوحدة موجودة وقد اعترف المص بذلك في الجواب الذي نقلنا عنه قبل هذا وله وجود من حيث انه كثير وليس للاحاد مدخل في ذات الكثير بل لها مدخل في الكثرة العارضة لها او غيرها من حيث لا تصف لها الا ندعي بان في المراد المجموع المركب من الواجب والحق الاول ليس للحق مدخل في معروض الاثنينية اذ هو ليس الا ذاته وذات الواجب اذا اتقنت ذلك فنقول في الكثير انما يطلب العلة لذاته المعروضة للكثرة من حيث الذات او للكثرة العارضة لها او لها من حيث الاتصاف بالكثرة فلما علة ذاته من حيث الذات فهو علل الاحاد من غير مدخلية لما جزء فيه واما علة الكثرة

قلت لم لا يجوز ان يكون علة المعلول الاخير كل لا فرد منه وكذا علة ما فوق ما فوقه الى غير النهاية وهكذا لا يقال هذا خلاف الفرض اذ المفروض هو علة المعلول الاخير هو الفرد المقدم عليه وعلة ذلك الفرد هو الفرد المتقدم عليه وهكذا لانا نقول للخصم نعم اذا فرضنا ان علة المعلول الاخير هو الفرد المقدم عليه ثم بالبحث انكشف انه ليس هو الفرد المقدم وحده بل هو مع علله المقدم عليه فنقول لا دم فصور ذلك قلت يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد ما قبل المعلول الاخير فيه فرد هو مبدا السلسلة التي هي علة وآخر هو مبدا سلسلة هي علة المعلول الاخير فيلزم ايضا زيادة الشيء على نفسه وبعبارة اخرى يلزم ان يكون بازاء كل فرد من افراد السلسلة فرد ما فوق المعلول الاخير اما علة له او مبدا جملة هي علة له فيكون الحاصلة فيه مساوية لافراد السلسلة مع انه منطبق على جزئها انطباقا خارجيا هف فافهم فانه مع وضوحه دقيق فان قلت لا يلزم من اشتمال ما فوق المعلول الاخير على علة كل واحد واحد من افراد السلسلة ان يكون بازاء كل فرد فرد لم لا يجوز ان يكون فرد علة لفردين او قلنا وجوب السلسلة لا يكون واحد فيه علة الا لواحد لاذم على تقدير انحصار الموجود في الممكن وكل منافيها لا يبقى لهذا راجع الى برهان التضايف لانه خلاصة برهان التضايف هو انه يجب ان يكون بازاء كل معلول علة وليس كذلك اذ يبقى المعلول الاخير بلا علة كما بينوه لانا نقول اين هذا من ذلك ولا ارتباط بينهما الا في اخذ تلك المقدمة القائلة بانه يجب ان يكون بازاء كل فرد في العلة لكن بيانها ههنا بوجه عرفت من تقريرنا واما في برهان التضايف بوجه مغاير لهذا الوجه بان

له كل المباينة كما ستعرف ان شاء الله تعالى اما في المقدمات فلا مناسبة بينهما والحق ان هذين الايرادين ليسا مما ينبغي ان يتوجه الى ايرادهما او دفعهما الا ان بعض من يعد نفسه من الفضلاء اوردهما مفتخرا بهما وباحثا فيهما مباحثة حتى ظهر عليه الحق فاوردهما مع رفعهما خوفا من ان يخطر بالبال احد مثله فزعم ان في دليلنا شيء لم نقف عليه ثم بعدد على دفعه تركناه فتغيير الدليل بدخول مقدوح في نظره لا يمكن الاعتماد عليه فتدبر وقال البعض الافاضل من زماننا في توجيه هذا البرهان بعدما قرر مقدمتين احديهما ان العلة يجب ان يرجح وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق بشرط وجودها عليه العدم اصلا وثانيهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء بالاسر بحيث لا يبقى منه شيء ما حاصله ان مجموع الممكنات لا كان كل واحد من آحاده يجوز ان يتقدم بحيث لا يبقى منه شيء فوجب ان يكون لذلك المجموع علة يمتنع بالنظر اليه هذا العدم وما هي الا امر خارج عنه اذ كل جزء يفرض سواء كان بسيطا او مركبا لا يصلح لهذا اذ العلة بشرط وجودها يوجد المص فلو كان جزء من هذا المجموع علة بحيث وجوده ويمتنع به عدمه لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وهو مح اقول لا يذهب عليك ان هذا راجع الى الطريق الثالث الذي وجه المص الا ان المقرب امتناع علية الجزء بهذا النحو من العدم بان العلة بشرط وجودها يمتنع بها عدم المص والمفروض في هذا النحو من العدم انعدام الاجزاء كلها وهذا الوجه بعينه بانه لو كان الجزء علة لهذا النحو من العدم لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وبهذا القدر لا يتغير

والذات من حيث الاتصاف بالكثرة فهو الذات المعروض ههنا يتوقف عليه
الذات ولا يلزم من شيء منهما علية الشيء لنفسه ولا يلزم في الصورة الاخيرة
الاخيرة الا توقف الذات من حيث الاتصاف من حيث هو ولا محذور فيه وبالجملة
لا نم ان للاتحاد مدخل في ذات الكثرة ولا يلزم من تالفها الكثرة من الوحدات
هذا بل البرهان يقتضي نفيه فاحفظ هذا وصنعه عن غير اهله الجاهلين
المعاندين وبعد هذه المباحث عليك بان تستدل على ان العلة التامة للشيء
متقدمة عليه بان يقول العلة التامة للشيء عبارة عن جميع ما يتوقف عليه ذلك
الشيء بحيث لا يشذ عنها شيء فلا شك ان كل واحد واحد من اجزائها مقدم على
المعلول والجزء الاخير منها ليس مقدما على ذات العلة التامة بل معها وما مع
المتقدم متقدم فيكون العلة التامة متقدمة على المعلول وهو المط فمثل هذا
النظر يندرج فيما ذكرنا فلا وجه لايراد ذلك الكلام وردها اقول انت
خبير بانه لا صورة فيما ذكره الا هذا النظر الا انه ولا صفة بازاء ورده على وجه
غير منقح ولفقه بالتعميات الواهية وايضا قد عرفت ان هذا الكلام حسن
وليس منشاء هذه السعاوي المستحاله عدم التفاته بامثال تلك المباحث له
لبلوغه في الفطانة الى النهاية وفي الذكاء والدراية الى الغاية قال واذ قد انحلت
الشبهة اه قال في الحاشية اراد انه انحلت الشبهة في مادة الممكنات الصرفة اذ
بذلك يتم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في مجموع الواجب والممكن اقول قد عرفت
حله في المركب ايضا فتذكر قال يمكن اختيار الشق بان يكون ما فوق المعلول الاخير الى
غير النهاية علة للمجموع وهو فوق لما قبله بمرتبة الى غير النهاية وهكذا اقول

هذا

هذا الايراد مما لم يدفعه المتقدمون والمتاخرون حتى ان المحقق مع
كونه علما في التحقيق وعالما بالتدقيق عالما غاية الشيء في تشييد مباني
هذا الدليل وتنقيح معانيه لم يدفعه بل حسنه وزيف الاجوبة المذكورة
عنه ولما رايت الحال على هذا المنوال والمطلب مما لا ينتفع فيه الاشمال و
هذا الدليل اوثق ما يمكن ان يحصل به الايصال وكان باقي الايرادات والمناقشات
مندفعة عند الاعتداء اولى وساوس القيل والقال فتوجهت نحو دفاعه
متفكرا وان حبي يتعضد من ماه سائلا من الله الهداية وراجيا عنه
التخلص عن الغواية فالهمني ربي بوجه وجيه لا يخفى ما فيه من السداد و
فضلني بمزيد لطفه على كثير من العباد الجياد وهو انه لو كان ما فوق المعلول
الاخير علة للسلسلة المذكورة يجب ان يكون مشتملا على فاعل كل واحد
من افراد السلسلة اذ الفاعل المستقل للكل في الممكنات الصرفة يجب ان
يكون فاعلا لجميع اجزائه او مشتملا عليه واذا استند بعض الاجزاء
الى الغير فلا يكون الفاعل للكل فاعلا له بل للبعض ولا شك ان ما فوق
المعلول الاخير ليس فاعلا لكل واحد واحد من افراد السلسلة والا لزم تقدمه
على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملا على علل الافراد وهو مع انه على هذا
التقدير يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد الحاصلة فيه واحد
هو علة له وآخرها علة للمعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول الاخير من الآحاد
زائدا على نفسه بواحد هف وبعبارة اخرى كلما افرض فيما قبل المعلول
الاخير فلا بد له من علة داخلة فيه فيتبع المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه فان

دليلا او فضلا عن ان يكون توجيها لذلك البرهان على ان ما ذكره من لزوم تقدم
الشيء على نفسه وعلى علله على تقدير علية الجزء بهذا النحو من العدم مدفوع بان امتناع
انعدام المجموع بالاسر دفعة بان يوجد واحد لا بان يوجد كل واحد واحد من آحاده
فلا يلزم من علية شيء لامتناع هذا النحو من العدم على المجموع تقدمه على كل واحد
واحد من افراده بل يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك الآحاد فلا يلزم على ما فوق
المعلول الاخير لامتناع هذا النحو من العدم عليته لكل واحد واحد من الآحاد حتى
يلزم تقدمه على نفسه وعلى علله بل يكفي عليته للمعلول الاخير اذ وجوده مستلزم لامتناع
هذا العدم لا يقال كما يجوز ان لا ينعدم المركب بانعدام جزئه بالاسر كذلك يجوز
انعدامه بانعدام كل واحد واحد من افراده وما هو علة للمجموع يجب ان يمتنع بالنظر
اليه جميع انحاء العدم فلو كان ما فوق المعلول الاخير مثلا علة للمجموع لوجب
ان يمتنع بالنظر اليه بشرط وجوده جميع انحاء العدم اي عدم كل واحد واحد من الآحاد وعدم
الكل بالاسر فيجب ان يكون مقدما بالوجود على كل واحد واحد من الآحاد فيجب تقدمه
على نفسه وعلى علله لانا نقول ان اراد ان علة المجموع يجب ان يمتنع بالنظر اليه نفس جميع انحاء
العدم فممنوع والسند ظاهر وان اراد انه يجب ان يمتنع بالنظر الى المعلول نفسه او بالنظر
الى جزئه او ما يستند اليه جميع انحاء العدم فهو مسلم لكن غير مستلزم للمطلوب وكلام المحشي يا دي
بهذا على انه يلغو ح ذكر وجوب امتناع الكل بالاسر بانه لا يتوقف منه الشيء الذي هو
مناط الدليل كما يظهر من اسلوب كلامه لو وجه فتامل فيه قال ويكون الآحاد
المستندة الى اجزائه اقل اه قيل هذا التفريع محل تامل اذ من اللازم مما سبق ان
يكون اجزاؤها اقل لان الآحاد المستندة الى اجزائه اقل فقوله اجزائها الاستناد

ههنا الاستناد بلا واسطة فتامل قال تواردا العلل المستقلة
التامة مح مطلقا قيل ليس ذلك على الاطلاق كما بينه سيد المحققين
في بعض تصانيفه فان اردت تحقيق الحال فارجع اليه لا انه يقال هذا
على راي المص فهو المراد بتوارد العلل التامة اجتماعها على معلول واحد بالشخص
مطلقا اي سواء كانت متداخلة او متباينة وما بينه سيد السند ليس الا انه
يجوز ان يكون لواحد علل على سبيل البدل وهو لا ينافي كلام المص وانما
ينافيه لو قال بجواز اجتماعها ولم يخل ذلك كلامه هذا بل كثيرا ما يوجد في كتبه
ما يخالفه لا يقال لا بد من علة لا يكون اولى منها قيل لا بد من علة هي اولى مما
عداها وما ذكرناه معنى عرفي بما ذكرتم فح يثبت المدعى وهو وجود الواجب
لذاته قال هذا اول المسئلة وعين النزاع قيل الاولى ان يقال هذا لا بد
له من دليل اقول لا نزاع فيه قال ومنها العلة التامة للشيء قيل ان العلة التامة
للشيء هي جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيدخل فيها كل واحد من العلل الناقصة
كما هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء
كان شرطا للتاثير او لا يجب ان يكون مجامعا لتلك الامور التي يتوقف عليها المعلول
سواء كان شرطا للتاثير او لا فتلك الامور خارجة عنه لكنها مقارنة له فيكفي
يكون هو العلة التامة هذا مقتضى ما هو ظ العبارة ولا شك ان الفاعل
المؤثر في شيء وان قيد بالقيد على الوجه المذكور لا يكون عين ذلك الشيء و
ذلك بين فانهدم بناء كلامه بالمرة اقول انت وكل من له ادنى خبرة لكان
في ان مراد المص بقوله ومنها العلة التامة ليس الا ان الفاعل مع جميع ما يتوقف

ان يجاب عنه بان العلة التامة من البسيط لا يمكن ان يكون نفسه فيلزم
منه كون فاعلا لنفسه وهو مما اتفق على امتناعه كلمة الكل وكل مركب لا بد
له من الانتهاء الى البسيط والمراد بكل واحد واحد من الآحاد كل واحد واحد
من البسائط المنتهية اليه المركب فان قلت لا نسلم ان كل مركب لا بد له من الانتهاء
الى البسيط لم لا يجوز ان يكون كل واحد من اجزاء المركب مركبا غاية ما في
الباب ان يكون ~~لكل واحد من اجزاء المركب~~ كل مركب اجزاء غير متناهية مركبة
واستحالته مم قلنا المراد من البسيط ما لا يكون له جزء بالفعل بحسب الخارج
لو فرضنا ان يكون لكل جزء من المركب اجزاء بالفعل يلزم ان يكون المركب مؤلفا
من اجزاء غير متناهية بسيطة بحسب الخارج كما يلزم على النظام من فعلية
انقسامات الممكنة في الجسم كونه من اجزاء لا يتجزى غير متناهية وهذا
اللزوم مرخفي دقيق وان اردت توضيحه فارجع الى تعليقاتنا المتعلقة
بمبحث ابطال الجزء من المحاكمات فان قلت لا نم ان العلة التامة في البسائط
يجب ان يكون متقدمة عليها ولا يلزم من امتناع العينية التقدم لم لا يجوز
ان يكون العلة بجميع اجزائها خارجة عن المعلول غير متقدمة عليه قلنا
كان الضرورة حاكمة بان الضرورة المجموع المركب من الامور الخارجة عن
المعلول المتقدمة عليه مقدم عليه ليس للقوم خلاف فيه وانما الخلاف في تقدم
مجموع المركب من الامور الخارجة والداخلة مما يتوقف عليه المعلول عليه
فان قلت سلمنا ان كل واحد واحد من افراد الممكنات يحتاج الى الفاعل المستجمع
وان مجموع الممكنات يحتاج الى مجموع تلك الفواعل الموصوفة لكن لا نم
ان مجموع تلك الفواعل مع مجموع ما يتوقف عليه الآحاد علة تامة لمجموع الممكنات

لجواز ان يكون المجموع موقوفا على شيء لا يكون شيء من افراده موقوفا عليه
فانا لو فرضنا ان ا علة تامة لـ ج وان ب علة تامة لـ د لا يكون مجموع ا و ب علة
تامة لمجموع ج و د ضرورة توقفه على كل واحد من د و ج قلنا يمكن ان كلامه
على ما مر سابقا من انه لا فرق بين ان يطلب علة كل واحد واحد من الآحاد بل ان
يطلب علة المجموع الا بالاجمال والتفصيل وفيه نظر اذ القول بهذا ينافي
القول بامتناع عدم توقف المركب على بعض اجزائه الذي عليه مدار كلامه قدس
سره قال اقول هذا ايضا مم اه اقول قد عرفت ان مدار كلامه قدس سره على
ذكره من ان مجموع الممكنات يتوقف على مجموع العلل قال بناء على ان كل قول
هذا ليس اشارة الى كون الشيء مع غيره علة تامة اذ لا يلزم كون الشيء جزءا
للعلة التامة تقدمه على نفسه بناء على ما قرروا من ان المعلول المركب جزء من العلة
التامة بل اشارة الى عينية الفاعل فان الفاعل متقدم على المعلول ضرورة
واتفاقا قال ولا يلزم منه عدم دخوله في العلة التامة قيل يمكن ان يقال
اذا كان بقية الاجزاء داخلة في العلة التامة فيكون العلة التامة الجملة
التامة على نفس ذلك المجموع مع امر خارج وهذا كالشق الاول الذي فيه انه
تحقق للزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وانه لم يلزم من ذلك بناء على منع تقدم
تقدم العلة التامة فلزوم التقدم بمرتبة واحدة مما لا يقبل المنع فقول كلام
سيد السند قدس سره صحيح فان كون الفاعل جزءا مستلزم لعدم دخول بقية الاجزاء
مستلزم لعدم دخول بقية الاجزاء في العلة التامة حتى يعترض المص عليه بانه لا
مدخل لجزئية الفاعل في عدم دخول بقية الاجزاء في العلة التامة وانما يلزم من

عليه المعلول هو العلة اى المجموع الماخوذ من الفاعل وسائر ما يتوقف عليه وجود
الشئ هو العلة التامة لان الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه الشئ
هو العلة التامة فحاصل كلامه هو ان العلامة ان اراد بالفاعل المستجمع
المجموع الماخوذ من الفاعل وشرائط التاثير فهو ليس بعلة تامة فلا ينافى
احتياج المعلول الى شئ آخر وان اراد به المجموع الماخوذ من الفاعل وجميع ما يتوقف
عليه فهو عينه ولا محذور فيه لانا نقول ههنا قسم ثالث وهو ان يكون مراده
بالفاعل المستجمع لذات الفاعل ذات الفاعل المقارن لجميع شرائط التاثير
ولجميع ما يتوقف عليه المعلول لانا نقول يرد عليه ما يرد على الشق الاول بالطريق
الاول لان المجموع الماخوذ من الفاعل وشرائط التاثير اذا لم يكن علة تامة فيما
فبالطريق الاول لا يكون الفاعل وحدها علة تامة فلهذا لم يلتفت المص الى هذا
الاحتمال وايضا كلام العلامة صريح فى ان مراده بالفاعل المستجمع ليس ذات الفاعل
حيث قال وعلى الاول اعنى ان يكون فى الجملة الاولى امر خارج عن العلة التامة
فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا فى العلل الفاعلية او فى الامور المعتبرة معها
اذ لو كانت الجملة الاولى عبارة عن الفاعل لا يصح هذا الترديد وهو ظاهر وهن
هذا الايراد وامثاله مما اطلعت عليه فيما سبق وستطلع عليه فيما سيأتى ان شاء
الله تعالى تظهر عليك صدق هذا المورد وفيما اورده فى ديباجة حاشيته
على هذه الرسالة بقوله بيت درين گلشن كه انوار تجليست سخن دادم
ولى نا كفتنى اوليست قال العلة التامة لا تقدم لها على المعلول كما قرره
فى غير هذا الكتاب اقول يمكن توجيه كلام سيد السند بوجه لا يرد عليه اكثر هذه

الايرادات

الايرادات وهو ان يقال انه قدس سره لما قرر مقدمتين احديهما ان كل واحد
من آحاد الممكن محتاج الى الفاعل المستجمع وثانيهما ان المجموع الممكنات
محتاج الى مجموع العلل وادعى الضرورة فيهما واعتبر مجموع العلل جملة و
ينسبها الى مجموع الممكنات لا يستفاد لو قال بامتناع كون الجملة
الاولى عين الثانية اذ يلزم كون الشئ محتاجا الى نفسه فلما اراد بالعلة قوله قدس
قدس سره فيلزم كون الشئ علة لنفسه وهو قطعى لا محالة هل المحتاج اليه اى
يلزم ان يكون الشئ محتاجا اليه نفسه بناء على ما قرر من ان المجموع الممكنات
محتاج الى العلل مع قطع النظر عن ان هذا المحتاج اليه علة تامة لم لا فان
قلت يجب دعوى كون مجموع العلل علة تامة لمجموع الممكنات حتى يتم ابطال
الجزئية قلت لا احتياج اليه فى ابطال الجزئية لا يستلزم المحال الاحتياج اليه
لابطال العينية فان قلت دعوى كون العلل المستجمعة علة تامة لابطال
الجزئية ينافى دعوى تقدمها لما قرر ان العلة التامة لا يكون متقدمة
فما ادعاه لابطال العينية ينافى ما ادعاه لابطال الجزئية قلنا ما ادعى
احدهما يجب ان لا يكون متقدمة ما يدعونه ليس الا العلة التامة
لا يجب ان يكون متقدمة ودعوى التقدم فى بعض الصور لا ينافى هذا
فان قلت ان اراد بالفاعل المستجمع الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه
المعلول فهو العلة التامة والقول باحتياج كل من الممكنات الى العلة التامة
بناء على ما قرروا من جواز كون العلة التامة عين المعلول لم لا يجوز ان
يكون واحدا من الممكنات علة تامة والا بد انه فى هذا من دليل قلنا هذا بحث
لا يتعلق بما ذكره المص لان بحثه بعد وضع المقدمتين لا فيهما ولكن

جزئيتها عدم دخولها فى الفاعل ولا ريب ان ما على ما ذكره هذا الفاضل بعينه
من التوجيه لا مدخل فى عدم دخول بعض الاجزاء فى العلة التامة لجزئية الفاعل
بل هو لا يلزم من كون سلسلة العلل مشتملة على امر خارج من سلسلة المعلولات
او يقول على هذا التقدير لعلم يكن بعض الاجزاء خارجا عن العلة التامة لكان
العلة التامة للجملة الثانية هى نفس تلك الجملة مع امر خارج عنه فيلزم تقدم
الشئ على نفسه بمرتبتين فلا يصح كل من هذا ان يكون ردا على المص على ان قوله
فلزوم التقدم بمرتبة مما لا يقبل المنع اذ لا يقبل المنع اذ من يمنع تقدم العلة
التامة على المعلول بناء على ان فى المعلول المركب العلة التامة نفس المعلول مع امر
خارج عنه يلزم منه لزوم تقدم الشئ على نفسه على تقدير تركيب العلة من المعلول
وغيره وما ذكره المص فى الشق الاول من لزوم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة فقد
عرفت ان مبناه على فرض كون الفاعل نفس المعلول فتامل فيه قال لا ينافى ههنا
ابطال الجزئية لشئ من الوجهين اقول يعنى ان فيما سبق كان احد الوجهين
فى ابطال الجزئية صحيحا والاخر باطلا لما عرفت وههنا كلا من الوجهين باطل
اما الاول فلان العلل الفاعلية اه واما الثانى فلما عرفت فالفرق بين ابطال
الجزئية ههنا وبين ابطالها هناك هو ان ليس شئ من الوجهين صحيحا ههنا
واحدهما صحيح هناك فلا يرد عليه ما قيل يتبادر فى شرح التفاوت بين ابطال
الجزئية ههنا بالوجهين وبين ابطالها هناك انهما مردودان ههنا باتجاه شئ
عليهما ههنا لا هناك وما ذكر فى الوجه الاول بعينه لكن لما ذكر فى الوجه الثانى
فانه بعينه هو ما سبق فتامل قال ولما لم يكن المعلول الاخير لشئ من الاحاد فلا معنى

او قبل الاخفاء فى ان انكار احتياج المجموع الى المعلول الاخير هو انكار احتياج
الكل الى الجزء وانه مكابرة اقول قد مر ما يكفيك فى هذا المقام فتذكر قال او فيه
نظر السابق اقول قد عرفت وجه دفعه قال وذلك الموجب يلزم ان يكون ارتفاع
الكل بالكلية بان لا يوجد هو ولا شئ من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده
اقول هذا الكلام مستدرك لا دخل له فى الاستدلال اصلا ولو طرح من البين
ويقال لو كانت الموجودات بأسرها ممكنة لاحتاج المجموع بحيث لا يشذ عنها
عنها شئ من آحادها الى موجد مستقل بالايجاد بان لا يستند وجود شئ من
اجزائه الا اليه والا لما صدر عنه والعلم بالم يجب وجود المعلول عنه لم توجد
ويلزم منه امتناع عدمه بحيث لا يبقى ممكن ان يتطرق اليه العدم اصلا لا حرج
من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم
عدم المجموع والثانى الذى يكون جميع تلك الاحاد وكذا لكن يكون خارجا عن المجموع
لا نفسه ولا داخلا فيه كان دليلا تاما فتامل فيه قال ثم نقول الحق اقول الحاصل
لمنع احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى الذى ذكر طلب استدلاله فى المنع
بل لو سلمنا احتياج المجموع الى موجد لهيئته مستندة ليس منه الا اليه ولا لما صدر عنه
يمكن ان يقال لا نسلم ان العلة المستقلة التى بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون
خارجا عنه قوله والا لكانت نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الثانى ونمنع
كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بها يمتنع عدمه وكونه
سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافى ان يكون له ايضا سبب يمتنع عدمه بالمعنى المذكور
بان لا يستند وجود شئ منها الا اليه او الى ما صدر هو يستند اليه فان قلت

على ذلك التقدير سببه اما نفسه فيلزم ان يكون اوما صدر عنه فيلزم توقف
الشيء على نفسه ما يتوقف عليه فلا يختار الشق الثاني وهو وان كان باطلا في
الواقع لكن كلامكم في مسلك لا يتوقف على ابطال الدور ثم قوله بعض افاضل
زماننا نقل في بعض تعليقاته هذا النظر واعترض عليه بقوله اقول هو
مدفوع بانه لما جاز تطرق العدم في الجملة بان يرتفع جميع اجزائه لا يبقى شيء منها لم يجز
ان يكون امتناع عدم السبب الذي يتطرق اليه العدم في ضمن عدم الكل وانت
خبير بما فيه لانه من المطالب البينة وجوب الجزء غيره لا يلزم كونه علته كلية وما ذكره
هذا الفاضل الاسس الملائمة بل وجه اظهر ما ذكره على ابطال العلية اللزوم مع انه يرجع
الى ما ذكره المص في الطريق الثاني من التوجيه لا ان ما ذكره مجمل وما ذكره
المص مفصل منقح كل التفصيل والتنقيح قال ولو تم ذلك اه قيل اي لو تم احتياج
المجموع الى علة موجدة مستقل بالمعنى المذكور لكن في اثبات المطلوب وهو وجود
الواجب لذاته مينقا الا بد من علة بها يجب وجود المعلول الا ان العلة لا يحتاج
المعلول الا الى نفسها او الى ما صدر عنها فيكون وجوب وجود المعلول بها وبما
يصدر عنها وهذا لا يكون الا واجب الوجود وممتنع العدم قول قد عرفت انه على
تقدير احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور لا يثبت المطلوب الا بعد
بابطال الدور مع قطع النظر عن ابطال الدور يجوز ان يكون الفاعل
المستقل بالمعنى المذكور جزؤه فافهم قال الملخص انه على ما قيل هذا اليسير
ملخص السؤال الاول لا الثاني او الثالث على انه في كونه ايضا ملخصا تامل اقول لا تعقل
اقول الكذب قد يصدق قال فالحوالة غير صحيحة فالكلام في الموضعين غير تام يترائى

اي

اي من هذا الكلام انه اعترض عليه بوجهين احدهما ان الحوالة غير صحيحة
بان يكون التفاوت بين الطرفين فيه والثاني ان الكلام في الموضعين غير
تام الا ان يقال ان قوله والكلام في الموضعين عطف تفسير لقوله
فالحوالة غير صحيحة وفيه بعد فتدبر اقول الاعتراض الاول هو ان المقدمة
المذكورة غير مثبتة فيما سبق فالحوالة الى ما سبق لا يكون صحيحة اذ الحوالة تقتضي
البيان فيما سبق فوجه عدم الصحة عدم البيان فيما سبق لا التفاوت بين الطرفين
والاعتراض الثاني هو ان كلا من الطرفين غير صحيح في ذاته مع قطع النظر
عن ان الحوالة صحيحة ام لا واما جعل قوله والكلام في الموضعين لا عطفا
تفسيريا لقوله فالحوالة غير صحيحة فامر عجيب لا يمكن ان يرضى به من له ادنى فطانة
قال ووجوب ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم لانه مؤدى المقدم فلا حاجة
الى وجه فتامل اقول لا يذهب عليك ان الممكن ما لم يجب من الغير لم يوجد ولا
يصير منشأ الوجوب فبالحقيقة المقدم وجوب المقدم فتامل قال كان غير
شرطيات متناهية غير مثبتة الى وضع مقدم قيل لا بد لعدم انتهائها
الى وضع مقدم على عدم وضع مقدم كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية
وهي الوجوب بالغير غير متناهية بناء على الفرض المذكور وايضا لا خفاء في ان الكلام
في بيان المقدمة الاولى القائلة بانه لو لم يجب وجب لذاته لم يوجد واجب لغيره
ولا وجوبا لغيرها نها لا خذ قوله فلا يلزم وجود شيء منها لانه مبني على المقدمة
الثانية القائلة بانه اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد موجود ضرورة اقول
المراد من عدم الانتهاء الى وضع مقدم هو انه اذا لوحظ تلك الشرطيات من حيث انها

يستند عنها شيء لا يكون فيها وضع مقدم فالمفروض عدم الممكنات كلها واما قوله
كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية وهي الوجوبات بالغير غير متناهية
بناء على الفرض المذكور فهو امر عجيب لا يمكن ان يصدر الا عن مثله هو عدم تلك
الوجوبات بالاسر لا وضعها وهو ظ واما قوله فلا وجه في بيانها لا خذ قوله لا يلزم
وجود شيء منها لانها مبنية على المقدمة الثانية اه فهو مدفوع بانا لا نم ابتنائه
عليها على المقدمة الثانية بل هو مبني على هو ممكن على ان الممكن ما لم يجب لم يوجد كما ان
المقدمة الثانية ايضا مبنية عليه سلمنا ابتنائه عليها لكن لا نم ان في اخذه في بيان
المقدمة الاولى قصورا فليست المقدمة الاولى مما يتوقف عليه الثانية وبحيث ذكرها
في الاستدلال لا ينافي هذا الاخذ فتدبر قال اذا حققت هذا علمت انه اقوى
الطرق اه قيل فيه بحث لانه لا يعلم بمجرد تحقيق كلامه انه اقوى الطرق واوثقها
لان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد في غاية الخفاء من الطرق
التي يحتاج الى انظار دقيقة ثم فيه انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم ما لا يعلم
بعد اقول فيه نظر اما اولا فلانه لا يلزم من نظرية بعض مقدمات البرهان ودقتها
وخفائها على بعض الاوهام القاصرة عدم وثاقة البرهان اذ ليس المعتبر
في وثاقة البرهان بداهة مقدماته ومطابقتها للواقع واما ثانيا فلان قوله
انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لا يعلم بعد لا يخفى ما فيه من
الضعف لان خطاب المص ليس مع جماعة لا يمكنهم الاطلاع على الطريق الرابع
كهذا القائل وامثاله بل مع العارفين بالطرق وايضا المص عبر بالمضارع للتحقق
الوقوع ما بالماضي شايع خصوصا في امثال هذه المقدمات الخطابية فتامل تفهم

قال

قال لا خفاء في انه لا تفاوت اه قيل هذا الحكم منه ينافي ما ذكره من ان هذا
الطريق اقوى الطرق في هذا المسلك اقول يعني اذا لم يكن التفاوت بينه و
الطريق الثاني فلا يكون اقوى منه فلا يكون اقوى الطرق الواقعة في هذا
المسلك والجواب عنه هو ان المراد من اقوى الطرق المغايرة له وعدم كونه اقوى
من طريق لكونه راجعا اليه لا يضر كما في هذا فتدبر قال فلانه فرع الوجود قيل
ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد ثم اعترض عليه بان هذا ممنوع وان ادعى البداهة
فيجوز ان يقتضي الذات من حيث هي هي الوجود كما يقول المتكلمون ان ذات
الواجب من حيث هي هي يقتضي وجودها اقتضاء تاما ضروريا اولى وجودها
زائد عليها والفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها وجود
غيرها بان الاول فرع الوجود والثاني فرعه علم بحيث لا بد له من دليل اقول
اتفق العقلاء ان ماهية الممكن لا يمكن ان يقتضي من حيث هي هي وجوده انما
الخلاف في ماهية الواجب فان بعض المتكلمين زعموا انه يقتضي وجوده من حيث
هو هو والحكماء قالوا بعدم الفرق بين الواجب والممكن في عدم امكان الاقتضاء
ولهذا ذهبوا ان الوجود في الواجب تعالى عينه وليس زائدا عليه والمحققون
من المتكلمين كالحكيم نصير الدين محمد الطوسي في ذلك وبعض المحققين
لتوغله في انتصار المتكلمين في ان وجود الواجب تعالى زائد عليه اجاب
عنه بلزوم تقدم ماهية الواجب بالوجود على وجوده بان قال المحوج الى
العلة هو الامكان فاقتضاؤه مبني بان اذا كان ممكنا وكان ذلك الشيء بحيث
يجوز ان يتصف بذلك ويجوز ان لا يتصف به لم يكن هناك علة يحصل

ذلك الشيء متصفا بهذا الامر فان الثبوت لما جاز ان يتصف بالبياض وجاز ايضا ان لا يتصف به احتاج الى علة يجعله ابيض وكذا زيد لما جاز ان يتصف بالوجود وجاز ايضا ان لا يتصف بالوجود احتاج الى علة يجعله متصفا بالوجود واما اذا لم يكن شيء ممكن بل واجبا او ممتنعا فلا حاجة هناك الى علة فان اتصاف الاربعة بالزوجية لما كان واجبا ولم يجز ان لا يتصف بها لم يكن هناك حاجة الى علة يجعلها متصفة بها واذا تمهد هذا فنقول ان ذات الواجب تعالى لما وجب اتصافه بالوجود لم يجز ان لا يتصف به لم يكن هناك علة يصير متصفا بالوجود فان شان العلة ان يرجح احد طرفي المتساويين فاذا لم يكن هناك طرفان متساويان فاي حاجة الى علة يرجحه وما يقال ان الواجب يقتضي ذاته وجوده فمعناه ان ذاته بحيث لا يجوز لا يجوز ان لا يتصف بالوجود لا انه هناك اقتضاء تاثير كلامه ويظهر لك مما ذكرناه ومما تركناه ان التاثير والعلية لا يتصور عن ماهية بلا خلاف من العقلاء وهو يكفي في اثبات الصانع اما عن ماهية الواجب فكذلك عند المحققين واما قول الفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها فمدفوع بان المتكلمين القائلين باقتضاء ماهية الواجب وجوده وبين اقتضائها وجود غيرها بل فرقوا بين ماهية الواجب والممكن والاقتضاء من حيث هي بانهم جوزوا هذا الاقتضاء في الواجب ولم يجوزوا في الممكن **قال** كذا قيل فتامل فيه اقول وجه التامل ظاهر اذ لا يلزم من استلزام الحصول بدون شيء ان يكون هذا الشيء موجودا فضلا ان يكون موجدا ابتداء **قال** لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد قيل هذا ممنوع لان ذلك البعض

له علة موجدة للسلسلة فرضا مدفوع بان العلة الموجدة لا يلزم ان يكون مستقلة ولو سلم فلا يلزم ان لا يكون الخارج كذلك تامل فيه اقول وجه التامل ان المفروض في السلسلة كون كل سابق علة مستقلة للاحقه فيتوقف الاستقلال الى ما في الفرض فتامل **قوله** وفيه النظر السابق قيل لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد من الاحاد هو الواجب مع ما فوقه فلا يلزم الانقطاع قوله يجب ان يكون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد قلت ان اراد العلة الاستقلالية فمم قوله والا يتحقق كل من الاحاد بموجده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه قلنا مم انما يلزم ذلك ان لم يكن للخارج مدخل في وجود بعض الاحاد وهو مم اذ لا يلزم من نفي العلية الاستقلالية نفي العلية مطلقا وان اراد العلية بالمعنى الاعم فعليته لجميع الاحاد مسلمة لكن لا يلزم انتهاء السلسلة اقول انت خبير بان كلام المحشي مع على ان نظره في الانقطاع بعد تسليم الانتهاء وما ذكره هذا القائل من التوجيه يرجع الى الاعتراض على بيان انتهاء السلسلة فلا عكس بان يقال علة كل واحد من الاحاد هو الواجب مع ما فوقه او ينتهي على هذا الفرض الى واحد ليس له فوق فعلته البتة يكون الواجب لا غير فيثبت الانقطاع وجه كلام المحشي بما وجهته وان كان خلاف الظ **قال** فلكل واحد من تلك الاحاد علة مستقلة في تلك السلسلة اقول فيه نظر لان المفروض ان في الممكنات علة مستقلة لكل واحد من احاد السلسلة فاذا فرض ان الواجب هو العلة المستقلة كان خلاف المفروض وهو بين وايضا لا ريب ان الواجب هو العلة المستقلة فكيف يصح ان يقال لكل واحد من احاد السلسلة علة مستقلة في السلسلة **قال** فاما ان

يكون علة لواحد منها فستغني عنه اقول هذا كلام ظ اذ ليس في السلسلة المذكورة الا تلك الاحاد من غير اعتبار امر سواها فاذا حصل كل واحد واحد منها بحيث لا يشذ عنها شيء عرضا من غير مدخلية شيء فيه فلا ريب انه لا يكون لذلك الشيء مدخل في تلك السلسلة **قال** فحينئذ ينقطع السلسلة قيل هذا ايضا مم لانه انما يتم اذا كان الواجب علة تامة او ما يحذو حذوه وهو المنع الذي اورده المحشي يرجع اليه والله تعالى اعلم اقول قد عرفت مما ذكرنا سابقا ان الواجب على تقدير كون السلسلة متناهية يجب ان يكون علة لواحد منها فتامل **قال** لا فلا استلزام تقدم الشيء على نفسه قيل هذا مبني على ان العلة مطلقا متقدمة على المعلول وقد تقدم الكلام عليه مفصلا اقول المراد من العلة هنا هو العلة الفاعلية ولا خلاف لاحد في تقدم العلة الفاعلية على المعلول انما النزاع في تقدم العلة التامة **قال** فيغشى يوجه عنه بانه موهوم محض قيل لا شك ان مراتب الاعداد ليس بتفاصيلها في العقول الناقصة لعدم اقتدارها باحاطتها تفصيلا واما في المبدأ الاعلى فلا بد ان يكون موجودة تفصيلا ولا يلزم عدم علمه تعالى بها كذلك وان يستلزم النقص في الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا و الحالة المنتظرة في غيره من العقول المجردة عندهم وايضا ان كلا من تلك المراتب متصفة بصفة ثبوتية في نفس الامر انها فوق ما بعدها فلا بد ان يكون موجودة ثابتة في نفس الامر لان ثبوت الشيء فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور فيما بينهم وانكار اتصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر وترتيبها من المكابرة ولا نفاد فان جريان برهان التطبيق لا يستدعي الوجود الخارجي بل يكفي فيه الوجود الذهني

وفي نفس الامر فالاشكال باق لا يندفع بما ذكره اقول وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان عدم علمه تعالى بالامور الاعتبارية الانتزاعية لا على وجه التفصيل نقص عليه تعالى والدليل انما يدل على ان جميع الاشياء يجب ان يكون معلوما لله تعالى وان جميع انحاء العلوم يجب ان يكون حاصلا له تعالى فلا الا ترى ان كثيرا من محققي المتكلمين من المتاخرين كالمحشي وغيره يتبع ظاهر قول الحكماء في انه عالم بجميع الجزئيات لكن لا على النحو الجزئي فان هذا النحو من العلم مخصوص بالممكنات المادية وليس هذا قولا بعدم علمه تعالى بالجزئيات بان يكون شيء من الجزئيات مجهولا له تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل نفي للنحو من العلم واثبات للنحو الاخر ولا يخلو منه محذور اكيف لا وقد صرح المحشي في رسالته المجددة في اثبات الواجب بان علمه تعالى بغيره ذاته بالاجمال حيث قال اقول والذي ينبغي ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته تعالى عين علمه العام بذاته كما ان عين الوجود القائم بذاته فهو علم بذاته وعلم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح اليه من نقل كلام من قال ان الصورة المحسوسة لو قامت بذاتها كانت كالحسوس فهذا العلم القائم بذاته علم بذاته باعتبار وعلم اجمالي بمعلولاته باعتبار اخر والحيثية الاولى علة للحيثية الثانية فعلمه بذاته من حيث انه علم بذاته علة لعلمه بغيره وكما ان العلم الاجمالي فينا مبدأ للعلم التفصيلي كذلك في العلم الاجمالي الالهي علة للصورة التفصيلية في الخارج وفي المدارك السفلانية والغرض هذا كلامه وقد صرح به في مواضع كثيرة في غير هذه الرسالة وفي هذه الرسالة في غير هذا الموضع بان علمه تعالى بالمعلومات على الوجه الاجمالي واما ثانيا فلان المتكلمين لا

يثبتون العقول المجردة ولا يقولون بان المجرد ليس حالة منتظرة بل يستدلون
على نفي العقول المجردة وبالعقول فيهم وليس هذا الا من قواعد الحكماء فلا يرد عليهم
ما اورده هذا القائل من ان عدم العقول المجردة بمراتب الاعداد يستلزم ان
يكون لها حالة منتظرة على ان الحكماء القائلين بوجود العقول العشرة لا يقولون
الا بان جميع الاحوال الممكنة للعقول المجردة حاصلة لها اذ لو كان علمها بالامور
الغير المتناهية على الوجه التفصيلي ثم وجل النزاع الا فيه واما ثانيا فلان
اتصاف مراتب الاعداد بالفوقية والبعدية ليس الا بعد وجودها في الذهن اذ الفوقية
والبعدية من المعقولات الثانية التي يتصف المحل بها بشرط الوجود الذهني فكل
مرتبة من تلك المراتب اذا حصلت في الذهن فهو متصف بالفوقية والبعدية ثم له
للعقل ان ينتزع منه الفوقية والبعدية وكل ما ليس في الذهن فغير متصف
بشيء لا في الخارج ولا في الذهن لعدميهما وايضا لا من الوجود الذهني لكان
في هذه الاتصافات وامارابعا فلان كون تلك المراتب مفصلة معلومة يكون
في التطبيق سواء كان العلم بها عبارة عن وجودها الذهني او عن غيره **قال** فان
قيل اقول كان زوجه التامل ان هذا النحو من الوجود للحوادث لا يكفي للتطبيق
في الخارج وهو ظاهر الا مدخل له في التطبيق بل لا بد للتطبيق في الذهن من وجود
الحوادث فيه وكفاية الوجود الاجمالي واستلزام وجود غير المتناهي مفصلة في
الذهن مشتركة بين الحوادث ومراتب الاعداد فالفرق بينهما مما لا وجه له **قال**
ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية مفصلة قبل هذا الا يتم في المبادي العالية كما
سمعت وكذا الحال في قوله ولا في الذهن مفصلا ويعلم منه ضعف قول كثير العقل

لا يقدر على ستحضار مالا نهاية له مفصلا اقول قد عرفت ما فيه فتذكر
وايضا يوجب علم المبادي بالامور الانتزاعية المتخيلة على الوجه التفصيلي
فوجب حملها لجميع الانقسامات الممكنة للجسم مثل له في المبادي فيلزم تركب
الجسم من اجزاء غير متناهية لا يتجزى ضرورة ان الكثير لا بد له من الواحد
فتامل فيه فانه في كمال الدقة واللطافة **قال** اقول للقائل ان يقول الاقول
هذا انما يرد على الحكماء لو كان مرادهم من التطبيق هو التطبيق الذهني
واظن ان مرادهم به هو التطبيق الخارجي ولهذا يقولون بعدم اجراء التطبيق
في الصور المعدومة والموجودة لا على سبيل الاجتماع ومن غير تركيب ضرورة
ان الامور التي ليست موجودة في الخارج لا يتصور الانطباق في الخارج ولا الامور
الموجودة الغير المتناهية لا يلزم من انطباق واحد على واحد انطباق الباقي
على الباقي والحق ان هذا البرهان عندي غير تام لان المراد من التطبيق ان كان
هو الذهني ضرورة انه لا يلزم من توهم انطباق المبدأ على المبدأ انطباق الباقي
على الباقي في نفس الامر وان من توهم انطباق المجموع على المجموع الا انطباق فلا
يتصور في الامور الغير المتناهية الا بعد وجودها مفصلا اذ العلم الاجمالي
لا يكفي في التطبيق بل في فرضه في نفس الامر في توهم الانطباق لا يستلزم تحققه
مطابقا الواقع لجواز ان يكون شيء ممتنعا في نفس الامر ونحن نتوهم ونفرضه
وهو غلط وان كان المراد من التطبيق هو الخارجي فيرد عليه ما اورد الامام الرازي
في المباحث المشرقية حيث قال وعلى هذا البرهان شك نعسر على حله وهو ان
تطبيق نهاية الزائد على نهاية الناقص انما يمكن لو لا احد وجوه ثلثة احدها ان

يتحرك الناقص بكليته الى جهة نهايته على نهاية الزائد او يتحرك الزائد بكليته عن
جهة نهايته حتى ينطبق نهايته على نهاية الناقص وثانيها ان يزيد في الناقص حتى
ينطبق طرفه على طرف الزائد او ينقص طرف الزائد ويزيل حتى ينطبق على طرف
الناقص وثالثها ان يبقى الزائد والناقص كما كان ولكنه يوضع نهاية الزائد
على نهايته وحينئذ يظهر في الزائد فضلة لا ينطبق على الناقص وذلك مثل خطين
يتقاربان في نهايتهما فاذا طبقنا بين نهايتهما حدثت في الزائد فضلة لا
ينطبق على الناقص ثم لا يزال يزيد تلك الفضلة ويبعدها الى الجانب الآخر
الى ان تظهر الفضلة من الجانب الآخر اذا عرفت فنقول ان ادعينا صحة التطبيق
بين نهايتي المقدارين على الوجه الاول فقد صادرنا على المطلوب لان الخط انما يمكن
ان يتحرك بكليته اذا خلى مكانا وشغل غيره وذلك انما يصح اذا كان متناهيا
من كل الجهات وان ادعينا ذلك بالوجه الثاني فحينئذ يصير كل واحد منهما بعد
النمو والذبول مساويا للآخر ولا يلزم منه المحال وان ادعينا ذلك بالوجه الثالث
فللخصم ان يقول بالزائد والناقص يمتدان الى غير النهاية ويبقى في الزائد تلك
الفضلة الغير المتناهية ابدا ولا ينتهي الى حد تزول تلك الفضلة فان
هما يمتدان الى غير النهاية ولا يلزم منه ان يجعل الناقص مساويا للزائد لان
تلك الفضلة ابدا موجودة مع الزائد ثم اعلم ان كثيرا من اهل النظر زعموا
ان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان فهو متناه ولم يعتبر في اقتضاء ما
يحتمل الزيادة والنقصان التناهي امكان المطابقة وحكاه عنه الامام الرازي
في المباحث بان العلم بان كل ما يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان

يقال

يقال انه من الاوليات او من النظريات وباطل ان يكون من الاوليات
لان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم ان الاجسام مركبة من اجزاء لا نهاية
له بالفعل ومنهم من زعم ان العالم مركب من اجزاء كرية الشكل صلبة لا نهاية
لها ومنهم من قال بالخليط الغير المتناهي والمسلمون اتفقوا على ان مقدورات
الله تعالى ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان انواع الالوان
المقدورة لله تعالى غير متناهية والجزء الذي لا يتجزى عندهم يمكن حصوله
في احياز غير متناهية على البدل ومنهم من اثبت في العدم ذوات غير
متناهية وكذلك نقول ان تضعيفا لا تضعيف الا نهاية له اقل من تضعيف
الالفين مرارا لا نهاية لها وكذلك نعلم ان الامكانات الماضية لا بداية
لها والحركات الحادثة المستقبلة التي يمكن حصولها لا نهاية لها مع ان
كلا من هذه الامور محتملة للزيادة والنقصان فان عدد نفسها اقل لا محالة
من عدد كلها فهذه المذاهب يفيدنا اجماعا منعقدا بين العقلاء على
انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان يجب ان يكون متناهيا وكيف يقال العلم
العلم بوجوب التناهي مما يقبل الزيادة والنقصان من البديهيات فان هذه
القضية لا تصح الا بالبرهان وذلك البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق
وبيانا ان الموجب للتناهي هو انه يجب ان ينتهي حد الناقص الى معلول لا يبقى منه شيء
ويبقى بعده من الزائد وهذا انما يجب ان لو تميز ووقع جزء من الجملة الناقصة
في مقابلة جزئين من الجملة الزائدة فانه اذا كان ذلك ممكنا لم يجب انتهاء الناقص
الى حد لا يبقى منه شيء ويبقى من الزائد شيء وذلك انما يتحقق فيما يحتمل الانطباق

لانه اذا فرض جزء من الجملة الزائدة استحال الحصول للجملتين في حين واحد فلا جرم
اذا صار جزء من الجملة الناقصة مشغولا بمماسة جزء من الجملة الزائدة يستحيل الا يصير بعينه
مشغولا بمماسة جزء آخر بل المشغول بمماسة جزء آخر في الجملة الزائدة جزء آخر من
الجملة الناقصة وذلك يوجب بقاء الناقص لا حيث ينقطع ويبقى ذلك من الجملة
الزائدة بعد الزائد فالامور المحتملة لا تحتمل الانطباق فليس هناك من اجزاء
الجملتين مماسة حتى يكون مماسة جزء بجزء يمنع ان يماس جزء آخر بل ليس بينهما نسبة الا
من وجهين احدهما كون كل واحد منهما مثلا لصاحبه لكن لا يلزم من كون الشيء كذلك ان
لا يكون مثلا لغيره واما في المقادير فالمشغول بمماسة جزء يمتنع ان يكون هو بعينه
في تلك الحالة مشغولا بمماسة جزء آخر فلا جرم كانت المماسة والانطباق ظاهرين والفضل
الخالي عن العوض والاخر ان نفرض في الذهن ان يقابل احدى الجملتين بالجملة الاخرى
وذلك ايضا على وجهين فانه اما ان يفرض مقابلة احدى الجملتين بالجملة الاخرى من حيث هما
جملتان فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء واحد لشيء واحد واما ان يفرض مقابلة احاد
احدى الجملتين باحاد الجملة الاخرى وذلك محال لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد
لا نهاية لها على التفصيل واما ان يقابل بعض احاد احدى الجملتين ببعض احاد الجملة
الاخرى فلا يلزم منه وقوع النقصان في الكل فظهر بما قلنا ان الفضل الخالي عن العوض
انما يلزم عند وجود الانطباق قلت ان احتمال الزيادة والنقصان لا يوجب
التناهي الا بهذا الشرط هذا كلامه وهو ظاهر في ان المراد من الانطباق هو
الانطباق الخارجي كما ذكرناه سابقا فتذكر تفهم قال لان الزيادة والنقصان
ربما يكون في الاوساط لا يجوز ان يكون واحد من الجملة الناقصة بازاء كل واحد

واحد

واحد من احاد الجملة الزائدة بمعنى انه لا يوجد في الجملة الزائدة واحد لا
يكون في مقابلة واحد في الجملة الناقصة فيلزم صح التساوي بين الجملتين
واما ان يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلة واحد من الجملة الناقصة
فيلزم انقطاعها لان التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكروه من ان الزيادة
ربما يكون في الاوساط ليس بقادح في شيء من المقدمات المذكورة وفيه بحث لانه
لا يلزم من عدم وجود جزء في الجملة الزائدة لا يوجد في مقابلة جزء من الناقصة
تساوي الجملتين لجواز مقابلة القليل بالكثير مثلا اذا طبقنا طرفي حبل
اقصر منه يكون ما بين طرفي الحبل الذي نعاد بهما بين طرفي الحبل الناقص مع
ان الثاني يقابل الاول وكذا اجزاؤه يقابل اجزاؤه مع ان كل جزء من الثاني
انقص مما هو بحذائه في الزائد مثلا نصف الثاني انقص من نصف الاول
وكذا ربعه وهكذا وبالجملة الفضل الزائد الخالي عن العوض لا يظهر في الزائد
الا بعد الانطباق على ما عرفته مما نقلناه عن المباحث ومن هذا يعلم ضعف
ما ذكره بقوله وما ذكروه من ان الزيادة ربما يكون في الاوساط مع فتامل
قال غير موجودة اصلا لعدم اجتماع اجزائها في الوجود قيل انهم
يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق عليه مع ان اجزاءها
ليست بمتحققة في الوجود فينتقض دليلهم هذا بكل واحد منهما بل بالاعراض
الغير القارة اي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود مطلقا اقول فيه بحث لانهم صرحوا
بان الموجود في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط واما الحركة بمعنى القطع فامر موهوم
في الذهن من استمراره وعدم استقراره وكذا الزمان المنطبق قال الامام في الملخص

قال ارسطو الحركة اسم لمعنيين متصل فانقطع فانه لا وجود لهذا المعنى
في الاعيان بل في الذهن لان المتحرك له نسبة الى المكان الذي تركه ونسبة اخرى الى
المكان الذي ادركه فاذا ارتسمت صورته في الخيال ثم حصل شعور بامر
ممتد من اول المسافة الى آخرها والثاني وهو الامر الوجودي في الخارج هو كون
الجسم متوسطا بين المبدأ والمنتهى لا يكون بالمنتهى وذلك انما يتحقق اذا لم يكن
حصوله في شيء من حدود المسافة الا آنا واحدا ولو استقر في حد واحد اكثر من ذلك
لكان ذلك الحد منتهى حركته فيكون حاصلا في المنتهى لا في الوسط بين المبدأ و
المنتهى هذا كلامه وقد صرحوا بذلك في كثير من سائر الكتب الحكمية القول بوجود
الحركة بمعنى القطع اليهم ليس الا لعدم تتبع كتبهم كما لا يخفى على المتدرب في الصناعة
قال فعليك بالتامل ايضا في قوله فكانه اشارة الى ما ذكرناه سابقا من ان الوجود
لا مدخل له في صحة التطبيق قال ولها ترتب باعتبار ما الخ قيل فيه ان الترتب الاجتماعي
انما كانا متنافيين كانت هذه الامور الاسعرية المترتبة المجتمعة كالامور المجتمعة
كحركات الافلاك تامل فيه اقول فيه بحث لان الترتب من حيث التوقف والتغير و
الاجتماع من حيث التوقف والاجتماع من حيث وقوعها في زمان واحد فتدبر
قال او الى تلك العبارة وهي ان الثانية اه قيل لا فرق اصلا بين هذه
العبارة وبين ما ذكره اولا هو فلا وجه لتغيره الى تلك العبارة اقول الفرق
بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا هو ان ما ذكره اولا ان التطبيق ما
بالفعل وما في هذه العبارة قابلية التطبيق فكان هذا الموجه زعم ان يجري الوهم
لا يجري الا ان يكون التطبيق بالفعل الا القابلية فغير التطبيق قابلية قال

ولا

ولا يلزم من عدم قبولها التطبيق اه قيل هذا المنع بالمال هو المنع الذي
اورده اولا فلا يجدي تغيير العبارة نفعا وهذا المحال عجيب اقول هذا المنع
هو منع قابلية التطبيق وما ذكره اولا هو منع صحة التطبيق بالفعل فبينهما فرق
بعيد لان المستدل في كلا المنعين واحد ولا مجال التعجب وكلامه في هذا المقام
ان المستدل اولا ادعى من عدم الانطباق بالفعل على الانطباق ولما اورد عليه
المنع بدل الانطباق بالانقطاع وهذا ليس بامر عجيب بل مثله كثير في كلامهم
قوله وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي اه قيل انه ان علم ان العقل اذا
توجه الى واحد واحد من الامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل يجوز ما ذكره
من ان يكون جملة متناهية منها علة خارجة عن تلك السلسلة داخلة في السلسلة
الثانية ولا يلزم ان يكون الوارد الغير المتناهية علة واما اذا توجه الى المجموع
الامور الغير المتناهية اجمالا يجزم بما ذكره في الاستدلال فما ذكره ناش من
عدم الفرق بين الاعتبارين اقول وفيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ
المجموع الغير المتناهي اجمالا يجزم بان المجموع الغير المتناهي يجب ان يكون وراءه
علة على تقدير تسليمه فجاز بانه دال على انتهاء الغير المتناهية غير الاسلاسل
المذكورة وكلام المص على هذا الاستدلال وان اراد ان العقل اذا لاحظ
الغير المجموع اجمالا يتم هذا الاستدلال ويحكم لاجله بلزوم كون العلة
وراء المجموع الغير المتناهي فهو ممنوع الاوجه له لان ما ذكره المستدل مبنيا
لزوم زيادة العلة من انه لو لم يزد العلة لكان شيء من العلل منطبقا على
مع انما يتم في الجملة المتناهية لا غير المتناهية سواء لاحظناها اجمالا او مفصلا

اذ عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز ان يكون لكونه غير المتناهي لا لانطباق المعلول
على علية بخلاف المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور الا بالانطباق **قال** لزم زيادة
عدد المعلولية على عدد العلية اقول قال البعض في فضلاء زماننا هذا البرهان مما عول
عليه الفحول وتلقوه بالقبول وفيه تامل بعد لانه ان اريد انه يزيد عدد المعلولية
على عدد العلية بحسب نفس الامر فنمنع لم لا يجوز ان يكون هذه الدعوى لو كان للصفتين وجود
في الواقع والواقع انه ليس كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين انتزاعيتين كما
بين في مظانه وان اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية بعد اعتبار العقل اياهما
وانتزاعهما من هذه الآحاد فالعقل لا ينتزع جميع تلك العليات والمعلوليات
حتى يلزم المحذور المذكور اقول كما ان العلية والمعلولية متضايفان كذلك العلة
من حيث انه علة متضايف للمعلول من حيث انه معلول والعلية والمعلولية وان كانتا
انتزاعيتين فلا شك ان العلة والمعلول موجودان في الخارج ويجري فيهما
البرهان بلا محذور فانا نقول لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد
المعلول على عدد العلل في تلك السلسلة بيانه الملازمة ان آحاد السلسلة مما خلا
المعلول الاخير معلول وعلة معا ومع عدد المعلول والعلة فيما فوق المعلول الاخير
ضرورة انطباقهما انطباقا خارجيا من غير تفاوت والمعلول الاخير معلول فقط
والامر في تاويل العلية والمعلولية بالعلة والمعلول بين ومن هاهنا يعلم سر قول الحكماء
من هذا البرهان لا يجري الا في الامور الموجودة المجتمعة تامل هذا وتتبع هذا
المبحث ببعض الدلائل الذي اعتمد عليه هذا الفاضل في اثبات الواجب مع ما
عليها فمنها انه لو انحصر الموجود في الممكن ذهب سلسلة الممكنات الى غير النهاية وهو محال

لان

لانه لو وجد سلسلة غير متناهية كان لها عدد معين لا محالة ويوجد بينه وبين
الواحد اعداد غير متناهية مترتبة في الزائد والناقص كالاثنين والثلثة
والاربعة وهكذا فيلزم وجود امور غير متناهية مترتبة هي مراتب الاعداد
ومعروضاتها محصورة بين الحاصرين وهما الواحد والعدد الغير المتناهي
وهو محال فوجود امور غير متناهية محال فوجب وجود الواجب لذاته وهو المطلوب اقول
وفيه بحث من وجوه اما الاول فهو انه لو تم هذا الدليل لدل على امتناع
الحركة لان الحركة على ما قرر في موضعه عبارة عن كون الشيء بين المبدأ والمنتهى
بحيث يكون له في كل آن من الآنات المفروضة للزمان فرد من المقولة التي
تقع فيها الحركة لا يكون له ذلك الفرد قبل ذلك الآن ولا بعده ولا شك ان الآنات
المفروضة للزمان غير متناهية فلو تحققت الحركة كان للمتحرك افراد غير متناهية
من المقولة مثلا يكون للمتحرك في الاين ايون غير متناهية فنقول لا محالة يكون
لتلك الايون الغير المتناهية عدد غير معين ويوجد بينه وبين الواحد اعداد
غير متناهية مترتبة في الزائد والناقص كالاثنين والثلثة وهكذا فيلزم
وجود امور غير متناهية مترتبة هي مراتب الاعداد محصورة بين الحاصرين وهما
الواحد والغير المتناهي وقد لاح فيه في بعض اسفاري مع بعض اعيان يصل الى
بهذا الدليل اورد عليه هذا النقض فاجاب بان معروض الاعداد موجود
في السلسلة الغير المتناهية المترتبة من العلل والمعلولات وليس بموجود في
المادة التي اوردته فقلت كلامكم في الاعداد لا في معروضاتها والغير واردة فانكم
مانع معروض الاعداد ليس بمحصور بين الحاصرين والاعداد لا يختلف حالها باختلاف

معروضاتها لانها سواء كانت معروضاتها موجودة او معدومة موجودة باعتبار
الانتزاعية فاجاب بانه في المادة التي اجريت البرهان يلزم انحصار المعروضات
من حيث اتصافها بالاعداد بين الحاصرين وهما الاحد من حيث اتصافه بالوحدة
والمجموع الغير المتناهي من حيث اتصافه بمجموع العدد وتلك المعروضات الغير المتناهية
لوجودها في الخارج يمتنع انحصارها بين الحاصرين بخلاف المادة التي اوردت فان
معروضات الاعداد ايضا عبارة عن الاعداد فقلت ان اردت بقولكم ان كل المعروضات
من حيث اتصافها بالاعداد يلزم انحصارها بين الحاصرين ان ذلك الاتصاف
يصير منشأ المعروضات بين الحاصرين ومنوطا ببطلانه المجموع الغير المتناهي يشتمل
على سائر المعدودات او ليس طرفا لها كما في الاعداد المتناهية مثلا في عشرة احاد عدد
الاحاد الذي اجزاؤها محصورا بين عددها وبين الواحد ليست تلك الاحاد محصورة
بين الواحد ومعروض العشرة وان اردت معنى آخر فقل حتى نستفيد منك فبكت عيا
بما يرد واما الثاني فلانا لا نسلم ان الغير المتناهي عددا معينا لان التعين والتعدد
من خواص المتناهي وبذلك صرح شارح التلويحات وغيره واما الثالث فلانه لو انحصر
الامور الغير المتناهية الموجودة بين الحاصرين محال واما انحصار الامور الانتزاعية
الاعتبارية فلا نسلم استحالته ومنها انه لو انحصر الموجود في الممكن فيجب استناد كل
ممكن الى ممكن آخر لتسلسل ولاستحالة الدور ضرورة ان لا بد ان تذهب سلسلة الآحاد
الى غير النهاية فكما ان وجود كل من تلك الآحاد تستند الى وجود علته وكذا عدمه يتبع
عدم اذ عدم المعلول معلول لعدم علته والممكن يصلح لهما على السوية فاذا اخذت
هذه السلسلة لذاتها ثبت نسبة استناد آحادها الى طرفي الوجود والعدم تاما

يوجد

يوجد هذه السلسلة بهذه العلية التي بين آحادها ليس اولى من تقدم
تلك العلية بعينها اذ كل من آحادها كما انه لوجوده علة لوجود واحد من كذلك
هو تقدمه علة لعدم ذلك الآخر فوجودها بتلك العلة يكون ترجيحا بلا
مرجح وهو محال وانما يلزم من وجود الممكن بدون الواجب فوالثاني خبير بما في
هذا الاستدلال من الركاكة لان معنى كون وجود شيء آخر وعدمه علة له
لعدمه ليس الا ان الشيء الاول ان حصل له الوجود لوجد شيء وجود الآخر
وان عدم عدم الآخر واذا عرفت هذا فنقول وجود السلسلة بتلك العلة
دون عدمها ليس ترجيحا بلا مرجح بل المرجح هو حصول الوجود لعلتها العالية دون
العدم فان نقل الكلام الى العلة بان نسبة الوجود والعدم اليها ايضا بالسوية
فاتصافها بالوجود دون العدم يكون ترجيحا بلا مرجح فنقول اتصافها ايضا
بالوجود بوجود علته وهكذا لو لا يلزم علينا الا وجود سلسلة غير متناهية
يكون وجود كل واحد من الافراد السابقة مرجحا لوجود ما تقدم ومرجح وجود المجموع
هو وجود علل الآحاد فلا يلزم من وجود السلسلة ولا من وجود آحادها الترجيح
بلا مرجح وهل هذا الا التسلسل في العلل الا هذا والعجب من رضي مما بان الشيء في بطون
الاوراق ومنها انه لو لم يكن في الوجود واجب الوجود لذاته لتسلسلت سلسلة
الممكنات الى غير النهاية لما مر لكن التالي محال لانه لو ذهبت سلسلة الى غير النهاية فرضنا
واحدا منها مبدأ فيوجد في تلك السلسلة آحاد غير متناهية متعينة واقعة في
المراتب الفردية كالثالث والخامس والسابع والتاسع وآحاد غير متناهية متعينة
في المراتب الزوجية كالثاني والرابع والسادس والثامن ويوجد بان الكل فرد من الآحاد

الاولى بواحد من الثانية وبالعكس فعدد الآحاد الاولى مثل عدد آحاد الثانية او بعضه
يتفاضلان بواحد وبالجملة فتعدد السلسلة الغير المتناهية المفروضة
نصفه في الواقع اليه ولان نصف كل عدد نصف يتحصل من اي جانب ابتدأ العدد
كما يحكم به الحدس الصايب في باعتبار الترتيب الذي اتسق عليه هذه السلسلة
يكون لهما نصف ضرورة فنصف السلسلة محصور بين مبدئها ومنتصفها
فهو متناه فكذا كل السلسلة وذلك ما اردناه فاذا امتنع ذلك سلسلة
الممكنات الى غير نهاية وجب وجود موجود لذاته وهو المطلوب وفيه بحث اما اولا
فلانا لا نم انه يلزم من فرض واحد من السلسلة تبدل وجود سلسلة غير متناهية
مركبة من الآحاد الغير المتناهية الواقعة في المراتب الفردية وكذا سلاسل غير متناهية
مركبة من الآحاد الغير المتناهية الواقعة في المراتب الزوجية ولما وجود سلسلة
غير متناهية مركبة فكذا لا يلزم اصلا واما ثانيا فلانا لا يلزم من وجود عدد من
المراتب الزوجية بان بان كل فرضه في المراتب الفردية تساويهما ولا التفاضل بينهما
وانما يظهر التساوي او التفاضل بعد الانطباق على ما عرفت سابقا مما
نقلناه من كلام الامام كيف لا وهم عرفوا المتساويين بالمطابقين من غير تفاضل
واما ثالثا فلان الملازمة بين الوجود بازاء كل واحد من الافراد الزوجية
وحد من الافراد الفردية وبالعكس وبين التفاضل بين السلسلتين بواحد مما لا دليل
اليه واما رابعا فلانا لا نم ان السلسلة الغير المتناهية عدد نعم هي مشتملة على
مراتب غير متناهية من العدد كل واحد من تلك المراتب مركبة من آحاد متناهية واما
خامسا فلانا لا نم ان نصف كل عدد يتحصل من اي جانب اخذ العدد وباي عدد نوع

ناقد

ناخذ بل هذا مخصوص بالمتناهي • قال الاول لا نم الى قوله لاختلاف بالجملة
اقول اعترض عليه بعض افاضل زماننا بان الغرض هو ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى
بالنظر الى ذاته اولوية كافية في وقوعه غير منتفية الا انضمام معنى اخر اليها كما
فاذا امكن الطرف الاخر وكان وقوعه بسبب مرجح يتوقف وقوع الطرف الاول
على عدمه لم يكن الاولوية كافية في وقوع ذلك الطرف ذاتية بل كان الذاتي
اولوية محتاجة في وقوع الطرف الاول بها الى انضمام عدم السبب الاخر اليها
هذا كلامه اقول غاية ما يمكن ان يقال في بيانه توقف الطرف الاول على عدم سبب الاخر هو
انه على تقدير وقوع سببه يكون ذلك الطرف موجودا و حينئذ لا يمكن الطرف الاول
موجودا ضرورة كون احد الطرفين منافيا للاخر فيكون وقوع الطرف الاول
موقوفا على عدم سبب الطرف الاخر وفيه نظر لانا لا نم وقوع الطرف الاخر عند
وجود سببه وانما يكون هذا الوقوع لازما لو كان اقتضاء السبب على سبيل الوجوب
دون الاولوية وهو ممنوع سلمنا وقوع الطرف عند وجود سببه لكن لا نم ان يمتنع المنافات
بين وقوع احد الطرفين لذاته ووقوع الاخر بغيره مثلا في الجملة كما يمتنع
المنافات بين اولوية احد الطرفين لذاته ووجوبه اي كمال الاولوية علم لغيره
سلمنا عدم وقوع الطرف الاول حينئذ لكن لا دليل توقفه على عدم سبب الطرف الاخر
بل لا يلزم من استلزام وقوع الطرف الاول عدم سبب الاخر ولا على عدم كفاية
الاولوية لجواز تخلف المعلول عن العلة الكافية لوجود مانع ولم يكن اقتضاؤها
بالوجوب على ان كلام المستدل صريح في ان مراده لزوم كون الاولوية المفروضة ذاتية
لا لزوم عدم كونها كافية مع فرض الكفاية فتدبر وانا بعثت لي المحققين

بان رجحان كل واحد من الطرفين اما اقول اعترض عليه بعض علماء زماننا بان كون
الاولوية ذاتية يتصور بوجهين احدهما ان يقتضي الذات ان يكون وجوده مثلا
راجحا على عدمه في نفس الامر كالعلة الخارجية وظاهر ان الاولوية الذاتية بهذا المعنى
لا يجتمع مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما ان يكون الذات بحيث اذا اعتبر بعينها
كان الوجود اولى بها والتي بحيث اذا خليت ونفسها ولم تؤثر فيها الرجحان وجدت
تلك الاولوية كالماء بالنسبة الى البرودة وهذا هو المعنى الذي جوزه المعترض
ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماعه مع الاولوية الخارجية وفيه نظر اذ من المستدل ليس الا
نفي الاولوية بالمعنى الاول دون الثاني اذ الغرض نفي الاولوية بمعنى يستغني بها
الممكن عن الغير لانه مما يتوقف عليه اثبات الواجب ولا شك ان الاولوية بالمعنى الثاني
لا يضر منشأ لاستغناء الممكن عن الغير بل الاحتياج الى الغير مأخوذ في مفهومه
لا يقال الاولوية بالمعنى الثاني لا يستلزم الا الاحتياج الى الغير مطلقا لا الاحتياج
الى الفاعل واثبات الصانع تعالى موقوف على الاحتياج الى الفاعل الموجد اذ ليس
على تقدير الاولوية بالمعنى الاخر الممكن محتاجا الى الفاعل فلا بد لنفيها بهذا المعنى
ايضا لانا نقول لا هم من عموم الضرورة في احتياج الممكن الى الفاعل عند اثبات احتياجه
الى الغير مطلقا وقد اعترض بذلك هذا المعترض نفسه في عدة من المواضع
وربما يختلج في وهم القاصرين ان وحدة الآحاد معتبرة في التناقض اه اقول العدد عليه
بعض الافاضل ان المجيب يدعي ان بين الاولويتين تناقضا ولا يلزم من ذكر كلامه
وليس كلامه مبنيا عليه اذ امتناع الاجتماع يعم المتناقضين وغيرهما لا متقابلا
لا يجب ان يكون شرطا للا علم اقول القوم من زوال التقابل والتنافر بين المتناقضين

ان

ان المتنافيين ما بالسلب والايجاب يكون اولا وبالذات وبين ساير المتقابلات
لا يكون الا بواسطة استلزامها الهما قال العلامة الفقيه في بيانه حاصل الايجاب
والسلب الشيء مفهوم التقابل حاصله منحصر اقسام التقابل انه ينافي الشيء اما
دفعه او ما يستلزم دفعه فان ما عداهما يجوز اجتماعه مع ذلك الشيء قطعا
ولا شك ان منافات دفع الشيء معه انما هي لذاتها ولذلك اذا لاحظهما العقل
مع قطع النظر عما عداهما تفصيلا او اجمالا حكم بالمنافات بلا توقف ومنافات
مستلزم دفعه انما هي لاشتماله على دفعه اذ لولا اشتماله لما نافاه قطعا
فالمستلزم لرفع الشيء انما ينافيه على سبيل التبع لا لذاته ولذلك اذا لاحظ
العقل مفهوما ولاحظ معه مفهوما اخر مغايرا لرفع المفهوم الاول لم يشعر
باستلزامه لرفعه لم يحكم بامتناع الاجتماع بينهما لكن قد يكون المفهوم الاخر
ظاهر الاستلزام لرفع المفهوم الاول فيجرد ملاحظته يشعر بالاستلزام اجمالا
ولا يشعر بهذا الشعور الاجمالي فيغلط ويظن ان الحكم بالمنافات لذاته
المفهومين ولذلك قيل ههنا انا لا نعتقد انه هذا اثر وقطعنا النظر عن
جميع المعاني الخارجة عن مفهومه يمنع ذلك لانا نعتقد انه خلص ونظر صحيحا
ذكرنا ان المنافات الذاتية انما هي بين الايجاب والسلب وان المنافات فيما عداهما
تابعة لمنافاتهما فيكون التقابل بل بينهما اشد واقوى هذا كلامه وانا اقول انه
اعترف هذا المحقق بكلام الموردان المنافات الذاتية لا يكون الا بين المتنافيين
اي الايجاب والسلب لا ما بين غيرهما فالتبع فيه كلا ما دة لا يتحقق التناقض
لا يتحقق التنافي لكن فيما نحن فيه لا يتحقق التناقض لاختلاف الجهة فلا يتحقق

التنافي ونقول بعبارة اخرى المنافات بين راجحية طرف وراجحية الطرف المقابل
له ليس الا لاستلزام راجحية الطرف المقابل مرجوحية ذلك الطرف المستلزم لسلب
راجحيته لكن ليس منافيها السلب الا اختلاف الجهة فتامل تفهم قال ووجه دفعه انه ليس
كل اختلاف اضافة في كل مادة دافعا للتناقض اما قوله هذا كلام حق يشهد به عقل
كل عاقل وتوضيحه ان نقيض الشيء على ما قرروا هو رفعه فاذن نقيض القضية متاتٍ
ان ينفع عين ما اثبت فيها اثبت فيها بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى
سلب معناه وليس اشتراط الوحدات الثمانية في التناقض شرطا زائدا على حمل النقيضين
رفعا للاخر اذ الضرورة حاكمة بين الشيء ورفعه بعينه لا يمكن ان يصدقا ويكذبا
في زمان واحد ولا نعني بالتناقض الا هذا بل هذا الاشتراط ليس الا لعدم تبين
ما ليس برجيع للشيء رفعه قال العلامة القوشجي بعد ما قرر ان نقيض القضية
رفعها بايراد كلمة السلب على سلبها قصدا الى سلب معناه فاي حاجة الى الاشتراطها
بالشرائط المذكورة والى التفصيل الذي يورده المنطقيون في تعيين النقيض
قلت الامر على ما ذكرت فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا متحدتين
من جميع الوجوه ولا يتغايران الا بان في احدهما سلبا وفي الاخر ايجابا لكن كثيرا ما
يغفل عن التغاير في قضيتين انهما متناقضتان او يغلط اشتباها في قولنا الخمر
مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر ان يظن انهما متناقضتان ويغفل عن عدم الاتحاد بينهما
بحسب القوة والفعل فاشتراط الوحدات الثمانية تفصيل لهذا المجمل اعني اتحاد
القضيتين وعدم تغايرهما الا بالسلب والايجاب لئلا يغفل عن وجه من الوجوه
التي يمكن ان يقع بها التغاير بين القضيتين هذا كلامه وهو صريح فيما ذكرنا اذا

الفت

الفت ذلك علمت ان كل اختلاف لا يخرج احد المفهومين عن ان يكون رفعا للاخر
لا يضر بكونهما نقيضين اذا عرفت هذا فنقول ان مراد المعترض ان اختلاف
الاضافة ما بالكلية لا يدفع التناقض ليرد ان ثبوت مفهوم يكون فكل الثبوت
ما اخوذ من حيث انه معلل بعلة مخصوصة يناقض سلب ذلك المفهوم الماخوذ ذلك
السلب من حيث انه معلل بعلة اخرى ولا ان ثبوت مفهوم معلل بعلة مخصوصة
يناقض سلب ذلك المفهوم المعلل بعلة اخرى بل مقصوده ان الشيء ورفعه لا
يمكن ان يصدقا بان يكون منشأ صدق احدهما شيئا ومنشأ صدق الاخر
شيئا آخر ولا ان يكذبا بان يكون كذب احدهما معللا بشيء آخر فلا يمكن ان يصدق
زيد موجود في الخارج مع صدق قولنا ليس بموجود في الخارج بان يكون منشأ
وجوده شيئا ومنشأ سلب وجوده شيئا آخر وهو ضروري لا يمكن ان يتوقف فيه
من له ادنى فطانة وعلى ما ذكرنا اندفع عنه الشبهة التي اوردها بعض الافاضل
منها انه يلزم من كلامه ان يكون كل ممتنع ممكنا بل ان يكون الواجب ممكنا فاذا قلنا
شريك الباري موجود بسبب كذا وانه ليس بموجود بسبب كذا وجب ان يتناقضا
فيصدق احدهما فيكون موجود شريك الباري وعدمه معللا بالغير فيكون ممكنا
وكذا الكلام في الواجب ومنها ان اتحاد وحدة الاضافة الى العلة من قبيل
الاول منقوض فانه لو لم يدفع اختلاف الاضافة الى العلة التناقض لوجب ان
يتناقض قولنا زيد موجود بسبب ايجاد الله زيد معدوم بسبب الممتنع مع انهما
ليسا متناقضين ضرورة كذبهما ومنها ان امتناع اجتماع القيام في
القعود مع اختلاف الاضافة لا يستلزم التناقض اذ التناقض انما يتحقق

لو امتنع ارتفاعهما ايضا لذاتيهما وهو غير متحقق وضرورة الا ترى انك
اذا قلت زيد متحرك بالطبع زيد ساكن بالعرض لم يتناقضا ولم يتوقف لبيان
اندفاعهما مفصلا صونا عن الاطناب بهذه وقد اورد على اضعاف ما ذكرتها
لشدة رخاوتها واضمحلالها عنده هو تحقيق المقام قال يرد على تقديره
اقول اجيب عن هذا الايراد بوجهين الاول انا نفرض وجوده مع العلة تارة
وعدمه معها في جميع الازمنة اخرى ولا يجوز امكان الفرضين لعدم الانتهاء
الى حد الوجوب ويتم الكلام واعترض عليه بان الفرضين ليسا متساويين اذ العلة
مرجحة للوجود غير مرجحة للعدم فوليت شعري اي مدخل للعدم تساوي فرض
الوجود والعدم في هذا المقام اذ غرض المستدل ليس الا ان وجودها وفرض وجوده
متساو من حيث الجهة مع وجودها وفرض عدمه فيكون ترجيح احد الوجودين
على الاخر ترجيحا من غير مرجح واما تساوي الوجود والعدم فليس مقصودا
بل عدم التساوي ينفعه فافهم

تم الكلام في العلم